الإفصاح عن الأضلاع
على مزاجها وأعمالها الأربعة
وغيرهم رحمهم الله

تبيه: وضع متن الإيضاح للإمام النووي بأعلى الصفحة مشكولاً تتم الفائدة

جمع وترتيب وتعليق

عبد الفتاح حسين راوي المكي كان الله له والمؤمنين والمؤمنات آمين

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

يطلب من
المؤلف وكافة المكتبات بالمملكة العربية السعودية
بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بصاحب الإيضاح رحمه الله تعالى

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أستاذ المناخين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السلفين محر مذهب الشافعي ومهدية ومحفظه ومريض فقهه المخزنين، ومحذرت الفقهاء الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسن بن حزام بن محمد بن محمد بن جمعة النووي الشافعي.

مولده رحمة الله تعالى

ولد في العشر الأول من المحرم عام 1321 أحد وثلاثين وستمائة بيضاء نوى (قرية من قرى دمشق) بمزفعات الجولان، وبها نشأ، وحفظ القرآن العظيم.

رحلته إلى دمشق لطلب العلم

قال رحمه الله تعالى: فلما كان عمره تسع عشرة سنة قدم بي والد في سنة تسع وأربعين وستمائة إلى دمشق فسكن المدرسة الرواحية وتبقي نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض وأثنين بخراج المدرسة لاعتر وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف ثم حفظت ربع العبادات من المهذب في بقية السنة، ولعبت أشرج وأصبح على شيخنا الكمال بإسحاق المغربي، ولما رأى من مازومتي للاشتغال، وعدم اختلاطي بالناس وأحسني محبة شديدة وجعلني معيده المسند بقيته لأكثر الجماعة. قال ابن الطيار رحمه الله تعالى: ذكر الشيخ لي أنه كان يقرأ كل يوم أثنتين عشر درساً على المشاش شراح يعنى في الدين وأصوله، والفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، ولغة ونطق. قال: وكتبت أغلب جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي وياشتغل، وأعانتي عليه.

مشاعبه رحمة الله تعالى

أخذ عن اسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمري بن أسعد الإبراهيم والد يوسف النابلسي، والضياء بن تمام الحفني وأحمد بن سالم المصري،
محمد بن عبد الله بن مالك الجعفي صاحب الألفية وعمر بن بندر الفيلي ، وإبراهيم بن علي الواسطي ، وأحمد بن عبدالدايم المقدسي ، وإسماعيل بن أبي اليسر النوخي ، وعبد الرحمن بن سالم الأباري ، وعبد الرحمن بن محمد فدامه المقدسي ، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهم رحمهم الله تعالى .

تفننه في العلوم

تفنن رحمه الله في أصناف من العلوم فقهاً فكان المرجع والمولّع عليه في فقه الشافعى رحمه الله تعالى ، ومن ثم أحاديث ، وأمامة رجال ، فجمع بين الرواية والدراية ، فكان أول أهل زمانه معرفة ، وحفظاً وانقاناً وضبطاً للحديث رسول الله ﷺ ، وعلماً بعله صحبته وأساتذته ، فانويس فقه الحديثين ، وكدح الفقهاء . بل صار علماً يشار إليه بالبنان في زمانه ، ومرجعاً يعتمد عليه ، غير متارّع ولا مدافع رحمه الله تعالى .

توليه التدريس

بعد أن اكتمل للنووي رحمه الله أدوات الحديث والفقه قام بتدريسهما في المدرسة الإقليدية التي أنشأها جمال الدين إقبال سنة 632 هـ ثم قام بالتدريس في المدرسة الركبية التي أسسها ركن الدين منصور ، والمدرسة الخلفية التي أقامها خلف الدين سليمان ، ثم ولد الحديث سنة (575 هـ) فلم يأخذ من معلوميه شيئاً حتى توفى رحمه الله تعالى .

تلاميذه رحمه الله تعالى

أخذ عنه علاء الدين بن العطار ، وأحمد بن إبراهيم بن مصطفى ، وأحمد بن محمد الجعفري ، وأحمد بن فرح الأشبيلي ، والرشيد إسماعيل بن المعلم الحنبلي ، ومحمد بن أبو الفتح الخليلي ، وأحمد الطهیر الواسطي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمده المقدسي ، والبحر بن جمعة ، ومحمد بن النقب ، ومحمد بن عبد الخالق الأنصاري ، وهبة الله بن عبدالرحيم البازري ، ويوسف بن عبدالرحمن الأبزى ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

مناقبه رحمه الله تعالى

ذكر والده أنه كان نائماً إلى جنبي وهو ابن سبع سنين ، ليلة سبع وعشرين من رمضان ، فاتبعت نحو نصف الليل ، وقال يأتى هذا الضوء الذي ملأ الدار ، قال فاستيقظنا ، ولم نر كلنا شيئاً ، فعرفت أنها ليلة القدر . وقال العارف الأستاذ ياسين بن
يوسف الزركشي رأيتي الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهون على اللعب معهم وهو يبهر منهم ويكيك إلى كراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة، فوقع في قلبي حبه، ووضعه أبوه في مكان فكان لايشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال فأتت الذي يقرأه القرآن فصحته به خيراً، وقلت: هذا الصبي يرجي أن يكون أعلم أهل زمانه وأردهم، وينتفع الناس به، فقال لي: منتحم أنت؟ قلت: لا وإنما أنقذني الله بذلك فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحلام.

كراماته رحمة الله تعالى

منها أنه أضاءت أصبعه له بإذن الله تعالى لما فقد وقت التصنيف مايسيره عليه.

شمائل رحمة الله تعالى

كان على جانب عظيم من الورع والرهب، قال الذهبي رحمة الله تعالى: كان عديم الميرة والرافهة والتفنن مع النقى والقاعة والورع والمرأة والدالمة لله تعالى في السر والعلانية، وترك رعونات النفس من ثياب حسنة وماكمل طيب، وتجمل في هيئة، بل طعامه جلف (1) الحبر بأيسر إدام، ولهما ثوب خام، وسمخانية (2) لطيفة. وكان لآكل من فاكهه دمشق لما في ضياعها (3) من الخيلة والشبهة، وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند والده، ولاأكل إلا إذا كله وحده، في البيت، في الليلة بعد الشعاء الأخرى، ولايشبر إلا مرة واحدة عند السحر، ولم يبترض، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، وقد قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: إنه كان سيداً حسيراً وراءماً، لم يبال بخرب الدنيا، إذا صبره دعاء معمر أنه الزهد والتفان، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصاير على أنواع الخير لاصروف سنة في غير طاعة. كانت عليه سنة ووقار في البحث بالعلماء وفي غربه، وكان أمرأاً بالعرف، ناهياً عن النكر، يواجه بهما الملوك والأمراء، ويكتب إليهم الرسائل ناصحاً بالعدل في الرعاية، وإبطال المكوس (4)، ورد الحقوقي إلى أرقاءها. قال أبو العباس بن فرج رحمه الله تعالى: كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبتها منها لو كانت لشخص شهد إلى الرجل. المربتة (الأولى) العلم (الثانية) الزهد (الثالثة) الأمر بالعرف والنفي عن المنكر. وقال ابن كثير رحمة الله تعالى: إنه قال على الظهر في دار العدل في قضية الغزوة لما أراد وضع الأملاك على بسانتهم فرد عليهم ذلك، ووقت الله شيئاً بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به ثم بعد ذلك أحبه.

وعظمته، حتى كان يقول: أنا أتوفر منه.

(1) الجلف
(2) السخانية
(3) الضياء
(4) المكوس
وفاته رجعه الله تعالى

سافر في آخر عمره إلى بلده نوى بعد ماحج وزار القدس ووصل الخليل فمرض بها عند والديه وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة 276 هـ في سبعين وستة، وفد بلغ نعيه إلى دمشق أسف عليه المسلمون أسمفا شديداً، وتوجه قاضي القضاة زر الدين محمد بن الصاغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه ورئاه جماعة كثيرون، فرحمة الله تعالى رحمة واسعة أمين.

مصنفاته رجعه الله تعالى

شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأعيون النووية وشرحها، وتهذيب الأحاديث واللغات، وطبقات الفقهاء، والنبيان، والمكتاب الصغير، والكبري، والمهاج، ودقاته، والنافواى، وتصنيف في الاستفساء، وتصنيف في استجواب القائم لأهل الفضل، وموهوم، وتصنيف في قسمة الغنائم، وتصحيح التبيه، والكتاب عليه، والإجاز، والإرشاد، والتصويب، والمهامات، ومناقب الشافعي، وخلاصة الإحكام في مهمات الأحكام، وبيان العارفين وجامع السنة وروضة الطلالين التي عليها المدعو في الترجيح.

وبقواها المقول في التصحيح هذه مؤلفاته التي أتمنى رجوعه الله تعالى.

ومن مؤلفاته التي لم ينتميها المجموع شرح المذهب، وصل فيه إلى أثناء الراية وهو أجل مؤلفاته لو كان تاما على يديه، التحقيق شرح مطول على التبيه، التنقية شرح الوسط، الإشارات، وهو كتاب على الوضع كالممذق في المنهج، وشرح قطعة من صحيح البخاري وقطعة من سنن أبي داود وغير ذلك.

( مما ينسب إلى الإمام النووي رجعه الله تعالى )

بادر إلى حفظ الحديث وكتبه وجمعه من أشیاهم نقلًا كما أدى إلى تغييره عن لفظه وتنب التصحيح فيه فيما وتب تبي الإحالة الصحيح فإنه فكنى الحديث رتبة أن يترضى...
وفي الختام أسال الله الكريم أن يرحمي ويرحم المؤلف ووالدينا والمسلمين والمسلمات ويتغفرنا في زمرة السيد المسلمين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم بقدر حبه فيه وفيهم إلى يوم الدين وعلى المسلمين والمسلمات بمهن وكرمه آمين.

التعريف بصاحب الحاشية على الإيضاح رحمه الله آمين

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الحيمي السعدى ال Sachsar المكي والهيمي بالناء المثنية لابناء العائلة كاهو شائع كما أفاده غير واحد من الفضلاء. تزوجه العيدروس في وقته فقلاً في رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين. ثم قال: وكان يقرأ في علم الفقه وتحقيقه لكتابه الدلائل، وإمام الحرمين كا أجمع على ذلك العارون. انعقدت عليه خناصر المال، فله في رجب سنة سبع وتسعمائة، والد أبو وهو صغير فكفله الإمام الكامن علماً وعملًا، الغارب شمس الدين بن أبي الخمايل، وسدي الدين الشناو، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره، ومن مشاهد الذين أخذ عنهم شيخ الإسلام القاضي زكريا [الاصصاري] الشافعي، والشيخ الإمام الممعرز الينين السنيساتي، والشهداء الولي الشافعي وغيرهم، وأخذ له بعضهم بالإفتاء والنذر، عمرو دقن العشرين، وبرع في علم كثيرة منها التفسير وعلم الحديث وعلم الكلام وأصول الفقه، وعرف عنه وفراظ الحساب والنجوم والصرف والممعان والبيان والمنطق والتصوف، ومن محفوظاته في الفقه: المبادئ الدينية، ومفرداته كثير لا يمكن تعدادها. وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً. وقد استوّجها رحمه الله في مجمع مشايخه. وقيل مكة في آخر سنة ثلاث وتلائم وتسعين تقارح فيه في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر ثم حج بيئاه في آخر سنة سبع وثلاثين. ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت مكة المكرمة وأقام بها يتألف وفيده ويدرس إلى أن توفي، فكانت مدة إقامته بها ثلاثاوثلاثين سنة، ومن مؤلفاته شرح المشاكلة نحو الرابع، وشرح المنهاج للنووي في مجلدين ضخمين، وشرح آية الإشاد للمنصي كبير وهو المسمى بالإعداد وصغير وهو المسنوي فتح الجواد، وشرح هزيمة البصير، وشرح الأعيين النووية، والنصوص المفيدة على حسن البدع والصلاة والزندقة، ووصف الرفع عن محمت الصوت، وأشرت من الفقه عند الله، وشرح البسيط والمعظم، وشرح المبادئ القوية في مسائل التعلم، والعلم بقواعد الإسلام. وشرح العواب المسمى بالإجاب، وشرح فائدة من ألفية ابن مالك وشرح مختصر أئمة الحسن البكير في الفقه، وشرح مختصر الروض لكن لم يتم، وله حاشية على الإيضاح، وحاشية غير تامة على
شرح المنهج وحاشيته على العباب، واختصر الأيضاح والإيضاح والروض والأخير لم يتم، ومتناوب إلى حبيبة الجهاد السامان في مناقش التمتع والتعريف في الأصلين والتصوف، ومنظومة في أصول الدين وشرح عين الدين في التصوف ولم يتم.

والبحثي نسبة إلى محلة أبي الهيب من إقليم الغربة بمسورة والسدوى نسبة إلى بن سعد بإقليم الشرقية من أقاليق مصر أيضاً، وسمكة الشرقية لكنه انتقل إلى محلة أبي الهيب في الغربة، وأما شهرته باب حجر فقلق إن أحد أجداده كان ملابساً للصمم لا يكلم إلا عند ضرورة أو حاجة فلعب بحجر ملقى لابنطر، فقالا: حجر ثم اشتهر بذلك وقد اشتهر بهذا اللقب أيضاً شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله وكان صاحب الترجمة بشهبة في فنه الذي استشهد به وهو الحديث مع مامته الله به من الزرادة عليه من علم الفقه الذي لم يستشه به الحافظ العسقلاني هذا الأرشاد كيف لا وهو ملابساً للصمم ولا يكلم إلا عند ضرورة أو حاجة، فلعب بحجر ملقى.

قلت: من مؤلفاته قبايا في الفقه كبير وأصغر، والفتاوي الحديثية، انتهى من مختصر كتاب نشر النور والزهر للمشير عبد الله مردود رحمه الله تعالى، أقول: ولصاحب الترجمة رحمه الله تعالى أيضاً من المؤلفات حفنة مختارة بشرح المهجّ "عشرة أجزاء" بإقامة فيما جاء في الموضوع المفيدة والتغريدة المفيدة بشرح الملاحية، وللإفتاء فيما جاء في المرض والعملية، وتنبيه المقال فيما يتبعه مؤدب الأطفال والذين يطبعون الأحياء في تعليم الطفولة بالأدب، وتكثير الكبار، وشرح بانت سعاد وملح العرب في الناس العرب، والإفصاح عن أحاديث الكلام وأشرف المداخل إلى معرفة الشمائل والأربعين العدالة، وتبيين الأخطاء، وتطهير العبارة من دنس العبارة وثبت شيء وثبات الغمامة في در الطب斯坦 والغلمانية وقوة العين في أن التورث لا يبطله الدين، والمناهج العدالة في إصلاح الكعبة وإحاطة أهل الإسلام بنصائح الصياح، انتهى من مقدمة الأستاذ محمود النواوي على إطاح أهل الإسلام بنصائح الصياح قمت باحترام والتعليم عليه والحمد والمثنى عليه (اختصر إطاح أهل الإسلام بنصائح الصياح) وذكرت في التعليم عليه أقول: أقول: ذكر الأستاذ محمود النواوي في مقدمة السالفة الذكر في ترجمة المحقق ابن حجر المكي أن وفاته كانت سنة (995 هـ) ثم قال ومن الناس من يقول إنها كانت سنة (975 هـ) وهذا نتفاوت بعد وفاته وأعماله عند الله ووجهاء هذين. أقول: جاء في حاشية المترجم له على إيضاح إقامه اليوم أنه فرغ من تحريرها غرب شمس تمام ذي الحجة سنة 979 فهذا مما بيدل على أن المترجم له عاش بعد ماقاله بعض الناس والمترجم له ومن شاكوه...
التعريف بمؤلف الإفصاح
كان الله له أمين

هو عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل بن محمد طيب رأوا المكي ولد بمكة المكرمة عام 1334 هـ تقريباً، ذكر له والده رحمة الله تعالى أن جدهم نزل أرض رأوا كوت راجاً. حانوناً وأصله عمودي من حضرموت والعلم عند الله (إن أكرمنا عند الله أن تقام) نسأله تعالى أن يتغدقنا بغفوره أمين.

تلقى مبادئ القراءة والكتابة في بعض كتب المكتبة المكرمة على بعض المشايخ. ومنهم الشيخ الورع الصالح عبد الحاميد المليباري وكان يدرس بالوضع المعروف بقوله السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله رضي الله عنه شارع الحجر، يقيم عليه الآن بناء مدرسة تخفيف القرآن، ثم ادخل مدرسة المسعى المعروفة في ذلك الحين بمدرسة الخياط رحمة الله تعالى ثم تلقى علومه بمدرستين الفلاح والصوتية والمسجد الحرام على عدة مشايخ.

منهم مساعد الحرميين، وهمهمما الشيخ وشيخ مشابه، العلامة الشيخ عمر محمد الحرمي المتوفى بالمدينة المنورة عام 1368 هـ وقد أجازه بجميع موبات وكتب له بذلك خط يده على نت الشيخ محفوظ الزهري رحمة الله.

ومنهم العلامة الورع الشيخ وشيخ مشابه الشيخ عيسى بن محمد روان المتوفى بمكة عام 1365 هـ.

ومنهم العلامة المتفنن الشيخ محمد علي بن حسين المكلي المتوفى بالطائف عام 1376 هـ.

ومنهم العلامة الورع إلىة الشيخ إبراهيم الخزى المكي المقرئ والد الاستاذ صالح الخزى المفتتح سابقًا بوزارة المعارف السعودية المتوفى بمكة المكرمة.

ومنهم العلامة الشيخ العلوي الحبيب عبد روس بن سالم البار المتوفى بمكة عام 1377 هـ وقد أجازه بجميع موبات وكتب له بذلك إجازة.

ومنهم الشعراء السباعي السادة فضائلهم كثر إلى هنا راى النووي كثيرون.
فقد أُجري بالتدريس بالمُسجد الحرام عام (١٣٥٧ـ) هـ، وعين مدرساً بدار الأيتام بِمِکَّة.

ِخلقُ الأولَ منْ دارٌ إِلى غايةٍ ١٣٥٩/٩/٢٩، وَكَانَ مِنَ الأَسْتَاَذَةِ الَّذِينَ تَحَرَّكَ عِلْيَ أَيْدِيهِمْ،
الآباء كمال السيد العقيد محمد عنقاوى والسيد عبد العزيز أولياء رحمه الله تعالى رئيس إدار...

الحجوات والنسوية بعده سابقا والعقيد هاشم عبدالمولى والعقيد يوسف نجار رحمه الله تعالى...

العقيد سعيد الكردي والعقيد محمد الغراني العسيري وجميع زملائهم.

ثم في آخر عام 1359 هـ، انتقل إلى مديرية المعارف في عهد مديرها السيد طاهر...

الدبال مصر بالعربية السعودية ملوك المملكة العربية السعودية وكان أول مدير لها فتحرة على يديه بمدرسة خميس مشيط جميع من يعيشون الآن وظائف...

حكومة منهم الأستاذ فهد بن علي كاتب إمارة بيشة والأستاذ محمد سعد أبو كف...

والاستاذ سعد بن محمد وأولاد بن براق وأولاد عبد عوض وجماعة من آل عبد الوهاب في...

ملحة وآل عطرس وآل بن باصق وآل بن قرعة وسلمان بن محمد المطوع وآل بن نبت...

ناصر وأخوه وسعود بن رياض بن هلال وكمان وكثير غيرهم نفع الله بهم تلك الجهية بالتدريس وب...

العلم ثم طلب النقل للقرب من مكة المكرمة فعين مديراً من الدورة الأولى بالمدرسة...

المكة السعودية بعده لم توجد إدارة مدرسة شاغرة جينداك ثم طلب النقل إلى مدارس...

عالم 1365 هـ فعين مديراً بالمدرسة الفيصلية ثم مساعد مدير المدرسة الإمكاني الأستاذ...

عبد الله السامي رحمه الله عام 1373 هـ ثم في عام 1379 هـ عين مديراً ثانياً بالمدرسة...

الעבירية الثانية ثم في عام 1394 هـ أقبل إلى التقاعد حسب النظام، ثم في عام 1395 هـ...

طلب مديراً بتعهد المسجد الحرام تبع الشؤون الدينية فدرس به وفي أيام العطلة الصيفية...

يدرس في مسجد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالطائف ومسلم الحادي بالطائف أيضاً.

مؤلفاته: التعليق الأصلى شرح منظومة أسماء الله الحسنى، نظمت في اثنتي عشر...

سيلة للحفظ وسيد ولد أحمد الله في السيرة النبوية، وحصص أهل الإسلام بخصوصات الصيام اختصر فيه كتاب العلامة أحمد بن حجر الهيبي المكي رحمة...

الله تعالى، واتفق الصديق بمناقب الصديق أتى رضي الله تعالى عنه، والكؤوك الأخر...

على طفلك الشمر في مواقف أعمال رضي الله عنه للقرآن والطوراة والأثر، والآتيون في مناقب...

عثمان رضي الله تعالى عنه، ومثقف الأصلياء في مناقب الإمام علي والسبطين والزهراء...

رضوان الله تعالى عليهم جميعا، والدور الذلولية على النغمة الحسنية شرح التحفة السنية في...

علم الفراش، ومجموعة المزيد شرح المنظومة الرحيمة وهي شرح مبسط بجلال...

والشابيك أيضاً يكتفون طالب علم الفراشين في هذه العصور تباهبنا عن غيرها وإن شاء الله...

 تعالى، ومرشد الحاج والعطار والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة، والسيدة الكبرى...

عذجة بنت خويلد توفي الله تعالى عنها وهي: رسالة في مناقبها، وزيادة تعليق على رياض
الصالحين، والإفصاح عن مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأعلام وهو هذا الكتاب [الدعاء المقبول الوارد عن الرسول ﷺ] في عينه وسواه وجواب في الأحوال الأربعية في علم الفرائض والجمع مطبوع نفع الله به آمين.

أولاده: خمسة عشر ولداً، من الذكور ثمانية: عثمان، وممتع، وحمزة على، وعبد العزيز، وخالد ومصطفى، وأحمد، وإبراهيم. ومن الإناث سبع، كان الله له ولهم، والمسلمين والمسلمات ورحم الله الجميع أحياء وأمانة آمين.

والمرق الشديدة.

-12-
مقدمة صاحب الإفتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا نتمنى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على الرجفة المهداة من رب العالمين للخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد القائل ( أفضل الجهاد حج مبرور ) والقائل ( من حج هذا البيت فلم يرتفع ولم يفسق رجع من ذنه كيوم ولدته أمه ) والقائل ( خذوا عنى مناسككم ) وعلى آله وصحبه شموش الهدى والدين وعلى من اقتضى أمرهم وواتات بزيهم ودعوا بدعوتهم آمين.

أما بعد ) فقد وقفت الله جهله وقوته فقامت بتلخيص كتاب في المناسك خصصه من كتاب الإيضاح للإمام النووي وحاشيته للمحقق العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله ورحمة الله وإخوان المسلمين والمسلمات رحمة الأبرار آمين.

وسيمته مرشد الحاج والمعتمر والزوار إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة وهو مطبع نفع الله به وجميع كتب آمن على كتاب الإيضاح أَيْنَ فيه مسائله على أقوال الأئمة ، الذين اعترضوا الله واختارهم من العباد وأفهمهم ورشدهم وسلك بهم مهجة الرشاد ، وفتح عليهم في العلوم منطرقة والمفهوم ، بعد أن توجهوا إلى ذلك بهم علمية وعظام قوية ونفسية أَيْنَ وبرزوا في حلقات الجد والاجتماع حتى تأهلو لفهم معاني أَيَرُ كلام الرحمن ، سنة خير مبعث من بنى الإنسان ، وقدروا على استباط الأحكام والمسائل منها دينية ودنيوية بحجة وجدارة ، لا يغفر وفتح أشداً ، كما يدعى بعض الجهلة القدرة عليه وأنه من الذين قال الله فيهم
( أعلمه الذين يستبطنون منهم ) وذاته خاويه من العلم وصالح العمل ورحم
الله القائل :
وكل يدعى وصلاحاً بليل ولم يقتَر لهم بذاكاً
وهذا البعض النظراء الجاهل المدعو الابتجاه والقدرة على الاستباق مع
خلوها من الشروط المطلوبة له يصدق عليه قول القائل رحمه الله تعالى :
تصدر للتدريس كل مهوس جهول يسمى بالفقيه المدرس
ولاحق لأهل العلم أن يمتلكوا
وقد خُرِب تحت حتى بدأ من هُزِمها
كُلاها وحتى أصطبغها كل مفس
فَلما عزمت على ذلك طلبت منه سبيانه وتعالي العون فأجاب بدليل

نشاطية على المطالعة في كتاب المجموع وفي شرح مسلم وكرماً للمصنف ،
وفي كتاب المغني للعلامة ابن قدامة الحنبلي ، وفي الجزء الخامس من أضواء
البيان للعلامة محمد الأمين الجيكي الشثفي الملوكى وفي كتاب رجاء الأمة
العلامة محمد بن عبد الرحمن démchy de l'ëshâié الشافعي ، وفي كتاب بداية
علاقة محمد بن عبد الرحمن démchy de l'ëshâié الشافعي وفي حاشية الإيضاح للعلامة
الحقيق ابن حجر المكي الشافعي وفي بعض التقييدات ، وفي عمدة الأبار
للعلامة على بن عبد الله عبدالفتاح الزندي الشافعي ، وفي إرشاد العلامة البطاح
المكي الشافعي ، وفي إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكير شتا الشافعي ،
وفي كتاب مفيد الأنام للشيخ عبد الله عبدال الرحمن آل جاسر الحنبلي وفي غيرها
من الكتب جزي الله مؤلفهم خير الجزاء ورحمة وهم رحمته المقربين ،
فأخرجهت بحول الله وقوته هذا التعليك ، وسميته « الإفساح عن مسائل
الإيضاح » على مذاهب الأئمة الأعلام مصابيح السنة مستبطن الأحكام فما
وجدت يأخيراً من صواب فمن الله ونافذ لبلاِّ الله ومااردث من خطأ
فمنِّى وهذا نعت البشر فذاً أعجبت بشهى من ذلك فادع الله لي بحسن

-14-
الخاتمة وإنْ ساءَكَ شئٌ فاستغفر الله لَيْ فذَاكَه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ الْأَخَرَى وَهُوَ لَنَفَعُ بِأصوَالِهِمْ وَلَنَفَعُ بِخَيْرِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ أَمانٌ. 

11/12/1400

مؤلف الإفصاح

عبدالفتاح حسين رازه المكي
مقدمة الإيضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال و الإكرام والفضل والطول والمنع العظام) الذي
هدانا للإسلام( و أسع علينا جليل نعمة( وألفاف( الجسم وكرم
الآدمين وفضلهم على غيرهم من الأنام( ودعاهم برأفة ورجحته إلى دار
السلام( وآركهم بما شرعه لهم من حج يه الحرام( ويسر ذلك على تكرر
الدهور( والأعوام وفرض حج فعلى من استطاع إليه سبيلاً من الناس حتى
الأفواه( والطعام

(1) أي صاحب العظمة وفيه براعة استثمار من حيث ظهور الجلال وما بعده في الحج وما
اشتمل عليه.

(2) المنى جمع منة وهي النعمة القليلة ووصفها بالعظام من الوصف الكبیر ويخز كونه
مؤسساً.

(3) الإسلام وضع إلى ساق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى مايفيه تفعهم
بالمذاك دينًا وأخرى حمى بذلك لأنه يستسلم له ويتفان ويعبر عنه بالدين والشريعة والمملة لأنه
يدان به ويعتمع عليه وفول ويكتب فالاربعة متحدة ذات مختلفة اعتباراً.

(4) نعمة جمع نعمة وهي ما مصدره به الأحسان والنفع لا لوعود ولا لغرض.

(5) ألطافه جمع لطف وهو مايقع به صالح العبد أثر نسأله تعالی أن يشملنا بها آمين.

(6) قال الله تعالى (ولقد كمنا بني آدم) الآية

(7) الأخلاق قسم الملائكة والتحقيق أن خواص الدم (أتباعهم) أفضل من
خواص الملائكة كجزء وخصائص أفضل من عوامًا. أي صلحبنا كأي بكر رضي الله
عنهم.

(8) أي الجنة سمت بهسلامة داخلها من الآفاق جعلنا الله من أهلها آمين.

(9) وصف البيت بالحرم حبكة صيده وحرمة قطع شجرة

(10) الدهور جميع داهر وهو الأمد الخدور وفخبر المتفق عليه النهي عن سبه ومعدنا
مأصابك منه فابن الله هو الفاعل وكذا مايقال في سب الرجح، وسبب النهي ماكانت العرب
تعتاده من ذمه لم يرون منه من أنه الفاعل للتوافق فقال تعالى (وأنا الدهور) أي الذي أفعال ذلك
لا الدهور في زعمكم، فسُب الدهور أو الرجح يخشى منه أن يؤول إلى سبه تعالى فلذا نهي عنه
والله أعلم.

(11) الأفواه جمع غبي وهو قليل الفطنة، والطعام: الحقيق ضعفاء الرأي.
(18) أمّه) أبلغ الحمد وأكرمه وأعظمه وأقتبه وأشمله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فإقرأً بوحدانيته وإذعانًا للهجة وعظمته وصداقته وشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المصطفى من خليقته وانخرا من بريته صلى الله عليه وسلام شروفاً فضلًا لديه.

أما بعد فإن الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار أئمة الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مناسكه وأقسامه وذكر م الصحيحات والمفسدات وواجباته وآدابه ومسئوناته ووابقه وواجبه وظاهره ودقيقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والkübah.

(19) فيه إثبات حج الأنبياء وهو الظاهر من قول العلماء رحمهم الله تعالى أن جميع الأنبياء والرسل حجزوا البيت.

(20) أي ليكون الآن بحج الإبل. والملائكة. والصوف. والمساكين. والسيارات. والمساجد.

(21) إذا متوقف على حجة الحج.

(22) أي جعل الحج فاسمًا للجمان بشرته.

(23) أي ما يتوقف على صحة الحج فإما يجبرهم دم بتركها.

(24) الظاهر اقتران السنة والأدب وهو كذلك من حيث التأكد وإن اشتركن في أصل الطلبات.

(25) في الوجه: السنة يتأكد شنها والأدب دونها.

(26) أي ما يتعلق قبل الشروع في الحج من الأحكام في السفر.

(27) أي ما يتعلق بعد تمام الحج من الأحكام وفي رجوعه منه لبلده.

(28) أي كمحرة الأركان والحجيات.

(29) أي كصدمة لحرم من لم ينفر من منى قبل مغيب خمس أيام التشريق وان أتم عمله الواجب والمفروض كما في الأمة للشافعي رحمه الله تعالى النبي ( شرح ابن علاء رحمه الله تعالى).
وأما يتعلق بها من الأحكام ومأتيت به عَن سائر بلاد الإسلام فقَد جمعت
هذا الكتاب مستوأباً لجميع مائها مَسْتوَفياً لكل ما يحتاج إليه من
أصوله وفرعها ومعافاتها (و ضمته) من النفاس (و لم ينبغي لطالب
الحج) أن تقوله معرفته (و لِانعْزُب عنه خبرته) (3) ولم أقصر فيه على ما يحتاج
إليه في الغالب بل ذكرت فيه أيضاً (3) كل ما قد تدعو إليه حاجة الطالب
بِحَيْثَا لا يَتخَفِّي عليه شيء من أمر الناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى
السؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات وقصده في أن يستغني
 بأصحابه عن استعداد غيره مما يحتاج إليه (3)
وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وَجْدّه فيه منصوصا عليه
وأحذف الأدلة في معجمه إِياَّرَا لِلَاختِصَارِ (و خُوْفاً من الإملال بالإكثار
والعلم طريق العمل.

(24) (أي) مِن تَضِعَيفْ ثواب العمل وغير ذلك.
(25) (أي) مَما يَهْمَهُ مَعْرُوفهُ و يَقَدَّمْ تَخْفِيـَهُ من الناسك اهتمامًا.
(26) (أي) ما يفاقي تصعيد وخصوصية من الناسك.
(27) النفاس جمع نفس أو فتى ما يرغب فيه مطلقاً.
(28) (أي) على الوجه الأكمل.
(29) (أي) لكمال الحاجة إليه لكونه مصححاً أو واجباً فيفعل أو مفسداً أو محدوداً في ترك
والعلم طريق العمل.
(30) (أي) دراية.
(31) أيضاً كلمة تقال في شئين بينهما اتفاق في المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغنا
بأحدهما عن الآخر منصوصاً مفعولاً مطلقاً أو حالتاً نطق بها النبي عليه ﷺ في غرية.
(32) (أي) الملازم لمطالعته والمتأمل في خيابه.
(33) في اعتقاد الكتاب المعتمد الذي علم من مؤلفه أنه لا يثنى إلا على المعتمد كالمصنف
رَجُمِ اللّهُ عَالِئَـا.
(34) الاختصار : تقليل اللفظ وتكتير المعنى إذ هو محمود شرعًا قال عليه ﷺ "أوْيَتْ جَوَامِع
الكلم واختصار به الكلام اختصارا".
وأخرج(34) عن إيضاح العبارة(35) ويجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستهila
الفقيه(36) زعم فائدة وينفع به القاصر(37) والليه وجد صنف الشيخ الإمام أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في المناشكل كتاباً نفيساً وقد ذكرت
مقاصده(38) في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائز التي لا
يستطيعن عن معرفتها من له غمن من الطلاب وعلى الله اعتداء والي تفويض (39)
واستذادة(40) وهذا كتاب يشمل(41) على ثمانية أبواب (باب الأول في
آداب السفر(42) وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج(43) (الباب الثاني
في الإحرام(44) وحركيته وواجباته ومسئولاته ، (الباب الثالث في دخول مكة
زاها الله شرفما وما يتعلق به(45) وفيه ثمانية فصول(46).

۳۵ ( الحرص : شدة العناية بالامر .
۳۶ ( أي لأن الكتب للفقه وغيره .
۳۷ ( الفقيه : العالم بمواقع ألفاظ العلماء وعباراتهم
۳۸ ( لوضوح عبارةه ، والقادر : قليل الفهم .
۳۹ ( أي ما يقصد منه بعبارة وجزرة وافية بالمراد .
۴۰ ( التفويض : رد الأمور إليه تعالى رضاً بعله .
۴۱ ( لأنه تعالى لا يريد من سأله وفوض أمره إليه .
۴۲ ( أي اشتغال الكل على الأجزاء .
۴۳ ( أيضاً شيء السفر سفر لأنه يسفر عن اختلاف الرجال .
۴۴ ( أي مما جرت به العادة من ذكر مراحيج الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة
والتوقف عن حجة الإسلام .
۴۵ ( أي في الحفنة الناشئة عن نية الدخول في النسك.
۴۶ ( أي من الطرواح والسعي والوقوف بعرفاً فما بعده .
۴۷ ( ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الفصل الثامن في المسألة الخامسة عشرة منه بعض
حكم الحج وإليك أسوار الحج وذكرياته ، ومنافعه دينية ودنيوية كما ظهر لي فإن ينكر صواباً
فبين الله وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله .
أسرار الحج وذكرياته

في كل مظهر من مظاهر الحج وفي كل مجال من مجالاته تتجلى فيه العبودية لله ويظهر آثراً ملحوظاً ففي أداء الشعائر واللباس بالطاعات من تجرد عن اللباب وحسر عن الرؤوس وفي الطواف بالبيت واستلام أركانه وفي موقف عرفات ومزدلفة ومن في ذل وخضوع وتضاع وخضوع، وفي رمي الجمار والذبح أو النحر وما إليه في جميع ذلك مظهر العبودية لرب العباد وبازائهم، وإفراد له بالعبادة وحده دون سواه تلك العبودية هي سر علة الوجود وهدفه الأصلي. قال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رق و ما أريد أن يطيعون، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتنين.

وقل صلى الله عليه وسلم: «ليْبِكْ بِحَجِّيْةٍ تَعَبِّدْاً وَرَفِّقًا». ثم إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وطية المشاعر تعطى صورة زمنية لعالم آخر وحياة أخرى، والغرض من إعطاء هذه الصورة هو دوام التذكر أبداً والبعد عن الغفلة وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العكرة للاستعداد والتحمير عن ساعد الجد للنزود من الأعمال الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة وعيش رغيد لا يفني ولا يبيد طول الأمد.
فالحجج إذ يسلك في طريقه إلى الحج المفاوئ ويجتز الخاوف والصعاب لا يكون له ما يسلبه وبروح عنه ويربط جأشه في رحلته حتى يلغى مأتمه إلا ما أعده من مال ومكر، وإلا ما أدخوته من زاد ومزاود فهو يشبه من يفارق دنياه وحيداً فبداً لا أهل ولا مال، ولا زاد أو مزاوته يائسه في وحشه إلا ما أدخوته من عمل صالح وإلا ما سعي إليه من كل مناحي البر وأوجه الخير، ومثل ذلك تجرده عن الخيج كتجده عن ثوابه للغسل عند الموت، وفي إشارته إلى الإعجاز عن التره والرنة (1)، وكمن الحجاج أشعث أعطر يشبه خروجه من القبر إلى المختر حيران هفان مندهشًا يفض عله غباره، وفي تلبية إجابته لنداءه الذي استدعاه على لسان أبيه إبراهيم عليه السلام، وامتثال أمر نيقه صلى الله عليه وسلم الذي أجاب حينها سلأ أن الحج أفضل؟ فقال "العج والنج" (2)، ووقف الحجاج في عرفات كوقفهم في عرسات القيامة آمنين براحين راجين وهم بين شقى وسعي ومقبول وخندوك وتعضهم للهاجرة، وحمارة القيظ في عرفات كعرضهم للفوج الشمس وغمرة العرق في المختر، وإضافتهم من عرفات كان مضطهم من الموقف في القيادة بعد الفصل والقضاء، وليتهم في مزدقة ومنى كلب المذنين وانتظارهم لشفاعة الشافعين (3)، ورميهم الجمار تذكرهم لقصة أبيهم إبراهيم عليه السلام مع الشيطان الرجيم والتشبه به (4)، والأقادير بينهم محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) أَيْ فيتحقق في الحج التشوع والتغبر لنما جاء في الحديث "الحج أشعث أعطر" 
(2) الماج: فرع الصوت، والماد هنا رفع الصوت بالتبلي، والماج: سيال الدم، والمارد: هنا سيلا رم الداضحي
(3) من مجلة الفيل الجميل بعض مقال للأسئلة عبد الله الخياط مع تصرف بسيط.
(4) روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال "ما أتي خليل الله الناسك عرض له الشيطان عند حمر العقابة فقومه بسبع حسبات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فوماه بسبع حسبات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك".
وذكرهم الأضاحي تجديد لذكرى فداء الله تعالى إسماعيل بكبش من الجنة.
حينما أراد والده إبراهيم عليه السلام ذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى
وطفاهم بالبيت تعظيم له كونه رفع على قواعد الخليل وابنه إسماعيل
عليهما السلام.

(1) أَيْ لا شُرُوح الرؤْيَا المنامية فقط لأنه لو كان فعل الذبح مجرد أن إبراهيم عليه السلام رأى
نفسه وابنته إسماعيل عليه السلام في المنام على هيئة الذبح الذي أضحى ذبحته ومصر علية
بمسكية ما صرح لإبراهيم عليه السلام أن يقدم على فلعة الذبح الخطيرة التي تعد من أكبر
الكبائر، وما يвид هذا القول جواب إسماعيل عليه السلام الذي أجاب به أباه حينما قصَّ
عليه أنه رأى في المنام أنه يذبحه، يا أبت افعل ما تدغدا، فإنه يشير إشارة قوية إلى أن
تلك الرؤية كانت مشتملة على أمر وتكييف بذلك الذبح، وقال آخر إن فعل الذبح للرؤية
فقط لأن رؤيا الأبناء عليهم السلام حق ليس فيها شيء من آثار تخليط الشيطان وتلبيسه
لأن الله تعالى عصمهم في جميع أحوالهم من كيد الشيطان وحصنهم من وساسه. فإن
قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام؟
أجيب: بأن الخليل عليه السلام سأله الله أن يهم له ولدًا من الصالحين، فذهب لل
من الصالحين فأجاب الله دعاءه ووهبه الولد على كريمه وسيخوخته، ففرح بها وأخذ
الولد منزته من قبله فأراد الله أن يحفظ على إبراهيم مقام الخلية الخفيرة الشأن وأن يظهر قلبه
من التعلق بغيره تعالى وأن يظهر للناس بقاءه على مقام الخلية، فأمره بذبح هذا الولد
الذي أخذ شعبه من قبله ليخلص هذا القلب السليم الطاهر لربه، وليكون حقيقًا بله
المنحة العظمى النعمه الكبرى نعمه الخلية الله عز وجل كما قال تعالى، وآخذ الله إبراهيم
خليلًا فبادر الخلية عليه السلام وأمثل أمره وشرع في وسائل الذبح ومقدماته
فلما أسلمنا وله للجبين ووقع ما أراد الله وهو تحقيق العزم الصادق من الخلية
ونادى سجحه بقوله يا إبراهيم قد صدقته الرؤيا إذا كذلك جرى المحسنين إن هذا هو
البلاء المبين وفدى الله إسماعيل بكبش من الجنة يذبح مكانته وفقيداه بذبح عظيم
وقبل هذه الشعيرة سنة باقية في عقب إبراهيم وابنه يذبحون أيام النحر ويجدون
ذكرى هذا الذبح العظيم ويضحمون في سبيل الله ما يشترونه بحَر آمولهم.

-23-
ورُدّهم) واضطاعهم في الطوابع تذكير لقلوبهم بذكري الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بفعله ليكونوا على شيء من صبر وعزمه وجلده وذكروا بنائة الإسلام في عهد الأول، وسعوبين النبي وعهده صلى الله عليه وسلم، حين تركهما الخليل عليه الصلاة والسلام.  
في رعاية رب العالمين، فقاوضت زعماء بقاء البركة وصم الحري واتسع العمران وحلقهم أو تقاسهم لشعرهم طريق خروجهم من الإحرام والتحرر من أحكامه وقروده (2)، وبه يتحلق انقضاء التشعب والتغير، وفي الحلق بعد ذلك كله إشارة منهم إلى إبعادهم الذنوب عنهم واستصامهم كل ذيله وابعادهم عن الأهواء والأغراض الشخصية وطرحم آمالهم.

(1) الرمل: يسمى الخيب وهو المشتى بسرعة مع تقارب الخطأ هبمة ونشاط،
والاضطاع: وهو كشف المتكب الأيمن. يحمل جانب الرداء الأيمن تحت الإبط وطرحو على المتكب الأيسر، هذا الرجل وهذا الاضطاع هما من الأهدى النور الذي فعله النبي عليه السلام، وذكر على الصلاة به في طواهه بالكعبة في عمرة القضاء التي كنست في ذي القعدة من العام السابع، وقد أراد ﷺ أن يم هذا الحد على المشركين وكانتم به وبعده تكديساً عملياً لهم، لما بلغهم أن يستحضرون صحاته ضرر الله عليه ويربون بقوهم ويبرون من أمرهم ويقولون: إنهم مرشخ ضعفاء تكينهم حمي يثب، فأخذ عليه الصلاة والسلام يشعوج أصحابه وينقل لهم: "رحم الله أراهم اليوم من نفسه قوة فأراهم عليه الصلاة والسلام من نفسه ومن أصحابه بالرمل والاضطاع جلداً قوياً وفعما وإنية وعزة يجب أن تكون محل الاستماع وضرب الأئش. فإن قيل: كان الرمل والاضطاع في الطوابق من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لمพอใจ المعنى الخاص الذي انتهى بتعبئة وقته وقتم الغرض منه. أحبب: بأنهم صحن تاريخية إسلامية يجب المحافظة عليها وتك الرجال عملاً في الطوابع تذكيراً للقلوب بذكروا رسلها عفو، ومحفظة على متابعة سلفنا الصالح، وقد خطر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن ترك الرمل في الطوابق، لأن النبي ﷺ فعلاً لسبب عارية فزال ثم بدأ لرضيه الله تعالى عليه فمضى عليه ولم يتركه محفظة على فعل النبي عليه السلام.

(2) أي فلا يخرج الحاج من إحرامه فائطاً أو مفاجأة ويتمعن بالباحات إلا يعمل ظاهر. وقصد وإعداد، ألا وهو الحقق كما لا يخرج المصل من صلاته إلا بالتسليم.
منافع الحج دينية ودنيوية

ففي انتقال الحج من بلده وسفره إلى مكة، تسقي لدائرة فكره ومعرفته وتدريبه على اعتثال متعاب الحياة واكتساب فضيلة الصبر، وفي إحرامه من الميقات ضبط لعزيمته، وسبب لعلو همتة، وفي تجرده من الثياب صحة جسمه، فقد قال الأطباء: إن الإنسان يلزم أن يعرض جسمه وبدنه للهواء الطليق، ومؤثرات الجو مدة من الزمن ليستجر فيها الجسم ويسترجع قواه ويعيد نشاطه بالملاحظة أوكسيجين الهواء جميع مسام الجسم. وفي كله

عن محاولات الإحرام جمله على مكارم الأخلاق، وبدعة عن الترفاً واللهو والشهوات وتوجهه إلى الأعمال الصالحة رجاء العفو والمغفرة، وفي تلبية إعلانه لذكر الله تعالى، وإظهار العبودية له، وتبنيه نفسه وإيقاظها لمقاصد الحج، وشرحها بالإيمان، وطرحها على عتبة الرحمن، وبالتالي يسري النيار الإيماني في جسم الحج كما يجري النوار الكهربائي في الأسلاك، فإذا صال الحج ليهك اللهم ليهك إلى آخرها تمثل له الحج ومقاصده وروحه وتأت فيه الأشواق والتهب شعلة التوحيد في عروقة ودهم، واتصل بخيل الله وابنه إسماعيل ومحمد حبيب وندعوهم تدعوهم فكان من حزبهم، اللهم اجعلنا منهم آمين.

(1) أي على الحج يفعل ظاهر وهو النية والتجرد عن ليس الحيط الذي ينده في الحاج الشعر والانتباه، ويكون حارساً عن الغفلة والذهول، فتصير هذا الإحرام للحاج كتكبره الإحرام للصلاة.

(2) فبين هذا فساد قول المتماحلين على الإسلام، بأن الإحرام سبب كبير للأمراض التي تحصل للحاج في مواطن النسك من البرودة شئة، ومن الاحتقانات صيفاً.
وفي وقفة بعرفة هو وإخوانه على اختلاف لغاتهم وأجاسهم وألوانهم في صعيد واحد ورآد واحد ووقت واحد لافوق بين رئيسي ومرؤوس وصغر وكبر وغنى وفقر يتفنون كلهم في لغة واحدة «لبيك اللهم لبيك» لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمت لك والملك لا شريك لك وتضورون إلى الله بقلوب ملئت بالخشوع وأيام امتدت صارفة بالدعاء وألسنة تلهج بالدعاء على الله بما هو أهله إشعار بالمساءة وفيه يظهر أيضاً معنى الأخيرة الشاملة التي يحرص الإسلام على غرساها في نفس أتباعه. وفي هذا الوقفة وف وقفة الضيوج من الدعاء والذكر والاستغفار والتوبة والتوبة وتسويف الحياة إلى القلب المليء، ويترك الهمم الفائرة ويبن يوسف الحادية، ويشيع شارة الحب والتمتع وهي انفتاح أو كات تتنهفس، ويفتح رحمة الله تعالى. ويكفر الخطأ، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لايتخفف عنها نزول الرجاء والأخفية، ولذا قال تعالى: "مارق الشيطان يوماً ما هو في أصغر ولا أحر ولا أحر ولا أغليز منه في يوم عرفه" وماذا ذلك إلا بما يري من تزال الرجاء وتجوز الله عن الذنوب العظام وهذا هو أصل تكفر الذنوب وتطهير القلب، وهو السر في أن الحج البور يرجع صاحبه كيوم ولدته أمه. وفي وقفة عرفة يرى الفقير الصغير ذل الغني القوي أمام ربه يضري إليه لسأله قضاء حاجته، كما يسأل الفقير فين في هذه الحالة معنى الراجع يتحقق، فهو والغني والقوي عبيد الله الحجاج إلى الفقراء إلى رحمته فترفع معبوتية وتعلم في نفسه منزلته، ويسترد فيها قيمته فلا يذل ولايضعف إلا لله خلقته وخلقية كل شيء. وفي إفاضته إلى المزدفة والمشرع الحرام: امتثاله أمر الله وشكره على ما حياه مولاه من فضل ونعمته ورجة وعفان وبسمة الجميزية لجميع عوامل الشر والفتنة وإغراءات الحياة وزخرفها التي يسبها الشيطان، وفي تكبيره عند كل حصة تبين أن الله سبحانه وتعالى أكبر من أن يشله عنه رهط الحياة وفتنها، وتسويلات الشيطان وإغراءات شيطان، وله عليه مطيع له في عبادته.
وفي نحو الأضحاني: امتنائه لأمّ الله وشكوه الذي وفقه لأداء شعاره
دبه، ثم التقرب إليه بإطعام الفقراء والتصدق عليهم، والتوسع على نفسه،
وتطهيرا من دنس الشح (1) وفي حقه أو تقصيته لشعر رأسه بعد ذكر الله والإنابة
إليه، وبعد التزامه العهود والمواقع على العمل بما فيه رضاه، وعدم التعرض مخلتفهه
وبه والانها بوجه كل إشارة منه (2) إلى إبعاده الذنوب عنه واستصلائه كل رذيلة
وابعاده عن الأهواء والأفراش الشخصية وطرحه آماله من الدين الزائدة بهمة وعزة
صادعين.

وفي إقامة بين أيام التشريق في متعا وألفة: جمع للشمل بعد وعثناء السفر وذكر
اللَّه تعالى وشكوه على أفضائه ونعمه، وفي طواره هو وإخوانه المسلمون حول الكعبة
المطهرة واستلامهم الحجر الأسود، وتقبلهم إياه مع اعتقادهم أنه حجر لا يضر
ولاينفع، أعظم دلائل الوحدة وقوة الرابطة، واجتناب الكلمة وتوثيق العهد على التعاون
في البر، والتساند في الخير، وعلي الإخاء في الله، والاعتزاز بقوة الله، وعلى العمل دائماً
بما فيه عزة الإسلام وقوة المسلمين، إن العهود والمباعات التي يجريها الناس فيما بينهم في
_SHARED_ العامة والخاصة يوثقونها، ويؤكدون العزم على إنفاذها والعمل بها، وأن يصاحب
بعضهم بعضاً، ويقبض كل منهم يميناه على يد صاحبه: دلالة على الوفاء والانتصار.
وعلى التعاون في أمان وإخلاص.

وفي إنه الإسلام جميع المسلمين الذين يحجون إلى بيت الله الكريم أن
يجدهوا في كل عام مبايعتهم لله، وأن يتعاهدوا في اجتيازهم في مكة على
العمل خيرهم وصالحهم ولضرورة دين الله ولا شك أن من المتاعب أن يجري في
توثيق تلك المبايعة العامة وذلك العهد الشامل على ما توثق به المبايعات.

(1) الشيخ: البخل.
(2) هذه الإشارة كائنة بعد ذكر الحاج الله تعالى والإبادة إليه، وبعد التزامه العهود والمواقع
على العمل بما فيه رضا الله، وعدم التعرض مخلتفهه ومناهيه بعد ذلك كله.
ومعاهدات بين الأفراد والجماعات الصغيرة من مصافحة بعضهم بعضاً، وقضب كل منهم يده على يد صاحبه فجعلت مصافحة الحجر الأسود بدلاً من تلك المصافحات العامة وصار ذلك رمزاً لتوثيق ذلك العهد وتلك المبايعة. وفي رمته واضطاعته في الطواف: ما يحصل له من تزب النروب لتأسيسه بنيه محمد صلى الله عليه وسلم والإقدام به، وما يستفيده جسمه من النشاط بهذه الحركة التعبدية. فمنافع الحج على ما يغلب عليها من المظاهر الروحية فإنها منافع اجتماعية ونفسية وتجارية وأخوية. ففيها يحصل التعارف والتعاون بين أفراد المسلمين المتبعدين في شتى الأقطار، فإن اجتماعهم وامتلاك بعضهم بعض فرصة كبيرة لإنجذاب التعارف والتعاون وتبادل المنافع بين أكبر عدد ممكن من المسلمين. فليس هناك فرصة تناح للمسلم ليجتمع بإخوان له من المسلمين جاءوا من أقصى الأرض كفرصة الحج. ففي هذه الفرصة يعرف المسلم العربي أخاه المسلم التركي والياباني والهندي والبربري وهلم جراً.

وفي رحاب البيت قبلة الجميع تكون النفوس أكثر استعداداً لاستشعار معاني الأخوة والتعاون فيصبحون بهذا الاحتراف بهذا التعارف إخوة متالقين القلوب متحدة الكلمة، متضامنين حساً ومعنًى متسمسين بالله. فما أجمل هذا الموسم الروحاني وما أعظم ذلك العيد الروابي يلبقي فيهم زعماء المسلمين وساتهم، ويتبادلون فيه أسباب الإصلاح، فيعرف كل منهم ما في بلاد أخيه من التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحقة فيقص كتب بعضهم من بعض هذه المنافع ويتبادلون تلك المصالم ويرمرون فيه الخطط الرشيدة والوسائل الحكيمة لتكون كلمة الله هي العليا وطريقة المسلمين هي المثلى، وليكون المؤمنون جماعة واحدة في مشارق الأرض ومقاربها. تعمل تحت راية القرآن لتأييد السلام والعدالة في العالم. فالحج مؤتمر إسلامي جليل ومجتمع للقادة حافل في مهبط وحي السماء على أساس من النور الإلهي والهدي.
المحمدى ، وإلى هذا يشير شيخنا العلامة السيد عيسى عباس مالكى ، رحمهم الله ورحنا معهم آمين.

إذن أرى الحج في الإسلام مؤتمراً دستوره شرع الإسلام يرميه هدى النبي وعين الحق ترعاه العدل منهجه والعلم حجمه تجردوا فيه لا ملك ولا جاه فهم جنود الهدى فيه نشيدهمو لبك ليك أنت الله ربى فلالدين يأزي للأوطان مأواه منزل النور والتنزل فأرزا فأرزا فاحج درس عظيم شقي عظمة فأسرار تشريعه تبلو مزاياه إلى حضيض الهوى تقفو خطاياه ولهذا قليل من كثير في منافع الحج وأسراه وحكمه ، ونجهل منها الكثير وربما كان منجقه ونتمتع به أكثر مما يُعرفه ممانوه بملايين الإسلام وأشادوا به في مؤلفاتهم رحمهم الله تعالى فقد قال الله سبحانه تعالى : لتشهدوا منافعهم فأطلق المنافع ونكرها وأبهمها ودل هذا التعبير الدقيق على كثرتها وتنوعها وتعددها في كل زمان ، وأنها أكثر من أن يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء ، والله أعلم وأحكم.
(الباب الثالث في الحج)

هو معظم الكتاب، وفي آخره بيان أركان الحج، وواجباته، وسنته وآدابه، مختصرة (الباب الرابع) في العمرة، (الباب الخامس) في المقام بمكة وطوار الوداع وفيه جمل مستизации مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها (الباب السادس) في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بالمدينة (الباب السابع) فيما يحب على من ترك في حجه أموراً بها أو ارتكب محرزاً وفيه نفائس كثيرة (الباب الثامن) في حج الصيغي والعبد، ومن في معناها وعده (فصل) في آداب رجوع من سفره، (فصل) في الولاية على الحجيج وبيان ما يجب من توليه فعله وما لا يجب وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة، (فصل) في أذكار تستحب في كل وقت.

ختتمت الكتاب بها، وبرأائع التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

(1) أي لاشتاله على أعمال الحج.
(2) أي التي لا يوجد الحج إلا بكل منها.
(3) أي التي يتأمث تاركها مع العلم والتع thép عليه في غير ما استثني دم.
(4) العطق هنا كما تقدم.
(5) العمرنة لغة الزيارة وشرعة قصد الكعبة مع النسوك الآتى بيانه إن شاء تعالى وجمعها.
(6) الفضل منه قد ظهر.
(7) أي الرقيق والمراد ما يشمل الأئمة من الصبي والرقيق.
(8) أي زيادة على آداب سفره إليه.
(9) أي يحتاج إلى معرفته ويرغب فيها.
(10) أي ليكون خطاب الكتاب مسقاً.

- 30 -
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بِنَى الامام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا مرسول الله وإقام الصلاة وإيام الزيادة والحج وصوم رمضان".

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من حج"! هذا البيت فلم يقبله ولم يفسقه خرج من ذهوته! "كيم ولدتته أمه".

قال العلماء الرَّفْقُ اسم لْكَلِّ آلهِ "وَخَيْنَ وَفُجُورَ وَمُجْوَنَ بَيْرُ حَقِّ" (15)

(10) أي جامعة لِأَرْكَانِها وشروطها.
(11) أي على القادر على صومه شرعاً وحسناً وفي رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء رحمهم الله على منواله لعموم وجوبي الصوم وفبرقه وكتره كل عام.
(12) أي قصد البيت بحج شرعي عليه فلا يحصل بالعودة ماسياً من الجزا ولا يحمل أن يراد ما يشمل قسدهما أي قصد النسك من حج أو عمرة فيحصل مع الشريعة الجزاء وهي ثمنها.
(13) أي الصعائر فقط وقيل والكبائر والتبعات وهذا مظالم العباد وإليه ذهب العلماء القول والقاضي عياض لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفاتها وقال الزمخشي أي المعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد أه. ففي الضندر أقول وأنا حديث أن الله ﷺ دعا لأمهه عذبة عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا له صبيحة مردفية بذلك فاستجب له حتى عن المظالم والدماء.
(14) اللغوي: لغة السفاط وما لا يعتده به من كلام وغوبي و يتعلق على الإنسان. والخنا: الفحش، الفجور: الابتعاث في المعاصي وذلما ورور والكذب والباطل، والوجوب: عدم المبالاة بما يصدق عن الإنسان من قول وفعل.
(15) خرج به المجرد من المراح بحاج ففي الحديث "إني لأمرج ولا أقول إلا حقاً" وقوله اسم لكل لغو!....．أي هذا معنى الرفيق وأما المراد منه في الحديث مما قاله ابن عباس والابن عمر رضوان الله عليه وإن الجماعة وقال الأزهر رحمه الله: ما يبديه الرجل من أمره أي من الجماعة ومقدماته فيجتاز المبرور بخلوه من كل بصريّة على ماذكره المؤلف رحمه الله بخلافه على قولنا رضي الله عنهما فعن مصريّة الجماعة ومقدماتها وعن الفسق فقط.
وابن سعد الخروج عن طاعة الله تعالى (وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج الشرع ليس له جزاء إلا الحجنة، والاصحّ أن الحج البرور هو الذي لا يخالطه مادم (88).

وقيل هو المقبول ومن علامات القبول بأن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعايضة (99) والدلائل على فضل الحج كثيرة مشورة في الصحيحين وغيرهما (100) وفيها أشير إلى كفاية فشرغ الآن في أرواح الكتاب ومقاديره مستعينًا بالله تعالى مستمدة منه التوفيق والإلهاء والصيانة والرعاية.

(16) أين باتركب كبيرة أو الإصرار على صغيرة إن غلب معاييحة طاعته فعطف الخسوق.

(17) على الرفيق من عطف الخصار على العام اهتمامًا بشانه.

(18) أين لا يقتصر المرور على تكفر الذنوب الماضية بل يمنع صاحبه من الذنوب المستقبلة وينبغ صاحبه الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقًا بخلاف خروجه كيوم.

(19) فيولادها فانيا يتناول الماضية فقط.

(20) لم كان القبول لا إطلاع عليه قال: ومن علامات الخبر.

(21) أين لاعود إلى ذنب يفسقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في آداب سفره وفيه أسئل

الأولى: يُستحب أن يشاور من يثق به بينه وخبره وعلمه في خجه

في هذا الوقت، ويجب على من يشترأ أن يبذل لإنصافه ويتغلى عن

أنجيل وحذف النفس، وامتنوهما نافعا في أمر الدنيا، فان المستشار

مؤمن، والذين النصيحة.

الثانية: إذا عبر على الناحية، فيتبع أن يستحب الله تعالى

وهذى الاستشاراة لأنه فذ إلى نفس الناحية فانه يقبل لا يشك فيه وإنما يتفرد

إلى وقته وهم آراء الاستشاراة يصل على ركعيين، من غير الفرضية ثم

(1) أما أخذ الغال من المصحف فالتارفا له، وقيل حرام.

(2) تبيه أنه أن الاستشاراة في وقت العبادة لا في أصلها، وهذا فين لا يصلي عليه

النسك، أما هو فلا تستحب في حقه إلا فائدة لها مع التضييق.

(3) أي فقط بل الواجب إجراء بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا.

(4) حدث رواه الإمام أحمد وغيره رحمهم الله تعالى.

(5) جزء من الحديث الصحيح المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن تريد الداعي

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال الله ولكتبه ورسوله و коллектив

المسلمين وعامتهم، وذلك الإمام النووي في الأربعين رحمه الله تعالى.

(6) ظاهر هذا الترتيب أن الأولى تقديم الاستشاراة على الاستخاره لأن الطاغوتية إلى قول

المستشار أقوى منها إلى النفس لعلة حفظها، وفساد خواطرها.

(7) يلحن بالحج العزم على كل واجب ومندوب موسع بل تندب الاستخاره حتى في

المباح.

(8) أي لقوله سيدنا من سعادة ابن آدم استخاره الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخار

الله تعالى.

(9) تنظر ما مر في الاستخاره والاستخاره هي طلب خير الأمين من الفعل الآن أو الترك،

ولايصور هذا إلا في الموسع دون المرضي لأنه لاحفاء في تأيه.
يقول: "(اللهوم أنتى أستخيرك) بعلمك(4) وأستغفر(4) بفضلك(4) واسألك من فضلك العظيم فآكل تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم. وأتى عالم الغروب اللهم إن كنت تعلم أن ذهاب إلى الحج(11) في هذا العام خير لي في ديني ودنيائي وتعاشي وعافية أخرى وعاجله وأجله(10) فأقدره لي ويسر لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن ضر لي(18) في ديني ودنيائي وتعاشي وعافية أخرى وعاجله وأجله فاصفوه عني واصطفى غنثه وأقدره لي الآخر حيث كان(19) ثم رضني به(19).

(10) أي في غير وقت الكراهة إلا بمكة فيصل مطلقا وبعثها كل فائدة فيجزئ عنها في إسقاط الطلب، وكذا في حصول الثواب أن نويت.

(11) أي عقب الصلاة لا فيها وقفن افتتاح الدعاء وختمه بالحمدية والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(12) أي أطلب منك خير الأمرين.

(13) إباء للسببية أي أسألك شرح صدرى خير الأمير بسبع علمك المحيط بكل الأشياء إذ لاعلم خيرها حقيقة إلا من كان علمه محيطا بكل الأشياء.

(14) وفي رواية (وأستديك) ومعنى متقابل.

(15) أي بسبع أنك القادر الحقيقي، ولايمكن لأحد أن يقدر على شيء إلا إن قدرته عليه، أي خلقت فيه الاستطاعة.

(16) أشار إلى ما في حديث البخاري رحمه الله تعالى من أنه يسمى حاجته ليكون ذلك أبلغ وأوضح.

(17) جميع المصنف رحمه الله بين الكلمتين احتياطا لأن لفظ الحديث (وعافية أخرى) أو قال: عاجل أمرى وأجله) ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي أن كل ذكر جاء في بعض ألفاظه داخل من الرواية يسن الجمع بينها كلها ليحقق الإثبات بالنوارد.

(18) في الاكتفاء بتماسية الحاجة في الأول وقيل يفعتها في الثاني أيضا.

(19) في رواية للنسائي رحمه الله تعالى (كيف كنت).

(20) في رواية البخاري رحمه الله تعالى (ثم أرضئني) وفي أخرى بعد "قدره لي": وأعنى عليه(10)، وفي أخرى بعد "كيف كان": (لاحول ولاقوة إلا بالله) قاله ابن حجر المكي رحمه الله تعالى وقال: فيسن الجمع بين ذلك كله.
وَيُسْتَحْبُثُ أَنْ يَقُولُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْرَّكْعَةِ الأُوْلِيَّةُ قُلْ يَاتِيَهَا الْكَافِرُونَ" (وَفِي الْثانيةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ) بَعْدَ الْاسْتِخْتَارَةٍ لَّمْ يُنْشَرَح إِلَيْهِ صَدْرَهُ

( 21 ) الأكمل قراءة، ويركز بخلق مايشاء وختان إلى ترجعون قبل سورة الكافرون، وقيل سورة الأخلاص في الركعة الثانية، وما كان مؤمن ولا مؤمنة إلى مينا لأنهما مناسبان كالسورةين إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسب هنا وإن لم يرد إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز، وقياس مقالوه في الجمعية أنه لو نسي ماقرأ في الأول قراء مع ما في الثانية، ومن تعذرته على الصلاة استخار بالدعاء المذكور، وظاهر عدم حصولها لمجرد الدعاء، مع تيسير الصلاة، إلا أن يقال: المراد عدم حصول كثيرة لظاهر خبر أي يعنى رحمه الله تعالى (إذا أراد أحدهم أمرًا فليقل ..) وذكر نحو الدعاء السابق، وورد في حديث ضعيف أنه عليه كان إذا أراد الأمر قال: (اللهم خرج لي واحتر لى) فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه، أه. حاشية.

( 22 ) الأمر المستفاد من الام لندب.

( 23 ) فإن لم ينحرج صدر بشيء فبكر الاستخاره بصلاتها ودعائها إلى انشارها بشيء، وإن زاد على سبب، والتقليد بها في خير أنس رضي الله تعالى عنه (إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الدئب إلى قلبك، فإن الخير فيه) جرى على الغالب أما لو فرض عدم انشارها مع تكرار الصلاة فإن أمكن تأخير أخر ولا ضر فيما تيسر لأنه علامة الإذن والخير والله أعلم.
(44) يدل صريح كلام المصنف رحمه الله علی تأخیر النوبة عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها، وجرى ابن جاماعة رحمة الله تعالى على تقديمه وأيده بِأن كان المستخير عاصباً كعبد منى على إباقه، وبرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائه في ذلك أحق بِن الحمق.

(45) ووجوبنا بالنظر للمعاصر، وندبنا بالنظر الإله المكرهات، وأركان النوبة: الإفلاس عن الذنب حالاً والزم على عدم العودة إليه رأساً، واتخاذ مآبٍ منه خوفاً من الله تعالى ورد علامة إن كانت وبدلاً إن تلفت وقعر عليه فإن لم يقدر كميت البلا وارث، أو غائب انقطع حبه، وليس من حياته، سلمها أو أرسلها لقاض أمن، وإلا فرها بنفسه في المصلوح إن عرف أو سلمها لعالم عارف بذلك بنية الغرم إن وجد صاحبها، ومعصره ينوي وفاء الدين كالمجاهز عن تمكين القصاص من نفسه إذا قدر، ويجب في النوبة من نحو غيبة أو قاطف: إخبار المختاب بعين مقاله فإن تذكر عزم على فعله عند إمكانه فإن تذكر أصلاً استغفر الله لنفسه، ودعنا له المجرور من الله حيثذ أن يرضى خصمه عن بكره، أسله تعالى أن يعفو عن وعنة المسلمين والمسلمات ورضي عن خصمءنا آمن.

وإن كان عليه قضاء نحو صلاة صرف سائر وفته في قضائها ماعدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ماعليه من مؤته نفسه وعياً وكذا يقال في نسبان القران بعد البلوغ.

أسله تعالى التوفيق لِلمسلمين والمسلمات آمن.

(46) صرح بالخروج من مظالم الحق مع دخولها في المعاصر أهتمَا بشأنها وتنبؤاً على المحافظة عليها لأنها بنينة على المشاكلة والمضبحة.

(47) أي الحالاة وجوباً والمؤجلة ندباً.

(48) فيفا تفصيل، وهو أنه إن علم رضا مالكها بمسعمله خلفاً ففيت قيل بتضحيته بترك شيء حرم عليه فعله ما فيه من ضياعها ولا فلا.

(49) أي وجوباً فيما يعلم أنه عليه، وندبنا فيما لابعله.
ويكتب وصيتهما 20 ويشهد عليه بها 21 وتوكيل من يقضي عليه عند الليل 22 مالاً.

يتمكن من قضائه من دينه ويتورك لأهله ومن تزمره نفقاتهم 23 لفقتهما 24 إلى حين رجوعه 25 فلو كان عليه ذين حلال وهو موسير 26 فلصاحب 27 الذين منفعة من الخروج 28 وخيسة 29 وإن كان مغضا لم يملك مطالبته 40 وله السفر بغير رضاه 31 وكذا إن كان الذين موجولا فلا السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن يخرج حتى يوكل من يقضي عنه عند الليل 32 والله أعلم.

(20) أى بحقوق الله وحقوق العباد.

(21) أى من ثبت به وجوهنا إن لم تكن ثابتة قبل ولا فندبنا، ولاكنى بعلم الورثة مطلقاً.

(22) أى وجوهنا في الحالة والندب في المجلة.

(23) معطوف على الأهل ليشمل غيرهم من رقيته ودوابه.

(24) أى مظاهره من كسوة وأجرة مسكون وطيب وثمن أدوية.

(25) حتى كذلك ذلك في الواجب حالاً أما المستقبل فعند العلماء ابن حجر المكي، رحمه الله: عليه ذلك أيضاً كأي في الحاصل في غير نحو الزوجة والملك، لأن في غيشه ضياع موهبه فتركهم كفاهتهم عند من يثق به ليتفق عليهم، أما الزوجة والملك فعليه ذلك أيضاً، أو يطلق الزوجة أو يخرج الملك عن ملكه ويجيمه به الحاكم الشرعي دفعاً للضرر وجمع بين المصلحين وفرق بين هذا ومايأتي في المجل بأن الدائن مقصر بالتأجيل فلم يكن له مطالبه بترك مايفي بحقه إذا حل خلاف موهبه، فإنه لاقصير منه بوجه، وأيضاً فسموه في حسبه فلول نزله بذلك لضاع بخلاف الدائن. أقول وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديناءاً لاحكماً، فلا يحجز عليه الحاكم لأنه لم يدخل وقت وجوه النفقه الذي هو طلوع كل يوم فأشبه الدين المجل.

(26) أى ولم يستحب من بعوبيه من مال حاضر.

(27) أى ولو كان ذماً.

(28) أى ويجر عن عليه السفر، وإن قصر بغير إذنه، واطرذت العادة بالمساءة وإن ضمه موسير كما هو ظاهر لأن له مطالبته وإن ضمه الموسر وولي المدني مثله لأنه المطالب.

(29) أى مال ملك الدائن مسافراً معه في ركب 41 أى ولو كان السفر مخوفاً.

(30) أى لجواب إنظاره وحومة ملازمته.

(41) أى وключение فهو أولى.
(43) (44) أي نبدأ على تفصيله الآن في الزوج.
(45) (46) أي من الأقارب والأخيار.
(47) (48) أي من نسكه الواجب حج أو عمرة.
(49) (50) أي في غير صور منها: إذا سافرت معه فإنه وأحمرت بعد إحرامها كان إحرامها يفرغ مع إحرامه لأنه لم يلت بمثله الإستمتاع، ومنها إذا لزمها القضاء فورًا فإن أفسد الزوج حجتها بالوطء أو لزمتها حجة الإسلام بأن قال لعل طيبان عدلان إن لم تحجى في هذه السنة.

(38)
وإن كانت مطلقة حتى أعدة لا تلتحم إلا أن تكون رجيعة غير جهازها ثم يلتحمها ويجعل فيها حущًا يأمر بها بذبح غزوة فهي بها التحلل وتسقى من رأسها ثلاث شعارات فصاحدا وإن أمتت من التحلل فلترود وطرا ولهما الإنام عليها لتقصيرها

(الخمسة) ليحرص على أن تكون نقشة خالية خالية من الشهبة فإن خالف وحج بما فيه شهبة أو يقتل مقصوب صرح حمى في ظاهر الحكم لكنه ليس حجة مبورة ويدعو قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك وأي خليفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أحمد بن حنبل لابي يحيى الحج بالحرام

(51) (52) أي رجيعة كانت أو بائنة.

(53) حاصل هذا أن زرع العدة مثلا ب سبيل الإحرام لم تخرج قبل القضاء إلا وإن فات الحج كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن مقدمة فإن القضاء العدة أتمت نسبيا إن بقي وقع وإذا تحللت بعملية وقعت القضاء ودم للقات فإن أحرمت إذن إذن فإنها فورقت بموت أو غياب فإن خلف الفوات خرجت وجوبا للنسك لتقدم الإحرام وإن امتنته جاز لها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصاربة الإحرام.

(54) أي مع الكفارة كما في الحاشية هذا في حكم الحرة، وأما التحلل في الأمة فهو التقصير مع النية.

(55) ظاهر أن الحج بما فيه شهية مجزوم بعدم كونه مبورو وليس كذلك كأنه في الحاشية فعليه رجوع الله تعالى المذكور عائد إلى الحرام فقط، وأما ما فيه شهية فإنه يخشى عليه أن تكون تلك الشهية حراما فلا يكون حجة مبورو، وحين وجدت الشهية مليجيح في حلقوه ذهابا ويبابا، إلا إذا فيها فقط، إلا فمن الإحرام إلى التحلل، وإن فور عرفة، وإن فور عرفة

(56) لما خرج الطرياق من جملة حديث وإذا خرج بالنقفة الحربية فوضع رجله في الغرز (أي الزكاب) فنادي لبيك لبيك ناداه من السماء لبيك ولا سعيك زادك

-39-
السادسة: يُستحب أن يُستكهر من الزاد والشفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زادًا طيًا لقبوله تعالى، فإنها الذين آمنوا ألقوا من طيات ما كسبت، وهم أخرون كظم من الأرض، ولكنهمما النقيفون والمزاح بالطيب هتنا الجيد، والخيث الردى، ويكون طيب النفس بما يُفقه ليكون أقرب إلى القبول.

السابعة: يُستحب ترك الممارحة فيما يشترته لأسباب حجَّة، وكذا كل شيء يُقرّب به إلى الله تعالى كُنا قَالَهُ الإِمَامُ الجلٌّأللشعراء جابر بن زيد الأتابي وغيرهم من العلماء.

الثامنة: يُستحب أن لايشترك غيروه في الزاد والراحة، والنقاء لأن ترك المشاركة أسلم له فأنه يُستوعب بسبعها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة وله أذن له شريكه لم يُوقَّث باستمرار رضاه فإن

حرام ونفتكت حرام وحجب مأزور غير مبورو وقال الشاعر رحمه الله تعالى:

إذا حاججت بمال كله سعت فما حجاجت ولكن خجت العير.

(57) أي بلا تكلف، وفي الحديث (النقاء في الحج كالنقاء في سبيل الله بسبعاتة ضعف).

(58) أي لا يتصادوا.

(59) أي في هذا الموضع احترز به عن الطيب في غيره فإنه كثيرًا ما يستعمل بمعنى الحال.

فقط.

(60) الجيد أي المستحسن عند أهل تلك الناحية فيما يظهر وحده إن لم يعلم عمي القاسي.

لشيء شخصيته، ولا فإعطاؤه مايعه ألي ولي يكن جيدا عند غيره.

(61) الممارحة في الأصل الخصومة وهنا معناها المشاية فيما يعمل فيه: أي إذا أشتري أو استأجر مثله لنفسه ما يفعله غيره بوليًا أو وكالة فيجعل عليه الاحتداد في الشراء أو الاستئجار بثمن المثل أو أجره فأقل كما لاحظي.

(62) الواو في قوله (الزاد والراحة) بمعنى أو.
شاركه جاز(3) ويستحب أن يقتصر على دُون حقه(4) وأما آخِماع الرُّفقة على طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن(5) ولا يلزم بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكبرون ذلك(6) فان لم يثق فلا يأكل(7) على قدر حسنه وليس هذا من باب الراية في شيء(8) فقد صحَّت الأحاديث في خلل الصحابة رضي الله عنهم زادهم

الناعسة يُستحب أن يحلَّل مركوباً قرباً(9) وطيناً(10) والركوب(11) في الحج(12) أفضل من المشى على المذهب الصحبي وقد ثبت في الأحاديث

الصحِّبة أن رسول الله ﷺ حَج راكة(13) ..

(63) أي إن كان كل من الشركين مكلفاً مختاراً، شيئاً غير نائب عن غيره.
(64) أي ولا يلبظه بقليبه، ولا يTRY نفسه قدراً بعد ذلك عن مكارم الأخلاق وحسن الصحابة.

(65) قالجمال الطبري رضي الله عنه: اجتياز الروفة كل يوم على طعام أحدهم على المناولة، أليق بالعرض من المشاركة. أي. هذا هو، أو القال في الحاشية: هذا فين يتوهم منه شجع، وكلام المصنف فيه لا يتوافق منه ذلك، والسلف الصالح كان كل منهم يخرج منها برفقته ويدفعها لم يتناول عليهم ويعملون جميعاً، لابدهم عن الشجع لإثابهم على أنفسهم، ولو أدى إلى تلفها.

(66) ولو بالظن أحداً من قولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه.
(67) أي وجوباً.
(68) لأن الرضا إذا يكون في ضمن عقد.
(69) ظاهر حل ركوب الضعيف حيث لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة.
(70) أي لأن ركوب غير الوطن، بضرة ويشوش عليه خشوعه.
(71) أي ولو على الصغير وغير الوطن.
(72) أي والعمار إلا ما استناد السلمي ودخول مكة.
(73) وورد في المشى في النسك فضل عظم منه ما أُخرج الحاكم رضي الله عنه، قد قال من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بحالة

-41-
وكانت راحلته زاملته (74) وفسمت الحج على الرحل (75) واللقب دون الراحيل والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح (76) ولأنه أشبه بالتوافض واللائقة بالحج غير التوانعين في جميع فيهانه وأحواله في جميع سفره وسوء فماذكرونا المركوب الذي يشتهيه (77) أو يستأجره.

= ألف حسنة. وتضيف البيضاء له بأن عيسى بن سودة أحد رواته تفرد به وهو مجهول.

مرود بأنه لم ينفرد بما الحافظ ابن مسجد وغيره أخرجوه من حديث سفيان بن عبينة عن امجاع ابن أبي خالد الذي رواه عنه ابن سودة وقال ابن منده: هذا حديث حسن غريب ومن ثم روا الحامد من الوجه الذي رواه البيضاءّ وصحح إسنانه كما مرّ، ومن قال بفضائل هذا الحديث الحسن البصري وغيره، وارتقاء الحلم الطبري وغيره، ومع ذلك فهو لافضيؤ أفضل المشا لون تواب الانتاب يربو على ذلك أخذ من كلام السبكي رحمه الله تعالى: صلالة الظهر مبني النحر أفضل منها بالمسجد الحرام، وقلنا إن المضاعفة تختص به لأن في الاقداء بفروعه تعالى مابري على المضاعفة. أ. ه. وظل الخلاف فيما يظهر فين استوى خشوعه في حال مشيه وركوبه، ولم يطلب منه الركب لظهوره لاستثناء وحده. ولا عيب الجزم بأن الركب أفضل والعمرة كالحج فيما ذكر والله أعلم أ. ه. مختصر من الحاشية.

(74) لا ي مكان معه عينيّ راحلة أخرى لعنده مناعه وطعامه بل كنا معه على الراحلة. فالراحلة تعيب بحمل عليه الآثام من الزمل وهو الحمل، فالحج على الزاملة أفضل منه على غيره لأنه الأثب بالتوافض.

(75) الرجل هو المعدة البكرى التي توضع على جميع ظهر البعير. واللقب هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. فركوب الإغلب أفضل من غيرها للاحتمال. فإن قال: روى الإمام أحمد والطبري رجحهما الله تعالى: إذا ركبتم الإغلب فتعوذوا بالله وذارقو اسم الله فإن على سنام كل بغير شيطانًا. تكفيت مع ذلك يكون ركوبه أفضل. (أجيب) كا في حاشية العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى: ملحوظة الأفضلية الانتاب وهذا الحديث لفاضيؤ كراهية ركوبه فرحانه خلاف الأفضل، وإنما الذي يقتضيه تأكد ندب التعوذ والذكر عند ركوبه ليندفع بذلك الشيطان الذي على سنامها.

(76) وهو قوله رحمه الله (وكان راحلته زاملته) لأنه معروف على خبر ممكله. نبت.

(77) والشاءن أفضل من الاستئجار إلا بقدر لأنه اشتهر في المركوب على حسب اختياره.

فيسلم من كتة الخصوصات والمعاني الواقعة بسبب الاستئجار، والله أعلم.
وَيَنْبِغيٍّ {٨٠} إِذَا أَكَلَيْتُ أنْ يَظَهَّرَ لِلْجَمَالِ جَمِيعًا مَا يَوْضَىَ حُمَّةُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَيُسْتَرِضِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَشْقُعُ عَلَيْهِ الرِّجْلُ لِعَدْرٍ كَضَفَّةٍ أَوْ عَلَةٍ فِي بَدنِهِ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ فَلا بَيْنَكَ وَالْمَحْمِلِ يُلُو هُوَ فِي هَذَا الْجَالِل مُسْتَحْبِبٌ وَإِنْ كَانَ يَشْقُعُ عَلَيْهِ الرِّجْلُ وَالْقِبْثُ لِيَسِيَّةٍ وَأَرْتِفاعٌ مَيْلِهِ أَوْ نَسْبَهُ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ صَرْفُهُ أَوْ جَاهِيَ أَوْ ثَرْوَتِهِ أَوْ مَرْؤُوتهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مُقَاسَمُ أَهْلِ الْذِّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَدْرًا فِي تَرْكِ الْسَّنَةِ فِي أَخْيَارِ الرِّجْلِ وَالْقِبْثِ فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْجَالِل بِمَقْدَارِ نَفْسِهِ {٨١٠} وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وُكَرِّكَ رُكْبُ الْجَالِلَاةِ وَهِيَ الْعَلَاءِ أَوْ الْبَعْرِ {٨١٠} الَّذِي يَأْكُلُ العَرْدَةُ

لَمَّا حَدَّثَ الصَّحِيحُ عَنِّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَالِلَاةِ مِنْ الإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

(٧٨) أو يَجِبُ حِيْثُ لَمْ يُشْرَطْ عَلَى مِنْ يَكْتُرُهُ مِنْ هَمَّةِ حِمْلِ أَوْزَانٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ جَنْسِ مَعْلُومٍ.

(٧٩) وَلَعْبَةٌ بِالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ لَأَضْطَرَابٌ وَكَثِيرٌ يُؤْمِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَا صَرْبِي كَأَيْنَ حَاشِيَةٍ.

(٨٠) قَدْ يُعْتَشَكُ هَذَا بِقَولِ النَّقَِّيْهَا رَجُمِهمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمِيعَةِ لَوْ لَمْ يَلْبِقَ بِهَا العَرْيُ لَنْحُو مُنْصِبٌ سَقَطَتْ عَنْهَا كَالْجَمِيعَةِ فَلَمْ يَقْولُوا هَذَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَوْلى لِأَنَّهُ مِدْرَسٌ لِسَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَقَّ لَأَمُرِيِّ. (أَجْبِرُ) فِي الحَاشِيَةِ بَلْ أَلَزَمَ مِنْ المِسْمَاعِ فِي ذَلِكَ لَكَثِيرَةٌ مَا يَتَرِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْضَرْرَ الْمَسْحَرَةِ فِي هَذَا الْمَا إِظْهَارُ الْسَّنَةِ الَّذِي لَأَضْرَرَ في بَيْحَةٍ إِذْ

الْغَالِبُ فِي الأَسْفَارِ عَدُمُ الْالْتَفَاثِ إلى الْرِّيَاسةِ وَالْمَتاَمَتِ بَخَافِ بِالْخَضَرِ.

(٨١٠) تَفْسِيرُهُ لِلْجَالِلَاةِ بِتَابِعٍ الْعَالِبِ، وَلَيْلاً فَلَكَ ما اَتْبَعْ عَلَيْهِ الرُّكْبَ مِنَ الْمَاكْلَاتِ.

كَفَرَ قَدْ تَغْيِرَ رَجُهُ بِالْبَحْجَةِ فَهُوَ جَالِلَاةٌ يُكْرَهُ رَكُوبُهُ سَفْرًا وَحُضْرًا بِغَيْرِ حَائِلٍ إِنْ كَانَ عَرْقُهُ مَتَغِبَ بِرِجْلِ الْبَحْجَةِ وَلَا يُعْلَفُ بِبَطَّاهُ أَذَالِ التَّغْيِرِ، إِلَّا لَا يُكْرَهُ رَكُوبُهَا.

(٨١٠) الْعَالِدَةِ: هِي فَضْلَةُ الإِنسَانِ الغَلِيظَةِ (الْحَائِذِ) وَمِنْهَا كَلِّ نَحْسٍٕ.
إذا أورد الحج أن يتعلم كيفه (38) وهذا فرض غنيه (88)
إذ لا يصح العبادة مثَن لا يعرفها (48) ويستحب أن يستصحب معه كتاباً (58)
واستحث في الناسك جامعاً لمقاصدها وأن يدوم مطالعته ويكرزها في جميع طريقه لتصير محققة عند الله ومن أهل هذا خلقاً عليه أن يرجع بعد حج إخلاله بشرط من شروطه أو زكى من أركانه أو نحو ذلك ورغمَه الله كيَر من الناس بعض عوام مكة وتوهم أهلهم يعرفون الناسك فاغتنم بهم وذلك خطأ فاحش

(32) أي المشتملة على أركانه وشرائطه وواجباته ومفسداته. ومنع كيبيته هو أن يعرف كيفه كل عمل عند الشروط فيه، لا يعرفها عند الإحرام. قال العلامه ابن حجر المكي رحمه الله تعالى: (الواجب عند نية الحج تصير كيبيته بوجه، وكدنا عند الشروع في كل من أركانه). (33) وليست هذا إذا قصد بفرض معين الطلقية إذ لو طاف مثله بقضاء النفل انصرف للطوابع الفرض عليه تبعاً لأصله إذ لو كان عليه نسك مفروض فنوى نسك تطوع انعقد المفروض دون مانواه ولايضر نبيه فكذا أركانه ولا كذلك الصلاة.

(34) بعد الإحرام

(48) قال صاحب الزيد رحمه الله تعالى:

وكل مِن بغير علم يعمل أعماله مرودة لاتقبال

(85) أي من الكتب المعتمدة ككتاب الآيضاً هذا وقد مزجته والله الحمد والمنة هو وحاشيته للعلامة ابن حجر المكي وزدت عليه ذكر آيات الحج ومنافعه وأسراره وأدعيته الاماكن المقدسة فنقلت معظمها من كتاب عدة المسافر للعلامة باسودان وجعلت الجميع في كتاب مختصر صيته (مرشد الحجاج والمعتبر وutzer إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة) وهو مطبوع وهو جديد بالقنية، نفع الله به وجميع كني، ورحمه الله وجميع مؤلفيه أصوله ووالدودي ومشايخه وكافة المسلمين والمسلمات، أمين.
حكمية عشرة ينعيه أن يطلب له رفيقاً موفقاً راغباً في الخير كارها للشر فإن نسي ذكره وإن ذكر أقاربه فإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فإنها يعتب على مبارة الجرح وسائر الأحوال يمنحه بعلمه وعمله من سوء ما انتقلأ على المساءر من مسأرلا الأحوال وال瓜صر، واستحب بعض العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء والأقارب وهذا فيه نظر بل الأخبار أن القريب أو الصديق المؤرقة به أولى فإنه أعظم له على ممثليه وأشفيه عليه في أموره ثم ينبغي له أن يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه ويتقبل كل واحد

67) أيا لقوله صلى الله عليه خفاف بن ذكي ندب الله عنه: ( باختلف اتباع الرفيق قبل الطريق فإن عرضاً لك أمر نصرك، وإن احتجرت إليه رفداك). رواه ابن عبد البر وغيره. رحمهم الله تعالى.

68) أيا فالذكرى تفع المؤمنين.

69) وفي الحديث ( خبر الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك واذًا نسيت ذكرك). رواه ابن أبي الدنيا. وفي مثل هذا كان عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى كثيرا مايرشد:

وأذا صاحب فاصبح صاحباً هداً وشفاءً وكرم قوته للشيء لا إن قلت لا إذا قلت نعم قائل

70) فإن قيل ورد قوله صلى الله عليه لأكم بن جون رضي الله عنه ( أغفر مع غير قولك بحسن خلقك). قد قال في رد: إما احتضن الغزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى لأن خشية العار منهم أشد من خشية الأقارب.

71) أيا عمل اختيار القريب إذا وفق مه العون والشفقة وانها استوي هو والأجنبي بل ربما يكون الأجنبي أول إلى أن يكون للقرب مسحة تصل إليه فيقدمه لأن الصدقة عليه أفضل لقوله صلى الله عليه ( أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشش) أي العدو أو نحوه.

72) أيا ينبذ وربما يجب في بعض الصور وينبغي له أيضاً أن يصحب ماله أو دونه في الإفلاك قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى: ( لأنصوب من هو أكبر شياً منك فإنك إن سأليته في النفقه أضل بك وإن تفضل في الإفلاك عليك استذك).
صاحبه و criar لصاحب غلبه فضلاً و خصومة ولا يرى ذلك لنفسه و يصير على ما وقع
منه، في بعض الأخوان من خيره و تخبره فإن حل صلبه صمام ذاتيم و تكبوت
خلانثه و عجز عن إصلاح الحال استحب لهما تفعيل المفارقة 46،
ليستقر أطرهما و يسلم جهتهما من مبادئه عن القبول و تنشير نفوسهما
ليمناسكهما و يذهب عليهما الجهد 47، و سوء الظن و الكلام في العرض
و غير ذلك من النفاق التي يترضان لها.

۹۲ ( ) وقد تجب المفارقة في بعض الصور، كما إذا غلب على ظله و قوع محزور، إلا وإن
أدت المفارقة إلى خطر أعظم كضياع عدله العاجز عن المشى والركوب في غير محمل
فتمتع.

۹۳ ( ) الحقد هو الانتواء على العداوة والبغضاء.

۹۴ ( ) أى الثواب يقدر باعت الدين، وإن غلب باعت الدنيا قبل لا شيء له من الأجر
مطولاً، وهذا إن كان قضى التجارة لأجل نمو المال هو الغرض، فلو قصد بالتجارة كفاية
أهله و التوسعة عليهم أو على أهل الحرم، فإن الثواب كاملاً لأنه ضمّ أثرهم إلى أثرهم
ا. ه. عمدة.
ولا حج على غيره كان أعظم لأخرجه ۰۰۰۰ ولأخرج عنه بأجره فقد ترك الأفضل لعمه لأنه مبتدعه وهو من أطيب المكاسب فإن عينه يحظى لغيره هذه العبادة العظيمة ولا يحصل له حضور تلك المشاهد الحاسمة في سلسلة الله من فضل الله

(ثالث عشرة) يستحب أن يكون سفر يوم الظهر فمما ينصح به في سفر إلا يوم الظهر فإن فاته يوم الاثنين ۰۰۰۰ إذ فيه هاجر رسول الله عليه الصلاة والسلام من مكة وينصح أن يكون باكرًا حديث صغر العامل بالرضى لله عن عبد الله قال اللهم أفرك لأمي في بكرها وكان إذا بعث جيشاً أو سريةًا بعثهم من أول الظهر وكان صغر تأجرًا فكان يبعث بتجارية

(۰۹۰) من دلائل مارا مارا الهوى رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من حج عن ميت يكتب للميت حجة، وللحاج سبع حجات) ولهذا ضبطه رحمه الله تعالى أنه عينه قال: (من حج عن أبيه أو عن أبيه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجاج).

(۰۹۱) فإن فاته يوم الاثنين، قال في الحاشية: فلنرى أن الأول يوم السفر لما روى من أنه عليه: خرج في بعض أسفاره يوم السفر. ومن قول عمر بن أم مكومه يرفعه: لو سافر الرجل يوم السفر (من شرق إلى غرب) لرده الله تعالى إلى موضعه) قبل ويكو السفر ليلة الجمعية الخضر (إذا سافر الرجل ليلة الجمعية دعا عليه ملكاه) ذكره الغزالي في الخلافة، وفي الكراهية نظر، وقد يقال تحمل الكراهية إن قصد الفرار من الجمعية، وخرج السفر بعد فجرها على من رتبه مال يخشى القطاعا عرفه، أو تمكنه من طريقه. ثم نصهم على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم نديبه في غيرها لكن لا من جهة تعبير ونحوه لحمرة رعاية ذلك، فقد قال ابن جماعة: (ولايرك السفر في يوم من الأيام بسبي السفر) في القمر في العقرب أو غيره، ولما يقتل على كرم الله وجهه ورضى عنه: (تقل فخور)
أول التهار فأنزى وذكر مائة رواة أبو داود والترمذي وقايل هذا حديث حسن

الرابعة عشرة يُستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يُ صلى ركعتين (صَوْرًا في الأولى بعد الفاتحة (قل يا عبادي الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)). ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما خالف أحد عند أهل którego يركعون عنمهم حين يبيده السفر) ويستحب أن يقرأ بعد سلامة آية الكرسي وإلى فريقين فقد جاء فيما آثار للسالف مع معلم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت. ومن الآثار (أن


 فقال: (ما كان محمد عليه الصلاة والسلام منتجع ولا أنا من بعده،) واحتج بآيات ثم قال: فمن صدقت في هذا القول لم يأتى أن يكون كهذا فقط من دون الله، فيذا، اللهم لا طير إلا نبرك ولا خير إلا خيرك، نذكب، وخالفك، ونسير في الساعة التي يثبت عنها) ثم قال للناس: ألا إياكم ورازم النجوم إلا ما هتدون به في ظلمات البحرين، منتجع كالفين، ثم نودع المنتجع بأنه إن لم يبت ليخلدته في الحبس ولبحره العطاء، ثم قابل الخوارج في الساعة التي نهان عنها فظهرهم، وهي وقعة النهر وانثانيئة)، ونقل ابن رشد رحمه الله تعالى أن الإمام مالك رحمه الله لم يكن يكره شيئا في يوم من الأيام بل كان يتحرى الأرواح والسِبَت ردا على من يتشائم بهما وأراد ملوك غزوا في وقت، فحضره المنتجعون.

منه: فانتشهد.

وأضي عزم صحيح أي الملك

سال أنبت وأصحاب النبي نجا

فخالفهم وظهر وغمز

و هذا الخليفة المعتصم العباسي رحمه الله أراد غزو عامرية فاكتشفل منجاه وقف في هذا الوقت فلم ينتفعت لقوعهم بل غزاه بالنصر وفي هذا يقول الباحثي رحمه الله في قصيدته التي مطلعها:

إلى جهاد بين الجد واللعب

السَّفَر أصدق أبناء من الكتب

(97) أي والساني وابن ماجه

(98) كيفية نتىهما أن ينوى بقته سنة الخروج من البيت للسفر.
من قراء آية الكرسي(19) عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يزحف من منسكه ( غن جمعة، ثم يذكور بخصوص قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة وиск الله الإغاثة والرفق في سفره وغفر من أموره فإذا نهض (19) من جلوسه قال مارواً من جديد أنس رضي الله عنه الله إله توجهت وبك اعتصمت اللهما أفانتي ما أهمني ومالم أهتم به اللهم رضني النقر واغفر لي ذنبي (10) اللهم إلى أعود بك من أن أضل أو أضل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجمل أو يجهل على توكلت على الله واحول ولاقوة إلا بالله.

(99) وجه المناسبة في آية الكرسي افتتاحها بالحق القيم الذي لاتأخذها سنة ولا نوم، وذلك هو المكتوف يختف من يخلقه وعدم ضياعه إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من الصفر بما ذكر، وهو الله سبحانه دون غيب، ومن الآثار في إيلاف قريب ( من أراد سفره فشغ من عدو) أو وقح فلقد إلا إيلاف قريب فإنها آمان من كل سوء وجه المناسبة في إيلاف قريب مافيها من نعمت الإطماع من الجوع والألم من الخوف المناسبة لذلك أي مناسبة.

(100) أي للمخروج ولم يشروع فيه لأنو الصنف رحمه الله تعالى سبب ذكره بالسادسة عشرة.

(101) دعاء آخر وهو قوله : اللهم إن أعود بك من أن أضل ... إلى آخره فيقوله عند شروعة فيخرج ويعمل أن يجمع بين ما ذكرنا هذا ومسياطنا في السادسة عشرة عند إرادته الخروج فيقدم ما في الرابعة عشرة لأنه نفس في المقصود لخصوصه بخلاف مساياتها في السادسة عشرة فإنه يعم كل خروج وهذا جمعه ببيهما مقدما ( اللهم بك انتشبت ) وملحقا به ( اللهم إلى أعود بك أن أضل ... إلغ ) في كتاب ( مرشد الحاج والعمر والمزمار نعه الله ) وجتم جميع كتب آمنا.

(102) وأكملها كما ورد في بعض الروايات بزيادات اللهم بك انتشبت وبك اعتصمت، أنت تقتني ورجاني اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت اللهم اكffen ما أهمني، وما لم أهمني، ونالت أعلم به منى اللهم زودني النقر، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيث توجهت، وضمن إليه اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذل في صعوبة أمرى، وسهول على مشقة سفرى، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، وأصرع عند كل
الخامسة عشرة  

يَسْتَحْبِبُ إِنْ يُوْدِعَ(١٠٣) أَهْلَهُ وَجِيْرَاهُ وَأَشْدَائُهُ 

وَأَنْ يُوْدِعَةُ وَقَوَّلُ كُلْ وَاحِدٍ مِنْهَمْ لَصَاحِبِهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دَيْنَكَ وَأَمَانَكَ وَحَوْضَيْمَ عُمْلَكَ رَزُّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَعَفَّرَ ذَنَبُكَ وَيَسْرُ لَكَ الْخِيرَ حِيثُ 

كَنَّتِ(١٠٤)

١٠٣( أَيْ أَنْ يَذِهِبْ إِلَى مَنْ يُوْدِعُهُمْ لَا وَرَdaً أَنْ يَعْلَمُ هُدَىٰ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ أُصِبِّحَهُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِمْ وَإِذَا قَدْمَمَ مِنْ سَفْرٍ أَوْ نَأْتَهُ عَلَيْهِ فَسَلَمَوْا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الْمَوْدُودُ لَانَفْخَرَةٍ عَلَيْهِ الْمَكَّاءُ.

١٠٤( هَذَا الدعاء الَّذِي ذَكَرَهُ المَصِنَّف رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَ مَجْمُوعٌ مِنْ حَدِيثِينَ سَحِيْحِينَ رَّبِّ عَلَى عَلَيْكَ اللَّهُجِيْرَةُ وَأَشْدَائُهُ وَأَنْ تَأْتَ مِنْ سَفْرٍ أَنْ أُصِبِّحَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ وَإِذَا قَدْمَمَ مِنْ سَفْرٍ أَوْ نَأْتَهُ عَلَيْهِ فَسَلَمَوْا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الْمَوْدُودُ لَانَفْخَرَةٍ عَلَيْهِ الْمَكَّاءُ.

١٠٥( فَلَمَّاً وَلَّيْنَ قُلْ اللَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ لَعَلَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ لَعَلَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ لَعَلَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ لَعَلَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ لَعَلَّهُ آتِي مِنْ سَفْرٍ رَاوَى أَحَدُ وَرَأَى سَفْرٍ L
السادسة عشرة: إذا أراد الخروج من بيته أن يقول مافاصح أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعود بكل من أصل أو أضل أو أزيل أو أزرل أو أجعل أو أجعل عليه، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله تتكلمت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: هديت وكفيت ورقيت ويسحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويسحب له أن يتصدّق بشيء عند خروجه، وكذا بين يدّى كل حاجة يريدها.

والنَّاس، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِك مِنْ وَغْنَاءِ الصَّفَرِ وَكَبِيْبةِ الْمُتْقَلِبِ، وَسُوءِالمنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ والنَّاسِ وَالوَلِيدِ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذلِكَ

(1) قال (حدثنا الصحابي ج: (وكابانة المقتلب)) : (واللَّهُ وَجَدَ الْرُّجُوعُ قَالَ عَلِيُّ كَمَ الْدِّيْلْ) فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِالْدِّيْلِ، (4) وَيُسْتَحْبَّ أن يُرْجِحَ دَابِضَهُ بِالْبَزَّرُ عَنْهَا غَذَاةٍ، (5) وَغَشِيَّةٌ وَعَنْدَ كُلٍّ

(1) قال في الحاشية : (وَسُوءِ الْمُنتَظَرِ) ثم قال (وَوَعْذَةَ السَّفَرِ بَلْدَ مَشْدَتِهِ، وَالْكَبِيْبةِ الْمُتْقَلِبِ أَيْ تَغْنَاءُ الْمُتْقَلِبِ) ١٠٩٧، وأيضاً تَغْنَاءُ الْمُتْقَلِبِ (فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِالْدِّيْلِ) وَيُسْتَحْبَّ أن يُرْجِحَ دَابِضَهُ بِالْبَزَّرُ عَنْهَا غَذَاةٍ، (وَغَشِيَّةٌ وَعَنْدَ كُلٍّ

(2) رواه أبو داود والحاكم وصححه

(3) الدِّيْلْ) فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِالْدِّيْلِ، (وَيُسْتَحْبَّ أن يُرْجِحَ دَابِضَهُ بِالْبَزَّرُ عَنْهَا غَذَاةٍ، (وَغَشِيَّةٌ وَعَنْدَ كُلٍّ

(4) أي طَيْبًا حقيقة يَكْرِمُ اللهُ بِهِ مَنْ أَنْيَنَى بِهِ مَنْ أَنْيَنَى بِهِ مَنْ أَنْيَنَى بِهِ- (عَلِيُّ)

(5) دِيْلْهُ حَدِيثُ البَيْحَيِّ رَجُمَهُ اللَّهُ تَعَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلِى الْفَجَرِ مَضِى
حقيبة وتخثاب النوم على ظهرها وتخصر عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها. وأن ينعيها من غير ضرورة فإن حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الاعتناء من ذلك ولابأس بالارتداف على الذاة إذا أطاقتها.

فقد صحت الأحاديث المشهورة في ذلك ولا يمكُّ على ظهر الذابة إذا كان واقفاً لتشغل بطول زمنه بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض فإذا أراد السير ركب إلا أن يكون له غدر مقصود في ترك لولل والحديث المشهور في النهي عن اعتقاد ظهور الدواف مترب. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحله وهذا للمجاجة كما ذكرناه.

1- (أ) كُتِبَ له عرفًا لغير غدر فقد صحت أنه صلى الله عليه وسلم على راحله ، وإذا نام في غير وقته فلم يؤجِّر منعه منه لأن النائم ينام كذا قبل الله أعلم ، والمراد بوقت اليوم الوقت المعتاد لغالب الناس ولا ضر النعاس لبقاء نوع من الشعور معه. قال الجمال الطبري رحمه الله تعالى: ويسن أن لا ينزل حتى يحمي النبار وأن ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن، وقال غيره رحمه الله تعالى يسن الإسراع في المشي عند الإعياء للحديث الصحيح: أنهم شاروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشيء، فدعاهم فقال: عليكم بالفضلان، أي الإسراع في العدو، وعند الجدب تصل إلى المقصد، وفياً فضلاً قلتها الحديث، فهذا الذي يظهر في ضبطه أن يقال هو ما يفتح أهل الخبرة أن مثل هذه الدابة شيئًا ونوعًا تعجز عن حمل مثله أو يترتب ضرر يلحق منه في المستقبل كمية مشابه تحتلطها عن عادتها.

2- (أ) إجابة يترتب عليها الضرر السابق بتحمل الدابة فوق طاقتها.

3- (أ) إن ملك الذابة أو ظن رضا مالكها، ومالك منفعتها أحق بمقدمة إلا أن يقدمه.

4- (أ) وإن القول على وجيز النعاس يبنّ أن يركبه على ركب.

5- (أ) كان من يطلب ركبه ليستفيد.
(الثامنة عشرة) أن يتجنب الشعبي المفرطٌ والتيزة والترفق.
(11) ضابط الشعبي أن يصير بحيث لابشتهي لا أن لايجذ له مساساً وفوله : المفرط : قبته
لتأكّد تشبهه حينها. وإن فصل الشعبي مطلوب مجبود للوارد (حن قوم لا نأكل حتى نجوع.
إذا أكملها لانشاع) أو كا ورد
(12) الترقعة والتنعم هنا كاذبة والتبسط : ألفاظ مغنية منقارية أخذاً من الفاموس وغيره.
(13) محله اذا كان يفعل البسط لنفسه. أما نحو ضيف فلا بأس به.
(14) لما رواه مسلم رحمه الله تعال : بني جائزة على ناقة عليها بعض متعة القوم اذ بصرت
بالنبي صلى الله عليه وسلم تضاقت بهم الجبل، فقالت حل اللهم علينا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: لاتصحبنا ناقة علينا لعنة.
(15) قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يبغيها اذى، وأما قول بعضهم في قوله
 تعالى وهو: وأم السائل فلا تتهور مهله مما يزد على ثلاث ولا تعني ينغي حمله على ما إذا الح.
ولم يمكن دفعه إلا بذلك فحيدن لا معنى من أن يتهور لكن ما لا شتم فيه ولا إثم بل نحن لا
تجوز لك كتلة الالحاج وخف الله في الحاح وشبح ذلك مما لا يخفى على المؤمن.
الراكب الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثالثة ركب، فيأتي أن يسير مع الناس ولا يقهر بطرق ولا يركب ببئات (17) الطوقي فانه يخشى عليه الآفاث بسبب ذلك وإذا تراقص ثلاثة أو أكثر فيأتي أن يؤمنوا على أنفسهم أفضلهم وأجدهم (18) رأيا ثم لم يطيعوا، لأحديث أن هبة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فليعزلوا أخذهم) رواة أبو داود بإسناد حسن

الحادية والعشرون، يكورة أن يستصحب كلبا أو جرسا حديث

أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا الباب إلى فيها الجسر لاتصحبها الملاك) رواة أبو داود بإسناد حسن، وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصحاب الملاك رقفة فيها كلب أو جرس، حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سن أبي داود وقابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجرس ممّار السنجق قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمة الله تعالى: فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالتها فليقل الله جبريل الهم إلى أن أبروا الليل ممّا

(16) ومثل الركب الماشي وآخر الركب جربا على الأغلب وظهور الحديث أن الكراهية لانزول إلا بالثلاثة وهو كذلك، وحله فينن أنس بالناس، وأما من استوحش منهم واستساؤس بالله في كثير من أوقاته فلا كراهية، وحله أيضا كما هو ظاهر إذا تيسر استصاح أحد له، ولا

كأن احتجاج للسافر ولم يخش بهفرده على نفسه ضررا فلا كراهية أيضا، وتلمدائع

(17) بنات الطريق: بئاناه وبيسراه، بل يمشى وسطها لتلا يغتال فيبعد عليه الغوث، ويغليز ألا ينام بعيدا عن الطريق والركب سائر.

(18) وإذا تعارض الأفضل والأجود رأيا قدم الأجود رأيا لأن حفظ مضار السفر هو المقصد بالذات لأن التأدير إنما طلب لذلك.
فَأَلْهَؤَلاً قَالَ تَخْرُمي نِمْرَةٌ صَعْبَةٌ مَلِائِكَةٌ? وَبَرِّكُهُمُّ. 

(التانية والعشرون) السَّنَةُ إذا عُلَّا صُرَفًا مِنَ الأرَضِ كَبْرٌ وإذا هَبَتْ وادِيًا ونَحْوَهُ سَبُحٌ. وَنَكُرَةُ المُبَالِغة يَرْكَع الصَّوَّات فِي هذِهِ التَّكْرِيْرِ والْتَسْمِيَّة (النَّحْيَة الصَّحِيح في النَّهي عنه)

(التانية والعشرون) يَسْتَحْبِّقٌ إذا أَشْرَف عَلَى قَرِينٍ أَو مَنْ بِلَبـِّهِ يَقُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُ خَيْرًا وَخَيْرٍ أَهُلِّي وَخَيْرَ مَافَيْهِ وَأَعْلَى بَكَ مَنْ شَرِّهَا وَشَرٍّ أَهُلِّي وَشَرٍّ مَافَيْهَا.

(الرابعة والعشرون) السَّنَةُ إذا نَزَلَ مَنْتَلًا أَنْ يَقُولَ مَارْوَاهُ مَسْلِمٌ في صَحِيحٍ عَنْ خَوْلَةٍ بنت حَكِيم رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَ: سَمِعَت رَسُول اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْعِلَايَة.

(19) أَيَ مَلائِكَة الرحمة والبركة، قَالَ فِي الْهَاجِشِيَّةٍ: وَالْمَهْمُ أنَّ مِنْ قَالَ مَأْذِكَة العَلَامَةُ إِنَّمَا الصَّلاةُ وَغَيْرُ رَحْمَةٍ لِلهِمُّ إِذَا تَنَقِطَعُ عَنْهُمُّ ثُمَّة صَحِيحَةُ المَلائِكَةُ بِلْ يَبْ نِيَ قَالَهُمُّ إِنَّما قَدْرُ عَلَيْهِ مِنْ قَلِبِهِ أَوْ لَسَانِهِ أَوْ بَيْدُهُ أَنْ لَا يَنْقِطَعُ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضاً وَإِنْ لَيْمَ قَالَ مَأْذِكَأ لِعَذْرَهُ أَنْ أَرْسَلَ رَسُولًا يَقُولُ، لَاتَبْقَىِن فِي رَقِبَةٍ بِعَرْق قَلاَدَةٍ مِنْ وِتَرٍّ أَوْ قَالَ قَلاَدَةٍ إِلَّا قَطَعَتُ قَالَ الْأَمَامُ مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ العَيْنِ فِي قَدْرُهُ أَنْ تَقَلِدَ الدَّابَّةَ وَتُراْيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَمَّا هُدُوُّهُ فِي الْجَهِرِ.

(20) لَمْ رَوْاهُ الْبِخَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ، إِذَا صَعِدَتْ كَبِيرَة وَاذْهَبْنَا سَبْعَةً.

(21) وَمَثَلُهُمَا كَذَلِكُنَّ نَذَرُ فِي الْجَهِرِ.

(22) أَيَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْعِلَايَةٍ أَرْبَعَاءٌ عَلَى أَنْفُسُكُمْ فَإِنَّكُمْ لَابْدِعُونَ أَصْمٌ، وَلَا غَيْبًا إِنَّهُ مَعَمِّكُ إِنَّهُ. سَمِيعُ قَرِيبٍ وَمَعْنِي أَرْبَعَاءَ، أَرْبَعَاءُ بِأَنْفُسِكُمْ.

(23) وَيَزِيدُ: أَبْنَ أَذْنَبُ نَمْلَا مَبَارَكًا وَأَنتُ خَيرُ الْمَلَأِينَ، رَبَّ أَذْنَبِى مَدِينَ صَدَقٌ. وَأَخْرِجُهُ مَرْجُ صَدَقٌ، وَأَجْعَلُ لِي مَنْ لَذِنَا سَلَطَانًا نَصِيَّاً.

٩٥٠٦٤
يقول: من نزل منزلًا ثم قال: أعود بكملمات الله التلاوات من شر ماحلق لم يصره شيء حتى يرحل من منزله ذلك، وليستحكم أن يسبح في حال خلطه الخلق، أما رويتاه عن أنص رضي الله عنه قال كننا إذا نزلنا سبختنا حتى نخل الرجل. ويكون النزل في قارعة الطريق. حديث أبي هريرة لأنه أعرضنا على الطريق فإنها ماوى الهواء بالليل.

(1) الخامسة والعشرون) السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ماروتاه في سنن ابن داود وغ锌ه عن ابن عم رضي الله عنهما. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا رسى ربي وربك الله أعود بالله من شركم وشر مافيك وشر ماخلق فيك. وشر مائد غلتك وأعود بالله من أسد وأسود والحي والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما.

(24) كلما رحمه الله تعالى شام للمحرم كى يتجه حيث استثنأ، فإن شعاره الشهية، وتحمل غزي قال في الحاشية، والأول أقرب. ه.

(25) لا ينافي هذا الحديث رواية أبي داود وغزهعن ابن عم رضي الله عنه كما إذا نزلنا منزلًا لانسحبح حتى نخل الرجل، لأن معي لانسحبح: لانصفي الضحى. ويه بعلم أن الأول في غير مقدمة لم يأتي فيها تقدم حل الرجل على الصلاة حيث انسحبت فيها لأنه من الإحسان للداية.

(26) قارعة الطريق: أعلاه وليس الهرد. حدث الحديث مسلم رحمه الله تعالى أنه اعترف في الكراهية بين النزل الليا أو نهارا. لكن قضية الحدث الذي ذكره اختصاص ذلك إلا في الليل. إلا أن يقال أما ذكر الليل لأن الكراهية فيه أشد لأن الضرورة فيه أقرب.

(27) إذا جن الليل: أي أظلم، والتعبير بألق الليل كما في الحديث أعم وأوضح لأنه صادق بجميع أجزاء الليل ولو عقب الغروب والليل المقدرة.

(28) أي نشر الأرض. بأن لا يقع في وحدة أو يتعثر بشيء منها.

(29) لأن لا ينطلق بضرورة أو نعوها.

(30) أي من شر ماخلق فيك ولم يغلب عليه عنصر كالمجن.

(31) مايدب عليه أمن جميع الخلافات.
ولد. قل: "الأمر بالأسواد الشخص قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود. قال الإمام أبو سليمان الخطائي: ساكن البلد هم الجن والパン، الأرض التي هي مأوى الحيوان وإن لم يكن فيها بناء قال وتحتتم أن الأمر بالولاء إلهي وثوار الله الشياطين.

السادسة والعشرون) إذا خاف قوما أو شخصا آديما أو غيبراً

قال ما زُبِّيَاء بالإنساد الصحيح في سن أن ذا داود والناس دوي وظهرها عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال لهم إذا نعمك في نحورهم ونعوذ بكم من شرهم) ويستحب أن يبتكر من دعاء الكرم هذا وفي كل موطن وهو مائب في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرم لا إله إلا الله العظيم الحليم ل全能 إلا الله رب العرش العظيم ل全能 إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكليم. وفي كتاب الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كره أمر قال يا حاكم يا قيصر برحمتك أعطت فينا إذاما صحيح

السابعة والعشرون) في أمور يختاج أنها المُسابقة جاء فيها أحاديث وأثر وآثار قد جمعتها في كتاب الأذكار بشواهد واضحة أذكر منها هنا أطراف مختصرة منها إذا استمعت ذاتية قبل يقرأ في ذاتها أفقيَ الدينين الله يغفر والله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وقوهاً وإليه ترجعون(44).

(32) أخذ هذا من قوله تعالى: "أفتحذوه وذريته" الآية فإنها تدل على أن الجليس يلد.

(33) زاد غيره: "اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم كني لجارا من شهر هؤلاء، وشر الجن، والإنس، وأتباعهم، عزر جارك وجعل تناوتك، ولا إله غيرك.

(34) اخرج المصلي رحمه الله تعالى في تسهيله عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأذا انتفضت ذاته ناذر يعياذ الله احصوا مرتين أو ثلاثين، ويستَهْبُ الحداثة في السير وتلقيذ الدواب والأنموذج وتقوية وتسهيل السير وفيه أحاديث صحيحة كثيرة فإذا ركبت سفينة قال بسم الله مجريها، ومرحباً إن رى لغفور رحيم وفاقدروا الله حق قلبه الآية (43).

(35) لأهرع يا الله بذلك وسنده ضعيف، وأخرج الطبريإله رحمة الله بسند منقطع، وإذا أصل أحكم شيئاً أو أراد عوناً، وهو بأمر ليس بها أسس فقيل: يعياذ الله أعينوني، يعابد الله أعمنو، فإن الله عبادًا لا ياهماً، وهو حوجبما قال الراوي رحمة الله، وقال بعضهم: إذا ضاع منك شيء قيل: يامجع الناس ليوم لا يريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد، يجمع بيئتي بين كذا، فإنه حوجبما قال المصنف رحمة الله تعالى: قد جرىه فوجدهته نافعاً، سبباً لوجود الضالة عن قرب غالباً، أقول: لاينتبغ هذا فإنه من كتاب الله قال تعالى: مفترنا في الكتاب من شيء.

(36) الخداة بضم الحاء، وكسرها وقيل له «الخدو» تحسم الصوت الشمحي بنحو الرجز المباح.

(37) ورد عنه يعني أنه قراءة ذلك أمان من الغرق، ووجه المناسبة في الآية ظاهر.

(38) كان وجه مناسبة وفاقدروا الله آية الزمر (7) ما في رواية، أن قائل ذلك يذكر به عنمو قوم نوح عليه السلام على الله الموجب لغفهم فكان في ذكر ذلك الحمل على الرجوع إلى الله المتكفل بالخلاص من الشدائد وإن كانت لو وقعت اقتصنت الشهادة ألان ترى أنه يقتضي لحالة الطاعون على المعتمد، وإن كان من مات به يموت شهيداً كما يقتضي لحالة هجوم الكفاح على بلادنا نسأل الله السلامة وإن كان من قتل به يموت شهيداً. أهلا حاشياً.
والذي تحدث في سن أبي داود والترمذي وغيّرهمما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستحبات

لأمه الأخرة فين: دعوة المظلوم | دعوة المسنفر | دعوة الوالد

على ولده وليس في رواية أبي داود على ولده

الثاسعة والعشرون، يُستحب له المداومة على الطهارة وال Hômً

(39) هو استدلال لطلب الدعاء للمسنفر من حيث هو، وأما الدليل على طلب خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستغرفي رحمه الله تعالى مرفوعا: ما من دعاء أحباب الله عز وجل من قول العبودwarnings

(40) لاشك: تأكيد للحكم المستفاد من قوله ثلاث دعوات مستحبابات.

(41) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إلا يجوز له الدعاء على طالبه بهغير ذلك. واستدلعمال ما في مسلم رحمه الله تعالى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أمرا خاصته فقال: الله الليم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، وأقلها في أمرها). فكان كذلك، ويعجب عن ذلك بأنه مذهب صحابي واستجابته كرامة له مع اعتقاد جزاه، وأجيب غير ذلك، وعند العلماء الركض في رحمه الله تعالى جزاء الدعاء على الظلم بالفتنة في دينه، وسوء الخاتمة - نسأل الله تعالى السلماء - كقول: سعد في الدعاء على من ظلمه، وعرضه للفتن، فاستجيب له، وورد نظر ذلك عن الأشياء والرسول الصحابة وأعلام الأمة سلما وخلفا. وقيل يمنع، وحمل الجواز على التمرد لعموظمله، أو كثرته أو تكرره أو فشله أو إماتته صلى الله عليه وسلم أو إعتاذه صلى الله عليه وسلم، وطبع على من لم يظلم، أو حل حريصه في عميه مرة، وفي الحديث أن الدعاء على الظلم يذهب أجر المظلوم، وأخرج الترمي (من دعا على ظلمه فقد انتصر) قال بعضهم: والدعاء على من ظلم المسلمين ليدفع أجر الداعي لأنه لا يدعو لحظ نفسه.

(42) مالله إن كانت دعوة الوالد بحق كان الولد عاقا بأن فعل مع ولده ما يتأذى به. تأذى ليس بالهيند والوالد مظلوم، ف يكون داخلا في دعوة المظلوم، لكن صرح به للاعتبارة بشأنه.

(43) لأنه ربما يفجؤ الموت فيكون على حال حال.
على الطهارة»، وَمَا يَتَأَكَّدُ الأَنْثَرُ بِهِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصلاة في أوقاتها»،
المشروعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْسَرَ وَيَجْمَعَ، وَلَهُ تَرْكُ الجُمْعِ وَالْقَصْرِ. وَلَهُ فَعِلّ
أخذهما وَتَرْكَ الآخَرَهُما۷۸۶. فَلَكَنَّ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْسَرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ للْحِروِجِ مِنْ
خِلاف الْعَلْمَاءِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَاحِيَةٍ وَغَيْرِهِ رَحْمَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا الْقَصْرُ
وَاجْبٌ۷۹۷۳، وَالْجُمْعُ حادِرٌ إِلَّا فِي عَرْفَاتِ وَالْمُزَدَّلَةِ، وَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرُ فَلابِدُ
مِن نَيَّة الْقَصْرِ۷۹۷۵ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالصَّلاةِ
وَاِذَا يُجْرِزُ الْقَصْرُ فِي الْظِّهْرِ وَالْغُصْرِ وَالْعَشَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ رَكْعَانٌ وَلَوْ
فَائِتَهُ مُقْصُورَةٌ فَقَضَأَهَا فِي الْسَّفْرِ۷۹۷۵ فَالْأَوَّلُ أَنْ يَقْسَرَ نَتَّامًا فَإِنَّ قَصْرَهَا
جَازٌ عَلَى الأَصْحَٰحِ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُمْعُ بِيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يُجْرِزُ بَيْنِ الْظِّهْرِ
وَالْغُصْرِ، فِي وَقْتٍ أَخْرَجُهُ فِي الْعَرْفَاتِ وَالْمُزَدَّلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرُ فَلابِدُ
}
شأن فُقدَتْ القُنُعُرَيانَةَ إلى الأولى وَأَنْ يُنَبِّئَ أُخْرَى الأَوْلِيَةَ الْحَلُوَّةَ الْمَغْلُوبَةَ فِي وَقْتِ النَّائِلَةَ أَنَّهُ يَقُدُّمُ النَّائِلَةَ وَأَنَّهُ كَانَ سَئَاتِرًا في وَقْتِ الأَوْلِيَةَ أَخْرَىٰ، فإنَّ أَرَادَ الْجُمُعُ في وَقْتِ الأَوْلِيَةَ فَلَّهُ ثَلَاثةٌ شَرُوطٌ: أَنْ يُبَدِّي بِالْأَوْلِيَةَ أَنْ يَتْوَى الْجُمُعُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَاٰ، والآخَرُ أنْ تَكُونُ النَّتَائِجُ عِنْدَ الْإِحرَامِ بَا، أَوْ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الصَّلَايَاتِ بِصَلاَةٍ سَنَةٌ وَلاَ غَيْرَهَا فَأُنَفِّقَ أَخْرَى هذِهِ الْشُّروطَ بَطْلَ الْجُمُعُ وَوَجَّبَ أَنْ يُصَلِّي النَّائِلَةَ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَايَاتِ بِنَحْرٍ الْكَلَمِةِ أوُلَى الْكَلَمِةِ لَيْسَ وَأَنْ فَرَقَ بَالْكَلَمَةِٰ بِأَنْ يَتْمِمَ بِالْأَوْلِيَةَ ثُمَّ سَلَمَ مِنْهَا ثُمَّ تَتْمِمَ اللَّيْلَةَ وَشَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ جَازَ عَلَى النَّحِيَةِ الصَّحِيحَةِ إِنَّ أَرَادَ الْجُمُعُ فِي وَقْتِ النَّائِلَةَ وَجَبَ عَلَى أَنْ يَتْوَى تَأْخِيرُ الأَوْلِيَةَ إِلَى النَّائِلَةَ لِلنَّائِلَةِ وَتَكُونُ هَذِهِ النَّائِلَةُ بَعْدَ دَخُلِ وَقْتِ الأَوْلِيَةَ وَلَهُ تَأْخِيرُ هذِهِ النَّائِلَةُ لَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الأَوْلِيَةَ مَا بَعَضُهَا فَأَنَّ لَيْبَأَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْمُهُ وَصَارَتْ قَضَاءٌ وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فِي النَّصْرِ وَيَسْتَحْبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوْلِيَةَ وَأَنْ لاَ فَرَقَ بَيْنَهَا فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَأَ بِالْنَّائِلَةَ أَوْ فَرَقَ جَازَ عَلَى الأَصْحَٰبُ بَخَالَرَ مَيْسَبِ مِنْ الْجُمُعُ فِي وَقْتِ الأَوْلِيَةَ

(۱) وَنِقَالُهُ في المَجْمُوعِ ، وَايْسَ وَايْسَعَهُ الْأَدْرِئُ وَغَيْيرُهُ وَقَوْلُ اَبِنَ الْرَغْفَةِ بِخَلاَفِهِ بِخَلاَفِهِ لِلدَّلِّيلِ.  

(۲۳) بَقِيَ أنَّ لَوْ كَانَ المَسَارِفُ صَلَاياً وَقَبْهَا أَوْ نَائِلَةً وَقَبْهَا أَسَى بِجَمْعِ التَّأْخِيرِ وَالْتَدْرِجِ حَيْثُ لَمْ يَوْقَدَ مُرْجِحُ هَنِئذَ إِلاَّ أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْمِبَادَأَةَ لِبِرَاءَةِ الدَّمَةِ الْمُوَلَّى فِي جَمْعِ التَّدْرِجِ.

(۵۴) أَيْ لَوْ مَعَ الْسَلَامِ أَوْ بِعَدْ نَيَةِ الْتَرْكِ.  

(۵۵) أَيْ الْتَلْبِيظِ.  

(۵۶) أَيْ إِنَّ تَعْمَدَ التَّأْخِيرِ ، فَإِنَّ أَخْرَى لِنِيَوُمِ أوْ شَغْلِ سَهَا بِسَبْبِهِ عَنْهَا وَقَدْ عَطَرَ بِهِ فَالْأَيْتِ.
فصل إذا جمع في وقت الأولي أذن لها ثم أقام لكل واحدة منهما وعلى قول لأيُذن وإن جمع في وقت الثانية فكذاك على الأصح وعلى قول لأيُذن وعلى قول إن رجا خصص جماعة أذن وإن ألا فلا
فصل ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لاتأكد كُناكُدها في الحضور.
فصل وئسى السنين الراطبة مع الفراش في السفر كما تُسن في الحصَر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولًا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر.
فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرتين فصاعداً(1) أن يمشي على حدّى ثلاثين أيام وليالي(2) ابتداها من حين يحدث(3) بعد ليثه ولايجوز المسح إلا على حفظ سائر لمحل الفرض من رجليه ويستتر ستهما من أسفل(4) ومن الأجانب الأربع ولايستتر ستهمَا فوق الكفين ولايظهر إذا حصل السر المشروط لو كان يرى كعبة من فوقه.

(57) هو المعتمد.
(58) أي لوجوهها كفية عند الشافعي وأيده حنبسة، وعند أحمد، والأئمة، وليس الجماعة.
(59) هذا هو الأولى، وكذا يقال في المغرب والعشاء، وكذا يجوز غير ذلك مالم يقدم سنة بعدية على فرضها، أو يخلق سنة بين الفرضين في جمع التقدم، أو يقدم قَبْلَة إلى الثانية على الأول، وفيه أيضاً، فيما يظهر لأن وقت الثانية برزابتها القبلية إذا يدخل بعد فعل الأولى.
(60) أي سفر تقصر فيه الصلاة، وقد مرت شروطه قبلاً فражаها.
(61) أي المتصلة، به سواء أسس اليوم الأول ليلة أم لاً. فلو أحدث في أثناء ليلة اعتبار قدر ماضيها في الرابعة وعلى هذا القياس يقال في اليوم، وفي مدة المقام ولو أقام بعد يوم وليلة، وقبل الثلاثة انتهى مسبح فلا يستوفها، ومنى مسبح في الحاضر ولو أحد حفظه فهو كالمقيم عند الأئمة الثلاثة، والمسافر عند الإمام أبي حنيفة.
(62) أي من إنهاء حدته اتفاقاً، ورواية عن أحمد من وقت اللبس.
(63) فارق ستر العورة، فإن الواجب في ستر من الأعلى والجوانب دون الأسفيل
ولايجوز المسح إلا أن يُمسح على طهارة كاملة. فيجب أن يُمسح بالماء أينما كان من الفروض والتفاوت، فالأعمال الميتة لا يجوز تغطية الماء في غسل الجنازة ولا يجوز في الأعمال الواجبة والمفروضة. فإذا أضحى يخترق المرآة في أثناء المدة وفَجَّرَ جلبه واستناف اللبس على طهارة فجُوز على جلبه، ووجَّه يُمسح جلبه في الخف. فَجَّرَ جلبه وصحته صلاته.

لكن لايجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة.

وكشف المسح المختار أن يُمسح أغلاله وأسفالته خطتأً فإن أقتصر على نوركَبٍ يسير من أغلاله أجزائه، فإن أقتصر على أسفلته أو حرفها فلأمسح على الأصح وسواء مسحة بدته أو بعده أو بحرقة، أو غير ذلك فكله جائز، ولو قطع ألماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها أو غسلها أجزائه على الأصح.

(64) معلمة في غير دائم الحدث كالمستحاثة والسنسه، أما دائم البول فإن أحدثه غير حدث الدائم جاز له المسح، فإن أحدث قبأ أن يصل فضفاً بوضوء اللبس مسح، واستناء، ونفاوان، وإن أحدث بعد ذلك مسح لنفأ فقط لأن مسحة مرتبة على ظهوره، وظهره لا يزيد أكثر من ذلك، فلو أراد فضفاً آخر وجب النزوع والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة لما زاد من فض ونفاوان، أما حدثه فلا يحتاج إليه، فينفأ أو يزيد حديثه.

(65) بعد الخروج بالمال تنجست رجله في الخف، وأمكنَّ غسله فيها فإن له إماتم المدة لعدم الأمر بالنزوع للمجاسة خلاف نحو الجنازة.

(66) أرى عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد أ đức أعلاه فقط.

(67) أرى بذلك أن لا يكون على ظاهر الجزء شعر، فإن كان ومسحه لم يجز جزمًا. قال في الحاشية كما قيل، وهو نظر ولا يبعد تخرجه على مسح شعر الرأس في الوضوء أده.

(68) أرى أو عقبه.

(69) الظاهر اشراق فعله وهو ظاهر إن كان غافلا عن البينة، وإن لم يشترط، فتعريض الحف لنحو مطر جزري مطلقاً، وانغساله، ومساحته لأنجزي، إلا أن كان مستحضراً للنية أخذًا مما قاله الفقهاء في نظير ذلك من الوضوء.  

-4-
لكنِ يَكِرُّ الْغُلَطُ وَإِذَا الْقَصَّصُ الْمُدَهَّةُ أَوْ ظُهْرُ شَيءٍ مِّن رُجُلِهِ (٧٤) فِي مَحْلِ الْفَرْضِ خَلَعَ الْخُفْيَنَ ثُمَّ يُنْظِرُ فَإِنَّ كَانَ مَجْذَدًا أَسْتَفِنَ الْوُضُوَءُ وَإِنَّ كَانَ عَلَى طَهْاَرَةِ الْغُلَطِ فَلَا شَيءٌ عَلَى فِيْتَسْتَأْنِفِ النِّسْبِ عَلَى تَلَكَ الطَّهْاَرَةِ إِنْ شَاءَ إِنَّ كَانَ عَلَى طَهْاَرَةِ مُسْجِحَةُ (٧٥) أَنْ يُسْتَأْنِفَ الْوُضُوَءُ فَأَنْقُصْرُ عَلَى غُلَطِ الْقَدْمِينَ أَجْرَاءَ عَلَى الأَصْحَٰلِ وَالْأَفْضَلِ أَنْ يُسْتَأْنِفَ الْوُضُوَءُ (٧٧) وَإِذَا ذَكَّرَتْ هَذَا الْفَصِّلُ فِي مُسْجِحِ النَّفْعِ لأَنَّهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفِلِ لِتَوَقِّفِ مَاءِ الطَّهْاَرَةِ وَتُبْحِثِي فَأَمْرًا وَمَسْئُولَ الْبَابِ كَبِيرًا لَّكَنْ قَدْ أَشْرَطَ إِلَى مَقْاَطِعِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

٧٩ فَصْلَ فِي الْفَلْحِ فِي الْسُّقُورِ طَيِّبًا لَّوْ أَرْقِصَ (٧٨) عَلَى الرَّاهِلَةِ وَمَا يَا إِلَى أَيْ جَهَةٍ تُوْجَةَ وَيُسْتَقْلِلُ الْمَاشِي الْقَلْبَةِ عَنْ الْإِحْرَامِ وَالْرُّكُوعِ والسُّجُودُ (٧٠) لَوْ أَخْشَطَ أَسْتَقْبَالًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكَنْ أَشْرَطُ أَنْ

٧٠ ( ٧٠ ) أَيْ وَلَوْ بَالْقَوْةِ كَانِ اقْلِلْ شَرْجُهُ ، إِنَّمَا لَا يَظْهَرُ مِن الرُّجُلِ شَيْءٌ . هَذَا وَقَبِي لِلْمَسْحُ عَلَى الْخُفْيَنِ شَرُوطُ مِنْهَا : كُوَّنَهُ طَاهِرًا ، وَمِنْهَا كُوَّنَهُ قَوِيًا ، وَمِنْهَا أَنْ يَمْنِعْ نَفْوُهُ الْمَاءِ لَوْ صَبَّ عليهِ .

٧١ ( ٧١ ) أَيْ يَنْدُبُ خُروْجًا مِّن خَلَافِ مِنْ اِعْتِرَافِ فِي الْبُضْرِ المَوَالِيَةِ .

٧٢ ( ٧٢ ) هَوَّ تَكَرُّرُ لَقِيلِهِ ، فِيْنِيْغِي أَنْ يُسْتَأْنِفَ الْوُضُوَءُ تَأكِيْدًا .

٧٣ ( ٧٣ ) الْمَتَجِهِ ضِبْطُ الْقَصْرِ بِحِمْلِ وَزْنَهُ ، أَوْ يُخْرُجَ مِنْهُ فِيْنِيْغِي أَنْ يُسْتَأْنِفَ الْوُضُوَءُ تَأكِيْدًا .

٧٤ ( ٧٤ ) المَتَجِهِ ضِبْطُ الْقَصْرِ بِحِمْلِ وَزْنَهُ ، أَوْ يُخْرُجَ مِنْهُ فِيْنِيْغِي أَنْ يُسْتَأْنِفَ الْوُضُوَءُ تَأكِيْدًا .

٧٥ ( ٧٥ ) أَيْ وَلَوْ بَالْقَوْةِ كَانِ اقْلِلْ شَرْجُهُ ، إِنَّمَا لَا يَظْهَرُ مِن الرُّجُلِ شَيْءٌ . هَذَا وَقَبِي لِلْمَسْحُ عَلَى الْخُفْيَنِ شَرُوطُ مِنْهَا : كُوَّنَهُ طَاهِرًا ، وَمِنْهَا كُوَّنَهُ قَوِيًا ، وَمِنْهَا أَنْ يَمْنِعْ نَفْوُهُ الْمَاءِ لَوْ صَبَّ عليهِ .
لا يستقبل غير جهة مقصداً إلا إلى القبلة ويُستتر أن يركع ويُسجَّد على الأرض والراكب المُتمكِّن: 11 من توجه الديانة إلى القبلة يلزم الاستقبال عند الإحرام بالصلاة لاعترَ فإن لم يُتمَّكَّن: 12. وأين كانت دارته المقطورة أو صعبة، 13 ليسَتْ الاعترامات في شيء إلا أن يكون في هَدوء يُتمَّكَّن في من استقبل القبلة فيُستتر الاستقبالها 14. هذا حكمُ التوافل أما الفرائض فلا تجوز إلى غير القبلة بلال ولا يجوز أن يصلها ماضياً فإن كان مستقبلاً ولا إستخف من الركاب الخلل بالقيام أو الزرع أو السجود أو غيرها فإن أتيت هذه الأركان واستقبل القبلة فإن كان في هدوء أو سير أو خرها على دابة فضلْ وَهى وفِقْرة غيِر سايرة صَحت صَلاته على المذهب الصَحيح الذي ذهب إليه كثير من أصحابنا ومنهم من قال لاتضحيِ به قطعِ امام الحرمين فإن كانت الدائبة سائرة لم تَصَح الفريضة على المذهب الصَحيح الذي نص عليه الشافعِي رحمة الله ﷺ والأجْمَهَر رحمهم الله وقيل تصَح الفريضة في السَّفَينة الأجازة 15، وفي الزوَّار المنشود على

( 76 ) أي المستبر له ذلك.
( 77 ) بان تعسر عليه بحيث انه تحصل له مشقة وان قلت.
( 78 ) أو لا يسهل الحفر عليه لجره.
( 79 ) وتمام الأركان مستقبلا كما مر.
( 80 ) أي لأنه في قوة الماشي.
( 81 ) قال في الحاشية: اقتله كما قاله العلماء المتولى رحمه الله تعالى ما إذا لم يكن لها من يلزم لجامها بحيث لا يخلَ الوجه، وإلا جاز، وهو ظاهر، ويسود فرقهم بين الصلاة على الدابة السائرة، والسير الذي يحمل رجله بجاناً لاتبث على حالة فلا ترازي الجهفة مخلافهم، فإن قلت: سير الدابة منسوب إليه خلاف سير حملة السرير قلت ممنوع بدليل صحة طوفه محمود بشرح الآتي.
( 82 ) وإن حولته الريح عن القبلة يتحول السفينة، لكن يجب عليه أن ينحرف فورًا للقبلة، وتثبت.
الساحل بلا خلاف والأصح أنها تصح أيضاً على السير الذي يحمله الرجال وفي الأرجوحة المندوحة والرودق الأجري للمقيم مثل بغداد ونحوها، هذا كله إذا لم يكن ضرورة قال أصحابنا فإن خاف الانقطاع عن رفقة: ولو نزل لها أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلي الفريضة على الرحلة 88 وتجنب الإعادة 88 وحكم المندوحة والجازة 87 حكم المكوية فرع إذا عمل النافلة على ذاية عليها سرح أو نحلة لم يلزم.

وضع الجبهة على غرف الدابة ولا على السرح والقبب في الركوع والسجود بل يكفيفه أن يتخلى عن الركوع والسجود إلى طريقه ويكون استراتيجيًّ من ركوعه ويبقي الشميز بينهما إذا تمكّن ولا يجب أن يلغي غاية وسعه في الالحناء ويستتر أن يكون مأياً لدّ الصلّى راكباً ويئبه من السرح وغيره طاهراً وله البال الدابة أو وطن نجاسة أو كان على السرح نجاسة مسيرة وصلأ عليه لم يضر 88 وكذا لو أوطنه الراكب نجاسة لم يضر على الأصح وله وطنه الصلّى نجاسة 89 عمداً بطلى صلاته.

83) من الضرورة صلاة حسنة شدة الخوف وعُجز نحو مصلوب عن يوجهه.
84) أي وإن لم ي気になる به قياساً على التيم لما فيه من الوحشة، والمواد بالرقة هنا المنسوبون إليه لا كل الركح حصول الوعشة بفراقهم فقط.
85) أي والمأة الخائف مثل الراكب، فصّبها حديثنا لما كنافلة.
86) هذا هو المذهب، لكن اختار في المجوهر من جهة الدليل أن كل صلاة وجب فعلاً في الوقت مع خلل لاجئ فقائدها.
87) أي وإن أمكنه إكمال القيام على الدابة.
88) أي لأنه لم يلاق النجاسة خلاف ماله دمي فهذا أوجاهما بعيد.
89) أي ولو بابسة عمداً ولو قلت ولم يجد مدعلاً عنها أو كانت معقوفاً عنها، أخذنا بما يأتي في نجاسة المطاف وتمتله لو وطنها سهواً، وهي ربطة غير معقوفاً عنها أخذنا من أن ذرق الطبر في المسجد لإضر إذا عُمج به البلوى كطين الشارع النار.
ولا يُكَلِّف التحَفْظُ والاختِياط في المشي ويِشْتَرُط الاختِراز عن الأفعال التي لا يُحْتَاج إليها فلو ركَض الذاَّبَة للحاجة جاز ولو أُجِرها بلا غذ أو كان مَاشِيا فعَداً فلا غدِر بُطلَت على الأصح ويِشْتَرُط في النَّفِل راكباً وماشياء دَوَّام السِّكر والسِّير فلو بلغ المنزل فلما إِن كان راكباً ولو مَر بِقريه جَماز أَن فلما إِنما الصلاة راكباً وحيث فَلا يَجِب التُّرُول فأمكنه الاستقبال وِيِلَام الأركان عليها وهي وَاقِفة جاز ولو انحرف المصل الماشيا على جهة مقصده أو حَرَفَ ذاهبَة عندها فإن كان إلى جهة الباب لم يضر وإن كان غيِرها غمداً لم تصح صلاته وإن كان ناسياً أو غالطاً يظل أنها طريقه فإن غاذ إلى الجهة على قرب لم يبطل وإن غاذ بعد طول يبطل على الأصح وإن انحرف بِجماح الذاَّبَة فالأصح أنه إن غاذ على قرب لم يبطل وإن طال بطلت.
( فوَعُ ) إذا لم يَقِدَر على يقين الباب فإن وجد من يخبره عن
علم)74(  

( 90 ) المراد بالعْدُو: زيادة على عادته في مشيه وإن كان دون العدو.
( 91 ) فلو انقطع سيرا كان نزل في أثناء صلاته وجب عليه إتمامه للصلاة قبل ركوبه.
( 92 ) أي الذي يريد النزول فيه وإن لم يكن مقصده.
( 93 ) أي مازاً ليست القريه وطنه.
( 94 ) أي أو انحرف عليها ولو بركوبه مقلوباً.
( 95 ) أي وإن كان مكرها لندوره.
( 96 ) في هذه الصورة لايسجد للسهو وهي مستثناء من قاعدة ما أبطل عمده يسجد.
( 97 ) مثله مُتَحَضِب جادة أي طريق المسلمين وقراءهم القديمة إن نشأ أو مَر بها فلَو، أي جماعات من المسلمين، وسلمت من الطعن، وإن صغرت وَهَزَّت بِخلاف خريه أمكن بناء كفَار لها، وطريق استوَى نشور أو مرور الفريقين به، ويتسع على قادر على الب الكبير.
اعتمدة) (88) ولم يتجهذ بشرط عدالة المُخبر سواءً في الرجل والمرأة والبُعيد ولا يعتمد الكافرون ولا الفاسق ولا الصُّلي وإن كان مراهقاً وسواً في وجوه العمل بالمُخبر إلا عند بعضهم من أهل الاجتماع وغيره (89) فإن لم يجد من يخبره فإن كان يقدر على الاجتماع لزمته واستقبيل مأثرة قبلته ولا يصح الاجتماع إلا بأدلة القبلة (90) وهي كثرة أقواتها القطب (91) وأضعفها الريج ولا يجوز هذا القادر التقليد (92) فإن فعل لزمة القضاء وإن أصاب

= كأُعمى ومن في ظلمة إذا قدر على مس الكعبة، أو المحراب المعتمد الأخذ بقول مخبر عن علم مال ينحل من التواتر أو يكون نشأ بركة أو بذلك المسجد، وانتمى في ذهنه من الأمامات ما يحصل به اليقين من غيرمس فحينئذ لا يجيب عليه الممس فيما يظهر قبل له اعتقاد تلك الأمامات فإنها تفيد مايفيده للمس، فالمحراب لأصير معتمداً للأمم حتى يتمتع عليه بالخبر والتقليد بتحريضه إلا وإن كان رأى المحراب قبل العمي أو أخبره عدد التواتر ولو فاضقاً أو كفاها (98) ويجب على الأوجه (99) أي إلا في تعلم الأزمة منه حتى تحصل له مكانته علمية يستقل بها بالاستخراج القبلة من غير اعتقاد على ما أخبره به الكافر فله حينئذ العمل بعده (100) أي لأنه لم يقلد مبتعداً بل صدق مخبر (101) يجب تعلمها حيث لم يكن هناك عرف سفراً وحضار (102) أو الشماليات ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعل المصل الخلف أذن اليمنى وفي العراق وما حوله النهر خلف يمين واثنين قبالة ممايبين جانبه الأيسر، والشام وراءه، وبعضهم قلط السماء اجعله خلف آذن يسري مصر والعراق خلف الأخرى بالشام خلفاً وأماماً باين مواجهاً به تكون مستقبلن والقطب تجم صغير في بناة نعمة الصغير كما قال أهل اللغة، وقولهم الهميئة أنه نقطة صغيرة تدور عليها الكوكب، وهي وسطها مختلف لما ذكر في النسخة لا في الحقيقة والمراجح في النسخة لأهل اللغة (103) إذا اجتهد يلزمته ولم يظهر اجتهاده عامل بالراجح عنده من الأول والثاني، ولم في الصلاة فإن استوب بخير إلا إذا كان التغير في الصلاة فلا ينخبر بل يعمل بالثاني لأنه =
القبلة لأنها عاصم مفرط فإن ضاقت الوقت صلى كيف كان وليم وما الإعداد
ولو خفيت الدليل على المجتهد لғيِّم أو ظلمة أو تعارض الأدلة فالأصح
ألا يقلل بل يُصلى كيف كان ويعيد، وإنما إن لم يقدر على الاجتهاد يعذر
عن تعليم أداة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة فيجب تقليد
مكلف مسلم واجب بأداة القبلة سواء في الرجل والمرأة والماء والعبد.
والتقليد هو قول قول المستند إلى الاجتهاد وله اختلاف عليه اجتهاد رجليين
قلد من شاء منهم، وأولى تقليد الأوقاف الأغلم (10) وأما القادر على
تعلم الأدلة فهو كالعالم بها فلا يجوز له التقليد فإن قال قضا للفصیرة (11)
وهو صلب ثم يبقى الخطأ في القبلة ظن الإعداد على الأصح وله طن الخطأ لم
تلزم الإعداد حتى لو صلى أربع صلات (12) إلى أربع جهات فل لا إعداد عليه

= التزم جهة فلا يتحول إلا بالأرجح، وفي المجتمعة وجب العمل بالنافذ، وله مع النساوي
ويجب إعداد الاجتهاد لكل فرض عليه إن نسي الدليل الأول.
(10) أن قبل الصلاة فإن دخل فيها مقالة فقال له آخر: أخطأكم الأول، فإن كان عنده
أعرف من الأول أو قال له: أنت خطاً فتطعن وإن لم يكن أحرف وجب عليه التحول إن
بان له الصواب مقارنة للقول بأن أخبره به وباظتي معا، فإن لم بين مقارنة نبتلت ويجب
إعادة التقليل لكل فرض عليه إن نسي، كما تقدم في الاجتهاد.
(12) قد يفهم منه أنه لو كان أحيانا أوقع والآخر أعلم استنكر لأن كلا منهما في معنى
ليس في الآخر فهو كإمامة الأعمى والبصير.
(11) مريح 클ممة التقليل ووجب القضاء فيما وجب عليه تعلم أدلة عينًا بأن أراد سفراً
ليس فيه عمار بها، أما إذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم في محل في محارب معتمد أو
عارف، وكمسافر في نحو ركب الحجيج أو أقل منه وعلم أن فيه عارف بالأدلة، ثلاثة
أكثر، وكمسافرين قرى يمكنه معرفة القبلة بمحاربها، فله التقليد، ولايفضى اذ لتقدير
منه.
(17) أي أو صلاة واحدة كل زكاة جهة بشرط أن بينه له الصواب في ظنه مقارنة لظهور
الخطأ، وإلا بطلت مجد بعضها إلى غير قيئة محسبة.
فصل، إذا عدم الماء طالبًا، فإن لم يجدقه تنمَّم
ولو وجدته وهو يحتاج إليه لعطيه، أو أُعطيه رفيقه، أو ذاته، أو
خيّبون مختارم، تنمَّم ولم يتوصلوا سوأء في ذلك العطيه، في يومه أو فيما
بعده ولا ي궁ده إلى ماء آخر قال أصحابنا، ويحرمون عليه الوضوء في هذا
الحال لأن حريمة النفس أكاد ولا يبدل للشرب ولوضوء بدل، وهذه المسألة
كما ينبغي حفظها وإشاعتها فإن كثيرين من الخجاج وغريبهم يخطئون فيها
ويتوسلون أحدهم، مع عليه الحاجة الناس إلى الشرب، وهذا الوضوء حرام
لاشتك فيه والفضل عن الحجابة وعن الحيض وغيرهما كالموضوء فيما
دليله.

(1) أي وجهه بنفسه أو بzőدته، القثة، ويكون واحد من جمع وناما يعند به في الوقت وجل
وجب الطلب إن توهم وجود الماء، فإن تيقن فقده فلا طلب، لأنه عبًة، ثم أن كان بمستي
كى النظر، فإن حواله لجهاته الأربعة مع تأمل محل خضرة، وإلا لم يكن بمستى صيد أو
هبط ثم نظر حوله إلى حد الغوف، وهو ماتصنع في رفته استغاثته مع ما عن عليه من
الاستغلال والتفاؤل هذا إن أمن على محترف من نفس ومال واقتصاد ولم يخض اعتقاداً ولم
يضيق وقت وإلا لم يحب الترد هذا كله إلا إن توهم الماء، فإن تيقن بحل فإن كان على نحو
نصف فسح وأمن ما مُر واتسع الوقت، وجب طلبه وإلا فلا، ولكن لو كان المال الذي
يخاف عليه هنا قدره يجب يجعله في تحسيل الماء ثم أو أجرة لم يمنع الوجوب وتملله
الاقتصاد وإن كثر على الأوجه، وفرأ ما مُر بأن الماء، ثم توهم فلا يضيق لأجله محتم
بخلافه هنا، أما إذا تيقن به فقوه فسح فلا يلزم طببه مطلقاً، ولا تيقنه آخر الوقت.
ولو في منزله الذي هو فيه أول الوقت فسأل أفضل، وإلا فالتخلع، وجب تحليد الطلب
لكل صاة إن توهم حدوث الماء وإلا فلا، ولو وجد الماء بيرلا دل معه لزمه إلا بما
غير سائر السوء إلى ليل خصمه، فإنه ليس بدءاً به أن ينقصه بن للماء، فإن
لم يصل إلا ف(floor) لزمه إن لم ينقص أكثر من الأبد من أجرة الآلة وثن الماء والأمم.
(2) المراكز الحاجة للعطاء الخوف منه أو من نحو مرض، أو بطءه، مما ياقة ولا يجوز تنمَّم عطشان
عان صفر، وشيء للماء حتى يطيب وإلا وجب تقديم الظهرة بالماء.
(3) المراكز بالحيوان المختار: مأجرة قنله وغيره ماجز قنله نكران الصلاة بشروط المعروفة
والزائر المنصوص والزيد والكلب العمو.
ومن حيث نفسه أن الوصْوَة في هذا الحال قضيلة فهَيْرٌ شديد
الخطأ، وإنما قضيلة الوصْوَة إذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسواه كان
المحتاج لغسل رفقة المخالطة لأو الركاب أو أحدا من القافلة أو الركاب،
فلوة آمن صحِح الماء من نبله وهو غير محتاج إليه للغسل، وهنا...
 مضطر إليه للغسل كان بالمضطر أخذته فِهْرَا، وله أن يقاطع عليه فإن قَلْ
أحدهم صاحب كان صاحب الماء مُهْدَرَ الدُّم لا قصاص فيه ولا دية ولا
كفاية وكان المضطر مضمان بالقصاص أو الليْلَة والكتبة وله احتاج
صاحب الماء إليه لغسل نفسه كان مُقَدَّمًا على غيره وله احتاج إليه الأجنبي
للوضوء وكان المالك مستحقًا عنه لم يلزم به، لم يجوز للأجنبي
أخذته فإنَّه يمكنه التيم واعلم أنه مهمه احتاج إليه لغسل نفسه أو
رفقه أو عَزَّان معتز في ذلك الحال فإن وصُوُمهم إلى ماء آخر، فَلَهُمية
ويصلي ولا يُعَبِّر. وإلا لم يجد الماء ووجدت ياقة بثم المثل وهو أوجد للثمن
فاصلاً غمَم يحتاج اليه في سفره ذاهباً وراجبًا لزمه شراوة وإن كان يناع
بأكثر من ثمن المثل لم يلزم شراوات سوا قمَّة الزيادة، أنت كثرت لكن
يستحب شراوة ثمن المثل هو قيمة في ذلك في تلك الحالة.

فَضَرْلِجا: وإذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلم أنه
بهما أو ثمن، فإن تُرْب لِدِئْ أَرَمَته قبَله فإن بعث من يطلب له كفاء عن

(1) أي لنفسه أو نظره تلمزه موته، ولا يجب استعاضة عن الماء، وإن كان له مال
غائب ولا اتباعه ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلة المنع فيه.
(2) أي في شراء الماء وآلة الاستقاء لأن في التكليف بالشراء بأكثر من المثل مشقة على
النفس لاحتمالها في الغمامة.
(3) أو يتوهمه أو يظلبه.
(4) كأن يقول: مِن عطبه ماء يبيعه.
(5) وليومتها به

72
الطَّلَب بِنفْسِهِ، وَلَوْ وَجَد بَعْضًا مَّاءً لَّا يَكَفُّ حَيَاتَهُ لَزَمَّهُ إِسْتَعْمَالَهُ عَلَى الأَصْحَاحُ، فَتَيَمَّمً لِلَّبَاقِهِ.

فَصَّلْ، وَلا يَجُوزُ الطَّيِّمَةُ إِلَّا بِأَثْرَابٍ، طَاهِرٍ مُطَّلِقٍ، لَهُ غَيْرُ يُقَلِّبْ

بِالْعَضُو فإنَّ تَيَمَّمَ بَثْرَابٍ مَّخلوِطٍ بَرَّمٌ، جَارٍ وَإِنَّ تَيَمَّمَ بَرَّمِ مَحْضٌ. أَوْ

بَثْرَابٍ مَّخلوِطٍ أَوْ نَخَوَةٍ لَّيْسَ مَيِّضًا وَيُصِبُّ لِلسَّافِرِ أنْ يُسْتَصْبِبْ مَعَهُ تَرْابًا

فِي خَرْقَةٍ وَخُوَاهِي، يَقُولُهُ إِذَا لَمْ يَجِدَ فِي أَرْضِهِ تَرْابًا،

فَصَّلْ، وَالِيْدُ نِسْخُ الْوَجْهِ، وَالْيِدِينِ إِلَى الْمَرْفَقِينَ،

بِضَرْيِنِ، أَوْ أَكْثَرُ وَالسِّنَةُ أنَّ لَا يَنَادِي عَلَى ضَرْيَيْنِ وَسَرَاءٌ تَيَمَّمَ عَنَّجَنَاءٍ أَوْ

وَنَجَدَةَ الأَصْحَاحِ وَصِفْتُهُ مَذْكُورَةُ.

(1) فِي يَدَهِ بَعْضُهُ أَيْ لِحُصُولِ الطَّلِبِ المَتَوَفِّقِ عَلَى الْتَيَمَّمِ عَنْدَ فَقِيدِ الْمَاءِ.

(2) دَخَلَ فِي اسْمِ الْبَثْرَابِ مَا يُوَقِّعُ كَالْمَسْجِدَ تَنْدَوَا كَأَلَمَتْهُمْ أَوْ سَفَنَهَا كَالْأَلْبَضِّ لَا تَخُذُ طَيْنَ مَشْوَىٰ،

وَصَحَّ، وَأَنْبِيَبَ بَثْرَابَ الْمَسْجِدَ والأَرْضِيَةَ المَؤْنَمَةَ، بِمِلْكَةِ أَلْمَا، عَلَمَ مِنْ مَالِكَهَا عَمَّدَ الرَّضَا،

وَقِيلَهُ: طَاهِرٌ، أَيْ لَا مَاتِلَتْ بَنَطَاةٍ، أَوْ تَنَجَّسَ بْهَا.

(3) مَلْتَقُ أَيْ طَهُورُ فَلا يَكُنْي فَسَطَامُ وَهُوَ مَا بِقِيَ عِضْوَيْنِ أَوْ تَنَافِرُ مِنْهُ بَعْدَ إِمْسَاسِهِ

الْبَيْسَةِ لَا مَلْبَيِّهِ بَعْدَ مَاتِيَمَّمَهُ مِنْهُ، مِنْ خَرْقَةٍ، وَلَا تَعْقِبُ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ خِلَالِهِ

أَوْ مَأْوَيْنِ جَفَا وَبِقِيَ غَيْبَاهُ.

(4) أَيْ لَا يَلْبِسَ بِالْعَضْوِ.

(5) أَيْ لَأَتَغَيْرَ لَهُ مَطَالَةً إِلَّا لَكَنْ لَمْ يَتَحْقِقُ وَصُولُ الْتَرَابِ المَعْتَبِرُ تَحْقِقُهُ إِلَىَّ الْعَضْوِ فِي وَهْيَهُ،

(6) كَذَا مَذْهِبُ اِسْمِ الْبَثْرَابِ وَقَالَ مَالِكُ، أَوْ بِحَنِيفَةِ يَجُوزُ الْتَيَمَّمُ بِالأَرْضِ وَإِجْزَاءَهُا، وَلَوْ تَحِجَّ

لَأَتَرَابُ عِلْيِهِ، وَرَمَلَ لَأَتَغِيَرَ فِيهِ، وَزَادَ مَالِكُ، وَجَعَزَ بِمَا أَنْصَلَ بِالْأَرْضِ مَكْلَابَاتِهِ.

(7) أَيْ لَمْ يَنَتَبِحَ عَنْهُ وَإِنَّ خَفَ وَمَا يَعْفَلُ عَنْهُ مَأْيَلِيَ مِنْ الأَنفِ فِي الشَّفَةِ فِي بُيْتِهِ

لَهُ، وَقَولَتْ: وَلَا يَلْبِسَ بِالْعَضْوِ.

(8) بِهِ قَالَ: أَيْ بَحَفِينَهُ عِنْدَ مَالِكِ، وَهَلْ لَمْ يَنَتَبِحَ وَصُولُ الْتَرَابِ وَإِلَى الْكُوَّاتِينَ وَأَحْبَى وَالْمَرْفَقِينَ مَسْتَحِبٌ.

(9) هُوَ مَذْهِبُ اِسْمِ حَنِيفَةِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْمَلَكِ، وَقَالَ مَالِكُ فِي أَشْهُرِ الرَّوْحَيْنِ

أَحْمَدُ: عَرْضَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْحَنِيفَةِ بِأَثْرَابِهِ، وَلِيَعْقِلَ الأَوْسَبَمَ لِلْوَجْهِ، وَبِطَيْنَ

الْرَّاحِثَيْنِ لِلْكُفِّيْنِ، وَالْحَنِيفَةِ وَالْمِلْكُ، وَلِيَعْقِلَ الأَوْسَبَمَ لِلْوَجْهِ، كَانَ يَمَعُّكُ وَجُهَهُ فِي

الْتَرَابِ، وَمَنْ لَدُي إِلَى يَد، وَلَوْ وَقَدَ مَنَحَ بَيْنَ يَدِينَ حَصُولُ الْجَغَر، فَلَا حَصُولُ الْجَغَر

رَدَدُهُ لِيَكُفَّ لَعَدَمُ الْنَّقِلِ، فَلَوْ أُخْذَهُ مِنْ وَجَهَهُ وَرَدَّهُ إِلَيَّ فِي عَنْوَانِهِ وَمَسْحُهُ بِأَجْرَادٍ.
فَصِلَ لاَ يُصِبُ التَيْمُ لفِريَضَةٍ إِلاَّ بَعْدُ دَخُولِ وَقِيَّمَهَا، وَكَذَا النَّافِلَةُ الرَّابِعَةُ إِلَى الأصْحَ وَلَا يَصِلُّ بِهِمْ وَاحِدٌ أَكْثَرُ مِن فَرِيْضَةٍ، وَاحِدَةٌ وَلَّا أَن يُصِلِّي مِعْهَا مَاشَأَهُ مِن التَّوَافِق قَبْلُ الفَرِيْضَةِ وَبَعْدهَا فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ.

وَيُشْرِكُ مَقَارِنَةُ الْنِّيَةِ لَأَلْوَلِ الْضَّرْبِ وَالْمَسْحِ أَيْ نِيَةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ وَخَوْهاً مَا يَفْتَقَرُ لَهَا طَهْرَةً كَطُوَافِ وَسْجُودٍ ثَلَاثَةٌ وَخَلَصَ مَصْحَفٍ وَيَصْحَحُ أَن يَنْوِي النِّيَةَ العَالِمَةِ، كَانَ يَقْوِى نُوَيَّةُ النِّيَةَ الْوَلَائِيَةِ قِبْلَةَ التَيْمِ يَنْصِرَ طَهْرَةً ضَرُوْرَةً، لِيُصِلِّ بِهِ مَعْقُودًا وَهَذَا لَا يُسِنُ تَجْدِيدهُ وَلَائِيَةُ رُفُعِ المَدْحِ لَنَفَعُهُ.

1. يَأْوِي لِلْمَنْذُورِ مَعْيَنَةً وَقِيَّمًا، وَيَلْصِحُ أَحْدَ أَرَابَ أَيْنَ الْبَلْدُ وَكَذَا نَفَعُهُ وَكَذَا عَنْ مَا لَكَ وَلَكَ.

2. يَأْوِي لِلْنَّبِيَّةِ فِي مَصْحَفَتِهِ فِي جَمِيعِ الْبَقِيمَ عَقْبَ فِي الْأَوَّلِ وَلَيْسَ بِهِ، وَيَصِلِّ بَيْنَهَا وَقِيَّمًا.

3. يَأْوِي لِلْنَّفْلِ الْمُتَّلَكِ فِي مَصْحَفَتِهِ لَنَفَعُهُ إِلَّا أَوَّاتِ الْكَرَاهَةِ فَلا يَصِلِّي مَصْحَفَتِهِ وَفِي بَيْنَهَا.

4. كَالْصَّلاةِ فِي ذُلُفِ الْطَوَافِ.

5. هَذَا بَيْانٌ مَا يُرْفَعُهُ الْمَيْتِيَّةِ بِتَيْمِهِ، وَالْحَافِظِ أَنَّ الْمَرَابِثَ ثَلَاثَةٌ:

- الْمَرَابِثُ الْأَوَّلِ: فِرْضُ الصَّلاةِ وَلَا مَنْذُورَةٌ، وَفَرْضُ الْطَوَافِ كَذَلِكَ، وَخَطَّةُ الْجَمَعَةِ لَكَانَتْ مُنْزَلَةً مِنْمَيْلَةً رَكَعَتَينَ فَهِي كَصَلَائَهَا. عِنْدَ الْعَالِمَةِ رَحْمَةٌ اللَّهِ وَخَتَامُهَا عِنْدَ الْعَالِمَةِ، فَلا يَصِلُّ الْمَيْتِيَّةُ هَالَّا فَرْضًا، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ فَرْضًا أَخَرَ، وَلَكِنْ مِثْلَهَا، فَلا يَخْتَبَ السَّتَّا بَعْدَ مَا خَلَفَ أَوَّلًا. يَتِيمُ وَاحِدًا، وَلَكِنْ كَانَ مَنْذُورًا رَأَيْدًا عَلَى الْبَيْنَ عَلَى الْمَيْتِيَّةِ وَحِيدًا لاَ فَرْضُ وَاحِدٌ.

- الْمَرَابِثُ الْدَّوْلِيَّةُ: نَفْلُ الصَّلاةِ، وَنَفْلُ الْطَوَافِ، وَصَلَاةُ الْجَنْزَةِ لَعَنَّهَا وَأَنَّ كَانَ فَرْضًا كَفَايَةً فَأَلْصَحُ أَنَّهَا كَالْنَّفْلِ.

- الْمَرَابِثُ الْعَالِمَةُ: مَعَادًا لَكَانَتْ كَشَجَدَةُ الْمِلَاحِ وَاِلْشَّكِرِ وَقَرَأَةُ الْقُرَآنَ مِنِّ الْجَنَبِ وَجُهُودٍ، وَلَكِنْ مَنْذُورَةٌ وَمِسْكُ المَصْحَفِ وَتَذْكِيرُ الْحَيْلَ فَذَا نَوْى وَاحِدًا مِنْ الْمَرَابِثِ الْأَوَّلِ إِسْتِبْحَاحٌ وَاحِدًا مِنْهَا، وَلَوْ قَبَضَ مَنْذُورًا وَإِسْتِبْحَاحُ مَعَهُ جَمِيعُ الْمَا، وَذَا نَوْى وَاحِدًا مِنْ الْمَرَابِثِ الْثَّانِيَةِ إِسْتِبْحَاحُ جَمِيعُهَا وَجَمِيعُ الْمَا دونَ شَيْءٍ مِنْ الْأَوَّلِ، وَذَا نَوْى شَيْءٍ مِنْ الْمَا، إِسْتِبْحَاحُ جَمِيعُهَا وَكَلِمَةٌ وَأَمْنَعَتْ عَلَى الْأَوَّلِ الْثَّانِيَةِ.
فصل إذا صلى بالطيب لعدم اتمام الذي يجب استعماله لم تلزم إعداد الصلاة سواء كان سفرة قصيرًا أو طويلًا ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو في أثناء الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه
فصل إذا لم يجد ماء ولا ترابًا صلى على حسب حالة الفريضة وحدها وزنحيم إعداد الصلاة بالماء أو التراب وإذا خاف من نسيان الماء تلف النفس بمرض أو جراحة أو نجومًا أو تلف عضو أو قوات متغيرة غضو أو زيادية المرض أو كرحة الألم أو حصول شئ في فحش على عضو ظاهر يقيم وصلًا ولا إعادة عليه

1) الضابط أنه إذا صلى بملح من شأنه عدم ندرة فقد الماء في سواء أغلب فيه الفقد أم استوى هو والوجود لم يقض ، وإلا قضى ، فقولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى ، جرى على الغالب.

2) يستند منه المباذ إذا وجد الماء قبل دفنه ، ولو بعد الصلاة عليه فإنه يجب غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطا خائلا أمره . احتجز بقوله وجد عما لو علم بعد الصلاة يوجد الماء عند الصلاة أو وجود تمه في رجوعه وقد نسيه فإنه تلزم الإعادة.

3) أي التي تسقط بالنبيم وهي التي صليت بملح يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران الفقد والوجود.

4) احتجز به عن النافلة فلا يفعلها فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل.

5) مثله إذا وجد التراب بملح يسقط الفرض فيه بالنبيم إذ لا فائدة في الإعادة به في مثل لابسق في الفرض بالنبيم . نعم إن وجد في الوقت أفاده به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت ، وإن وجب الإعادة ثانية بأن كان الماء يغلب فيه الوحيد.

6) أي يقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه ، ولو بالتجربة خصوصًا مع فقد الطبيب فإن لم يجد الطبيب ، ولا يعرف وخاف نحو مرض فللماله قولان : الأول : لا ينيم والثاني ينيم ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة الغزاة ، أمانتنا الله ، وأحيانا عليها أمين.

7) العضو الظاهر : ما يبدو عند المنهج غالبا كالوجه واليدين . [ تتمة ] لاصح النبيم وعلى بنن النبيم نجاسة حيث كان بملح يسقط فيه الإعادة ومعه ماء يكفيها أو بعضها وإلا ينيم وأعاد ، ولو تيم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللحث في المسجد.
فصل
مما تعلم به البلوى ويخطأج إلى معرفته سالك طريق الحج
حكم من يموت مجهول وهذا بات واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب
الفقه بحمد الله ما يقارب مجملدا فأشير هنا إلى نبذة منه لابد للحجاج من
معرفة فإذا مات واجد في الركب أو القافلة وجب على الذين علموا موته
غسله وتكفنه والصلاة عليه ودفعته فإن تركوا واحدا من هذه الأمور مع
القدرة أنمو كلهما 

ولا إنما على من لم يعلم بالحال وإذا لم يجدوا الماء بحموا في وجهه
ويذهب ثم كفوه ثم تعمروا وصلوا عليه ولا يصح تعمير حتى يموت لأنه
لايصح اليمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على
الميت إلا بعد غسله أو تيمه وأقبل الكفن حسب سائر لجميع البلد على
المذهب الصحيح وقيل يكفي سائر العورة ، وأكملة ثلاثة أثور للزجل

(1) خلاف مالو خافوا نحو عدوان أو ظالم لوضعته بتجهير فلا يأتون بتركة المضروبة
ويختار لهم حيزة مواراته للممكن .

(2) المعتمد أنه من حيث حق الله تعالى يكفي سائر العورة فلو كفنه الوثبة فيه سقط
الفسر وإن أثروا من حيث إن للميت حقا في ستر جميع بدنه وعلى ذلك يحمل اختلاف
التصحيح الذي وقع للشيخرين الراقعي والنويوي وغيرهما رحبحهم الله في هذه المسألة فمن عبَر
بسائر العورة اقتصر على حق الله تعالى ومن عبر بسائر البلد ضم إليه حق الميت ومئذة
تجهيز الميت غير الزوجة في تركته إن خلفت تركه فلا فعلي من تلميه نفقته في حياته ، أما
الزوجة الواجبة نفقتها فمؤونة تجهيزها على زوجها ، وإن خلفت تركه مالم يكن معسا .

-76-
بلمسة للمرأة)، ويجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرة فيه لكن يكره فإنما كان المية رجلا محرما لم يكفي في الخيط ولا يعطي رأسه ولا يقبر الطلب وإن كانت المرة لم يخط وجهها بشيء ويجوز كفها في المخيط ويجب ستير رأسها وجميع بدتها سوا الوجه وما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة
واحد على المذهب الحكيم وهو الأظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقال يشترط أثناً وقيل ثلاثة وقيل أربع أحياناً ويجوز جماعة وفرداً ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجوه الرجال على المذهب المحترم وأما الذنف فأقله حفراً تتمتاع من السناع ومن ظهور رائحه فان تعدر بعض هذه الأمور فقولاً لم يكن منها والله أعلم
فصل وما تتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص على فعل المغرور في طريقه فيبقى السما عند الحاجة إليه إذا أمكنه وبحمل

1) معله حيث لا ذات مستغرق للركة على اليم وموضع بثوب واحد فإن كان ذنين مستغرق وامتنع الغواء من الزيداية على ثوب أو أوصي بثوب لم يرد عليه فإن انتهى ذلك لم يكن للمرأة المنع من الثلاثية خلاف مزارد عليها ولو خمسة في حق الرجل لأني ليست متاكدة في حقها تأكد الثلاثة في حق الرجل.

2) أي والمغرور والعصفر.

3) كذا عند أحمد وقال أبو حنيفة لا يكره للمرأة الحرير والعصفر والمغرور، مثل المرأة الصبي جزاء ليس للحرير حياً.

4) المعتمد الذي صرحه المصدر رحمه الله تعالى في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل الماني ولو بخضرة الرجال لأن من جنسهم مع كون المقصود من الصلاة على البيت الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة بهذا فأمر عدم سقوط الفرض بالماني في رد السلام فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب، وأن كلا منهما سلم من الآخر وأمان الصبي لايصح، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لأنه أكمل منهن فإن لم يصل أمرهم بها، فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض إليهن.
القطع إذا تسر له لأن أفضل الصدقَة ما وافق صرورة أو حاجَة ويترجح فعل الصدقة والمغروف في طريق مكة باررعة أُمرها أُحرها أن الحاجة أمس لقان أن يلَّج إلى الَّذين مَجاهِدة النفس لمشحهاً؛ بالشيء مخافة الحاجة، الرابع أن إعانة لقاصيده تيم الله تعالى.

فصل مختصر جدًا فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمرة

(1) الشـح: البخل.

(2) أو العمرـة، وقد يشملها اسم الحج، وهما واجبان لقوله تعالى: وأثموا الحج والعمرة لله، الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: يارسل الله هلال على الناس من جهاد؟ قال: نعم على جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة، رواه الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح، وإذا نست ذلك في الناس، فغالب أولاً، واما خبر الترمذي رحمة الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أوجبة هي؟ قال (لا). وإن تعتمد خبر فقد اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يجب العمرة إلا مرة كلما الحج ووجوب الحج والعمرة عند الإمام الشافعي رحمه الله على التراثي لأنه عليه الصلاة والسلام فرض عليه الحج في السنة السادسة على الخمار كما سيأتي، ولم يحج إلا في السنة العاشرة الهجرية، وعند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الحج على الفور وليس للإمام أبي حنيفة نص في المسألة، وقد اختالف صحابة فقال محمد رحمه الله: (على التراثي). وقال أبو يوسف (بالمالا).

(على الفيروز).

ولدليل من قال بوجوب الحج على الفيروز إطلاق الأمر في قوله تعالى: (يَأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قد فرض عليكم الحج فحجوا) الحديث. . رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بإطلاقه يقضي الفورية عند الأصوليين، ويوبيده خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً (تعجلوا إلى الحج) يعني الفريضة. . فإن أحمد لابدري لابعد ما يغرض لله) رواه أحمد، وقيل: لو كان واجبا على الفيروز لم يُؤهجه الله. (أجيب) باحتلال أن الله تعالى أطاعه فيه على أنه لا يموت حتى يحج، فيكون على يقين من الإدرار، قال ابن زيد الحنفي، أو لاحتد عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حق من منه من الخروج، ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه. وأجاب بعضهم بأن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة وأن آية فرضه هي قوله تعالى: (وَلَهُمَا النَّارُ حِيَابًا مِّن فَضْلٍ) وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسعة، وهذا هو اللائين بهديه وحالة الله تعالى. واختالف الأئمة = -78 -
إلا مره واحدة علا أن ينذرها والناس أربعه. أفظام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالباشرة وقسم يقع له عن حجة الإسلام وقسم يجب عليه فأما القسم الأول و هو الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشرط التكليف بل يصح إحرام

= رحمه الله تعالى في وجوب العمرة فقالت الصحبة والمتكلية ورواه عن الحنابلة بعدم وجوبها، كالشافعية مطلقاً على الملك وخبره كثيرون. من آية الحديث لقوله عليه الصلاة وسلام (تابعوا بين أخج والعمراء فإنما يتفنون الفقر والذئب كمن يتفنون الكبر حيث الحدود). في رواية للإمام أحمد: على أن العمرة لاجبة على الملك الخلاف وغيره. قال الإمام أحمد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى العمرة واجبة وقول (يأهل مكة ليس عليهم عمرة إلا عرضكم الطوراف بالبيت). وهو من رواية استماع بن مسلم المكي وهو ضعيف. 

الأمان ونور الظلال للشيخ عبد الله بن جامع رحمه الله تعالى.

(1) أي لأنه عفوي لا ينفي بعد فرض الحج إلا مره واحدة، وهي حجة الوداع وقوله عليه الصلاة وسلام (من حج حجة فقد أدى فرضه) ومن حج ثانية فقد داره، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وشطر عليه النار. فلو ارتفت شخص وعيبد الله بعد الإيمان بالحج والعمرة ثم أسلم لم يبح عليه ثانياً، لأن الردة لاختط عمل من مات مسلمًا وإن أحسنت ثواب عمله لم يقبله عليه ثانياً، وإن أحسنت ثواب عمله لم يقبله عليه ثانياً.

(2) أي الحج أو نذار العمرة أو ينذرها أو يفسد تطوع أحدهما أو يطوعهما فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضائه وسيأتي آخر الكتاب كلام في الفرض إن شاء الله تعالى.

(3) يبقى قسم خامس وهو من يصح منه النسك ويجب عليه ولا يجبر عليه عن حجة الإسلام وعمته أو عنبوها وشرط الإسلام والبكلوغ والوقت ومعروف الكيفية بأنه يأتي بأعمال النسك عامة بأنه يفعله عنه، وإن لم يكن حراً فيصح نذر الوقية المكلف بالنسك ويعت عن نذره.

(4) أي والمورة كما تقدم لاتحاد شرطهما. (5) بالباشرة لأعمال النسك.

(6) أي عن مباشرة ووقوع عن نذر أو عن نسك الإسلام ووجهه.

(7) أي والوقت وهو ضعيف.
الولي على الصبي الذي لا يمييز (1) وعن المجنون (2) وأما صحة المباشرة فشرطها الإسلام والمذهب (3) فلا تصح مباشرة المجنون والصبغي السدى لا يمييز

(1) أي والمميز أيضاً كأب.
(2) أي وعن المغمى عليه إن لم يرضي زوال إغمائه قبل فوات الوقوف، فلا يصح الإحرام عنه، وصافحة إحرام الأول عن ذكر أن ينوي جعله محرومًا بأن يقول جعلته محروماً أو يقول أحرمته عنه ثم ليس نذراً، حيث صار الولي محروماً أحبسه وليه سائر المواقف ووجد في الواجب وندبًا في المندوب، ويفعل عنه مالاً يمكن منه كالأمر، بعد رمي نفسه ويصل عنه سنن الطوف والإحرام ويشرع في الصلاة طهرهما عن الحدث والحديث ولايطوف ولايسعى الولي به إلا بعد سعيه عن نفسه كما تقدم في الولي هذا كله في غير المميز، أما المميز فيطوف ويصل ركعته الطوف ويسعى ورمى الأحجار بنفسه، ثم إن الولي يغمر واجباً براحام كدم تمنع وقائهن وفوائدها كفيدة شيء عن المحظورات إن أتى بها المميز، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد.
(3) أي والوقت ومعرفة الكيفية بأن يأتي بالأعمال علماً أنه يفعلها عن النسك كما تقدم للمميز ولو صغيرة أو رقيقاً أن يحرم باذن وليه وباباً الأعمال بنفسه.
(4) مباشرة أي إحراز.
وفقًا (1) من الممّيز (2) والأخير (3) وأما وفّعَّفه (4) عن حجّة الإسلام، فشروطه أربعة: الإسلام والعقل والحرية والبلوغ (5) فلو تكلفت الفقر الحج وقع عن حجّة الإسلام (6) وأما وجوب حجّة الإسلام فلها خمسة: شروط: الإسلام (7) والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة (8).

فرع الاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة بنفسها واستطاعة تسبيله بغيره، فأولها تعلق بخمسة أمور: الرحلة إن كان بئه وبين مكة مرحابتان فصاعدًا والزاد وأمن الطريق وصحة البدن وإمكان السير (9).

1. أي المباشرة والمراة بها هذا الإحرام كما تقدم.
2. أي بإذن الوالي.
3. أي وإن لم يأت له سيده.
4. أي السلك عن حجّة الإسلام أو عرمته أو عنها.
5. أي ولو في نائب عن ميث ومضروب وسيأتي كما لم كمل الناقص قبل الوقوف.
6. والوقت وعرفة الكيفية وإن لم يكن مستطاعًا.
7. أي وإن حرم السلك على الفقير للنسك إذا حصل له ضرر منه لكمال حاله لا من صغير ورفق وإن كملا بعده لخير (أيما خبر حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى) وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فإن كملا قبل الوقوف أو في أثناءه أجراهما وس. يسعى إن كانا سعبًا بعد طوف القدوم.
8. أما المرتد فيخطب بالحج والعمرة في رده حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه، وإن افتقر فإن أكره حتى مات فعلا عنه من تركته، هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم وماط على رده للاضطمان عنه.
9. قوله تعالى: "وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ حُجَّةُ الْبِيتِ مِنْ اسْتِطْعَاءِ إِلَيْهِ سِيِّبًا".
10. أي بقاء زمن يمكن فيه الحج.
ويشترط الرحلة (1) وإن كان قادرًا على المشي لكأن الأفضل لل قادر أن يحج ماشيًا ويشترط رحلة لايجذ به معة مشقة (2) شديدة فإن احتاج إلى محمل (3) أو كنيسة (4) على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الرحلة بين يأرجحة مثل (5) فاضلاً عمدا يحتاج إليه ويشترط في الزاد مايكيفه لذهبه ورجوعه (1) فاضلاً عمدا يحتاج إليه نفقه (6) من تلزمه تفقههم (8) وكسوهم مدة دهابه ورجوعه (9) وفاضلاً عن مسكون (10) وحاد (11) يحتاج إليه ما (12)

(1) المراد بالرحلة هنا ما اعتيد الركوب عليها لغالب أمثالها، وفي قول كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، وإن لم يبقي به ركوبه.
(2) المشقة الشديدة هنا في المعضوب وغيره مايستطيع منها مخدر تائم أو لاطفاق الصبر عليها عادة.
(3) محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس، وهو الخشب الذي يركب عليه مع عدل يركب معه في الجانب الآخر فوق ظهر الرحلة وهو المسكن بالسقف.
(4) الكنيسة: أي عواد مرتفعة من جوانب المحمل يوجد عليها ستر يدفع الحر والبرد.
(5) أي فلا أثر لوجود الراحلة بإعارة ونحوها.
(6) أي وإن لم يكن له بلدها أهل وعشيرته لوحشة الغربة ونزع النفس إلى الأوطان ويشترط أيضا قدرته على أوعية الزاد.
(7) المراد بالنفسة المؤنة ليشمل أجرة الطبيب، وشراء الأدوية وإعفاف الأب إن احتاج إلى ذلك.
(8) كزوجته وفرعه وأصله.
(9) أي وصلة إقامته بمكان.
(10) أي لم يلق به مال يستغني عنه يسكنه الزبيد ونحوه ولا يبيع مسكنه وصرف مته في أداء النسك.
(11) أي لا تلق به.
(12) أي لزمانه أو منصبه.
 وعن قضاء الدين يكون عليه حالًا كان أو موجلاً) وأما الطريق فيشيطر
أمنت(3) في ثلاثة أشياء: الفنف(3) والمال: والبضع(8)
فلا يجب(1) على المرأة حتى تأمن على نفسها وزوجها أو محروم(9) أو
ثالثة قيد(7)
والنما ركوب البحر فإن كان الغالب منها السلامة وجب(6) وإلا فلاأ(10)

(1) أي ولو الله تعالى كالنذر والكفارة.
(2) أي أما لان دق بالسفر، وهو دون أمن الحضر، ولو كان أمنه ظنًا أي فلا يشترط الأمن
التام كا يكون في بيتهم، وخرج بالأمن الحوف من نحو سبع أو غيره فلا يجب النسك حينئذ لعدم الاستطاعة.
(3) في النفس أي اختمته له أو لغيره من أهلها وأولاده الذين معه والعمرو كالنفس ومنفعته
كذلك.
(4) أي المال الذي معه يحتاج إليه لنفقته وخوضها لا مال تجارة فلا يشترط الأمن عليه حيث
كان يأمل عليه لو أبقاه في بلده ولا فلايد من الأمن عليه، مثل ماله الوديعة.
(5) أي بضعه أو بضع غيره كجرمه.
(6) أي النسك على المرأة شابة أو عجوزا و مثل المرأة الخ ninja، و بلحق بها الأمر الجميل
فيجب في حقه استصاح محرٍ أو مسّ玻璃 ولا يكفي في مثله وإن تعدق لحرمة نظر كل الأخر
والخلوة به.
(7) أي نصب أو رضاع أو مصاهرة.
(8) أي بأن بلغن جميع صفات العدالة و في قول يكفي بالمرافقات اللاتي جميع صفات
العدالة، وأشترط في نسك المرأة ماذكر لقوله: في خبر الصحيحين) لا تسفر المرأة
يومين إلا ومعها زوجه أو محروم(5) وفي رواية) لاتسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محروم(12)
وفي رواية) مسافة بيد إلا ومعها محروم(13) فلا يمرد كل ما يسمى سفر طويلا أو قصيرة لمرواية ابن
عباس رضي الله عنهما المطلبة) لا تسفر المرأة إلا مع ذي محروم.
(9) أي إن تعن البحر طريقة كان حدث بطرق البحر نحو حروف أو عطش فلا ينتظر زوال
مانعه.
(10) أي وحزم ركوب البحر سواء أغلب الهلاك أم استوى الأمران والعبرة بوقت الركوب
ولا حقيند بين سفر الحج وغيره، ويلو وجب فورًا كاهلحة.
ويشترط وجود الماء وإلزام في المواضع التي جرت العادة بحمله منها.

ووجود الغلظ على حسب العادة، وأما البند فإشترط فيه قوة يستمته بعلي الزائفة بغير مشقة شديدة، والمتحجر عليه كبيرة، وكذا الأسمى الذي يجد قادماً، وأما إمكاني السير فإن يجد هذه الأمور، وتبقى زمن يمكنه الذهاب في إلى الحج على السير المعتاد

(1) أي بنم المثل وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان فلا بليمه الزيادة على ذلك وإن قلت، وحكم الزاد حكم الماء.

(2) أي عادة أهل طريقه التي يتوجه منها لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد الماء وقبرها.

(3) هو المعتمد أي فلا يشترط وجوده في كل مرحلة وملته الآن وجود البنيز على حسب العادة فالأصل أنه يشترط أن يكون في الحجيج من بحث ثلاثة الزاد والماء والملعف أو ماهر الآن بدخل من البنيز، وأدوات السيارات وخلافي في المفازات التي يعتاد حملها فيها، وأن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها منها.

(4) المنشقة الشديدة هي كما تقدم: مائيتنا منها مذكور تيم أو لإبلاق الصبر عليها.

(5) أي في الوجه لكن يشترط قدرة المحمور عليه بحسب على أجرة مثل حافظ نفته إن طلبه من الولاء لأنه يحرم عليه اعطاؤه له من ماله بخلعتها من مال الولاء وإنما جاز للولاء في الخضر دفع النفقه التي المحمور عليه بحسب أسوأ فأسبوعاً إذا لم يتفكها لأنه في مراقب له بخلافها في السفر وإن قصر، وأفهم قول المصدر رحمه الله تعالى أن ولي المحمور عليه بسفه ليس له تحليه في نفس الإسلام، وهذا تطوع أجره به قبل الحجر أو مندوز قبله، وإن أحرم به بعدة أو أحرم به بعدة وكفته نفقه الحضر أو أفاته من كسبه في طرقه ولا فله تحليه كما له منه إبتداء، وإنما صح إرجائه غير إذن ولا في خلاف الميل لأنه مكلف.

(6) أي قدر على أجرة مثله إن طلبه وأمله مقطوع البيض والرحلين إذا وجد معينا.

(7) أي التي ذكرت في استشاطة المشاة بالنفس ونقلها لاستشاطة البين والمال والأمور هي أحد عشر أمرًا يؤخذ غالبًا من كلام المصدر رحمه الله: وجود مؤن السفر، وجود الراحة مع وجود شق محمل لمن يقدر على الراحة، وجود الماء والزرب في المواضع التي يعتاد
أو أم استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز عن الحج بنفسه بموت
أو كبير أو زمانة أو مرض لا يجري زواله أو هرم بحث لا يستطيع
الثبوت على الرحلة إلا بمشقة شديدة؟ وهذا العجز المحتم ليلي يسمى
معصياً، بالفعيلة المهملة والضد المعجمة ثم يجب الاستئنافة ١ عن
الثبوت ٢ إذا كان قد استطاع في حيائه ولم يحج هذا إذا كان له تركه

١ حمل منها بما يشبه مثله، خرج زوج أو حرم مع المرأة، تبونه على الرحلة فلا مشقة، وجود
ما مر من الزاد وغير وقت خروج الناس من بلدته، وجود رقعة حيث لم يأمن وجود مامر
بمال حاصل عنداه أو بينين حال على ملي، وجود الأعمى قادئاً يقوده و بهذه عند ركبه
ونزوله ولو بباجرة مثل قدر عليها، بقاء زمن من يمكنه الوصول فيه إلى غزبة بالسهر المعتاد بعد
وجود مازكر، وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف رحمه الله فلو لم يمكنه
سقط الوجوب.
٢ خرج بالموت نحو الجنون والمرض المرجى زواله فلا تحزم الإثماة بسببهما ومقطوع
الأطراف لأنه يمكنه الثبوت على الرحلة فلا تجوز له الإثماة.
٣ الزمانة هي الأذلاء والوقوع وضعف الحركة من تتابع البلد وهم العضب.
٤ أي يقول عدل طبر أو معرفة نفسه إن كان عارفاً، وبقى الحنابلة وقالت الحنفية
من يرجى يرتجي فإن قدر على الحج نفسه لهما إلا أن مجاهذ ذلك والله أعلم.
٥ المشقة الشديدة وكما تقدم لما صنعت منها خوف وتموم أو لابطاق الصبر عليها.
٦ أي من العضب وهو الضفف أو القطع لانقطاع حركه هذا هو الأشهر ويجب بالصداد
المهمة كأنه قطع عصبه أو ضرب.
٧ أي فروا وذلك لخسر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة
جاءت إلى النبي ﷺ وقالت إن أمي نذرت أن تحت فئنت قبل أن أحب أُنجح عنها؟
قال: نعم حجي عنها أجزيت لو كان على أمك دي أحكم قاضيتك عنها: قالت: نعم،
قال: اضفوا حق الله فاخت بالوفاء. شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فقل على وجوده.
٨ أي غير المرتد، أما هو فلا تصح الإثماة عنه، وهو معلوم من تعبيه بقوله: له تركه,
اذ المرتد والعادبل بالله لتركه له بل ماه فيه للمسلمين بخلاف ما لو ارتذ المستطيع فأسلم
ومات مسلمًا قضى من تركه.
وإلا فلا يجب على الوارث ويخرجُ للوارث والاجتياز في الحج عنه سواء أوصى به أم لا وأما المغصوب فلا يصح الحج عنه بغير إذنه ولا تلزم الاستثناء، إن وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن

(1) أي بل يسن فعل النسك عن الميت للوارث وغيره، والأجتياز أيضاً لكن القريب أكد لما سما الوارث.
(2) أي ولو بغير إذن القريب وفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالذين أطلق حكمه خلاف الصوم فإنده بدني والأصل امتنته عن الغير كالصلاة ، لكن صحت السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على إذن إذن له بلدا وهو الإطعام.
(3) أي الذي بينه وبين مكية مرحلان فأكثر قلُو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين لرميه النسك بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الزكاة فيما مر من حمل فيخبة فسرير والآن سخر الله السيارات ونحوها للحمد والمثناء على نعمة جعلنا الله من الشاكرين آمنين، ولانظر للشيقة عليه لاحتالها في حد القرب، فإن كانت تبيح التيمم فإن عجز عن ذلك حج عنه بعد موتة من تركه.
(4) أي لأن النسك يحتاج للنية والمضروب أهل لها ولاذن لأنه لو تكلف النسك ففعله صبح عنه.
(5) أي فورا عند السادسة الحفية والسادة الختامية عند السادسة الشافعية رحمه الله تعالى في جميع.

حاجته (1) يوم الاستئجار (2) خاصةً سوءاً وجد أجرة راكب أو ماش بشرط أن يُرضى بأجرة المثل (3) فإن لم يجد المال ووجد من يستره بالنجح عنه من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث لثمة استثابته بشرط أن يكون الولد (4) حق عن نفسه ويستره به (5) وهو غير معضوب (6) ولر بذل الأجر أو الأجنبي الطاعة فهما كأولد (7) على الأصح ولر بذل الولد أو غيره المال لم يُلزمه

(1) منها حاجة عبائه.
(2) أي وليلته وقوله ( خاصة ) احتتز به عن نفقة نفسه، ونفقة عبائه بعد يوم الاستئجار وليلته.
(3) الخلاصة ) يشترط في المال الذي يستأجر به المموضوب من يجح عنه أن يكون فاضلا عن جميع ماختجه من نفقة وكسبه وخادم نفسه أو عبائه بالنسبة ليوم الاستئجار وليلته ويشترط أن يكون فاضلا عن جميع ماختجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ماعدا النفقة سواء كانت لنفسه أو عبائه فلا يشترط أن يكون المال فاضلا عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لأنه لم يفوق البلد أمكه تحصيله ولو بالفرض.
(4) أو دونها لا بأكثر وإن كان.
(5) المراد بالولد هنا الفرع وان سنف وملته فيما ذكر الأصل وان علا، وكذا الأجنبي كما يأتي.
(6) أي بأن يكون عداً، وإلا لم تصح الإستئنابة ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يبطل عليها.
(7) وهو بعلم أن هذا شرط في كل من يجح عن غيره بإجراء أو جعله.
(8) فلا يجب الأدن له وإن صح حجه عنه لم تكلفه ويشترط أيضاً أن يكون الفرع أو الأصل مشاهيا ولامعولا على السؤال أو الكسب إلا أن يكتب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصير.
(9) إلا في عدم المشاه في السفر الطويل فإنه شرط في القريب دون الأجنبي لأن المعوض.

يشترط عليه مشي قريبه.

87
قبولة على الأصحّ وتجوز الاستنابة في حج التطوّع لمن ميّت والغضبّب على الأصحّ ولو استناب المغضوب من يحج عنه وحج عنه ثمّ زال الغضب وشفى لم يجوزه على الأصحّ بل عليه أن يحجّ.

فرع إذا وجدت شرائط ووجب الحجّ وجب على

1) أي لعظم الوطأة في المال. ألا ترى أن الإنسان يستنفف عن الاستعانتة بمال الغير ولا يستنفف عن الاستعانتة ببدنه في الأشغال ولو تبرّع أصله أو فرعه باستعجار من يحج عنه أو قال له أذكره: استأجر، وأنا أدفع عن المال بلىبره الإذن أو الاستعجار لأن المال منه ما أخف من غيرها.

2) أي إن أوصى الميت بنسك التطوّع وإلا امتتنع فعله عنه مطلقًا وله من الوهاب على المعتمد خلافًا للحنبنيه المجتهد لنسك التطوّع عن الميت بغيره والعمال له في الفرض إلا بوصية عكس ماعليّة الشافعية.

3) إذا أدي شخص حجة الإسلام عن نفسه وهو قادر على الحج بنفسه فهو لحج في الحج الذي هو رجاء عن الإمام أحمد رحمه الله إجادة: النافع، وهو قوله إبّابة جملة الله أن نحجه باعتناء ببنفسه فгазر أن يستنفف فيه. والثانية لا يجوز كالشافعي رجوعه لله لأنه قادر على الحج لفسد فلم يجز أن يستنفف فيه كالفرض، وإليه ما لياقول بالاستعانتة إلا عن الميت كما تقدم والله أعلم.

4) أي ولأعمال له لفوق حج النافع للأخير والثواب له، فلا أذكر له، ولا حضر المعوضة مكة أو عوفة في سنة حج الأخر لم يقع حج الأخر عن تعين مباشته بنفسه ولربه للأخير الأخر، وفق بين المسؤولين بأن المعوضة للاقتصار منه في حق الأخير بالشفاء خلاف الحضور فإنه بعد أن وردّ الأخير مقصر به فلم تجره، وبعد الإجاء قال أصحاب أبي حنيفة لأن هذا يدل على يبدو إذا برأ مثابة أنه لم يكن ميوعًا منه فلم يجب الأصل، وعند الحنابيّة أجراؤه لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده، والمعتبر لجوار استنابة النائب الياوس ظاهرًا، ومنواء عوق قبل فساع نانه من النسق أو بعده، ولا飞扬 إذ عوق قبل إحرام نانيه لفقره على المبدل قبل الشروع في البديل.

٨٨
الترامي (1) فلة تأخير من أولئك، يغيب عن العضب، فإن خشيته حرم عليه

= حكم ما إذا مات الحاج عن نفسه في أثناء حجه هل تجوز البناء على حجه

قال المصنف رحمه الله في مجموعه: فيه قول مشهور: (الأخص). الجديد: لا يجوز كالأصلة والمصوم (والقديم). يجوز لدخول البناء، فعلى الحديد يبطل المأتي به، إلا في التنوب وجب الإحجاج عنه من تركته، وإن كان قد استقر الحاج في دمه، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب، وعلى القدم قد يموت وقد يبقى وقت الإحرام، وقد يموت بعد خروج وقته ففإن بقي أحرم النائب بالحج ويوسف بعفرة ان لم يكن الميت وقف، ولا يقف إن كان وقت، وأتى بقيا الأعمال، فلا يأتس يوم عدا إحراج النائب داخل الميقات لأنه بليغ على إحراج أشياء منه، وإن لم يبق وقت الإحرام فلم يحرم به النائب وجهاً (أحدوها). وله حال أبو إسحق: يحرم بعمرة ثم يطلوك ويسع فيجزائه عن طواب الحج وسعيه، ولا يبيث ولا يوم، لأنها ليسا من العمرة لكن يجبران بالدم، (أصحهما). وله قطع الاكتون تفرقا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي بقيا الأعمال، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحاج إذا باب لاب، وهذا ليس مبتدأ، بل بئس على إحرام قاد رفع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحليلين أحرم إحراما لا يحرم فيه اللبس والقلم، وإنما يحرم الإنساء كما لو بقي الميت، هذا كله إذا مات قبل التحليلين، فإن مات بعدهما لم تجر البناء بخلاف لأنه يمكن جبر الباق بالدم. هو. وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في مغنيه: فإن خرج للحج فمات في الطريق خرج عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ماوجب عليه، فلم يجب نائيا، وكذلك إن مات نائبه استنثيم من حيث مات لذلك. ولم أحرم بالحج ثم مات صحت البناء عنه فيما بقي من السنك سواء كان إحراما لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها البناء. فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عليه بقائها كالزكاة. أنتي.

(1) أي عند الإمام الشافعي وحمد بن الحسن صاحب أثر حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم.

وعند جمهور الأئمة على الفور، وقد قدم الكلام على هذا في التعليق على فصل متنصراً جداً فيما يتعلق بوجوب الحاج فواجب تجد في أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى بأدتها.

(2) أي أو المري أو ماك ماله.

(3) أي بقينه لا وضعية لأنه لا يجوز تأخير الواجب الموسع إلا إن غلب على الظن تمكن الشخص منه وهذا مفقود في مسألتنا.
التالي على الأصل: هذا مذهبًا.

وقال مالك (1) وأبو حنيفة (2) وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى يجب على الفور.

"ثم عندما إذا أخر فمات" (3) ببيان أن مات عاضياً على الأصل لتفريثه.

ومن قوائد مروة عاصياً أن الله ليرفع بشهادة ولم يحكم بها حتى مات (4) لم يحكم بها كما لو بأن فستق ويختم بعضه من السنة الأخيرة من سنى الإمكان (5) على الأصل.

(4) ووجه مقابل الأصل أن أصل الحج على التراكي فلا يغير بأمر محتمل.

(5) أي معاشر الشافعية رحمهم الله وجميع المسلمين آمين.

(6) أي في رواية ذكرها القاضي عياض وجمع من المعاربة رحمهم الله تعالى.

(7) فيه نظر لما قبل، وقد تقدم أنه لانص للإمام أبو حنيفة في وجوب الحج على الفور.

وأما هو قول جمهور أصحابه رحمهم الله منهم أبو يوسف، ويجب على المصنف بأن الدخان.

من قول إمام يصح نسبه إليه على خلاف فيه ذكره في إن الخرج هل ينسب للشافعي رحمهم الله تعالى أو لا؟ ويسمن تعمق الحج خروجا من الخلاف، وخير ( حجوا قبل أن لا تتحوا ) رواد الجماعة وورد من طرق ضعيفة بل صحيح عن عمر رضي الله عنه كذا في الحاشية.

(8) من لم يمنعه من الحج حاجه أو مرض حاسب أو سلطان جائر فليمت إني شار يهودية وإن شاء نصرانيا) وهذا محمول عند العلماء على الزمر والتعلية أو على المستج، والله أعلم.

(9) أي أو عضب فيتبين بعد عضبه فسقه في السنة الأخيرة من سني الإمكان فيما.

بعدها إلى أن يجح عنه فتترب عليه الأستثناة فوراً كما مر، وكدما يجب الفور على وارد الميت.

وخذ كما مر.

(10) قال العلامة ابن حجر رحمه الله في حاشيته ( قضيته أنه لو حكم بها لانقض الحكم.

وليس على إطلاقه بل الذي ذَلَّ عليه كالمرضة هنا و.Clockهم في الشهادات أن الحكم.

بشهادته قبل آخر سني الإمكان لانقض وبعده ينبض لانه تبين به نفسه ) أه. 

والتالي هو الذي كان يلمبه فيه المضم معهم.
فرع من وجه خجة الإسلام لابد أن يقع منها غيرها قبلها فلا
اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء والذر (1) قدمت حجة الإسلام ثم القضاء
ثم المذر
ولو أخرى بغيرها (2) وقع عليها لا عمما نوى ومن عليه قضاء أو مذر
لا يحج عن غيره (3) ولو آخر عن غيره وقع عن نفسه عمما عليه (4) ولو
استأجر الغصب من يحج عنه يفرح عليه حجة الإسلام وقع عن
حجة الإسلام ولو استأجر شخصين فحج عنه الحجتين (5) في سنة واحدة
أجزائه (6) على الأصح

(11) صورة اجتماع الثلاثة أن يفسد صلى حجة ثم يبلغ فيذر الحج

(12) مذاهب العلماء فين عليه حجة الإسلام وحجة نذر
قال المصنف رحمه الله في مجموعه: قد ذكروا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام
وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد والصحيح وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة وأوزاعي يجريه
حجة واحدة عنهما وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذر في عن النذر وعلى حجة
الإسلام من قابل والله أعلم

(13) أي يغير حجة الإسلام ومثلها حجة القضاء فلو أحرم بالنذر وقع عن حجة الإسلام
فإن لم تكن عليه حجة الإسلام وقع حجة القضاء لاعن النذر

(14) يستثنى منه مالو استأجره الغير في الدمرة فإنه يجوز وطبيقه أن يحج عن نفسه ثم عن
غيره

(15) هذا فين نذر حجات تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام والذر

(16) أية حجة الإسلام وحجة النذر

(17) أية سواء تزامت إحرام الرجلين أو لا لكن إن تزامت إحرامهما وقع الأول لحجة الإسلام
وإلا وقع إحرام كل عما استؤجر له.
وفروع هذا الباب كثيرة وفيما أشرت إليه تلبية على مكتب والله تعالى أعلم

( مذاهب العلماء في حكم الاستئجار للحج )

قال المصنف رحمه الله في مجموعه: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق ويقال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطى رضوان عليه، قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق فإن فضل منها شيء رده، ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقاته لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليها كصلاة والصوم لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أن يأخذ العوض عليه ودليلنا أنه عمل تدخله النية فجاج أحد العوض عليه كنفرة الصدقة وغيرها. ( فإن قيل) لا يسلم دخل النيةابة بل يقع الحج عن الفاعل ( قالنا ) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه في الحج عن العاجز، وقوله تعالى ( فذين الله أحق بالقضاء ) و ( حج عن أبلك ) وغير ذلك. ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أحد الرزق عليه بالإجابة، فجاج أحد الأجرة عليه كبناء المسجد والقناطر، وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم، فهو أنه لا يدخلهم النيةابة خلاف الحج وعن قولهم: الحج يقع طاعة، فتقتضي باخذ الرزق والله أعلم. هـ ملخصا.

( مسألتان ) قال العلامة ابن قدامة في مغنيه: أما إذا أعطى ألف درهم أو كذا أو كذا فقيل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له، وإذا قال المبتدأ حجوا على حجة باؤلف درهم، فدفعواه إلى رجل، فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له.

-93-
أقسام الاستئجار للنسك

قسمان: استئجار عين واستئجار ذمة (فالأول) كاستأجرت لتجنيح عني أو عن مباني أو عن فانان هذه السنة بكذا فإن عن غير السنة الأولى لم يصبح العقد وإن أطلق صاحب وحمل على السنة الخاضعة، فإن كان لأصلة مكة إلا لسنين فأكثر فالأولى من سنين إمكاني الوصول ويشترط لصحته قدرة الأجبر على الشروع في العمل وتناول المدة له وملك وحول ممن يدرك الحج في سنته إذا خرج في أشهر يستأجر في أشهر الحج (الثاني) كأثرت ذمته حجة له أو مويث له أو فانان بكذا. ولااستئجار العين شروط متخصصة كما في إرشاد الأئمة للعلاقة السيد السباع المكي رحمه الله تعالى نقلاً عن كتب فتح الفناء بإختصار متعلقات نسك الأجبر للعلاقة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى أربعة عشر شرطاً (أحدها) أن يباشر الأجبر عمل النسك الذي استأجر له بنفسه فليس له فعله بتغيره فان فعل فلا شيء للأول مطلق ولا للثاني أن علم الفناء ولا أجرة المال على الذأن له (ثانيها) أن يبيع السنة الأولى من سنين إمكاني الحج من بلد الإجارة أو يطلق وينزل الإطلاق عليها (ثالثها) أن يتغير العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتهل عقب العقد بالخروج أو بإسلاسه كشراء الزاد ونحوه ولا يضير النظر خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشي من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد في السير فوصل المبقات قبل أشهر الحج بطلت الإجارة، والإمرة يستأجر لها سائر السنة إلا من عليه بقية نفس فلا يستأجر عنه (رابعها) أن لايثير المستأجر على الأجبر تأخر العمل (خامستها) قدرة الأجر على الشروع في العمل عقب الإجارة بان لايقوم به نحو مرض أو خوف (سادسها) انشاء المدة لإدراك الحج بعد العقد (سبعها) أن يكون الأجبر قد حج عن نفسه، وقال أبو حنيفة ومالك بجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة (ثمانها) أن لايخالف الأجبر في كيفية أداء ما استأجر له فإن أبدل الأجبر بقران أو تمنع إفادة أو بإفادة تمنع انسحبت الإجارة (تسابعها) أن لايسنف الأجبر نسكه ولا انسحبت الإجارة وأنقلب النسك له ويلمه مابل مسلم نسكه (عشرها) أن لتؤجر الأجبر الإحرام عن أول سنين إمكاني فإن أحر بأنسحبت الإجارة فإن حج عنه في التالية وقع الحج للمستأجر واستحق الأجبر أجرة المثل (حاداً عشرها) حياة الأجبر إلى تمام أركان النسك لئن مات قبل الإحرام فلاشيء له من الأجبر أو بعد الإحرام ولا قتل الإحرام آثب الحجوج عنه على ذلك واستحقاق
الأجر قسطه من المسمى أو من أجرة المثل كالعامل في المجاعة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتفسخ الإجاره فإن مات بعد تمام الأركان دون باق الأعمال الواجبة والمستحقة لم يؤثر ذلك على صحة الإجاره لكن يلزم الأجر قسط ما بقي من الواجبات والسنن وقيصر الواجبات بدء، وهي على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اسعة الأجر (ثاني عشرة) أن يقع على الأجر حصر ينحل بسببه وله كمغة الأجر في التفصيل السابق آنفاً (ثالث عشرة) أن لا يغفر الجح على الأجر ولا النسق له لهما مأذية في الفوات إذا كان النسك له وانفسخت الإجاره (رابع عشرة) أن لا ينذر الأجر النسك الذي استأجر له قبل الوقوف برفقات في الحج وقت الطوف في العمرة ولا انصرف له كما لو أحرى ببطول ثم نذرنا فاته بنصير لفرضه وانفسخت الإجاره واما شروط الإجاره الحمامة فهي تفاوت الإجاره العينية في الشروط السابقة فيما لا يشترط هنا أن بيشر الأجر عمposite النسك الذي استأجر له بنفسه ولأقترنته على الشروط في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يلقي في ذلك خوف الأجر أو مرضه إذ إنهانابة فيها ولا يعد ولا بشيء قليل دون ما استأجر به ويحوز له حيثً الدليل، ألق الزائد نوع يلزم أن لإستأجر إلا عدلاً وما وكالة الإصابة في الاستجار فحسب عليه أن يستأجروا بالمال المدفعهم جميعهم وليس عليه أن يأخذ شيء من ذلك إلا في نقد الأبيض أو في نقد الماء أو في نقد الصدقات أو في نقد غير النسك، فإنقام الأجر النسك على السنة المعينة فقد زاد خيراً وانصرف الأطلق بنصرو الى الأولى كجازة العين ولا نفسيح الإجاره بإفساد الأجر النسك ولا بتحله بالاحصار ولأفوات الحج وانصرف الأجر النسك قبل الوقوف أو الطوف في العمرة لكن حيث لم من ذلك تأخير النسك يخبر المستأجر بين الفسق وعده ويوافقه على الراقي قال والذي تلبصات للفقير من ذلك شرطان (أحدهما) شرط سياج الإجاره فينفعها سواه تأخر العمل عن العقد أم تصل به خلاف إجاره العين (ثانيهما) تسليمه في مجلس العقد كرأس مال المسلم فينفع الاستبدال عنها والحوالة بها، وأذالها والأراء عنها، وشبته فيها خير الكرس بطحيع العينية فان الأصح عدم تبونه فيها وتحصل إجاره الحمامة بنحو ألمت دمته حجة على أم مورى أو لفانك بกำหนด يذكر هو ويشترط في كل من إجار العين والمدة شروط فان انفشي شرط منها فسدت سواه كانت عينية أو ذمعية (أخدها) علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانه وواجباته وسننه وترد اب حجر في حاشية الإيضاح في المزاد بالسنن هل هي الجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الأجر وهي ما لازم على عن له المالم بالمداكر قال وفي كل من هذين الاحتمالين مسحة لانتمى وهذا رأينا المثيرين يعدهون إلى الجعل لأن يغفر فيها الجهل بالعمل وترد أيضاً في الحاشية في المزاد بالأركان والواجبات والسنن هل هي على مذهب الأجر أو المستأجر له وعلى كل فلو
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

إذا كنت بحاجة إلى المساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك.

شكراً للإجابة على سؤالك.
يجري نظيره في الجعالة الذهبية ثم قال: أعلم أنه لاتصح الأجازة على زيارته عليه الصلاة والسلام وفي التحفة الصغيرة فيما لو انضمت كان كتب له بورقة وت صح على تلبية السلام عليه الصلاة وسلام والد عرفة وظفر الجهل بنفس الدعاء، ولو استعمل شخص من جمعة على الدعاء صح فان دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وإن أخذ السفر وجرى هنا ما سبق في الأجازة ففي الجعالة البيضاء لأنه لا يعين أول سنة الأزكان أو ي halk إلى آخر ما ذكر من الشروط وفي الجعالة الذهبية يصح تعيين غير السنة الأولى للحج وجب على من استأجر أو جاعل بالحج أن يعمل في الفسخ وعده بما في المصلحة للميمت. ه ه. الملخص من فتح القدير ثم قال: خائمة: الحج عليه عليه الصلاة وعليه الصلاة لايصح وجعل ثواب الحج له أو لغيره بعد الحج على جهة الدعاء صحيح ولايصح بعث نواب حج التطويع ولا يغير من العبادات. هـ.
الباب الثاني
في الاحrams (1)
فصل في ميقات الحج

له ميقاتان زمنيّان ومكانيّان، أما الزمنيّ فهُما شوال (1) و ذو القعدة (2) وعشر أيلام من ذي الحجة (3). أُخرِج طُلُوع الفجر نَيْم العيد (4) فلا يّتَعَقِد.
الإحرام بالحج في غير هذه المدة فإن أحرم به في غيرها لم ينعقد حجة وانتعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأضحى وقيل ينعقد عمرة وانتخرجه عن عمرة الإسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج ولوز أخرم قيل أشهر الحج إحراما مطلقاً ينعقد عمرة

أرماً المكاني فالتاس في قسمان أحدهما من هو بيعة مكية أو غريب فميفقه بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الأول ولله أن يحكم من جميع بقاع مكة

(1) أي لوقوع الأحرام بالحج في غير أشهره وهي كما تقدم شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة لقوله تعالى في الحج أشهر معلومات فمن فرض فين الحج فشخص فرضه بالأشهر المعلومات بهذه الآية الخاصة من الآية العامة وهي قوله تعالى فيستمطن عن الأهلة قال هى مواقف للناس وحجة فهذه الآية محتملة لأن يراد بها أن من الأهلة ما هو مواقف لغير الحج ومنها ما هو مواقف للحج وهذا منهم بعثته الآية الأولى ( الحج أشهر معلومات ) فتعين الأخذ بما كتب وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ( من السنة أن لاحرم بالحج إلا في أشهر الحج ) وهذة الصيغة لها حكم الموقف وصح أيضاً عن جابر رضي الله عنه ( أهل بالحج في غير أشهره ) فقال لا

(2) أي إن كان حلالاً وآلا فهو لغو لأن عمرة لانتدخل على أخرى والحج لينقص على وقته

(3) أي لا يجوز الأحرام من خارج مكة وإنما محازاتها ولا من أبعد منها. هذا في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران وهو بيعة مكية أما الأجر والمتبوع بالحج ولو مكياً فعتبر إجراهم من مaight الحجور فإن خالفوا بالأحرام من غيره فلقد عليهم لا على الحجور عنه وعند الحنفية العزة بميقات الحاج وهو قال الطبري وجمعية من الشافعية.
وفي الأفضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى الصحيح منهما أن الله يحرم من باب ذاهبة والثاني من المسجد قريبًا من البيت ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمجته يوم القدر وهو الثامن من ذي الحجة وسرا أراد المقيم بمجته الإحرام بالحج مفيدًا أم أراد القرآن بين الحج والعمرة فقيمهما ماذكرنا وقيل إن أراد القرآن لئن إنشاء الإحرام من أذن الحج كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ماقدننا.

القسم الثاني الأفقي (4) وهو غير المقيم بمجته وموقفيهم خمسة أخذها ذو الخليفة (4) ميقات من ورقة من المدينة المنورة وهو من المدينة على نحو ستة أثقال (5) وبينه وبين مكة غزير مراحل (6).

1) المعتمد أنه يسمن له أولاً : ركعتنا الإحرام بالمسجد ، ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذها في السير بنفسه أو دابته إذ الإحرام لابسن عقب الركعتين قبل عند الخروج إلى عرفة ثم يدخل المسجد محرماً لطوف الوداع المسنون له - كما يأتي إبن الله－ لا للصلاة.
2) يستثنى منه العادم لعده التتابع فليلة الخامس يصوم الخامس والسادس والسابع ليكون يوم الثامن مفتراً لأنه يوم سفر، وسمي بالعروي لأن الحاجج كانوا في الزمن السابق يTypeInfo إلى بيوتهم معهم الماء من مكة إلى عرفة والأيو وفالحمد لله موجود في جميع مشاعر الحج.
3) يجوز في ( أفقي ) ضم الهمرة والفاء وفتحهما.
4) الخليفة: بضم الحاء وفتح اللام تُصغر (الخليفة) بفتح أوله ، واحد الحلفاء وهو النبات المعروف ، وتسبي الآن أبجية على نسبة إلى على بن ابن طالب رضي الله عنه ، وها بجر يقول العوام إنه قاتل الجن بها ، وهذا قول كدب لا أصل له.
5) قال العلامة السمحودي - أحد مؤرخ المدينة المنورة - كما في حاشية العلماء ابن حجر المكي رحم الله الجميع - اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة المسجد الشجاع بذله الخليفة فرآيتها تسعة عشر ألف ذراع بقدم الأمة وسبعمائة بتقدم السين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد أنتهى ذه الخلفية أبعد المواقيت عن مكة المكرمة.
6) أى بسير الإبل الحقلية والمشى على الأقدام ، وأما الآن بالسيرة فست ساعات أو نحوها.  101
الثاني: الحج بجحیةً مبتدأً من الشام على طريق تبوك، والمتجهين من مصر والمغرب، وهي تقية على نحو ثلاث مراحل من مكة، أو أكثر.

الثالث: قرن باسكان الرا، ويسمى قرن المنازل، وقرن القلب وهو ميقات المتجهين من تجد الحجاز، ومن تجد اليمن.

الرابع: يلمع ويقال ألمع وهو ميقات المتجهين من تجاها، وتئاماً ببعض من اليمن.

فإن اليمن يشمل نجدًا وتهامةً قال أصحابنا وحيث جاء في الحديث، وغيره أن يلمع ميقات أهل اليمن فالمراد ميقات تهامة، لا كل اليمن فإن

(1) الجحیة: بضم الجم وسكون الحاء المهملة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت، حيث بذلك بأن السبل أجهضها أي أزالتها، فهي الآن خراب، ولذلك بدلها الآن: بى، وهي قبل الجحیة، بيسير فالإحرام من رابغ مفضل لتقديمه على الميقات، إلا أن جهلت الجحیة أو تسعى بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه، أو خشي من قصدها على ماله فلا يكون الإحرام من رابغ مفضلًا، فعليه أصبه الآن الإحرام من رابغ ليس بمفضل جهل أكثر الناس بعدن الجحیة، وانضافهم في المنزل برابغ من حيث الأكل والشراب، وغير ذلك.

(2) قرن: يفتح الغاف، وسكون الرا: وادي السبل الكبير ووداد الخمر، وهم متصلان، وكلاهما يسمى قرنًا، فإن أحرم من أحرهم فقد أحرم من الميقات، لكن يجب الإحرام من نفس: وادي السبل من طرفه المثل جلة الطائف لا من القهاوي.

(3) ويقال أيضًا: برام أو بارم مهتمين بدل اللامين، وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة المكرمة.

(4) أي تجاها: اليمن، وسمى: يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وتهامة: بكر الناء وقيل بفتحها اسم لكل ما نزل من نجد، وكان غيرا من النهم وهو شدة الحر وسكون الرياح، وقيل لتغير هواها، ومكة منها، ونجد بفتح اللون قبل وضمها اسم لكل مأزفع، ثم أشتهر في موضوع مخصوص بالحجاز واليمن مشتملان على نجد، وتئاماً، فإذا أطلق بعد فالمصادف به نجد الحجاز.
الخامس: ذات عرق (1) ميقات المُتوَّجَّهين من المشرق كخراسان، والعراق وهذه الثلاثة بين كل منهما وبين مكة مرتَّقتان.

والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يخرجوا من العقِيق (2) وهو وارد بقرب ذات عرق أبعد منها وأعيان هذه المواقيت لأشترط بئل مايخذلها.

(5) وهو قول: وارد الحرم من بير طريق جبل كرا وارد السيل لم يمر بطريق الحويب، وما متصلاً بجبيل كرا وكلاهما يسمى قرناً فمن أحرمه فان أحرمه فقد أحرمه من الميقات، والطريقان والحمد لله معبدان، لكن يجب على مريد الإحرام من وارد السيل الإحرام من نفس الوادي من طرف المولى لجهة الطائف لا من القهاوي - كما تقدم - فلتئنه لذلك الحرم، وفقنا الله آمين.

(2) عرق: بكرم العين وسكون الراء المهمتين جبل صغير أو أرض سبخة تثبت عوارض، وذات عرق: قرية خيرية قديمة وهي بين العقيق، وقرية المضيق وواد العقيق قبلها، فمن أحرمه فقد أحرمه واحتم وذكر حقيقت غير عقيق الطائف، وغير عقيق المدينة المورة، الذي ورد فيه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" فإن هذا بينين بين المدينة أربع أعيان تقرباً، وهناك عقيق برابع في طريق بلد عامد قد جبتها عام 1374 أو 1375 أهلاً والاستفاد من الصالح المسر في سياقة فرط موديل (74) أول خروجها، وصاحب السيرة اسمه أحمد بن خلف المحمدي مسكيه بالصقعي بجبر، والعقيق كل ما شقه السيل فأنه. وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالوا ورحمنا جميع المواقيت مع بيان مساحتها فقال:

(103)
عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي الي الان بيئة وله الحمد. قال الأرقي في آخر كتاب مكة: أنصات الحرم التي على رأس النحث ما كان من وجودها في هذا الشق فهو جرم، وما كان في ظهورها فهو حل 1/ده. وقد نظم بعضهم مسحتها بالأمالي فقال:

وللحرم التحديد من أرض طية وسعة أمالي عراق وطائف ونبن مبن بتقديم سينه وقد كملت فاشكر ليه إحسانه

أقول:

وقد جدد هذه الأعمال بعد معاوية عبدالملك بن مروان ثم المهدي ثم المقتدر بالله العباسي ثم أمر الراضي بالله العباسي بتجديد العلمين من جهة التخفية ثم أمر المظفر صاحب إيل بممارسة العلمين من جهة عرفه ثم الملك المظفر صاحب النبر، وجعلها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف وثلاث وعشرين هجرية وفي زمن حكومتاه السنية زمن عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود جدته الأعمال من جهة عرفه، ومن بعض الجهات نسأله تعالى التوفيق لحكومتنا لما بحبه ويرضاه آمين.

وقد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى لأنه الأحوط كما يقدم ولأنه للتهادوالله تعالى وتهذى رحمه الله تعالى وهذه المواقيت كلها تمت بالنص ما روى ابن عباس رضي الله عنها قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، واهل الشام الحجفة، واهل نجد قرآنا وأهل اليمن بلعلم. هن فلم أن يعلى من غير أهلهم من يزيد الحج والعمرة، ومن كان دونهم فهمه من أهلهم، وكذلك أهل مكة ويليهم منها. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات قرآء. رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر مرفوعا. رواه مسلم رحم الله الجميع ورحمنا معهم أمين. وعن الإمام أحمد رحمه الله قال: لما فتح هذى المنبر - الكوفة والبصرة- أنو العم بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: بأمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ خذ لاهل جدة قرآنا وأنه جور عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرآنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال فخذوه لهم ذات قرآء. رواه البخاري رحمه الله تعالى وهذا التحديد من سيدنا عمرو رضي الله عنه هو حيث لم يبلغه النص. ( تنبه ) الاختبار في هذه المواقيت نفس الموضوع لا بما به من بناء ونحو.

104
في مَعَاذاَةۡ١٠۶ والأَفْصَلُ فِي كُلِّ مِيَاقَةٍ مِّنْهَا أَنْ يُخْرِجُ مِنْ طُرْفِهِ الْأُنْبِيدُ مِنْ مَكَّةۡ١٠٧ فِي أَخْرَى١٠٨ مِنَ الْطُرْفِ الْآخَرِ جَازَ لَكَ أَحْرَمَ مِنْهُۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡ
ويستحب أن يخرج من طرفة الأبعد من مكة ويجوز من الأقرب ومن سلك البحر أو طريقًا ليس فيه شيء من المواقف الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقف إليه.

فإن لم يخاف شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة فإن استبه عليه الأمر تحرّى وطريق الاحتياط لا تخفى.

(14) أي سامته بيمين أو شمالة لا أماماً ولا خلفًا.

(15) هذا إذا حاذى ميقاتنا واحداً فإن حاذى ميقاتين كان لم يمر بالجريدة وإنما سلك طريقاً تكون أقرب إليه عند محاذاذنا من ذى الحليفة، فأجرها إليه، وإن كان الآخر أبعد عن مكة، فإن استويت قريباً إليه فالأبعد من مكة فإن استويت فمحاذاذنا، ويعمل بقول الخبر عن علم ثم يجهد إن علم أذله المحاذاة، وألا قلد مجدداً وسن له أن يحرم قلبه.

وأجب ذلك إن خاف وخاف فوتو حج تضيق عليه والله أعلم.

(16) كالأجانب من سواكن إلى جدة بحر من غير أن يمر بربانغ ولا بيميل ولمه لانهما حينئذ أمامه فيصل إلى جدة قبل محاذاذنا، وهي على مرحلتين من مكة فتكون جدة ميقاته.

(17) أي أنه لميقات بينه وبين مكة أغلب من هذه المسافة.

(18) أي إن لم يجد مخبراً عن علم وإلا لزمه اتباعه.

(19) يفهم منه أن الاحتياط سنة، وكان كذلك، وجب الاحتياط عند تخبر في اجتهاده وخاف فوتو حج تضيق عليه، كما تقدم والله أعلم.
فَرَعَ إِذَا أَتَهَى إِنْسَانٌ إِلَى الْمِيَقَاتٍ وَهُوَ يُبِيدُ حَجَّاهَا أو غَمْرَةٌ لَّفَظَهُ أَنَّ يُخْرِمْ مِنْهُ إِنَّهُ جَازَهُوَاٰ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عَصَيْهِ وَلَنِّهِ أَنْ يُعْرَضُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ

(1) أَيْ عَنَّا كَانَ حَالُ الْمَجَازِرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الحَجِّ، فَإِنَّ جَازَهُ أُيْمَ المِيَقَاتِ وَهُوَ كُلُّ مَسْتَلِمٌ الْإِحْرَامِ مِنْهُ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

(2) عَصِيْهِ: أَيْ كَانَ مَكْلِفاً وَلَمْ يُعْرَضَ إِلَيْهِ أوّل مَسْتَلِمِهِ قِبْلَ الْبَلْسِ يَبِينَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْمِيَقَاتِ غَيْرِ سَبِيلٍ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ بِذِي الْأَقْزَمَةِ، وَأَيْ بِأَيْضَاءَ الْمِيَقَاتِ كِبَارِيَةٍ مِنْ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ مَعَ الْعَلَّمَ المُعْرَفُ إِلَى رَأْى الْعَلَّمِ الْمُعْرَفُ إِلَى يَجَزَّ الْيَوْمِ الْيَومُ.

(3) لَفَظَهُ أَنَّ يُخْرِمْ مِنْهُ إِنَّهُ جَازَهُوَاٰ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عَصَيْهِ وَلَنِّهِ أَنْ يُعْرَضُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ.

(4) يُخْرِمْ مِنْهُ إِنَّهُ جَازَهُوَاٰ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عَصَيْهِ وَلَنِّهِ أَنْ يُعْرَضُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ.

(5) إِذَا أَتَهَى إِنْسَانٌ إِلَى الْمِيَقَاتٍ وَهُوَ يُبِيدُ حَجَّاهَا أو غَمْرَةٌ لَّفَظَهُ أَنَّ يُخْرِمْ مِنْهُ إِنَّهُ جَازَهُوَاٰ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عَصَيْهِ وَلَنِّهِ أَنْ يُعْرَضُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ.

(6) أَيْ عَنَّا كَانَ حَالُ الْمَجَازِرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الحَجِّ، فَإِنَّ جَازَهُ أُيْمَ المِيَقَاتِ وَهُوَ كُلُّ مَسْتَلِمٌ الْإِحْرَامِ مِنْهُ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

(7) عَصِيْهِ: أَيْ كَانَ مَكْلِفاً وَلَمْ يُعْرَضَ إِلَيْهِ أوّل مَسْتَلِمِهِ قِبْلَ الْبَلْسِ يَبِينَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْمِيَقَاتِ غَيْرِ سَبِيلٍ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ بِذِي الْأَقْزَمَةِ، وَأَيْ بِأَيْضَاءَ الْمِيَقَاتِ كِبَارِيَةٍ مِنْ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ مَعَ الْعَلَّمَ المُعْرَفُ إِلَى رَأْى الْعَلَّمِ الْمُعْرَفُ إِلَى يَجَزَّ الْيَوْمِ الْيَوْمُ.

(8) إِذَا أَتَهَى إِنْسَانٌ إِلَى الْمِيَقَاتٍ وَهُوَ يُبِيدُ حَجَّاهَا أو غَمْرَةٌ لَّفَظَهُ أَنَّ يُخْرِمْ مِنْهُ إِنَّهُ جَازَهُوَاٰ غَيْرِ مُحَرَّمٍ عَصَيْهِ وَلَنِّهِ أَنْ يُعْرَضُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ.

(9) كَانَ حَالُ الْمَجَازِرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الحَجِّ، فَإِنَّ جَازَهُ أُيْمَ المِيَقَاتِ وَهُوَ كُلُّ مَسْتَلِمٌ الْإِحْرَامِ مِنْهُ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

(10) كَانَ حَالُ الْمَجَازِرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الحَجِّ، فَإِنَّ جَازَهُ أُيْمَ المِيَقَاتِ وَهُوَ كُلُّ مَسْتَلِمٌ الْإِحْرَامِ مِنْهُ إِلَى جَهَةِ الْحَرْمِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.
منه (1) إن لم يكن له غذر فإن كان له بُعُر كخروف الطريق (2) أو الانقطاع عن الرفعة أو ضيق الوقت (3) أُحرم فيضتي في نسائه (4) ولزمت ذم إذا لم يُعد (5) فإن غاد إلى الميقات (6) قبل الإحرام فأُحرم منه أو بعد الإحرام


(1) هذا مجرد مثال والأفضل على نصوصها إلى الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك محرمًا كافيًا، كما يفهم مما مَرّ وما يأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(2) أو على نفس محترمة أو يُضع أو مال وإن قال.

(3) أو سوء عن زوم العود أو جهل به، وإن خالط العلماء.

(4) أو جوازة في غيب ضيق الوقت وزوماً فيه حيث غلب على ظله أنه يفوت الحج إذا عاد.

(5) أو وأحرم بعد المجازاة وسواء أثوى بعدها عدم الإحرام لا. لأن يكون إحرامه في تلك السنة.

(6) أو الذي جازوه أو مثل مسافته فلا أثر للعود أي أقرب منه لأنز نفسه الإحرام منه بئنة النسك عند المجازته.

(تقبيحة) من خرج من مكة لزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرز ثم وصل ذا الخليلة، فإن كان عندي الميقات قاصداً نسكاً حالياً، ومستقبلاً إزاء الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيف، وإن نسكه، وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه، أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلبسه الإحرام من الميقات بشيء، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحرم وهو مكة حج، أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو مكة فيفعلها لأنه حينئذ ليس قاصداً الحرم بما قصد له من النسك، وإنما هو قاصده لمغنية آخر واحتيال وقوع ذلك عليه بعد انظر إليه بخلاف ما إذا قصدت عند المجازة لنسك حاضر أو مستقبل، فإنه قاصده لما وضع له، فلزمه تعظيمه به أو بنظيف للوجود المعني الذي وضع الإحرام لأجل كل من الميقات فه قائله ابن حجر.

في الفتوى الكبرى (1) هـ. عمدة الأئمة بزيادة.

-108-
عالمية، ونذكر في النهاية أن مذهباً له أن لا يجوز إطلاق الدم.

1) أي قبل أن يشرع في الطواف، ولو طواوي القديم كما يسبق سواء أقبل الحجر بنية الطواف أم لا، لأن تقبله حينئذ مقدمة للطواف لا منه.
2) فإن قبل صورة السهور بشكل تصورها لأن السهوي عن الاحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريدًا للنسك (أجيب) تُصوَّر فيمن أنشأ سفره من بلده قاصداً للأحارام وقصدها مستمر فسُهل عنه حين المجاورة والله أعلم.

( مذهب العلماء في مسألة إذا جاور شخص الميقات ميدا للنسك فاحمر دونه ) قال المصنف رحمه الله تعالى في جمهورهم: (قد ذكرنا أن مذهباً له أن إذا تجاوز الميقات ميدا للنسك فاحمر دونه ) فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الإحرام سواء عاد ملباً أو غير ملبى، هذا مذهبنا، وبه قال الثور وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك ابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود. وقال أبو حنيفة: ان عاد ملباً سقط الدم، وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والخشي: أنه لامع على المجاور مطلقًا قال وهو أحد قول عطاء، وقال ابن الزبير: يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له والله أعلم.) 109
فصل في آداب الإحرام

وفي مسائل: أخذها: السنة أن يعفَّلُ قبَل الإحرام غِسَالًا يَنْوى به
غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يَصْحُ منْهِ الإحرام، حتى الحائض
والنفساء، والصيّح فإن أمكن الحائض المقام بالمبيقات حتى تظهر وتعُفَّل
ثم نحير فهُم أفضل ويصيح من الحائض والنساء جميع أعمال الحج الاؤتواف وركعية فإن عجز المحرم عن الماء يَتَمَم، وإن وجد ماء لا يكفيه
للغسل فضًا به ثم يَتَمَم.

(1) الإحرام لغاة الدخول في التحريم يقال ( أشتى ) إذا دخل في الشتاء. و ( أُرْنَغ ) إذا
دخل في ( الربع ) و ( الواح ) إذا دخل وجدًا، و ( أَنْهَمَيْ ) إذا دخل في نهار، و
( أَصْيُح ) و ( أمسيي ) إذا دخل في النهار والمساء، وشرعًا نية الدخول في النسك وجمي
الدخول في النسك إجراء لأن الحرم بالإحرام حرم على نفسه. إنه كانت مباحة كالنكاف
والطب والصيد واللباس، وجميع محرمات الإحرام.

(2) وقد سات الأعمال السنوية لقوله تعالى: ( إنما الأعمال بالنيات ) فعلي العبادة عن
العادة، قال بعضهم رحمه الله تعالى: إذا أراد الغسل للمستحنفات نوى أسبابًا إلا الغسل
من الجننان واللغم فإنه ينوي به الجناية.

(3) أي وغير كأن يكون والصغير يعسله وليه، وينوي عنه.

(4) أي بني الغسل.

(5) هو المعتمد لأن الغسل يراد به العبادة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأن
التيتم يتوب عن الواجب فالنودب أوله وقالت الخاتابة رحمه الله في رواية عن الإمام
أحمد رحمه الله تعالى: لايستحب التيتم وأخذت الموافق رحمه الله تعالى وقال: والصحيح
أن التيتم غير مستحسن لأنه غسل غير وجوب فلم يستحب التيتم له عند عدم الماء كغسل
الجمعة، والفرق بين الواجب والمستحسن أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيتم يقوم
مقامه في ذلك، والمستحسن برائفة تظفيز وقطع الرائحة والتيتم لا يحصل هذا بل يحصل
شعشا وتغيباه. وقالت الخاتمية رحمه الله: التيتم لغسل الإحرام عند العمر على الماء
ليس بمشروع لأنه ملون إلا إذا أراد صلاة سنة الإحرام، فهنا يتيتم لها حينئذ وعند
المالكية رحمه الله أن من لم يجد ماء يتعمل به للإحرام أو وجد، ولكن خاف باستعماله
ضربًا أو زيادة، أو تأخيره فأنه لا يتيتم للإحرام 10. مفيد الأئمة ونور الظلال للشيخ ابن
جاسر رحمه الله تعالى.
فإن ترك الغسل مع إمكانه كرّة ذلك(1) وصُحَ إحرامه ويستحب
للحلاء الغسل(2) في عشيرة مواضع: للاحرام(3) وندخول مكة(4)
والأوقاف بغرفة(5) والأوقاف بمزدقة(7) بعد الصباح يوم التحر وطرف
الإفطار والحلق ولثلاثة أُغُسال لرُوّي جمار أيام التشريق(8) وطرف الوداع
ويستوى في استخبارتها الرجل والمرأة والخائض(9) ومن لم يجد ماء فحكمه
ما سبق(10) المسألة الثانية: يستحب أن يستعمل التنظيف بحلق العانة(11)

(1) مثله مالو أحرم جنبًا. (2) الغسل للعبادة والنظافة كما تقدم.
(3) أي يتح أو عمرة أو بمها.
(4) ولو حالاً من بئر ذي طوي يفتح الطاء أفصص من ضمنها وكسرواً، وهذه البئر بمحلة
جحول أمام المستشفى للبولة وهمها مكتب على رابتها للاتباع، وتم دخول مكة دخول
الحرم المكي المدنى، والمدينة النورة والحكمة وهذا الغسل جميع الأغلال تسن مالم يتم
غمز قريب مطلوب هذا حيث لم يحدث تغير كان خرج من مكة فأحرم بعمرة من التعرين
واغتنس للاحرام، فلا يسن الغسل للدخول إلا فيسن مطلقاً، ولا يضر الفصل بين الغسل
والإفطار بمن قليل لايعلم فيه التغير خلاف التيمم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة
وبهذا يسأل الفاضل عياض رحمه الله فإنه عن الله اغتنس بالمدينة عند خروجه لدى الخليفة
ثم أحرم منها ولو فات هذا الغسل ندب قضاة بعد الدخول وهذا بقية الأغلال والله أعلم.
(5) الأفضل كون الغسل بنمرة بعد الزوار ويدخل وقته بالفجر كالمجاعة.
(6) أي يشعرها ويدخل وقته بنصف الليل كغسل العبد فقوله بعد الصبح ظرف للفوق.
(7) لا للغسل.
(8) لا يأتي في الحائض ما ذكر من الطواف وهمها في هذا الباب النمساء كما أشار إليه
المصنف رحمه الله فيما مرس.
(9) أي من التيمم، فإن وجد من الماء بعض ما يكفي فالذي يتحب أن كان بيدنه تغير
أزله به إلا فان كان كفه الوضوء توضأ به، وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء، وحينئذ إن
نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإن لكفي تيمم الغسل فإن فضل شيء عن
أعضاء الوضوء غسل به أعلى بذله.
(10) حلق العانة وما عطف عليه عليه لغير مرض التضحية في عشر ذي الحجة ووقته قبل
الغسل، ويسن الجماعة قبل الإحرام ويتأكد من يشيك عليه ترهك.
(1) أي بأن ينقص شعر رأسه ويضرب عليه بصمغ أو خطيء أو غسول أي أشنان لدفع نحو القتل وإن طال زمنه واعتد الجنابة أو الخيض.

(2) أي الرجل (الخليفة) لأنه صلى الله عليه وسلم تجر أهل الله فلو أحرم في ثيابه البحيرة صح إحرازه وعليه الفدية كما سيأتي إن شاء الله في الباب السابع وبصري كلام المسنود رحمه الله أن التجر سنة لكنه مشى في المجموع كارفعي في العزيز أنه واجب واعدة الحفنة التجر مستحب وليس واجب قبل الإحرام حتى لو أحرم وهو لايس يعتقد ويكره ، وعند الملكية التجر عن المحيط واجب ، وعند الحلفنة واجب وليس بشرط.

(3) أي لقوله تعالى: ( خير ثيابكم البياض ) الحديث رواه الطبراني رحمه الله تعالى.

(4) في بعض الكتب ( الجديدين وإلا فظيفين ويوجز إحرازه في ثوب واحد بعضا على عائشه).

(5) أي لون قبل النحس على المعتمد ، وحله إن وجد البياض ، ولا فما صوب قب السج أولى وما صوب بعده ابن هذا لم يلبسه يغلى بخلاف الأول ، فقد روى البيعبي رحمه الله فإنه كان له بر أخضر يلبسه في العيدين والجمعة ، ومثله أيضا في غير المعصر والمطر يحرم لبسهما على كلام في المعصر وأما كرهوا هنا المصبوغ يغريبهم مطلقًا بخلافه؟}
وليس نعلين، ثم يطيب (7)
والأولى أن يقتصر على تطيب بذنه دون هيابه (8)

الجمعة لأن الحرم أشتهر أغر فلم يناسب المصبوغ مطلقاً، وهل يكره المصبوغ بعده، وإن قل؟ قال العلماء المحقق ابن حجر المكي رحمه الله: فيه نظر، ولا ينبغي أن خلاف الأولي.

(6) أي لمروا أبو عوانة رحمه الله في صحيحه من قوله علیه (لحرم أحدهم في إزار ورداء وعلين) وصححه ابن المنذر رحمه الله تعالى. ويشرح في التعلين أن لاحرمان بالإحرام نحو التاسوم والتماس المعرف من كل ما يظهر منه روس الأسابيع والعقب فان فقه حسنًا أو شرعاً واحتياج لوقاية الرجل كان كان الحفاظ غير لائق به فليس مايستر الأسابيع أو العقب كحفر قطع أسفل كعبه.

(7) أي في بند لغير الصائم والبائين فكره فهماً، إلا إذا كانت لهما رائحة ينادى بها وفوقت إزالتها على تطيبهما ولغير المجدة فيحرم عليها.

(8) أي اتفاقاً وهو المعتمد ويباح الطبب في إزار ورداده وغيرهما على الأصح قياساً على البند، قال في التحفة: لمكن المعتمد ما في المجموع أنه لايندبه تطبيه جزأ للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم رحمهم الله في مسائل صرحاً فيها بالكراهية. ومذهب الحنابلة رحمهم الله الشافعي رحمهم الله، وعند الحنفيين رحمهم الله يطيب الأفضل بما لا يبقى أثره، وأولى عندهم إن يطيب ثيابه وعند المالكية رحمهم الله يكره لبيد الإحرام أن يطيب، وإنما يطيب بهم في لحوم الأعياد وهو منتصب بطيب؟ فسبقته النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو منتصب بطيب فسكنت النبي ﷺ فقال: سأعلى ساعتى - ثم قال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وإنزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ماصصع في حجتك) متفق عليه، لأنه يمنع من ابتدائهم فمنع عنهم من استدامته، وحجة الثلاثة قول عائشة رضي الله عنها (كانت أطيب رسول الله ﷺ للاحرام قبل أن يحرم ولحفظ قبل أن يطرف بالبيوت) وما سبّبت منها أيضًا قال العلماء المحقق ابن عبد الرحمان ﷺ: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثار أن قضية صاحب الجبة كانت عام خمين والجرمان سنة ثمان، ويحدث عائشة في حجة الوادي سنة عشر أي فهو ناسخ أه.
وأن يكون بالمسك والأخضر أن يخلطة بداء الورد أو نحوه ليذهب جرمه ويخرج بما يبقى جرمة. وله استدامة ليس مائدة جرمة بعد الإحرام.

على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لا يضر ولا فدية عليه على الأصح وقيل عليه الفدية إن تركه بعد انتقاله ولو نقلته الحميم أو نزع الثوب المطيب ثم ليست لزمه الفدية.

على الأصح وسواء فيما ذكرنا من الطيب الرجل والمراة. ويستحب للمرأة أن تخصب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتسائر البشرة لأنها مأموره بكشفها وسواء في استجابة الحضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز وإذا خضبت غممت اليدين ويكزة النشف والتسويد والتطريف وهو خصب بعض الأصابع.

(1) أي لأنه الذي تواتر عنه تعالى التطبيب به خلاف غيره بل يكره التطبيب بالزيادة.

الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول بنجاسته قبل: لأنه طيب النساء اه. حاشية.

(2) أي يقول عائشة رضي الله عنها التي رواه البخاري ومسلم ( كأن أنظر إلى وضع ) أي لمكان الطيب وبريقه ( في مفرق ) بكسر الراء وسط رأس رسول الله ﷺ وهو حرمه.

(3) الحديث عائشة رضي الله عنها التي رواه أبو داود رحمه الله ( كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فتنضم جاهنا بالمسك عند الإحرام فذكرت إحدان سال عن وجهها في رواها النبي ﷺ فلا ينهاه وفي رواية ( ولميثان )).

(4) إن بيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رضي الله عنها الوجه يتكون الفدية بتكرر النقل والمزوز كما يعلم مما يأتي. أما لو تغير ثوبه بما على بدنه فتبقى ريحه فيه لم يضر نزعه ثم ليسه.

(5) أي للحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها السابق: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فتنضم جاهنا بالمسك عند الإحرام ...

(6) أي غير المحمد فخرجت هي والخشب والرجل في حر문 عليهم الحضاب للضرورة والباحات.

(7) أما الخضاب بالسود والنقش وتزويج بعض الأصابع به وتحمير الوجهة فجائز لحليلة.

أذن لها حليلها، فإن كانت خليه أو لم يذكز لها ولا علمت رياه حرم. حاشية. -110-
ويكُرُرُ لها الحضانُ بُعد الإحرامٍ (1) والخامسة ثم بُعد فِعله ماذِكرَة
يُصِلّى رُكْعَتَيْنِ يَنْبِئُ بِمَا سَتِئِلَتْ الإحرام يَقُرُّ فِيهِ بُعد الفاتحة قَلِ يَالِيُّها
الكافرون وَقَلْ رَبِّكَ الَّذِي أَنْبِئْتَهُ مَنْ كَذَّبَ فِي هَذَا الهَادِئٍ (2) فَإِنَّ كَانَ هَذَا مَجْسَدَ صَلَاةَ مِنَ الَّذِينَ
في وقت فِضْطَة فَصِلَتْهَا أَغرَتْهُ عَنْ رُكْعَتَيْنِ الإحرام (3) ولو صُلَّاهُ مُنْفَرِدَيْنَ
عن الفريضة كان أفضل فإن كان الإحرام في وقت كرَاهة الصلاة لم
يُصِلْلاهما (4) على الاصح وَيَسْتَحْبُّ أن يُؤَخَر الإحرام إلى خروج وقت
الكراهة ليُصِلْلاهما (5) السادسة إذا صلى أحدهما في الأفضل من وقت
الإحرام قولهان للشافعي رحمه الله تعالى أَحَدهُما الأفضل أن يحرم عَقْبَ
الصلاة وهو جَالِسٌ (6)

(1) قال في الحاشية: في الكرانة نَظَرُ إِنَّ كَانَ بالحناء لوجهها أو يدتها وقصدت به سترها
تداركاً لما فوقه من ندب فعَّل ذلك قبل الإحرام بل لو قيل بالنذب في هذه الصورة لم يعد
بُهـ.
(2) وجه مناسبتها اشتتهما على إخلاص التوحيد بالقصد إلى الله تعالى المتَّمَّد على المحرم
مراعاته.
(3) مثلها كل نافلة تُجزى منها في إسقاط الطلب وَكذا في حصول الثواب إن نوى نظير
ما مر من صلاة الاستخارا إِذَا حاشية.
(4) هو المعتمد لتأخر سبهم.
(5) وَهَوَى قَالَ الأَئِمَّةُ أَبُو حَنيفة وأَحَمْد وَدارِد رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَبِاللهِ حَدِيثٌ إِنَّ عِبَاسًا اَن
عَيْشَةٍ (أَهْلٌ في دِيْرِ الصَّلاة) رَواه الأَبِيعة وَحَسَنَهُ التَّرمِيذ مَسْلِمًا عَلَى شَرْطٍ مَسْلِم
لكن ضَفَعهُ السُّبِيِّق وَجَزَّهُ بِالمَصِنف هَذَا وَقَالَ السُّبِيِّق رَحْمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَثَّةَا الأَحَاذِيْث
وَأَشْتَهَرَهَا بِإِحْرَامِهَا عَلَى عِتْرَتِهَا: عند انبعاث راحله كان في هذا زيادة علم عليها 10ـ.
(6)
والثاني أن يُخْرِمَ إذا ابتدأ السير راكباً كان أو مشياً (1) وهذا هو الصحيح (2) فقد ثبت في أحاديث متفق على صحتهما والحديث الوارد بالأول فيه ضعيف ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام وأما المكي فإنه فلنا الأفضل أن يُخْرِمَ من باب داره صلى ركعتين في بيت ثم يُخْرِمَ على بابه ثم يدخل المسجد ويخرج ثم يخرج وإن فلنا يُخْرِمَ من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يُخْرِمَ قلياً من البيت كما سبق (3).

فصل في صفة الإحرام (4) وما يكون بعده صفة الإحرام أن ينوى بقية الدخول في الحج واللبس به (5) وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمارة (6)

---

(1) هذامعنى اتباع الرحلة الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرى في الصحيحين ( لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تراحت به راحته ).

(2) وله قال الإمام مالك والجمهور وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وداود رحمه الله إذا فرغ من الصلاة وهو القول الأول للشافعي رحمه الله وقد تقدم مع دلبه.

(3) المعتمد ماتقدم في التعليق علىباب الثاني في الإحرام مع أنه يُسنَّ له أن يكون البلاد أولاً ركعتاً الإحرام بالمسجد ثم يأتي إلى باب داره فيجرب حتى يدخله في السير بنفسه أو دايه إذا الإحرام لايسن عقب الركعتين بل عند الخروج من عرفة ثم يدخل المسجد محرم لطواف الوداع المسنون للكل من أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلى غير وطنه .

(4) أي الصفة المحصنة للإحرام وهو إذا يطلق وبرادبه فتى ومنه قولهم الإحرام ركن، أو الصفة المحصنة للداخل في النسك بشرط النية وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل وتطلبها الردة ليست التجرد . ومنه قولهم ليس إحرام إلا بالية وقد تقدم الكلام على هذا مستوفي في التعليق علىباب الثانى.

(5) هذا بالنسبة لمرد التعين أما مرد الإطلاق فصفة إحرامه ان ينوي بقية الدخول في النسك من غير تعين حج ولا عمرة كما سيذكر ان شاء الله تعالى.
وإن كان قَرَأَنَّ نُغَيْرَ النَّخْْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجُبُورِ أَنْ يَنْتَوَى هذَا
بِقَلِهِ (1) وَلَا يَجْبُ النَّقْلُ بِهِ وَلَا التَّلِبْيَةُ وَلَكِنَّ الْأَفْصِلَ أنْ يَلْقَفَ بِهِ بَلْسَانِهِ
وَأَنْ يَلْتَهُ (2) لَأَنْ بَعْضَ الْعَلَمَاءِ قَالَ لَا يَأْسِحُ الإِخْرَاجُ حَتَّى كَلَّى (3) وَهُوَ قَالَ
بَعْضُهُ أَصْحَابُ الْشَّافِعِي رَحمَاهُمْ اللّهُ تَعَالَى (4) فَالْهَيَاطُ أَنْ يَنْتَوَى بِقَلِهِ
رَيْقُ وَبِلِسَانِهِ وَهُوَ مُتَحَسِّبُ نَيْةَ الْقَلَبِ تَوْيِثُ الْحَجِّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللّهُ تَعَالَى
لَيْلَكَ الْلَّهُمَّ لِيْكَ إِلَى أَخْرَجُ الْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ حَجْجًا عَنْ غَيْرِهِ فَلِيَّلَقُ نَوْيُ
الْحَجِّ عَنْ فَلَانَ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِيْكَ عَنْ فَلَانَ إِلَى أَخْرَجُ الْعُمْرَةِ
قَالَ الْشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ البُنَوْيِ وَيَسْتَحْبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي هَذِهِ الْتَّلِبِيَةِ مَا أَخْرَجَ
بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَمُرَةٍ فِي قَولٍ لَّيْكَ الْلَّهُمَّ بِحَجْجِ لِيْكَ إِلَى أَخْرَهَا (5) أَوْ لِيْكَ

(1) لَمْ يَعْمَمْ حَدِيثٌ (إِذَا الأَعْمَالُ بَالنِّيَاتِ) مُتَقَدٌ عَلَيْهِ مِنْ رُوَائِهِ سِيدَنَا عَمَّرُ بْنُ خَطَّابِ
رَضِيَ اللّهُ عَمَّاهُ عَلَيْهِ. (2) مَسْتَقْبِلَاتُ الْقِبْلَةِ لَفِعْلُهَا عَلَى وَلَقِ نَفْلِ الْخَفْفِ عَنْ الْعُسْلِفِ وَهُوَ مَذْهِبُ الْخَنَابِلِاءِ وَأَوْلِيْ يُوسُفِ
كَالشَّافِعِيَةِ. (3) قَالَ الْإِلَّامُ أَبُو حَنيْفَةَ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى (أَلَّا يَنْتَعِدَ الإِخْرَاجُ إِلا بِالنِّيَاتِ أَوْ مَعْ سُوقِ
الْهَدَى وَاحْتَجَّ بِأَنْ حَنْيَةَ (أَلَّا) وَقَالَ (لَنْ تَأْخُذَنَا عَنِي مَانَاكِسُكَا) وَحَمِلَ الْأُولُونَ أَحَادِثِ
الْتَّلِبِيَةِ عَلَى الْاِحْتِسَابِ وَعَنْ الْمَالِكِيَةِ حَقِيقَةُ الإِخْرَاجِ نِيَةُ الْإِخْرَاجِ وَيَنْتَعِدُ مِنْ الْعَرَجِ عَنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يَحْلَقَ قُولٌ وَلَا فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَلِبِيَةٍ وَتَجَرَّدُ مِنْ الْمِخْيَطِ وَمَقَابِلُ هَذَا
قُولُ الْعَلَّامَةِ خَلِيلُ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى مِعْ قُوَّةٌ وَأَوْلِيْ يُوسُفُ عَنْهُ وَمَحَكَّةُ الْخَطَأِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ وَجَوبُ
الْتَّلِبِيَةِ عَنْ مَالِكِ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى. (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ البَلْعِيْرِ مِنْ الشَّافِعِيَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَنْتَعِدَ الإِخْرَاجُ إِلا بِالنِّيَاتِ وَالْتَلِبِيَةِ كَأَنَّ
كَلا إِخْرَاجًا الَّذِيْنَ عَلَى الْتمَيُّزِ الْبَالِئِيَةِ وَالْكِبْرِيَ. (5) صَوْبَهُ المُصْنِفُ رَحِمَهُ اللّهُ بِالْأَذْكَارِ وَأُقُرُّهُ فِي الْمُجِمُّوعِ وَقَالَ: لَانَهُ الْمَوْقِفُ لِلْأَحَادِيثِ.
لا يكون في السنة: لا يكفي هذه التلبية بل يسمعها نفسه خلافاً ما بعدها فإنه يجهزه وأما ما بعد هذه التلبية فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا؟ فيه خلاف والأصح أنه لا يذكره وقد ورد الأمران في الحديث وأخذهما محمول على الأفضل والآخر.

ليوان الجوائز

فروعه: لو نوى الحج ولياً بعمرة أو نوى العمرة ولياً بالحج أو نواهماً.

ولائياً بأحدهما أو عكسه فالاعتبار ماتناه دون مالقي به.

فروعه: لو نوى حجتتين أو عمرين العقدات إحداهما ولم تلزم الآخر.

فروعه: له فيما يُعْمَر به أربعة أوجه الإفراد والتمتع والقرآن والإطلاق.

فإنما الإفراد فهو أن يُعْمَر بالحج في أشهره من ميقات طرقة ثم إذا فرع منه خرج من مكة زادها الله شرفًا فأحرم بالعمرة ومن أذى الجهل ويفرع.

فهذه صورته المتفقة عليها وله صور مختلف فيها سباق بيانها إن شاء الله تعالى.

1) أي التلبية الأولى.
2) أي التي بعد الأولى.
3) قال الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى كا في المجموع: هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى فإنها الأولى التي عند انتهاء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها مأجرم بمن حج أو عمرة وجاهاً واحدًا، قال لا يجهز بهذه التلبية بل يسمعها نفسه خلافاً مابعدها، فإنبه يجهز.

4) هو مارواه البهقى عن نافع بسند صحيح قال: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أسمى أحدهما حجة أو عمرة؟ فقال: أتتبعون الله بما في قلوبكم؟ أما هى نية أحدهم.

5) هو مارواه مسلم عن أسس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله Brief: بحجة وعمرة.

6) قال في الحاشية: زاد ابن جامع رحمه الله خامسا وهو الإحرام بما أحرم به لغير ولبادة لأن ما أحرم به الغير لا يخلو عن هذه الأبيعة. 1.19
وما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة (1) يسمى متمتعا لاستمتاعه بمخترعات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يجعل له جميع المخترعات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هذيان أم لم يسقته (2) وأما القرآن فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج ويتبع الميقات والعمل فيجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلاق واحد ولا يزيد على مايفعله مفرد الحج أصلا (3) ولو أحرم بالعمرة وخدها في أشهر الحج (4) ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طوافها (5) صبح إحرامه به أيضا وصار قارنا ولا يحتاج إلى نية للقرآن ولو أحرم بالحج فأولا ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها عن القول الصحيح ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صبح إحرامه به وصار قارنا على الاصح (6)

(1) مثله ما إذا جاز ميقات بلده مزيدا للنسكن ثم أحرم وقد بقي بينه وبين مكة أو الحرم مرحلان.
(2) شرط في وجوب الدم لا في تسميتة متمتعا إذ لو عاد وأحرم بالحج من الميقات كان متمعا ولا بد عليه.
(3) فهم من هذا الكلام ان هذا وجه تسميتة متمتعا لا لإلزمائه بالدم لأن سبب لزوم الدم له كونه ريح ميقاتا كي يثبت وقعته لاستمتاعه أي تمكنه من ذلك وإن لم يفعله.
(4) وكذا عند الحنابلة والمالكية لقول عائشة رضي الله عنها (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإما طافوا طوافا واحدا) متفق عليه، وعند الحنفية طوابان وسعيان، وإذا فعل القرآن محظورا فعله فديتان والله أعلم.
(5) مثله الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ثم إدخاله عليها في أشهره كما سيصرح به.
(6) أو ولو بخطوة مخلاف مقدمته كاستلام الحجر وكذا النية لانضر.
(7) هو المعتد وشأن كلام المصنف رحمه الله ما لو أفسد العمره ثم أدخل عليها الحج فيعقد إحرامه به فاسدا وليذه المرضى وقضاء النسكين وعليه بدة ودم القرآن، وحديث العلامة عبد الروؤف حمة إدخالها عليها حينئذ لأنه تلمس بعيدا فأسدة.
(8) لأنه لا يستفيض بالإدخال شيئا مخلاف الأول فإنه يستفيد به الوقوف والرمى إلى آخره.
وأما الإطلاق فهو أن ينوى نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القرآن فهو جائز بلا خلاف. لله صرفه إلى ماشته من حج أو عمرة أو قران، ويكون الصرف والتغير بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجوزه العمل قبل النية. وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة.

واعلم أن هذه الأوجه الأربعة جائزة باتفاق العلماء رحمهم الله.

1) الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المنفق عليه قال: قدمت على النبي ﷺ فقال: لبيك بإهلال كهلان النبي ﷺ فقال: أحسن.
2) أي إن صلح الوقت للحج والعمرة فإن لم يصلح الوقت فهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة ووجدوا عند العلماء الربم رحمه الله وعند العلماء ابن حجر يجوز صرفه للحج فيحل بعمل عمرة ولا تحترم عند عمرة الإسلام أو ضاق الوقت بأن كانوا لا يصلون لعمرة قبل طول عقر يوم النحر كمن أحرم بالحج حينئذ فقضى مامَّ إنصرفه للعمرة عند الربم وصرفه لما شاء عند ابن حجر. ولو أفسد الإحرام قبل الصرف فأما صرفه إحرامه إليه كان فاسدا حينئذ.
3) أي الصارفة حتى لو طاف ثم صر فلأحرام للحج لم يقع الطوابع عن القدو بالإحرام لم يصرف الطرفين للحج.
4) الحديث عائشة رضي الله عنها المنفق عليه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يبهج بهج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يبهج بهج فليحل ومن أراد ان يباهي بعمرة فليفعل في الحديث. الحديث. أبي موسى رضي الله عنه المنفق عليه قال: قدمت على النبي ﷺ فقال: كيف أهملت؟ قال قالت: لبيك بإهلال كهلان النبي ﷺ.

فقال: أحسن.
وأما الأفضل من هذه الأوجه فهو الإفراد 5 ثم التمتع ثم القرآن والعين.

(1) عند الإحرام أفضل من الإطلاق.

وأعلم أن القرآن أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنة تحج مكروه.

وينجب على القرآن والمتمتع دم شاة.

(5) أي عند الشافعية والمالكية عند الحنابلة التمتع أفضل وسبب اختلافهم فيما فعل به عليه الصلاة والسلام فة الشافعية والمالكية اعتمدا حديث عائشة (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) وحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه قال (أهالنا - أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده) الحديث، واعتماد الحنفية من الأحاديث حديث أنطلق الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يلي بالحج والعمرة جميعا وغيره من الأحاديث، واعتماد الحنابلة حديث الصحيحين (لا استقبلت من أمر ما استدرست مساقته الهدايا وآهلت معه 3). إحصار فصراه إلى ماهو أسهل عليه.

(9) أي مايقية من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجة.

(7) أما جواب الدم على التمتع لقوله تعالى فم تمنع بالمجرة إلى الحج فما استمر من الهدة. وأما وجهة على القرآن فكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أوجيه لأنه إذا وجب على التمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أخره فكان يجب على القرآن قد جمع بينهما في الإحرام على (منه) الدم الواجب حيث أطلق فيه شاة فإن كان من الضان فجعل سنونة سنة، فإن أجزع قبلها ستة أشهر كاف ، وإن كان من المعز فذو سنين، ستمنع بدنة أو بُقرة ملكه حتى وسن الأولي خمس سنين وثانية كالمجز، والسبع يقوم مقام بالشيعة في سائر الدخائر إلا في جزء المثل من صيد وشجر بل لا تخرجه البندية عن شاهد. عند التحلل المثل بن خير بدنة أو بقرة عن سبع شهاء لزمته بأسباب مختلفة جاز والله أعلم.

(فائدة) قد يجب الدم على غير حرم كالدم اللائر للمستأجر بسبب تمتع الأجر وقرائه عليه بإذن، وكالم الدم اللائر في بسبب تمت الصبي وقرائه وإحصاره، وارتكاب المميز لسائر.

122
فَصُفِّدَ (1) صُفُفَّها صَفَةُ الأُضْحَيَةِ وَيُجِّهُهُ سَبْعُ بَدْنَةٌ أَوْ سَبْعُ بَقِرَهُ فَإِنَّ لمَّ
يُجِدَ الْهَيْدَةَ فِي مَوْضَعِهِ وَرَجُعُهُ بَاَكِرُ مِنْ مَنْ فَلَمَّا أَرَّقَهُمْ صَوْمُ ثَلَاثِيَةٍ أَيَامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنَّمَا يُجِبُّ الْدَّمُ عَلَى الْمُتِّمِّمُ بَلْدَةً
شُروطٍ أن لا يَغْدُوُ إلى ميقات بلده لإخراج الحج (3).

(1) أي فبقرة واحدة من الأبل وليس مراده فشتين فأكثر لأن الزائد على الواحدة لابيع واجباً.
(2) مثله ما لو احتاج إليه أو إلى من مثله كا سيأتي في باب الدماء آخر الكتاب.
(3) أي إن كان إحرامه بالعمرة، ولا بأن جاوز ميقات بلده غير مريد للنسك ثم أحمر من حيث عن له لم يحت للعود إلا نحل إحرامه أو مثل مسانته لأنه ميقاته فلا يكلف أبعد منه، وكعوده مليقات بلده - عوده مثل مسانته أو مليقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مرحلين من الحرم قبل تلبسه بنسك ولو بعض طواف القدوم بأن أحمر بالحج خارج مكة مثل ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوم سواء أعاد إليه، وأحرم منه أم عاد إليه نحوما إذ القصد قطع تلك المسافة نحوما (فان قيل)

كما تقدم بسقط الدم عن التمتع إذا أدى أدى إلى مليقات ولو أقرب، ولايكون الجاوز العود إلى الأقرب (أجيب) كما تقدم إما سقط الدم عن المتمم بعد مليقات أقرب لأن المدار على كونه بيج مليقات وروج إليه الأقرب محق اتفاؤه والمدار في الميقات على الإساءة أصالة وتتفاؤها بالرجوع إليه الأقرب لا يحقق فوجب الرجوع إلى مليقاته أو إلى مثله والله أعلم.

فَرْعُ (1) أحمر آفاق بالعمرة في أشهر الحج وأتمها ثم قرن من عامة لزمه دمان كا قاله
البَيْگَوَيْ رَحْمَهُ اَللَّهُ دَمَ للتمتع ودم للقران خلافًا للسبكي والإنسوي وغيرهما رغمهما الله
المصوصين لزم دم واحد للتمتع فقط لأن من وصل مكة فقوم فهو حاضر، وعلى تقرير
عدم خروجه بالحاضر فدم التنتم والقران متجانسن فيه وسادات.
وان يكون إحرامًا بالعمرة في أشهر الحج، وأن يحج من عابره وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلين.

فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح وقيل يكون مفردا وإلا يحب الدم على القارين بشرئين أن لا يعود إلى عمارة في رمضان لكن دون ثواب من أه أو جميع أفعالها.

(1) يفهم منه أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان لم يلزمه دم، وهو كذلك بل له ثواب.

(2) أي حين إحرام بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه متوطنا بالحرم أو قربا منه.

(3) هو المعتمد عند الشافعية رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمة الله تعالى حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وعند له لا يقع منهم التقع وكره مالك ذلك والحنابلة كالشافعية رحم الله الجميع ورحما معهم آمين. قال في الحاشية: والعبرة بالوطن فلو توطن غريب محا بينه وبين الحرم دون مرحلين فلا دم أو مكي محا بينه وبين الحرم مرحلين فالدم ولا أثر له غير الاستثناء ومن لمسكنان أهدام قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر مما عليه وهما دائما أو غالبًا، فإن كان كل يدخل اعتبر الأهل كما ذكره الحكير الطبري رحمه الله وحصر المراد به الزواجة والأولاد والحاج إلى ما جرى على الوجوه إلى الإقامة فيه ثم ما خرج منه فإن استيوا في كل شيء اعتبر محل إحرامه، ويؤخذ من اعتبارهم رحمهم الله فيمن له مسكنان مثبهما به أكثر من من لم يكن يطابق إلى الحرم إحدهما على دون مرحلين، والآخر على مرحلين اعتبر مابكون سلوكه له أكثر ويعمل أنه حاضر مطلقا لأن منزله يصدق عليه أن على دون مرحلين، ولانظر لكونه يصدق عليه أنه على أكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم إيه.
( مذاهب العلماء في مسائل مأخوذة من مجموع المصنف 
( رحمه الله تعالى )

منها: إذا أحرم شخص بالعمرة في غير أشهر الحج، وفعل أفعالها في أشهره فالأضح
عند الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقادة وأحمد
وإسحق وداود والجمهر رحمهم الله وقال الحسن والحاكم وابن شرير بإملاءه.

ومنها: إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عند الشافعي وقال
الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاسيما.

ومنها: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر
الحج ميرا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعنى وعليه الدم.

ومنها: إذا خرج المكى إلى بعض الآفاق حاجة ثم عاد وأحمر بالعمرة منه أو من ميفاته
وحج من عامه فلا دم عليهندنا وقال طاووس يجب أهل. قال ابن قدامة رحمه الله في
معنى: إذا أحرم الآفاق بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام مكانة فاعتمر من التمتع في أشهر
الحج وحج من عامه فهو متمتع. عليه دم، نص عليه أحمد. 
الميقات: بعد دُخُول مَكَّةٍ، وقيل يَوْمٌ عَرْفَةٍ، وأن لا يكُونُ من حاضرِي المسجد الحرام.

فرع: لو أَخْرَجَ غَمْرٌ بِما أَخْرَجَهُ زَيْنُد جازً، للأحاديث الصحيحة.

(1) أي الذي أحرم منه أو إلى مثل مسافته أو ميقات آخر من المواقيت الخمسة أو مرحلتين من الحرم نظرما ما مر في المتمتع الملحق به القارن.
(2) يفهم أنه لو عاد قبل دخل مكة لم يسقط الدم وهو على الوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواش فأحرم بالمحج لم يلزم ي دم وإن كان فارنا.
(3) أي وقبل الوقوف بعرفة فلو كان بعده استقر الدم قال في الحاشية رحمه الله وQUIT خنض، كلامه أنه لو عاد قبل يوم عرفه فلا دم، وإن طاف للقدوم قال بعضهم: وهو المذهب، ونوزع بما لا يبدي، وقياس أن العود ينفع وإن سعى بعد طواش القدوم، فإن قلت: مر في المتمتع أن عوده أنه يفيد إذا كان قبل التلبس بسكت وقد أخذنا القارن به في أكثر احكامه فما المعنى الذي أوجب عدم خروجه به هنا. (قلت): القياس واضح على ماقله، الذي مر فيجاب بأنه قد مر لكي أن من جاور الميقات ثم عاد بعد الشروط في الطواش لم ينفع العود أي لأنه أخذ في أسابيع التحلح حقيقة إن كان متمتعا، ولا فقيما يشبهها فلن يشترع له لكي يتائها النسك بإحرام ناقص، إذا علمته طواش المتمتع بقسميه السابقين.
(4) قال المصنف رحمه الله في المجموع جاز بلاخلاف.
في ذلك (6) لم يَكن زيد مُحرمًا العقد لعمرو مطلقًا إِلَّا إِذْ خَلَفَهُ. وإن كان عُمْرُونَ فَعَلَّهُ وإن كان مُطلِقًا العقد إِحْرَامَ عمرو أيضًا مطلقًا ويتَخَيَّر في صَرَفِه إلى مĀشِئه كما يتَخَيَّر زيد ولا يَلْبِئُ صَرَفُه إلى مَأَيْضَفِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كِإِحْرَامَ زيد بعد تَعيَّنه ولَوْ كَانَ زيد أَحْرَامٌ مُطلِقًا لم يَتَنَّهُ قبل إِحْرَام عمرو فَالَأَصْحَاب أَنَّهُ يَنَعِقُد إِحْرَامَ عمرو مُطلِقًا (7)

وَالثاني يَنَعِقُد مُعِينً، وَلَوْ كَانَ إِحْرَام زيد فَاسِدًا العقد لعمرو إِحْرَام مُطلِقَ عَلَى الأَصْحَاب (8) وَلَوْ كَانَ زيد غَيْر مُحْرَم العقد لعمرو إِحْرَام مُطلِق وَيَنَعِقُد إلى مَاشِئه سَوَاءً كَانَ يُطَنَّ أن زيدًا مَحْرَم أَمْ يَعْلَم أنَّهُ غَيْر مُحْرَم بِأَنَّ يَعْلَم أَنَّهُ مَيْتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمَ


(6) مجمهولا كما يعلم من آخر كلام المسنف إن صح إحريم بمختلف إلا إذا أحرم بفاسد أو كان غير محرم أو كان إذا أو أني ب بصورة الإحرام ولو مفصلا فانه ينعقد لعمرو مطلق في كل ذلك لأنه قد ينعقد في صفه فإذا بقي أصله أثني حاشية.

(7) أي مالى يقصد أنه مثله حالاً.

(8) مقابل الأصح لا ينعقد لأن الفاسد لاغ.
(1) أي في صيغته وقوله (ليبيك) أصله (ليبلك) حذف للنون للاضافة واللام للتكيف، وهو مفعول مطلق لفعل مذكور، والتقدير (ليبليبيك) حذف الفعل وهو (ليبليبيك) وجوباً وأقِم المصدر ماقمه، وهو مأخوذ من (ليب بالمكان) يقال (ليب بالمكان) و(ليب يليبيك) إذا أقام به والقصد به التكبير، وإن كان اللفظ مثلى على حد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَن يُكَفِّرُوا عِنْدَ الْحَمَدَ وَلَكُمُ اللَّهُ الْحَمَدَ﴾، ينقلب اليد البصر خاصاً وهو حسر، من الكثرة كلام مختصاً وبيعه الكلمة دون أن يرفع أصله بالله حذفه يا الدعاء وعرض عن الله أو يشذ الجمع بينهما كما قال العلامة ابن مالك رحمه الله: ﴿وَالْأَكْلَ اللَّهِ ﺑِالطَّوْفَرِ وَشَذَّ يَالِهِمْ فِي قَرْيَضٍ﴾ وقوله ليبكتأكيد للأول.

(2) أي على الاستعناء.

(3) هو المعتمد لكن الكسر أصPECIAL وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم التعليل والتخصيص. مثال شهود الإمام وأيام الحساشة ونعمل تستحقها مطلقاً لذاتاً للبديعة: شهود شيء آخر قوله ونسبة: المشهور في النصب عطفاً على الحمد، ويوجز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر مذكوراً والتقدير (هنا المقصمة كذلك) وقوله (ليك) كخبر إن وقعه (ليك) المشهور فيه النصب عطفاً على ما قبله ويوجز فيه الرفع على الابتداء والخبر مذكوراً تقديره (ليك) وتنس وفقة يشير على (ليك) لظهور أن سابعه ذكر للتأكيد وحكمة نفي الشرك بهم وجميع أنواعه الرد على الجاهلية في قوله بعده (إلا شريكاً هو لذلك ما لم يكنruby màu=orange) ولا يجذب الملت في حالتلية من أمر يفعلها بعض الفقهاء من الضحكات واللعب ولكن مقبل على ماهو صدده بسكونها وقارة ويشتر نفسه أنه يجيب الباري سببهجنه. ويعمل فإن أقبل على الله بقبله أقبل الله عليه فإن أعرض أعرض الله عنه.

(4) أي أو نقص.

(5) لأن عمر رضي الله عنه، يزيدان: (ليبلك، وسليمان، وخير بيدك، ليبك، والرغبة إليه والعمل). وحكم التلية عن الشافعية والحنابلة سنة وحنيلة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبر للصلاة، وعن المالكي إجماء، ويبقى بتركها دم الله أعلم.
ويُستَحب أن يُصَلِّي (1) على النَّبِي صلى الله عليه وسلم الله رضوانه والجنة ويُستَحب به من النار ثم يذغى بما أَحَب لنفسه ومن أَحَب ويُستَحب الإكثار من التلبية ويُستَحب قُلّها أو قاعِدًا أو زَدُكًا ومانضاً ومُصْنَعًا وجمِيعًا وحائضاً ويتأكّد استحبابها عند تغيير الأحوال والأماكن والأزمان ويُستَحب في كل صدف وهُبوط وخطوء أمر من ركوب أو نزول أو اجتياز رف畦 أو قِيام أو قعود وعند السحر وإقبال الليل والنهار والفجر من الصلاة (2) ويُستَحب في المسجد الحرام ومسجد الحسين بمِّن وُسمِجداً الإبراهيم عليه الصلاة والسلام شرفة لِأنها يُبِثُ وُستَحب أيضًا في سائر المساجد على الأصح (4).

ويُقَف بهَا صوْنَة في المساجد على الأصح (5) كما يُقَف في غير المساجد.

وقيل لا يُقَف في المسجد وقيل يُقَف في المساجد الثلاثة دون غيرها.

---
(1) أي لأنه موضوع شرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر (رسول الله ﷺ).
(2) كالصلاة والأذان قال تعالى (واعُمل ذلك ذكرك) أي لا أذكر إلا وذكر معي لطليبي والأكمل صلالة النشهد وليضم إليها السلام لكونه إفراد أَحَدِها عن الآخر ويأتي بالصلاة والسلام بصفة أخفض من التلبية ولا يرفعه لعدم ورده وليتمير عنه.
(3) أي ثم يسأل.
(4) لما روى جابر رضي الله عنه قال: كأن رسول الله ﷺ يقول لي: إذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبوط ودأ وقى أداب المكتوبات وآخر الليل.
(5) أي في الجديد، والقديم لعلي فلا يشوه على المصلين والمتعبدين.
(6) ملَّه أنه لم يشوه الرجل على نحو قاريء أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فان شوش على واحد من هؤلاء يرفع صوته أو يرفع مايسمع نفسه حرم عليه أن كفر التشوش ولا يردعه، والدليل على رفع الصوت بالتبديل ماروا الترمذي رحمه الله عن جلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وسلم قال (أنا جليل فأمرني أن أَم أصحاح أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتعلية) قال الترمذي هذا حديث صحيح. 129
ولا يلبى في حال طَوَاف الْقُدُومٍ (1) والسُّقِيَ على الأصْحَ بَل لَّمْ يَلْبِي فِيهِ بَل خُرُوجٍ وَقُطُّ التَّلِبِينَةٍ وَيُسَّتَّحِبُ للرَّجُل رَفْغ صَوْتُه بِالْتَّلِبِينَةٍ (2) بِهِت دُلُوْعُهُ (3) بِقِدَمِهِ وَيُكُونُ صُوْتُهُ دُونَ ذلِكَ فِي صلَّاهُ علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْبًا وَأَمَّا المَرْأَة فَلا تَرْفَع صَوْتُهَا بِهَا بَلْ تَقُصُّرُ عِنْدِ إِسْمَاعِهَا فَإِنّى رَفْعَتُهَا كُوَّ (4) وَلَمْ يَحْرِمْ (5) وَيُسَّتَّحِبُ تُكْزَرُ التَّلِبِينَةَ فِي كُلّ مَرَأٍ ثَلَاث مَراتٍ (6) وَيَتَّقَبَّل مَتَوَالِيَةٌ لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْبٍ (7) فَإِن سَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ (8) نصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وأصْحَابُهُ

(1) وكذا لابلي في طواف الوداع يوم خروجه لعرفة وتكره التلبين في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار.
(2) أي إلا المقترنة بالإحرام كما مر في قول المصنف (لا يجهر بها) وينبغي أن يكون صوته بالدعاء عقب التلبينة والصلاة والسلام دون صوته بها.
(3) بضم أوله وكسر ثانيه من أضر بخلاف يضطر من ضر فانه يفتح أوله وضم ثانيه.
(4) أي إن كانت وحدها أو بحضرته نحو محرم ومثلها الخنثى.
(5) وأما حرم وضع صوت المرأة بالاذان لأنه يندب الإصواء إليه وهنا في التلبينة لم يحرم كما نص عليه المصنف رحمه الله تعالى لأن كل أحد مشغل ببنية نفسه.
(6) أي ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يلبى ثلاث مرات ثم يصل ثم يدعو وهذا هو الأكمل، فلو أتيت بالتلبيبة مرات عديدة، أو دون ثلاث ثم صلى ثم دعا كان آليًا بأصل السنة.
(7) يشتمل منه كما تقدم سكينة لطيفة عند قوله (و الملك) وحكمها هذه السكينة كما قال في الحاشية: والله أعلم: الإشاعر بأن لاشريك لك بعدها، إلا أنه أتى به التتميم والتأكيد للاستغناء عنه ما سبقه إلهاً.
(8) أي بسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما سابق، وتأخير الرد إلى فراخ التلبينة أحب كما في المؤذن، وفرق بين عدم وجه الرد عليهم، وبين وجوهه على القارئ لتقويته لشعورهما. والله أعلم.

- ١٣٠ -
9) أي أدرك، ليس بذل الإدراك بحوزة الحمس.

10) قال في الحاشية: أو أساءه للاتباع فيهما، ولكن الورد فيه عند الإعجاب (ليك إن العيش عيش الآخرة)، وعند الإساءة في حفر الخندق لما رآه، وقد نهبه أبناؤه وأصفوته ألوانهم (اللهemm إن العيش عيش الآخرة)، وحينئذ، فزوج أن من كان في نسك يأتي بالتلبية في الحالتين، ومن ليس في نسك يأتي ب (اللهemm إن العيش عيش الآخرة) فيهما، وهو ظاهر: وإن لم أرين صرح بذلك. وحكمته أنها تحمل في الإعجاب على الشكر، وفي الإساءة على الصبر إذا معناه: إن الحياة المطلوبة للهيئة الدائمة هي حياء دار الآخرة، وقيل: معناه العمل بالطاعة.

11) أي إلى رمي أول حصة من جمرة العقبة.

فصل في عروضات الإحرام

فِيْحَرَمُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ (١) سَبْعَةُ أَنْواعٌ (٢)

(١) «الأولَ الْلِّبَسُ» وَالْمُحْرَمُ ضَرْبًا رَجُلٌ وَإِثْرَاءً فَأَنَّا الرَّجُلُ قَبْحُ

عليه سُئِرُ جَمِيعُ رَأْسِهُ أَوْ بَعْضُهُ بِكُلِّ مَا يُعْدُدُ سَائِرًا (٣) سَوَاءً كَانَ مُخْيَطًا أَو

غَيْرُهُ مُعَتَادًا أَوْ غَيْرُهُ فَلا يُجُرُّ أَن يَيْضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عَمَامَةً وَلَا خَرْقَةً وَلَا

قَلْنِسَةً مُقْرَةً وَلَا يَغْصُبُهُ بِعِصَابَةٍ (٤) وَنُحْوَاهَا حَتَّى يَحْرُمُ أَن يَسْتَرْ مَنْهُ فَلَدَّٰ

يُقْصِدُ سَتَّرًا لِشَجَّةٍ (٥)

١. أَيْ أو بالقرآن أو بالإحرام المطلق قبل صرفه اليمهوإلى أحدهما.

٢. قال في الحاشية: عِدَّتها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة واتخاذ الماذ كمَا استفاد لأن ماعداً السبعة

المذكورة مما زيد داخل فيما قبل حكمة تحرجه الخروج عن العادة ليتذكر به ما هو فيه من

العبادة) وأقول حكمته أيضاً - ما أَسْتَنَرَى إِلَيْهِ فِي الحدِيثِ مِن مَّعَصِيرِ أَشْعَثَ أَغْبَرْ لِيَتَذَكَّرِ

بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من اتفاق تلك

العبادة المهمة والإخلاص فيها.

٣. دخل فيه البجس الذي وراء الأذن مما حاذى أعلاها وهو المعتمد كا في الحاشية.

٤. أُيَ عُرُقًا ولو شفافًا.

٥. أُيَ عَرَى بِحِيَّةٍ لِانْتَقَابِ الحِيَطِ.
(1) قال في الحاشية مفهومه بالنسبة لعدم لروم الفدية لا بالنسبة لعدم الحمرة غير مراد، لقول المحروم قال أصحابنا: لو كان على الخمر جراحة فشد عليها خرقه، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإن كانت في الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع في الرأس الخيط وغيره. اهله. قال بعضهم: والمراذ بالشد هنا هو مجرد الفحول لا العقد، وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهمان والخيط على الأزار اهله وهو متجه ان لم يتح للعقد للاستمساك على الجراحة، وإلا فلو وجه جواز العقد أيضاً لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخreira نفسها أما لو شد عليها في غير الرأس حيطاً وربطه، فإن ذلك لىسمى عقداً ولا يحرم ولا فدية به. اهله.

(2) أي ولأ كدر.

(3) بمحلل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو بالعكس، وأما فتحهما معاً فعن لحن العوام.

(4) في المجموع إنه ضعيف أو باطل.

(5) في المجموع: مذاهب العلماء في الاستضلال بغير ملازم للرأس كأخمل والسيرة غير المكشفة.

قال في المجموع: قد ذكرون أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء. راكباً ونزاولاً، وله قال أبو حنيفة، وقال مالك ومالك: لايجوز، فإن فعل فعلاً الفدية، وعن أحد رواية أخرى أنه لافدية. وأجمعوا على أنه لو فقد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقنا على أنه إذا كان الزمان يسير في المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقنا أنه لافدية. وقد يجري محدودة بن عماد بن أبي ربيعه قال: «صحبت عمر بن الخطاب ضر الله عنه فما رأيته ضرب فساطاً حتى رجع» رواه الشافعي والبهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر: (أنه أبصر رجلاً على بعده وهو عم قد استظل بينه وبين...».

- ١٣٤ -
فيه المنبوذ والممول على قدر البدين أو قدر عضو

الشمس فقال: (1) اضح من أحمرت له، رواه البيقى بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي ﷺ.

(2) الزنبيل، بكسر الزاي، وينجز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو اللفظ.

(3) محله إذا لم يقصد به الستر وإلا حرم هذا إذا لم يسترخ فإن استرخى على رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه على رأسه حرم، ولزمت الفدية، وإن لم يقصد به الستر حينئذ لأن هذا في هذه الحالة يسمى ساتراً عرفًا.

(4) الدليل على تحريم غنفية رأس المنبوذ قوله الله تعالى في القرآن الذي خز عن بيده ميتا.

(5) أى إجماع الصحابة ولايعضه خبر مسلم الذي أخذ به الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ولاءغمروا رأسه ولوجهه، فقيل قال البيقى رحمه الله تعالى ذكر الوجه وهم من بعض الرواة وحمله في كتاب الشامل على مالابنعل كشفهن من الوجه ليحقق به كشف جميع الرأس على أنه نقل عنهما أنهما لأتقولان بمنع ستر رأس البيت وجهه أده حاشية.
(1) منأي أ من البند قال في الراهية: يشمل ما يعمل على قدر الوجه حيث يستمسك عليه كما يتخد من الحيد للمقاتل وكس اللحية إذ ليس المراد بالعضو حقيقته المبانيه للمشرع، وهي كما في القاموس كل حم أفر بعضه، ومن ثم عبر بعضهم ببحو العضو، فاستشكل وجوب الفدية في ذلك بأنها (أي اللحية) من الوجه وهو لا يخرج سريعا غفلا عن الحيثية التي قالت المصنف.

(2) أي كنسج أرق وفقر وتلبس وعقد وغيرهما.

(3) التباني: سراويل من الجلد قصيرة فوق الركبة غالبا.

(4) الجوشن: هو الدرع فهو من باب عطف الريش أو أن بينهما نوع معايرة، وقبله (راجلوب) هو المسمي الآن بالشرب.

(5) هو كالعباءة والمشلوق قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مجموعه: فإن لبسة لزمة الندية، وبه قال مالك وحكام ابن المنذر بمنعه عن الأوزاعي. وقال إبراهيم المتنبي وأبو حنيفة وأبو ثور والخزير من أصحاب أحمد: يجوز لبسه إذا لم يدخله بكمي، ودليلنا على تخويف حديث ابن عمر أن رجا أتى النبي ﷺ فقال: بارسل الله مايبلس الحروف من الباهب؟ قال: لا ليس القميص ولا العمامة، ولا اليرس، ولا السراويل، ولا القباء، ولا ينبعه، فرس أو زعفران. رواه البهتفي بأسناد صحيح على شرط الصحيح، قال البهتفي. وهذه الزيادة، وهي ذكر القيامة صحيحة محفوظة، وعن ابن عمر أيضا قال: (نرى رسول الله ﷺ عن ليس القميص والأقيمات والصراويل والخفين إلا أن ينفذ) نقلين.) رواه البهتفي بإسناد صحيح، ولأنه حديث فكان لمجوعه للفدية كالمحي (أما) تشبيههم إياه بن التحف بقميص فلا يصح، لأن ذلك ليس بسما في القيام ويسمي ليسا في القباء، لأنه غير معاد في القميص، ومععان في القباء والله أعلم. 

(6) أي الحيط بجوانب الرجل كالمكتبة، ونحوها المغطية للصواب كالتيك ونحوه، والحاصل: ماظر منه العقب وأؤس الأصاب ينحل مطلقا وعاصر الأصاب فقط أو العقب فقط لا ينحل إلا مع فقد التعلين

-136-
النعل فإن ليس شيئاً من هذه لزمه الفضلى طال الزمن أم قصر، وأما مالم يوجع في الإحاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خيالة فيجوز أن يُنذى القبعه والجيزة ويُتحف به في حال النوم وأن يثير بصرائلا أو برآز ملقي من رقع مخيلة وله أن يشتم بالعباءة وبالإزار والرداء طائفين، وثلاثة وأكثر وله أن يتقلد السيف، ويُنشد على وسطه الهنـدان، والمنطقة، ويظلل الحائم، ونز ألقى على نفسه قباء، أو فرجيه وهو مضطغع فإن كان بحيط لوز قام يعد لابسه، لزمه الفضلى وإن كان بحيط لوز.

(1) قال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف، وله قال الأكثرون: ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراههم. ونالك أنه لايجوز. أقول: وعبد الله أحمد: إن احتاج إليه فله ذلك كما في المغني للإمام ابن قدامة رحم اللهcombo综合، ورحمهم ورحمة المسلمين آمين.

(2) الهيامان هو المسمى الآمن بالذكر، والمنطقة: حرام من جلد علية الكمر إلا أنها ليس فيها وقوع للقود.

(3) أي ولو بلا حاجة، والمراد بشدها مایشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام، أو تحت ولايضر الاحبة بحبوة وغيرها، له أن يلبس على وسطه عمامة ولايعقدها.

(4) صرح به المصدر في المجموع أيضاً، مثل الحائط الآن الساعة البيدية فإنها ليست محطيعين بالعضو فالأول محيط بجزء من الإصبع الثالثة محيطة بالمعصم الذي هو جزء من الساعد، وقال المصدر رحم الله تعالى: وإنما يحرم فيه - أي البدن - الملبس والمعلول على قدر البدين أو قدر عضو منه الخ. وقد ألف شيخنا زكي بيا رسالة في جواز ليس الحرم للساعة.

(5) الاباء بالمد، والقصر هو ما يكون مفتوحاً من قدم كالكشاكية واللعبة والبلاط والكوت، والمشلح والفرجية والعباءة كما تقدم.

(6) أي أن استمسك الاباه وخروج على عاته فإنه من جهة طوقه سواء أدخل بهد في كم الاباء وخروج لا.
قال أبو يزيد، لم يستمiske عليه إلا بإصلاح فلا فلده، ولله أن يعيد الإزار، ويستحث حيطة ويجعل له مثل الحجرة، ويدخل في الكتة.

ولله أن يقرر طرقي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا يجوز خيوطا في طرفيه، ثم يربطه في طرفيه.

فأقوم بهذا، فإنما يتساهل فيه عوام الحجاج، ولأنهم يقولون، إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار فإنه شاذ مردوء ومخالف لنص الشافعي وأصحابه، وقد روى الشافعي تجربة عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه شن الإزار نصفين ولف على كل ساق نصفاً فهو حرام، على الأصح وتحب به الفديدة، وأما المرأة فاللوجة في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها، وساهم بدها سوى الزوج بالحاج بجميع ماكان لها السرو قبل الإحرام كالأقميص والسراويل والحذاء وتسور من وجهها القذر البصير.

أي بأن وضع القبة، ونحوه، منكما بأن جعل طرقة ممايلي رجله وأسفله فوق.

أي لا يتأقير في عرفاته، فإنه متمتع فيه الفدية، لكن قيد الغزالي، وجعل رحمهما الله تعالى.

بمثأنا تقارب الأزار بحث تشبه الخياطه.

الحجرة بضم الحاء: على وزن حجرة.

(1) الكتة بكسر اللاء.

(2) فيه وما بعده الفدية.

(3) ولا يلصفه بنحو صمغ لأنه يكون في معنى المحيط من حيث أنه يستمike بنفسه.

(4) أي إن عقده خلاف مالوشده بحيط مثله فإنه لا يحظر، وفرق بين الشد والعقد بأن العقد يصير معقد مستمike بنفسه، ووجدت فيه الإحاطة المنترة، ولا كذلك الشد عليه بحيط لانه غير مستمike نفسه فلا يسمى بحيطاً والله أعلم.
الذي يلي الرأس إذ لا يكمن ستُر جميع الرأس إلا به (1) والرأس عوزة تجب
المحافظة على ستنو ولهما. إن تسديل على وجهها ثُوبةٌ متجافأة (2) عند
بخشبة ونحوها سواءً فعَّالة لحاجة من ضر أو براد أو خوف فتنة ونحوها أو
ليفر حاجته فإن وقفت الخشبة فأصاب الثوب ووجهها بغير اختياراتها
وعفَّتها في الحال فلا فذية وإن كان عمداً أو وقفت بغير اختياراتها
فاستدامت لزمنها الفذية وإن ستُر الخشبة المشكل ووجهها فقط (3) أو رأسه
فقط (4) فلا فذية عليه وإن سترهما معاً (5) لزمنها الفذية (6).

(1) ولم يعكس لأن السدر أحوط.
(2) أي بل يجب ذلك عليها عند خشبة الفتنة، فلو تحققت مع وجود السدر المذكور
فينيغي وجوب السدر عليها بالملاصق مع الفذية. وعند الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من
فوق رأسها لرفعه من أسفل ولو مس وجهها وافتى للحاجة كمرور الرجال قريباً منها لتقول
عائشه رضى الله عنها: (كان الركبان يمون بناء وسعتهم مع رسول الله ﷺ، فإذا
حذومنا سدلت إحدان جلبتها على وجهها، فإذا جازوا كشفنها) رواه أبو داو ولابن ماجة
وغيرها رحمهم الله تعالى ذكر هذا في المجمع. ولم يأخذ الشافعي بهذا الحديث لأن الإنسان
ضعف إلا أفاده المصنف في مجموعه. قال شيخنا زكريا بحلا منع الله جهانه آمين - في
كتابه آخر ساعة - والآن لا يسع المرأة الشافعية إلا أن تقلد هذا المذهب لستتر
عن الرجال وتخلص من الإثم والفذية فقد عتم وطم البيوم ركوب المرأة مع الرجال الأجانب
في الباحة والطائرة والسراية واجتياها بهم في السكن والجناية زمن موسم الحج يومن بها في
الطائف والميسى عندم رمي جمرة العقبة إلى آخر كلامه.
(3) أشترط القاضي أبو بعين من الحنابلة هذا الشرط كالشافعية في المسدر على وجه المرأة
ورده المؤذن في مغنيه يقول: لم أر هذا الشرط عن أحد، ولا هو في الخبر إلى آخر كلامه.
(4) أي في بغير محيط أما ماتذهل الفذية ببناء على حرمة ست ووجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم
عليها ستره مطلقاً، والرجل يحرم عليه ستره بمحيط.
(5) هذا بالنسبة للحرمة أما الوجبه فسيأتي.
(6) أي في إحرام واحد، وإن ستُر أحدها في إحرام الآخر في إحرام ثان فلا يضر.
(7) وانتهى الخشبة الفذية فيما لو ستر رأسه ثم انتش بالذكور أو وجهه ثم انتش بالأنوثة
والله أعلم.
(4) هو المعتد ومعمل اللَّف الشذى، وإما حرم على المرأة لبس القفاز لأنه ملبس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل، وهو الأصح كما في الحاشية فإن قيل: يلزم عليه حرومه لليأسا للخف لأنه أيضا ملبس عضو ليس بعورة على إطلاق هكذا الكثرين فانهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة والهادى أعلم.
(5) أي أن كان مكلفنا أما غيره فألثمن على وليه إن علم وأقره.
وأنا المعدور ففيه صور: أخلها لو احتاج(1) الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لحفر أو بزي أو مداواة أو نخها أو احتاجت المرأة إلى ستر ووجها(2) جاز ووجبت الفدية، الثانية لو لم يجد رداً ووجد قميصاً لم يجز لبسه بل يردئ به ولو لم يجد إزاراً ووجد سروال جاز له لبسه(3) ولا فدية(4) سواء كان بيعت إزاراً لم فطحه جاء منه إزار أو لم يكن، وقيل إن أمكن فطحه وانخذ إزار منه لم فطحه ولم يجز لبسه السروال والصحيح أنه لا فراق وإذا ليس منه لم وجد إزاراً وجب نزفة فإن أخر غصى ووجبت الفدية.

(1) المارد بالحاجة هنا وفي سائر مخزونات الإحرام حصول مشقة لا يتحمل مثلها غالبًا، وإن لم تنج النسيم، ووجب إذا زال العذر النزع فورًا، وإن ظن عبد العذر، ولو على قرب وه نزع القميص من رأسه فان استدام فدية واحدة.
(2) أي كما لو خافت من نظر إليها يجز لفترة.
(3) قال في الحاشية: فاق هذان مائأتين من وجوب قطع الخف أسفل من الكعبين بالأم بقطعه، وله وجبه أنه يلزم من الفتقة هذا ظهر عورته وهو ما يستحى منه، ولو في الخلوع بخلاف قطع الخف والفرق بخلاف هذا فهو نظر لفترة، ثم رأيت المصنف في المجموع صواب أنه لو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزاراً واستروت قيمتهما وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته ولا فلا، وهو يؤيد مافرقت به، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الالتزام به على هيئة إزار له ولم يجز له لبسه، فكلاهما هنا في السراويل لا يتأتى الالتزام به على هيئة، ومثله قميص كذلك، وجمع إنه لا يجب في السراويل قطع مازاد على العورة، قال في المجموع لإضاعة المال الده. وحيث فاقتفرق بينه وبين وجوب قطع الخف الآتي غامض، وأنا يفرق أن مانعي العورة قد يستحى من ظهره أيضاً بخلاف مايظهر من القدم الده.
(4) قال في المجموع وبه قال أحمد ودادر وجمهر العلماء. وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز له لبسه، وإن عدم الإزار لم يشه لزومه الفدية، وقال الرازي من الخلافة: يجوز لبسه وعليه الفدية، ودليلنا حديث ابن عمر ابن عباس، أقول: يعني قول ابن عباس: سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرافات يقول ( السراويل لم لم يجد الإزار والخفاف لم لم يجد التعليل يعني الخمر) رواه البخاري وسلم.

-141-
قال في المجمل: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له ليس خفيف بشرط قطعهما أسفل من الكعدين، ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجهلوي وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والخنخي، وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروى ذلك عن عطاء، وسعيد بن سالم القداح. واحتج أحمد بحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول ( السراييل لم يجد الإزار والخفاف، من لم يجد تعالى يعني الخمار ) رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ ( وزيت من سورة أقل من الخمار من الثياب ) فذكر الحديث السابق في أول الفصل في قوله ﷺ ( إنا لبندنع ﷺ ). ألا أجد تعالى في قوله ﷺ ( إنا لبندنع ﷺ ). ألا أجد تعالى في قوله ﷺ ( إنا لبندنع ﷺ )؟}

( مذهب العلماء رحمهم الله تعالى فيهم لم يجد تعلينا )

(1) ظاهرة له جواز قطع الخفين مع وجود المكعّب، وبعضهم بحث حرومة القطع لإضاعة المال بلا حاجة. [تمنة] كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراييل، والخفاف المقطوعين ومايارا في دم الحق وصيد ويعمل بما مر وماأتي أنه لاتهج الفدية في اللبس إلا على عامد علم بالحرومة خطر لا يتحمل.
«فإن النوع الثاني من مجموعات الاحرام الطيب» فإذا أخرج حرم على أن يطيب في بذنه أو توبيه أو فرشه بما يعله طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر.

وذلك كالملسك والكافور، والعود والكثير والصيندل والرغفان والنويس والورود والبهائم والتين والبنفسج والترمس وليف وليف وليف، والترمس وغيره وما أشبهه، ولا تحرمه مالا يظهر فيه قصد الزائفة وإن كان له رائحة طيبة كالفركة، والعين الزائفة كالسافري والفقاح والألتر والأنوار والإذوب الذهبي كالدارسين.

(1) أي على الحمرة ولو أخشم.
(2) قال في الحاشية: أي على الحرم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يطيبون به فلا يظهر فيها أي مقصود.
(3) يشمل الكافور والليف وليف.
(4) هو بين مفتوحة ويسمى أيضاً (التينور) بينه وبينهما باء;
(5) هو بين مفتوحة فراء ممكورة فهمه، وفوله (والخمر) هو بينه مكورة فياء ساكنة فراء مشددة، فيقول: شجر، وفي قول رجحان نبض الرجح يوضع في الدهن، وهو ضررة: أصفر وأحمار والأصفر أطيب رجح.
(6) أي العري.
(7) طيب يجعل المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة وقوله والرخاخ هو بفتح الراء والعامة تكسرها.
(8) قال في الحاشية والأقصيح (الضوء)، وهو نبت برى، وفي المجموع عن التص أن الكادى بالمعجمة ولو بابسا طيب، يبتغي تقييده في اليابس، بما إذا كان يجتذب على ما ظهر رجح، ومتله في ذلك فيما يظهر الفائدة وهي ثمر الحناء.
(9) أي بهمزة مضمومة وتأه ساكنة أو مضمومة.
لا قلية فيه

وأما الأدهان فضبان دَفْنَ هُوَ طِبٌ وذِهِنَ ليس بطب فأما ماليس بطب كَالْقُلْبِ والمُشْرِج والمِّسْنَ والمَسْدُوشِها فلا يَخْرُجُ الأدهان به في غيّر الرأس واللَّحِيَةْ وسياقَ إِن شاء الله تعالى بِيِّان حكِم الرأس واللَّحِيَةْ (وَأَما) ماهو طِب كِذْهُنَ الورد والبنفسج يَخْرُجُ استعمالَه في جميع البذن واللِّيْبَ وَأَمَّا دُنِّ الْبَانِ المُشْوَشْ وَهُوَ المَخْلَوط بِالطب فَهُوَ طِبٌ وَغير المخلوط ليس بطب

ويُحْرَم استعمال اللُّكِحُ الّذِي في طيّب وذواء الفرح الّذي في طيب

ويُحْرَم أَكْل طعام فيه طيب ظاهر الطّعَم أو الرائحة، فإن كان مستهلكا فلا يأمر به وإن بقي اللون دون الرائحة والطَّعَم لم يَخْرُجَ على الأصح ولَو خفَّت رائحة الطيب أو اللْوُب المُطمِب بمؤثر الزمان والمُقام ونحوه فإن كان بحيث لو أصابة الماء فاحث رائحته حرم استعماله فإن بقي اللون فقط لم يَخْرُجَ على الأصح ولَو العمر طيب في غيره كمساء وزد قليل

1) 10 هـ
2) مَنْشَوشُ كَأ يَنْشِيَّة في الحاشية هو بفتح الياء ودُوَسِكّ النون ودَوَسِك إِنما بتاء ثماء وَدُوَسِك إِنما بتاء ثماء وَدُوَسِك إِنما بتاء ثماء
3) CARD 1111 тест
4) أ) ولم تظهر الرائحة عند رش الماء عليه
5) 144
المَحْكَمُ في مَاءٍ لَمْ يَجِزَّ استعماله على الأصحّ وإن بقيّ طعمة أو ريحه خِمْمٍ وإن بقيّ اللون لَمْ يَجِزَّ على الأصحّ

وأعلم أن الاستعمال المُحرَّم في الطّيِب هو أن يّلصق الطّيِب بِذُنْبِه أو نُسِبِه على الوجه المعتاد في ذلك الطّيِب فَلَوّ طَيِبٍ جُزأ مِن بذنه بغالية أو مُسْك مَسْحَوقٍ وتخْرِجُنا لَهُما الفَدْيَة سواء أقَصَت بِظاهر البَلْدٍ أو بأطنه بانُ أكِلْهُ أو أُحْتَقَنَ به أو استمْطاَ ولَوّ رِنْط مَسْكًا أَو كَأَفَوْرا أو غَيْبُهُ في طَرِفِ إِزارٍ أَرْنِمَتْ الفَدْيَةُ ولَوّ رِنْطُ العُود فَلَأَسْ لَأَنْهُ لَايُعْدُ تُطَيِّبًا ولَوّ يُحْرَمُ أن يَجِلَّسَ فِي خَالِط غَطَّاءٍ أو فِي مُوْصِم يَخْرُحُ أو عِنْد الكَعَبَة وَهِيُ بِخَرُحُ أو فِي نِبْط يَبِحَّرُ سَاهِكَهُ وَإِذَا عَيْصَتْهُ فِي الْزَّائِحَة فِي هَذَا ذَوِن الْعَيْن لَمْ يَجِزَّ وَلَا فَدْيَةُ ثُمَّ إِن لَمْ يَقْصُد الْمَوْضُع لَاشْتَهَامَ الزَّائِحَة لَمْ يَكُنْ وَإِن قَصْدَهَا لَاشْتَهَامًا كُرُحُ أَلَّا أَصْحَبُ فِي الْأَصْحَابُ وَفِي قَوْلٍ لَا يَكُنُّ وَلَوّ اخْتَوَى عَلَى مُجَمَّرْة تُبِحَّرُ بِالْعُود بَدْنَة أَو ثُمَّ عَصِي وَأَرْنِمَتْ الفَدْيَةُ وَلَوّ استَنْوَخَ إِلَيْ رَائِحَة طَيِبٍ مُوضُوعٌ بِنَيْدِهِ ثُمَّ لَمْ يَجِزَّ لَأَنْهُ لَأَيْصُدُ تَطَيِّبًا وَلَوّ مَسَ طَيِّبًا لَفَلَمْ يَعْلَجَ به شِيءٍ مِنْ عَيْنِهِ لَكِن

(١) فَلَوّ وضع الورد والياحين بذنه أو نُسِبِه من غير شَيْ مَ لَمْ يُحِرِّم لَأَنّ الوجه المعتاد في التطيب

(٢) مَلَكَه في غير العود فَلَوّ أَكِلَهُ فَلَوّ فَدْيَةً عليه لَأَنّهُ لَيْدَ تَطْيِبَ إِلَّا بِالبَخْرُ به.

(٣) أَيَّ في نفس الإزار أَمَا لَوّ رَيَطَهَ فِي خَرْطُهُ ثُمَّ رَيَطَهَا فِي الإزار فَلَا بَلَّ أَنَّهَا سَبْيَةٌ قَرِيبَةٌ

(٤) عَيَّشَتْ بِكَسْر الْبَاء

(٥) أَيَّ عِين البَخْرُ وَذَلِكَ دَخَانه إِذُ هُوَ عِين جَزْهُ

(٦) أَيَّ لِلْمَخْلَفِ فِي وَجْوَبِ الفَدْيَة

(٧) يَعَدُ التطيب بالصَّفَة بالبَدْنِ

١٤٥
١٢) قال في الفاحشة هو ضعيف وإن صححه جماعة، ونص عليه في الألف واليماء.
١٣) أي من غير إلصاق بالبدن أو الثوب وكلمه بملف مافيه مسك أو غيره.
١٤) عطف عام على خاص.
١٥) أي مسدودة.
١٦) الورد من الريحان وقد تقدم أن التطيب بها إذا يكون بأخذها بيدها وضمه أو وضع أنهه عليها.
١٧) الفضيلة الجلدية التي فيها المسك.
١٨) ولو بسيرا.
١٩) أي إن علقت به شيء من عين الطيب وإلا فلا إثم ولا فدية، كما يفهم من كلام
المصنف رحمه الله الآتي في قوله ولس طببا بنعمة الخ.
٢٠) أي ومن النبوب الراقق الطيب من أن يعلق به شيء منه ولا فهو كالعدم. وقوله كره
أي لانه ليفعو عليه رائحة الطيب بالكلية.
٢١) أي إن علقت به شيء.
فرع ١: إنما يحرم الطيب وتجرب فيه الفذية إذا كان استعماله عن قصد فكان كان تطيب ناسياً لأخراجه أو جاهل به حرم الطيب أو مكرهه فلا إنم ولا فذية ولو علم تحرم الطيب وجعل كأنه المستعمل طيباً فلا إنم ولا فذية على الصحيح ولو مس طيباً يظن به باباً لا يعقل منه شيء فكان رضياً ففي وجوب الفذية قولان للشافعي رحمة الله تعالى رجح كله طائفن من أصحابه قولان والأظهري ترجيح عدم الوجوب ومتى ألقض طيباً بذده أو نوه على وجه يقتضي التحريم غصى وأزمه الفذية ووجب عليه المبادرة إلى إزالته فإنه آخر غصى بالتأخير عصيناً آخر ولا تكرر به الفذية ومتى ألقض به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفذية بأن كان ناسياً أو جاهل أو مكرهًا أو ألقه الفذية عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن آخر مع الإمكان غصى وأزمه الفذية وإزالته تكون بنفسه إن كان يابس فإن كان رضياً فيجسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيرة بإزالته.

فإن باصر إزالته بنفسه لم يضر.

(١) أي واعتيار ومثله في هذا النوع الأول من اللبس ونحوه كما مر.
(٢) أي وإن كثير الطيب.
(٣) فلا طيب المحرم غير فذية على الفاعل حيث لا اختيار للمنفعل به نظر ما يأتي في المخال.
(٤) هو المعتمد.
(٥) أي لو غير ماء ولا فرق فيما ذكر بين تطيب عصى به وغيره.
(٦) أي حيث لاتراخي فيه ولا حرم.
(٧) أي وإن طال زمن الإزالة لأنا ترك ولو توافت إزالته على أجرا مثل فاضلة عما ذكر الفقهاء في الفقرة لزمنه، فإن قبل: ينبغي أن لا يتولى المحرم إزالته الطيب المرتب الذي علق به بنفسه إذا قدر على إزالته بغيره فوراً على وجه لا ضر عليه به لأنه مباشر للطيب مع إمكان الاحتراس عنه، (اجب) بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترهء ولو بوجه، وهذا لا يترفق فيه أليتنا لأن إزالته ترك له ولو أراد إزالته بنفسه وأمكنته بمس وبغيره كانت بغيره أولى أن لا واجبة.اه. حاشية بتصرف.
( فرع ) إذا ليس ثوابا معصرا فلا فردية، وعليصر ليس بطيب، هذا مذهبنا، وله قال:

أحمد وداد وهكاء ابن المنذر عن ابن عمر وجابور وعبد الله بن جعفر وعقب بن أبي طالب وعائشة وأمه وعطاء قال: وكره عمبن الخطاب ومن تبعه الثورى ومراك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة: إن نفس على البلد وجبت الفردية، وإلا وجب صدقته. دليلنا قوله تعالى: "ولطيرمن مأهلين من أهلان الثياب من معصرين أو حز أو حزير". من بعض حديث رواه أبو داود بسنن حفص.

( فرع ) إذا حصل الطيب في مطبوع أو مشروط: فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فردية في أكله، وان بقيت رائحة وجبت الفردية بأكملها عندنا كسابق، وقال أبو حنيفة: لافردية، ودليلنا أن مقصود الطيب وهو الفردية.

( فرع ) ذكرنا أن مذهبنا أن في تحرير الشريان قولين: (الأضحى) تخريبه وجواب الفردية. وله قال ابن عمر وجابور والثورى ومراك وأبو ثور وأبو حنيفة. إلا أن مالك وأبا حنيفة يقولان يحرم وافردية. قال ابن المنذر: واحتلف في الفردية عن عطاء وابن جردان، ومن جردان وقال هو حلال لا فردية فيه: عطاء وابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق. قال العبدي وهو قول أكثر الفقهاء.

( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار وافردية فيه. وله قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفردية، وكره ذلك مالك.
فإن كان أقطع أو رضي لا أقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره
علي التطيب فإن يغد ومرض

الإيضاح (1) دهش الشعر واللحنة فيحرم عليه دهشهما
بكل دهش سواء كان مطيعا أو غير مطيع كالنبي والرسول ودهش الجوز

(1) دليل هذا النوع مافيه من التزين المنافق حديث المجزم أشعث أغير أي شائه
المأمور به ذلك.

(2) أى ولو من امرأه، والواه هنا يعني (أو)، قوله (دهش) يختصر
الدلالة معنى التدهين، مثل شعر اللحية سائر شعر الوجه معاذا شعر الخد والجبهة
والأنف فيحرم على الحرم ولو قصر الزمن دهش شعر رأسه ووجهه معاذا شعر الخد والوجه
والأنف، وإن كان الشعر محوقا لا رأس الأفرع والأصبع في محله وذقن الأطراف قبل زمن
إنباهة، ويحترس الحرم عند أكل الدسم كمسن وحم وشحم من تلوث العفنقة أو الشارب
فإن مع العلم وال-navigation حرام تجب فيه الفدية، ولو لشعر واحدة أو بعضها.

(مخالض المذاهب العلماء) في اذهان الحرم بدهش غير مطيب أخذة من المجموع
[فرع] قد ذكرنا أن مذهبنا أن النبي والشجر والرسول والزبد وحوه من الأدلة غير
المطعية لا يحرم على الحرم استعمالها في بدنه، ليدعه على شعر رأسه ولحيته. وقال الحسن
ابن صلاح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك: لا يجوز أن يدهن
بها أعضاء الظاهرة كالوجه والزياد والرجلين ويدفع دهش الباطنة، وهي ما يوارى باللباس
وقال أبو حنيفة كفولنا في السمن والزياد، وخافنا في الزبد والشجر فقال يحرم استعماله في
الرأس والنبد. وقال أحمد إذا دهش بيته أو شجر فلا فدية في أصح الروايتين سواء بده
ورأسه، وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهش غير مطيب. واحتج أصحابنا
بحديث فرد السبتي الخالة رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله عز وجل (اذهان بيط غير مقنط وهو حرم) روايه البيقي وهو ضعيف، وفرد غير
قوى عند المحدثين. قال النموذج: وهو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرد،
وقد تكلم فيه نسي بن سعيد» قوله (غير مقنط أي غير مطيب. وإذا لم يثبت الحديث
عنصر المصري إلى حديث آخر وهو أن الذي جاء الشرع به استعمال الطيب، وهذا ليس
منه، فلا يثبت فرجه. هذا دليل على من حرمه في جميع البلد. أما من أباحه في الرأس
واللحنة فالدليل عليه ما ذكره الشافعي. قول يعني أبا أسحق الشيرازي صاحب المذهب
رحمه الله وما ذكره هو قوله (لأنه يرجل الشعر وبيته).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فلا فديَّة عليه على الأصحّ ولو كَتَبَ جلده رأسه أو قَطَع يَدّه أو...
بعض أصابه وأعُده شعرًا أو ظَفَّ قُطع فَدِيَّة عليه لأنَّهُما تابِعان (١) غير مقصودين (٢)، ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال (٣)، ويحرم على الخالق حَلَقُ شَعْر مُحْرَم آخر أثم (٤).

إذن كان حَلَقٌ بإذنٍ فَدِيَّةٌ على المُحْلُوق (٥)، وإن حَلَقٌ بغير إذنٍ إذاً كان نائماً أو مَكَرَهًا أو مُعَمِّضٌ عليه (٦) أو سَكَت (٧). فالأصح أنَّ الفدِيَّة على الخالق وقيل على المُحْلُوق.

فعلى الأصحّ، لو امتنع الحالِق من إخراجها فَلْلهَا مُحْلُوقٌ مِّطاَبٌ (٨) بإخراجها على الأصحّ ولو أخرجها المُحْلُوق (٩) عن الخالق بإذن جاز وليفر إذنٍ لايجوز على الأصحّ ولو أمرّ خالِقًا خالِقًا بحلق شعر مُحرمٍ نائم فَدِيَّةٌ.

على الأمر إن لم يعرف الحالِق الحلال فإن غَرَّ فَعَلَهُ على الأصحّ (١٠).

فرع هذا الذِّى ذكرناه في الحلقات والقلام بغير غُرْرٍ فأما إذا كان (١١).

____________________________

(١) أي للجلد واليد والأصبع. (٢) أي سواء كان فعل ذلك لعذر أم لا.
(٣) أي بإذنٍ ولا أثم وعَرَز وعلم الرضا كالأذان بالنسبة لعدم الإثم مطلقاً ولعدم التعبير إن صدّقه عليه وإلا فالقول قوله بعينه. (٤) أي مطلقه.
(٥) أي لا ضافة الفعل اليم مع انفراده بالحرف وإن اشتركا في الهم، فإن قبل: المباشرة مقدمة على الأمر فلم قدّم عليها؟ (أجيب) بأن فعل ذلك ماذا لا يعد نفعه على الآمر بخلاف ماذا عاد كما لو غصب شاه فأمر قضاء بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب.
(٦) أي أو مجنوناً أو صبياً لامعشي.
(٧) أي لأن كان غير قادر على منعه.
(٨) هو المعتمد كما في الحاشية لأنها وجبت بسببه ونسكه.
(٩) مثله غيره.
(١٠) هو المعتمد.
بَعْدُ قَالَ إِيَّهُمُ، وَأَمَا الْفَلِيَّةُ فِي فِيْهَا صُورُّ: مِنْهَا الْمَائِسِيِّ وَالْجَاهِلُ فَقَطُّهُمَا الْفَدِيَةُ عَلَى الْأَصْحَبِ
لَكَنْ هذَا إِلَافَ فَلا يُسْقُطُ صُمَّامَيْهِ لَعْدَرُ كَإِلَافِ المَالِ وَمِنْهَا مَا لَوْ كَثَرَ الْقَمْلٌ
فِي رَاسِهِ أَوْ كَانَ بِجِراحَةٍ أَخْوَجْهُ أَذَا أَوْلَى الْحَلْقِ أَوْ تَأَذَّى بِالْحَرٍّ لِكَلِرَةٍ
شَعَرُوهُ فَلَيْنَهُ الْحَلْقِ وَعَلِيْهِ الْفَدِيَةُ وَمِنْهَا لَوْ تَبَتَّ شَرَّةٌ أَوْ شَعْرَةٌ دَاخِلُ جَفْنِهِ
وْتَأَذَّى بِهَا قُلْفُهَا وَلَا فَدِيَهُ (٢) وَكَذَّا لَوْ طَالُ شَرَّ حَاجِهِ أَوْ رَأْسَهُ وَغَفَّى

مَذَاهِبِ الْعَلَماءِ فِي مَا لَوْ حَلْقُ مَحْرِمٍ رَأْسِ هَالَالِ
قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموعة: جاز ولفدية وله مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لابد فأن أفعل الحلق صدقة كأن حرق رأس محرم. دليلنا أنه حلق شعرًا لاحقة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق خلال شعر محرم نائم أو مكسوم فقد ذكرنا أن الأصح عندنا ووجود الفدية على الحلق. وله مالك وأحمد وأبو ثور وابن المتنز، وقال أبو حنيفة: تجوع على الخلق ولا يرجع بها على الحلق، وقال عطاء: من أخذ من شارب
المحرم فعليهما الفدية. أ. هو

١) الأصح في المجموعة كما في الخاشية أن المغمى عليه والمجنون والصبه إذا لم يكن لهم تميز
لافدية عليهم ولاعلي ولهم وإن خالف قاعدة إلائف نسبي نحو الناسين لتقسيمه لشعوره
بعله، وخلاف نحو المجنون، وأيضاً فكل من الحلق والقلم ليس إلائفاً مخصساً بل يتردد بينه
وبين الاستمتعة فغلب في نحو الناسي شبه الإلائف، وفي نحو المجنون شبه الاستمتعة لما
ذكر، والفرق بأن نسك نحو المجنون ناقص فلا يحتاج للجزء فلا تأثر له، والغمى عليه
النائم خلاف من أخذ بتعاطي ما يضل عقله بمسكر أو غيره لأنه كالصهابي. وعلم مما تقترر
هنا وفيما يأتي في آخر الكتاب على الكلام على الفدية القاعدة المشهورة وهي أن ما كان
إلائفاً محسباً كمثل الصيد لايؤثر فيه الجهل والنسيان، وما كان استمتعيَّة وترفها يؤثر فيه.
وما أخذ شيئاً من الجنائيين تارة يقلبه في الأول، وتأتار يقلبه في الثاني والله علم.
٢) يفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجودها فيما لو كثر القمل -أسه بأنه الضرر هنا
أشهد والله أعلم.
عینه قطع المغطى ولا فقطً وكذا لو الكسر بعض ظرفه وتآذى به قطع المنيسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

(7) النوع الخامس: عقد النكاح في الخمر على المحرم 1) أن تزوج أو يتزوج.

وكل نكاح كان الولى فيه مخبراً أو الزوج أو الزوجة بطل وتجوز الخلفية في الإخراج على الأصح لكن تكره وهو يجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الخلالين على الأصح وثورة خطيبة المرأة في الإخراج ولا تحرم.

(1) كالمحرم وكيله، وإن كان الإخراج فاسداً ويسئي نواب الإمام والقاضي فكل منهم إذا كان حالاً أن يعقد مع إحرام مستنبطه لعوم وليهم وله طلاق الوكاء. وكنكاحه إذن لعده أو مولى في النكاح فلا يصح على الأوجه كما في الخاشية.

(فروع) كما في الخاشية قال رحمه الله لانتقل الولاية بسبب الإحرام إلى الأبعد بل زوج السلطان أو القاضي ولو وكيل حالاً في الزواج ثم أحدهما أو المرأة زوج بعد التخلتين بالولاية السابقة، ولو وكيل حالاً مرحباً ليوكل حالاً عن نفسه أو حرم حالاً ليزوجه إذا حل جار، ولو اختطف الزوجان في وقوف العقد حلال الإحرام، ولا ينega فإن ادعت وقوعه في صدق بيمينه، فإن عكسه تصدق بيمينه بالنسبة لوجب المسمى وسائر مؤن النكاح وحكم بالنسخة، ولو ادعت أنه فيه وقالت: لأدري حكم بطلانه، ولا ينega لها لأنها لم تدعه والإخراج الفاسد كالصحيح في جميع ماذكرا كأعلم بما مرت، ويجوز أن ترف المحرمة إلى الخلال وعكسه نعم لا يعد كراءة ذلك كالخطبة الآية بل أولى أده.

مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في نكاح الخمر

قال المصنف في جمعه: قد ذكرنا أن مذاكرا أنه لا يصح تزوج الخمر ولا تزويجه، وكه قال جامعاء العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعبد بن ثابت وإبراهيم عباس وسعيد بن المسبب وسلمان بن بشار والزهراء والجاهلي وعبد الرحمن وزيد وعمرو رضوان الله عليهم. وقال الحكمي وأبو حنيفة يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بهدف باب عباس أن النبي ﷺ: (تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بهدف عثمان رضي الله عنه أن
الرد: رسول الله ﷺ قال (لا ينكح الخمر ولا ينكح) رواه مسلم. (إذا قال)方圆 مسلم (المراد بالنكاح الوطء). فالمجاب أن اللزوم إذا اجتمع فيه غرّف اللغة وغرّف الشرع قديم عرف الشرع لأنه طاريء، وغرّف الشرع أن النكاح: "العقد" لقوله تعالى: (فانحكموه بذن أهل هن) (لا تعلوهما أن ينكحون) (فانحكموا ما طاب لكم من النساء). وفي الحديث الصحيح: (لا تنكح المرأة على عمتها) وفي الصحيح انكحى أسامة. والرد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء وأما قوله تعالى: (فلا تفل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله تعالى (الرقي لا ينكح إلا زانية) (فأما حملنا على الوطء بدليل قوله تعالى: (حتى تذوق عسيته).)

المجاب الثاني: إن في الحديث (لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح) والخليطه ترد للعقد وكذلك النكاح. قالوا يحمل (لا ينكح ولا ينكح) على أنه لا ينكح الوطء بالطلب والاستدعاء. (والجواب) أن الختامية المقررة بالعقد لا يفهم منها إلا الختامية المشهورة وهي طلب التزويج وما المجاب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة: فإن الروايات اختفت في نكاحها. فروى زيد بن الأنص عن هما وهو ابن أحمد أن النبي ﷺ (ترجيه وهديه حال) رواه مسلم. وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ (ترج ميمونة حالاه ونبيها حالاه، وكتب الرسول بينهما) رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعن الترجيح فرحجنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حالاه والتجريج الآخر وهو أن رواية تزوجها حالاه من جهة ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة، وإلى رافع، وكان السُّدير بينهما، فهما أعرفون، فاعتادوا روايتهم أولا. (فرع) إذا تزوج الخمر فنكسه بالطلاء عندنا، وعند الجمهور. وفرع بينهما تفويض الأبدان غير طلاق. وقال مالك وأحمد: يجب تطليقتها لتحلي غيابه يفقه لشبه الخلاف في صحة النكاح. ولبدلنا أن العقد الفاسد غير معنقد، فلا يحدث في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جواب عن دليلهم.

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبه صحة رجعة الخمر، وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايين عنه. دليلنا أنه ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم به مختصراً. وأقل قال العلامة منصور البلوقي حنبل رحمه الله تعالى في كتابه "كشف النقاب": وتباح الرجعة للمحرم وتضح لها إمساك، ألا ففعل المذهب اختيار الرواية الأخرى.
(نوع السادس) الجماعة ومقدامته في الخمر الوطأ (1) في القبل والذرب من كل حين وتخمر المباشرة، فيما دون الفرج بشهوة كالفاخذية، والقبيلة واللمس باليد بشهوة ولا يخبر والقبيلة بغير شهوة، وهذا التحريم في الجماعة يسمى حتى يتخلل التحللين، وكذا المباشرة بغير الجماع يسمى تحريماً على القبل الأصغ، وعلى قول يحمل بالتخلل الأول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عاماماً عالمياً لزمه الفدية، ولا يفسد نسكة وإن باشر ناسياً فلا شيء عليه بالخلاف سواً أنزل أم لا.

والاستئناء، (2) باليدي يوجب الفدية، وللكرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استئناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة، ومالك رحمه الله وقال أحمد في رواية تجب بذلها، وفي رواية شاه وأنا الوطأ في

(1) الدليل على تحريم الجماعة ومقدامته على الخمر: قوله تعالى ( فلا رث ولا فسوق ولا جدل في الحج) والرفث الجماع، ومعنى (لا رث): لا ترفوا، لفظه خبر ومعناه النهي.
(2) أى ولو لعلام. والمباشرة هي إخصاق البشرة — وهي ظاهر الجلد — بالبشرة.
(3) الشهوة: اشتيق النفس إلى شيء، ونعني أن يتبه لذلك من يتح بحليلة، لاسيما عند إراكها وتنزيلها فمنى وصلت بشتره لبشرها بشهوية أعم ولونه الفدية، وإن لم ينزل أهد. كردي أى إعانة الطالبين.
(4) أى والمعانقة. (تبيه) يحرم على الخلال (مباشرة الحرمة حيث لا يجوز له خليدها، وحرم على الخمرة تمكين الخلال من مباشرةها والله أعلم.
(5) مخله مال يجامع بعدها، وإلا دخل وأحدها وهو الشاء في واجب الجماع من بذنه إذا كان قبل التحللين أو شاة إذا كان بين التحللين.
(6) الاستئناء هو طلب خروج المثنى بيده أو يد غيره. قوله يوجب الفدية أى إن أنزل، ومثله التقبل والمباشرة ولو لذكر بشهوة بدون حائل أنزل أم لا فيما الفدية.

-155-
قبل المرأة أو ذكرها أو ذكر الرجل والبيضة فيفسد به الحج فإن كان قبلاً
التحلل الأول، سواء قبلاً الوقوف بعرفة أو بعده وإن كان بين التحلىتين لم يفسد
الحج وإن جامع في الفمره قبل قراغها ففسدت 1 و إذا فسد الحج أو

1) يشمل من فاته الحج وهو المعتمد، كما في الحاشية فحيث جامع قبل التحلى منه
بمنحو الطواف المتبوء بالسمى والخلق فسد بشرط العلم والعلم والاختيار والتمبر وكذا تلزم
الفدية لو فعل شيئاً من عمولات الالحرم قبل ذلك، ولا فرق في الإفساد والائتم بالوطء بين
الفاعل والملفوو المكلف وكذا تلزم كلاً منهما الفدية لو فعل شيئاً من عمولات الالحرم قبل
ذلك.

2) أي ولكن نجب به شاة أو سبع بذلة أو سبع بقرة أو صومن ثلاثة أيام أو التصدق
بثلاثية آعم على ستة مساكن لكل مسكن نصف صاع وتكرر الفدية بنكير الوطء.
3) أي إن كانت مفروزة أبا القارة فعميرته تابعة لحجته صحته وفساداً كما يحل له معظم
المصورات بعد التحلى وإن لم يأت بدفعها. فإن جامع قبل التحلى الأول، فسد نسكاف،
وإن كان قد أتى بصورة أعمال الفمره برمها كان طاف وسمع وحلق قبل الوقوف تدعا أو
لعد أو حلق بعده ولم يحصل التحلى الأول وإن جامعه بعده لم يفسد وإن لم يأت بجميع
أفعال الفمره كأنه نم وحلق فقط.
العمرة، وجب عليه الطعفي في فاسده، وجب قضاؤه، وثلزها، بدنن، فإن لم يجد بقيرة.

(1) أي بالوطه بشرط العلم والعمل والاستغلال والتميز، وكون الوطه قبل التحليلين في الحج.

وفي العمرة قبل تماها، هذا إذا كانت مفردة ولا فهي تابعة للمحج كما تقدم، ولا فرق في

إفساد ما ذكرت في الإيمان بالوطه بين الفاعل والفاعل المكلف، وأما الفدية فلا تلزم إلا القرآن

المواقع لأنه لا يمويه بالكفارة في الحديث في إفساد الصوم إلا هو، وكان الكفارة غرم ماله

بتعلق بالجماع في شخص بالوطه كان له الكفارة في فدية الجماع تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل إن كان

زوجاً غير مكلف، وإن لم تفعلياً حيث لم يكرهها وكذا لو زنت أو مكتن غير مكلف.

وفي الكريم ما نصه: والذي يتلخص ما اعتتده الشارح - يعني ابن حجر المكي في

كتبه أن الجماع في الإحرام يقسم على ستة أقسام: (أحدها) مال بالشيء لا

على الوطه ولا على المطولة ولا على غيرهما، وذلك إن كانا جالسين معذرين بجهلهما أو

مكرهين أو ناسبين للإحرام أو غير مميزين. (ثانيها) ما يتح بالبدنة على الرجل

الوطه فقط، وذلك فيما إذا استتبع الشروط من كونه عاقلًا بالغا عامل متعمدًا مختارًا

وكان الوطه قبل التحليل الأول والمطولة حليته سواء كانت محمرة مستمرة للشروط أو لا

(ثالثها) ما يتح بالبدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحمرة فقط وكانت

مستمرة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستحث للشروط أو كان محوراً (رابعها) ما

يتح بالبدنة على غير الوطه والمطولة وذلك في الصي صيغير إذا كان مستحثًا

للمطولة فلابناد على وليه. (خامسها) ما يتح بالبدنة على كل من الوطه والمطولة.

والشروط وذلك فيما إذا زنى المحرم محترم أو أنتمها به عند استحثนักل الشروط الكفارة

(سادسها) ما يتح في فدية خمسة بين شأة أو إنشاء ثلاثة أضعاف لでしょうか أو ضع

ثلاثية أيام وذلك فيما إذا جامع معه مستحثًا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المنتظم أو

جامع بين التحليلين، هذا نصه ما جاء عليه الشارح تبع شيخ الإسلام زكي، واعتماد

الشمس على الخطابات البدنية تبع لشيخهما الشهاب الرميل أنه لا فدية على المرأة

مطلقاً مثلاً إعانة الطالب.

(2) أي فعلماً ما كان يعمل قبل الإفساد، ويدخل ما كان يتجه فيه إليها أو لزمه

الفدية، فعلم أنه يخرج الجماع ثانياً قبل التحليل منه ويجتيب به شاة كما تقدم.

(3) أي إن كان ما أفسده غير قضاء، ولا فالواججب قضاء واحد بخلاف البدنة فتكرر

بحسب تكرير الإفساد (4) أي الخمر سواء كان نذر أو أنثى إذ هو المنتشر عنه في جميع

هذا النوع بدائل قول المصنف في آخر الجماع، والرجل في جميعها، والله أعلم.

157
وسيأتي إيضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور، هذا إذا جامع عاماً عالماً بالتحريم فإن كان ناسياً أو جاهلًا بالتحريم

1) حاصله كما في الحاشية مع زيادة واختصار: أنه يجب به (أي بالجماع المفسد) للنسك بفقرة فسح شيه، ومثلها سبعة من سبع بدانات كما هو ظاهر فطعام مجزى في الفطرة بقيمة البينة بال النقد الغالب بسير مكة في غالب الأحوال كما في الكفاعة عن النص، وله لخلق متجاهرن فقالوا يعتبر ساحة حال الوجوب. قال في التحفة، وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات ومصير ذلك مساكن الحرم، والمستوطن أولى فإن عجز صام عن كل مد يومًا ويكمل المفسد وواجب الطعم غير معقر فلا يعين لكل مسكنه ميد لكن الأفضل أن لا يزداد كل على مدين ولا ينقص عن مد فإن عجز صام عن كل مد يومًا ويكمل المفسد، واجته لوجوه البينة بأن عمر وابنه عبد الله أثباتاً بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عن الجميع. وأما الرجوع إلى البقرة واليسع عن الغنم فلا أثبات في الأضحية كالبدنة وأما الرفوع إلى الاطعام فإن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطماع فرجع إليه هنا عند العذر، فلو تصدق بالدراهم لم يجزء، ويجوز في الأجل والغنم المذكر والثاني.

2) أي ولو في سنة الإفساد إن أمكن كأ للف قدوري نسكه ثم أحرص وتحلل وقت بقاق كرمه قضائه من سنته فورًا أو شرط التحلل برض فتحلل ثم شفى وقت بقاق له قضائه من سنته وتمية ما ذكر قضائه إمام هو بالمعنى اللغوي الأذون لإطلال الأداء على القضاء وعكسه مثل الحج في وجوب قضائه فوراً كل عبادة تعدد بإخراجها عن وقت كتافه تعدد بصبرها فسجداً فوراً (تuttle) قال في الحاشية (فرع) للمفرد المفسد لأحد المسكين أن قضيه مع الآخر قرآناً أو متعة، وللمتع والمتعة القضاء إراداً، ولا يسقط بذلك الدم وعلى القرين المفسد بنده، ودم للقرآن وعليه دم آخر في القضاء وإن كان مفرداً كما في الروضة. وكان البلقيني أنه في المتعه يلزم دمان آخر نح للفتان الالتزام بالإفساد ودم للمتع الذي فعله وهو متوجه، لكن صرح الشيخان بأنه لا يرق بين المتع والمتعة، وليس الفتن الحج فالتعمرة وعليه دمان للقوافل والقرآن القضاء كقضاء المفسد فيما مر أهـ.

3) في معنى الناسمي كما في الحاشية من أحرم عاقلاً ثم جن أو أغلى عليه. وفي معنى الجاهل من رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل ظالماً أنه عده حلق ثم جامع فلا فدية عليه = 108
أو جموعت المرأة مكرمة، لا يفسد الحج على الأصح ولا فلذة
أيضا على الأصح.

= كما في المجموع. ( فإن قيل ) يجب القضاء على من ظن دخل الليل أو بقاءه فافطر
وتسحر ثم ظهر أنه أكل نهارا ولم يجب القضاء هنا ( أجيب ) كما في الحاشية بأن علامة
الليل أو النهار من شأنها أن تكون ظاهرة لكل أحد فخطؤه مع ذلك يشعر بزيد تقصر
بخلاف دخول نصف الليل الثاني فإنه لا يعرف إلا الفخذ النادر فلا تقصر هذا، وأيضا
قضاء الحج صعب فسقط بأذن عذر والله أعلم.

1) مثلها الرجل إذا جامع مكرهًا لأن الأصح تصور إكراهه عليه كما في المجموع
2) مقابلة الفساد ووجوب الفدية في الصور الثلاث إخراج البذنة والقضاء خروجا
من الخلاف، ويقال بنظري في كل مسألة فيها إخلاف لم يختلف سنة صحيحة أو يضعف
مدركه جدا كأن يخالف قياسا جليا.

( تنمئة ) جاء ما يأتي في الحاشية: إذا جامع زوجته أو أمته فسد حجهما بأن كانت
طائعة عائلة بالتحريم ذاكرة للإحرام ولزم الثانية لها في القضاء وعلى ها ما زاد من النفقة
بسبب السفر، وإن لم يصرف عليها، وإذا عضبت أو ماتت لزم أن يستأجر من ماله من
يجب عنها فوراً، وإذا خرجها معا سنن، وقيلوجب أن يفترقا من حين الإحرام إلى التحلل
التان، وكان الجماع آخذ. والمراد بالاتفاق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو
مقدماته بل وإن لا ينظر إليها إن حشي أنه يؤدها إلى ذلك. ولو أحرم مجاعا لم يعتقد أو
حال النزعة انعقد صحيحا لأن النزع ليس بجماع، ولو ارتبت في نسكه بطل من أصله ولا
مضى ولا قضاء وإن أسلم فوراً. إيه.
قال الصنف رحمه الله تعالى في مسائل من مباشرة المغرب المرأة وعحوها:

( المذهب:

العلماء رحمهم الله تعالى في مجموعة (إحداها) إذا وقعت في القبل عامداً المذاهب قبل الوقف بعرفات، فبدع حجة بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلافهم، فإن مذهبنا أن من أوجبه بدنة كسب وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة عليه شأبة لبدنة وقال داوود: هو خغير بين بدنة وبرقة وشحة.

( الثانية ) إذا وقعت بعد الوقف بعرفات قبل التحليلين فسح حجة وعليه المذن На فيه فاسده ودونه والقضاء هذا مذهبنا ونه قال مالك وأحمد وقال أبو حنينفية لا يفسد، ولكن عليه بدنة وعن مالك روأته أنه لا يفسد، أليسونا أنه وطأ في إحرام كمال فأظهره الوطأ قبل الوقف. أهتجوا بالحديث "الحج عرفه فمن أدرك عرفه فقد تم حجة" قال أصحابنا.

هذا مترك الظاهر بالإجماع فوجب تأويله وهو معمل على أن معناه قد أمن الفوات.

( الثالثة ) إذا وطأ بعد التحليل الأول وقبل الثاني ثم يفسد حجة عندها، ولكن عليه الفدية، ووافقنا أبو حنينفية في أنه لا يفسد وقال مالك إذا وطأ بعد جمرة العقمة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يثيره حجة لأن الباق على أعمال عمارة، فهي الطواف والسعي والحلق، وقال: فليذه الخروج إلى الحلم وعمر بعمرة وليلة الفدية وعن أحمد روايتنا الفدية هل هي شاة أو بدنة (الرابعة) إذا وطأ في الحرم وطأه فمسدأ لم يزل بذلك عند الإحرام بل عليه المذن في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنينفية وأحمد جميل ومالك، وقال المواردي والمدرى هو قول عامة الفقهاء. وقال داوود: يروى الأحرام بالنساء وخرج منه بمجرد الأنساء ومحة المارد أو عن ريبة ألا قل وعن عتاء نحوه.

قل: واستدلالنا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم قالوا والفادس ليس مما عليه أمرنا، وقياسا على الصلاة والصوم، واستدل أصحابنا بجمع الصحابة لأنه في جهة يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات، والجواب عن الحديث أن الذي عليه ليس أمر صاحب الشرع إنما هو الوطأ، وهو مكر، وما الحج فعليه أمر صاحب الشرع "وأما" قياسهم على الصوم والصلاة ف فإنهم أنه يخرج منهما بالقول فكذا بالإنساد بخلاف الحج، ولكن معيبات الصلاة والصوم تنافيها بخلاف الحج (الرابعة) إذا وطأ أمرته وحماه فسند حجهما وقضياً وفرق بينهما في الموضع الذي جاعهما فيه فلا يتعرض بعد التحليل. وهل التفرقة واجبة أو مستحب؟ فيه قولان. أوجهان عندها (أصحابهما) مستحب. وقال مالك وأحمد واجب، وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يرومان ولا يتسرحن موضوع الجماعة، وقال عطاء وأبو حنينفية: لا يفرق بينهما ولا يفترقان، ومن قال بالتفرقة عمر وعثمان وابن
عبة وسعيبد بن المسبب والثورى وإسحق وابن المذر، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطاء في نهر رمضان، فإنها إذا فرضت واحتچ أصحابنا بأن ما قاله قول الصحابة، ولكن لا يؤمن إذا احتجن إلى أي جزء في الفتيقة فهفعة، والجواب عن قياسه على الصوم أنه زمنه قصير، فإذا تأق مكث الجماعة بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحرح بالحج أو بالعمرة من موضع قبل المياط ثم أفسده لزمه في القضاء الإجرا م من ذلك الموضوع، وبه قال ابن عباس وسعيبد بن المسبب وأحمد واسحق وابن المذر رضي الله عنهما وحكي ابن المذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه. وقال مالك وأبو حنيفة إن كان حاجزا كفاة الإجرا م من المياط ، وإن كان معترضا فمن أدنى الحج واحتچ بأن النبي صلى الله عليه وسلم واحتچ أصحابنا بأن سماحة وجب قطعها في أداء الحج فهي في القضاء كالثوابكن وأنم حديث عائشة أنها صارت قارئة فأدخلت الحج على العمرة. ومنع (أصف وصمة) أي دعى إتمام العمل فيها واتصري على أعمال الحج فإنها تكفيه عن حجك وعن عصرك ولذا قال وعلى الله في صحيح مسلم وغيره (طوقك لحيك وحزمك) فهذا صريح بأننا لم تبطل من أصلها بله أعراض عن أفعاله منفرددة لدخولها في أعمال الحج. قد فسبط هذا التأويل بأدلة الصحيبه الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى والله أعلم.

(السادسة) قد ذكيا أن مذهبنا أنه يلزم من أجل حجه بذينة. وبه قال ابن عباس: وعطاء وطاعون ومجاهد ولامك وأبو ثور والثورى واسحق إلا أن الثورى واسحق قالا: إن لم يجب بذنية فكأنها شاة، وعدنا، وعند آخرين أن لم يجب بذنة فيفهفة فإن قضى على جميعهم من البينة. إن دعى إتمام العمل فيها واتصري على أعمال الحج فإنها تكفيه عن حجك وعن عصرك، والذ لك أرسل على الله في صحيح مسلم وغيره (طوقك لحيك وحزمك) فهذا صريح بأننا لم تبطل من أصلها، بل أعراض عن أعماله منفرددة لدخولها في أعمال الحج. قد فسبط هذا التأويل بأدلة الصحابة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى والله أعلم.
قال يلتمس هده واحد عطاء وابن جريج ومالك، والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال الحكم

يلتمس هديان. (الثانية) إذا أفسد الخمر والماء حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في

مذهبه أنه هليزلهمهما بابه أو بدنتان، قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسبب

والمحاسن والمحامث وابن الثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي والمالك

على كل واحد منهما بدنتا، وقال أصحاب الرأي أن كان قبل عرفة فعل كل واحد منهما

شاعة، وعن أحمد رواتان (إحداهما) يجزيهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما

هدياً. وقال عطاء واسحق لزمهمهما هدياً واحداً. (التاسعة) إذا جامع مراياً فقد ذكرنا أن

الأصح عندما أن يجيب في المرة الأولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر: وقال

عطاء ومالك واسحق: عليه كفارته واحدة، وقال أبو ثور: لكل وطء بدنتا، وقال أبو

حنيفة: إن كان في مجلس واحد فقدم وإلا فدمن قال محمد: إن لم يكن كفر عن الألو

كنها فهم كفارته والاعفاء للثناء كفارته أخرى. دليلنا أن الثاني مباشرة مفهومة مستقلة لم

تفسد نسماً فوجئت فيها شاة كباشرة بغير الوطء (العاشرة) لوطء امرأة في درها أو

لا بركة أو أن بعثة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندما أن يفسد حجه وعمته بكل واحد

من هذا وقال أبو حنيفة البهمية لا تفسد، ولا فدية، وفي الدور رواتان، وقال داوود: لا

تفسد البهمية واللباط. (الحادية عشرة) لوطها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا،

وعليه شاة في أصح القولين وبدنتا في الآخر. سواء أرسل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء لا

يفاد، ومن قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور

وبناء بدنتا، وقال أبو حنيفة. دم. وقال ابن المنذر عندنا عليه شاة. وقال عطاء وقاسم

ابن محمد والحسن ومالك واسحق رجمهم الله أن أحرية يفسد حجه وازمهم قضائنا، وعن أحمد في

فساد رواتان، وإذا إذا قيله بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج

وعقب شاه في الأصح وبه قال ابن المسبب عطاء وابن سبين والبرهم وقادة ومالك وثوري

أحمد واسحق وابن حنيفة وأبو ثور، وقال ابن المنذر رحمه الله: روى ذلك عن ابن

عباس، وروى عنه أنه يفسد حجه، ومن عطاء رواته إنه يستغفر الله تعالى ولا شيء

عليه، وعن سعيد بن جبير أربع روايات (الإحدى) كقول ابن المسبب رحمه الله

والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شيء عليه، بل يستغفر الله

 تعالى.

(الثانية عشرة) لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وله

قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك: يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء:

عليه الحج من قال ، وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليه بدنة (والثانية) دم، وقال =

162
النوع السابع: إتفاف algebraic symbol في حرم بالإحرام إتفاف كل حيوان برية وحشي أو في أصله وحشي أن يكون مأكلًا وسائط المتأثر وشيء غيره والمملوك وغيره برسالة إتفاف. لزمه الجزاء فإن كان مملوكًا لزمه الجزاء حق الله تعالى والقيمة للملك في التوحيد إنما لم يحكر نظرًا لأصله ولأصله من

الإتفاف


1) المراد بالأتفاف هب التعرض ليشمل التطبيقات.
2) أي وإن تغفر
3) أي لقوله تعالى (وحلم عليكم صيد البر مأتم حربما)
4) منه الدجاج الحبشي وان ألف البيوت. قال ابن جماعة رحمه الله تعالى. لأن أصله وحي.
5) أي أو أمنه وإن كان مكرهاً لكن له الرجوع على الملك بكسر الزاء. فلملكه نفت الصلاة.
6) قد أغلق ابن الوردي رحمه الله تعالى في هذا فقال:

عند سؤال حسن مستوفى فرع على أصلين قد تف朝 قاضي شيء برضه مالك.. ويبين القيمة والملت مما.

وأما الأصلين أن الملك يضم بملته والملت يضمنه بقمته. وقد أجاب بعضهم بقوله:

جواب هذا أن شخصه مما أعاره الخوار عنصراً قد تلف الخNER هذا فاصعاً. فيضم القيمة حقاً للذي أعارة والملت لله معاً.

-163-
ما أكل وغُهُو أو من إمسى وغُهُه كمالَوَلَدٍ يتين الطَّبي والأشة خَرَم اللَّاه.
ويجَب به الجزاء احتياطاً ويخيم الجرَاء ولا يخرم السمك وصيغ البحر.
وهو مالا يعيش إلا في البحر فانما ما يعيش في البر والبحر فخرارم.
(وأما الطيور المائية التي تصرف في الماء وتخرج فخرارم ولا يخرم ما ليس ما أكل ولا ما هو مولود من ما أكل وغُهُو.

(فرع) قض الصيد ما أكل وليبة خرارم وبيضة بقيمة(3) فإن كانت البيضة مَؤْرِدة(4) فألففها فلا يشيء عليها إلا أن تكون بيضة نعامةً بيضتها بقيمتها بقيمتها لأن تشرَها ينتفع به لو ترك صيداً عن بيضتها(5) التي حضنتها ففَّسَدت لومة قيمتها ولو كسر بيض صيد فيها فرح له روح فطَّر وسُلم فلا ضمان وإن ماَث فعليه مثل من النعم إن كان له مثل وإلا فعليه قيمة.

(1) أي لو كان البحر أو نحو البحر في الحرم وبقال الجمهور، ومن أحمد روايات الجواز والمنع، والمنع قال صاحب مفيد الأنان لأنه حري أن يشي صيد الحرم ولا حري الصيد للمكان فلا قرق. إهد.

(2) أي كأن بي الوحيش المأكل تغلبها لجهة التحرر والمراذ بالبحرية مالا يعيش إلا في الماء ولو نحو برأ تستمد منه وأما لين محرم لأن اصطياده بدل غالب على الاضطراب والمسمكة بخلاف صيد البر فيحرم لأن اصطياده بدل غالب على الترف وهو منائف للإحرام.

(3) قال في الحاشية ما ذكره في اللين هو المعتمد حيث حلب له فإن حلب هو حرم قطعاً، ولو نقص الحلب بالحلب ضمن نفسه أيضاً يقوم قبل النقش بعده ويوضوع التفاوت بينهما مع قيمة اللين وتقيد البيض يكون بيض ما أكل يقتضي أن بيض مالا يكبل ولو بأن كان أحد أصوله غير ما أكل لا ضمان ولا حريمه فيه، والأوجه خلافه فيحرم.

ويبين كأسمه لابناب ما قلت بجوز أكله وهو المعتمد أهد مختصراً.

(4) أي بأن صارت دما. وقال أهل الخبرة إنما فسدت فلا يتأتي فرح لنجاستها حتى إذ لم تكن كذلك فهي ظاهرة على المعتمد ففهي الضمان.

(5) أي أو نقلها من موضوع إلى موضوع آخر. نعم لو باش في فراش ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض له ففسد لم يضمهن - كما في الحاشية.

- 164 -
( فرع ) كما يُحرم عليه اتلاف الصيد فَيحرم عليه اتلاف أجزائه(1)
ويحرم عليه الاصطياذ والبسطاء والأصبح لأنه لا يملك بالشراء والبهجة
والوصية و نحوها(2).

فإن قبضة بعقد الشراء (3) دخل في ضمانه فإن هلك في يده لزمه الجزاء
لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن زده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء
إلا بالإرسال وإن قبضة بعقد البهجة أو الوصية فهو كضربه بعقد الشراء إلا
أنه إذا هلك في يده لم تلزم قيمته للآدمي على الأصح لأن مالا يضم في
العقد الصحيح لا يضم في الفاسد كإجارة ولو كان يملك صيدا فأخمه

(1) أي وضمنها أي ولو نحو شعرة ( فإنقيل) لم يضمن ورق الشجرة الحرميٍّ كذا
يأتي. ( أجيب ) بأن قطع الورقة لا يضر الشجرة بخلاف نحو الشعر لأن إصابته تضر
الصيد ، ولأنه يبقى من نحو الحر والبر.

(2) أي من كل سبب اختياري بخلاف الأثر ، وردّ عليه بعيب فإنه يملك ولا يوز
ملكه إلا بإرساله فورا فإن أخرى عصى بالتأخير لوجب الضرورة ( فإنقيل) من أحرم
وملكه صيد يوز ملكه عنه بمجرد إحرامه قلّم هنا لا يوز إلا بإرساله . ( أجيب ) - كما
في الحاشية - بأن اختيار الخمر للإرسال مع منافته لبقاء الصيد في ملكه رضاء برواله أي
من شأنه ذلك وإن جهل زوال الملك بالإحرام وعذر جهله فيما يظهر من كلام الفقهاء
رحمهم الله تعالى بخلاف الورث ونحوه فإن لا اختيار له ، ويصبح بعه قبل إرساله ، ولا
يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشترى وإذا فلا وإن مات بيد المشتري والله اعلم.

(3) أي أو العارية أو الوديعة . نعم لو تلف بيد الوديد بلا تفريط ضمه بالجزاء فقط كما
يأتي.
قال في الحاشية: قد يتبرك عليه دخول الحلال به للحرم فإنه لا يزال به (أي عند الشافعية) بمثابة غيرهم فإنه يزول كما سيأتي) مع منافقة الحرم للاصطبة كالحرم. ويعتبر بأن الحرام لإنزال قائم بذات الحرم فنافق بقاءه في ملكه، لأن فيه توقفا يلبس بالحرم ويخلف الدخول به للحرم، فإنه لم يقم بسببه بذات الداخل منع يناف بقاءه في ملكه إذ المناقحة الحرة الحرم إيجاد الاصطبة فيه لإدراك الملك عند الدخول إفه. زيادة ما بين القواسم.

(1) أي وإن تخلت، وحيث تم الإمالة ملكه آخره، ولو قبض إرسالة لأنه صار مباحا، وضيفه إلى مات قبل الإمالة، وإن عجز عنه كما في الحاشية لأنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على إجرامه مع إمكان تقديمه والله أعلم.

(2) وكذا الحال في الحرم. إن لم يكن الصيد ممكناً بأن صادق خلالي في الحال ودخل به الحرم فللا يحرم التعرض للملام بأن كونه ملكا للغير.

(3) أي والتنزيف لغير ضرورة، فإن باش على فرآسه فلا يضمن ما تولد من ناره كأن تم تقديم فيما لو باش بفراشه وأخذها فما يأتي في صيالة.

(4) أي وللحالات أتفاقا وإنما الحالات في الجزاء وقصة، وهذا كالإشارة وهي أخف الدلالات.

(5) أي وإن حالات أتفاقا وإنما الحالات في الجزاء وقصة، وهذا كالإشارة وهي أخف الدلالات.

(6) أي إننساح حالات بالحرم أو محرم مطلقًا أن سواء كان بالحرم أو بالحل.

(7) أي صيدا حرصًا أو كان المنفر حرا، وإن كان ساهياً أدخل الحل فقتله حالات لا حرم تقليما للباشرة وقياس ما مر أن المنفر يكون طيفا (تنبئ) يحرم علي الحالات أن يدخل الحرم على الصيد، وإن اختص الأمر بالجزاء، وكذا يختص الأمر بالجزاء أيضاً فيما لو أُمسك الصيد فقتله الحالات، أو أمسكها الحالات فقتله الحرم والله أعلم.
مُتَفِقُّ أم لا وَيَوَنَّ في اقتِتَافِ حَتَّى يُغْفِرَ الصَّيْدِ إِلَى غَادِهِ فِي السَّكُونِ فَإِنَّهُ فَيَدْعُ ذَلِكَ فَلا ضَمَّانٌ وَلَوْ هَكَذَا فِي حَالِ تَفَرُّهُ بِفَاحِ شَدَّةٍ فَلا ضَمَّانٌ عَلَى الأصْحَ. 
( فَرَعَ ) النَّاسِي وَالجَاهِلٌ ( كَالَّامَدٌ ) فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ وَلَا إِنَّمَا عَلَى هَمَّةٍ فِي خَلَفِ القَادِمِ وَلَوْ صَالَ عَلَى السَّيْدِ الصَّيْدِ فِي الْحَلِّ أَوْ فِي الْحُرِّمِ فَقَتِلَهُ لِلْدِّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ ( فَلا ضَمَّانٌ وَلَوْ رزَكَ إِنسَانٌ صِيَادًا وَصَالَ عَلَى السَّيْدِ وَلَمْ يَكُنْ دُفْعٌ إِلَّا بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَقَتِلَهُ وَجَبَ الجَزَاءِ عَلَى الأصْحَ لِأَنَّ الْأَذِي ليس من الصَّيْدِ وَلَوْ وَطَأَ الخَمْرِ الجَرَادَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَفْتَلَهُ فَعَلِيَّهُ الْضَّمَّانِ وَأَمَّامَ القَادِمِ وَلَوْ عَمَّ الْجَرَادِ المَسَالِكِ وَلَمْ يَجِدَ بَدْأً مِن وَطَأَ فَلا ضَمَّانٌ عَلَى الأصْحَ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى ذِيّ صَيَدِ لِشَدَّةِ الجُرُوحِ جَازَ أَكِلُّهُ وَعَلِيَّهُ الْجَزَاءِ لَكَانَ أَفْتَلَهُ لِمُفْتَهَّةٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءِ مِنْ الصَّيْدِ وَلَوْ خَلَصَ السَّيْدِ مِنْ فَمْ سَبَعَ أُوْهَرَةً وَنَحْرًا أُوْهَرْهَا أَوْ أَخْذٍ لِيْدَائِهِ وَيَتَعَهدُّهُ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ فَلا ضَمَّانٌ عَلَى الأصْحَ.

1. ( أَيْ بَأْنَ يَرَجَعُ سَالِمًا إِلَى مُوضِعُهُ أَوْ يَسَكَنَ غَيْرَهُ وَيَأْلَفُهُ.
2. ( أَيْ أَمْيَزَ فَلا ضَمَّانٌ عَلَى غَيْرِ المُيْرِ وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ قَاعَةٍ إِلَتِافٍ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ اللهُ تَعَالَ فِي صَوْفْعٍ فِي غَيْرِ المُيْرِ كَمَجْنُونٍ وَالصَّيْدِ وَالنَّاسِ بِخَلَفِ النَّاسِ والجَاهِلِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ آنَا التَّقْصِيرِ وَيَشْتَتُ مِنَ الجَاهِلِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ لَوْ بَارَ الصَّيْدُ وَأَرْقَ فِي فِرَاشِهِ جَاهِلًا بَعْفَانَبُ عَلَى حَالِ نَوْمِهِ فَأَفْتَلَهُ. نَعْمَ إِنَّ عَلَمَ بِهِ قِبْلَ التَّبَينِ فُرَزَّ فِي فِرَاشِهِ جَاهِلًا بَعْفَانَبُ عَلَى حَالِ نَوْمِهِ فَأَفْتَلَهُ. نَعْمَ إِنَّ عَلَمَ بِهِ قِبْلَ التَّبَينِ.
3. ( أَيْ خَلافًا لِلْإِمَامِ مِجَاهِد رَجُمَ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَخْذٌ بَيْنَمَا الآيَةُ وَحَدَّةُ الْعَجُومِ قَضَاءَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَزَاءِ عَلَى الْخَطْيِ. وَلَمْ يَكُرَّ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَحَمَّلَهُ النَّعَمَ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجُ الْغَالِبِ فَلا مَفْهُومٌ لَهُ.
4. ( أَيْ أَيْ عَوْصَةٌ أَوْ مَالِهِ.)
( فرع ) يُخْرَجُ على المحرَّم أن يَسْتَؤْدَع الصيد وأن يُسَلَّمُهُ فَإِنَّهُ خالِف وقَبْضَةً كان مُقَسَّمًا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فإن رُدَّهُ للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمنان الجزاء حتى يُرسِله المالك.

( فرع ) ولو كان المحرَّم راكب دائرة فلفل صيد برفقها أو غضبها أو بالتي في الطريق فولق صيد فهلُّك لشه صمته وله آلة الدابة فأتلت صيدا فلا شيء عليه.

( فرع ) يُخْرَجُ على المحرَّم أكثر صيد ذبحه وهو ضادًا غيرة له بإذنه أو بغير إذنه أو أعان عليه أو كان له تسبُّب فيه فإن أكثر منه غصي ولا جزء عليه بسبب الأكل ولو صادقة خلال لا للمحرَّم ولا تسبُّب فيه جاز له الأكل منه ولا جزء عليه ولو ذه بالمحرَّم صيدًا صار ميتة على الأصح فخَرَجُ على كل أحد أكثره وإذا تخلَّل هو من إخريمه لم يحل له ذلك الصيد.

( فرع ) هذا الذي ذكرتُه نبّد لا يُسَلَّم الهاج عن معرفتها وسياق

( 1 ) أو وان فط والفرق بينه وبين الخلل الكل بتقصيره أن يبلغه يقصد به غالباً دفع الأدى فإذا اخلت بتقصيره فوت الغرض بخلاف ما هنا والله أعلم.

( 2 ) أي لغير الاضطرار.

( 3 ) أي في اصطياده ولو بدليلة خفية فتشه الصائد له.

( 4 ) مما ذهبه أو صدله ولو بإذنه أو بسبله دلالة أو إعانة.

( 5 ) محتز قوله : ( له ) ( 6 ) أو الخلال في الحرم.

( 7 ) بخلاف كسر المحرَّم أو الخلال في الحرم بضد الصيد وحلب لبه، وقتله للنجراد فإنه لا يخرج على الغير فإن جلبه لا يتوقف على بنكية الخلاف الحيوي فإن لا يباح إلا بها وهو ليس من أهلها لقيام معنى به، وهو الإحراز أو حلول الخلال في الحرم والله أعلم.

( 8 ) أي والمعتامر والقنان: فإني عبر بالجاج لأنه الغالب أو أنه أراد به ما يشمل الكل إذ القانون يسمى حاجاً أيضاً وإن زاد بالعمر والمعتامر يسمى حاجاً إذا العمر تسمى حجاً أصغر.
تَمَّمَّ ما يُتَّلَقَّى بِصِيدِ الْحَرَّمِ وَأَشْجَارِهِ وَتَبَابِهِ وَيِبَانُ الْجَزَاءِ وَالْفَتْلِيَةِ فِي أَخْرَ
الْكِتَابِ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(مَدْخَلُ الْأَلْوَامُ رَحْمَتُهُمَا اللَّهُمَا عَلَى مَسَّاَئِلٍ تَتَّلَقَّى بِالصِّيدِ فِي حَقِّ الْحَرَّمِ مَأْؤُودَةٌ مِن
المجمَوعِ)

(إِيَّاهَا) إِذَا قُلْتُ الْحَرَّمُ الصِّيدُ عَمَّداً أَوْ خَطَّأً أَوْ نِسْبَاً إِلَى هَامِرِهِ لَزِهَّ الْجَزَاءَ عَنَّا وَهَوَّأ
وَقَالَ أَبُو جَبِيْفَةِ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ (الثَّانِيَةُ) إِذَا قُلْتُ الْحَرَّمُ صَيْدًا لَزِهَّ جَزَاءَهُ ثُمَّ قَتَلْ صَيْدًا أَخَرَ لَزِهَّ الْجَزَاءَ أَخَرَ هَذَا مَطِنُهُ بِهِ وَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيْفَةُ وَعَنْ أَحْمَد
رَوَائِيَـنِـا (المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ) مَا صَادَصَ الْحَرَّمُ أو صَادَصَهُ لَهَ خَلَالًا بَأْمَرَهُ أَوْ بِغَيْرَهُ أَوْ كَانَ مِن
الْحَرَّمِ فِي إِشْرَةٍ أَوْ دَلَّةٍ أَوْ إِنَّهُ بِإِعَتَارٍ أَلَّا أَيْنَ. فَلَعْنَـهُ الْحَرَّامُ عَلَى هَذَا الصَّيْدُ فَإِنَّ
صَادَصَهُ خَلَالًا لَنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْضِدْ الصَّيْدُ ثُمَّ أَهْدَى مَنِ لَّلْمَحْرُومَ أَوْ بَأْعَهُ أَوْ وَهْـبَهُ فِي خَلَالٍ
لَّلْمَحْرُومِ أَيْضًا هَذَا مَطِنُهُ بِهِ وَقَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَوَدُّوَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: لَا يَجِرُّ عِلْيَهُ مَا
صَيْدُ لَهُ بِغَيْرِ إِعَتَارٍ مِنِّهِ (المَسَأَلَةُ الْرَّابِعَةُ) إِذَا ذَيَّبَ الصَّيْدُ صِيدًا فِي الخَلْلِ لمْ يَجِلَّ لِهُ أَكَلَهُ
بِالإِجْمَاعِ. وَفِي تَحْرِيْهِ عَلَى غَيْرِهِ عَنْدَنا قَوْلَ الْأَصْحَابِ النَّجِيْمِ، وَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيْفَةُ
وَأَحْمَدُ وَيَكُونُ مَيْتَةً.

(المَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ) إِذَا ذَيَّبَ الصَّيْدُ صِيدًا وَأَكَلَ مِنْهُ لَزِهَّ جَزَاءَهُ بِالذَّبْحِ وَلَا يَلْزِمُهَا الْأَكَل
مِنْهُ شَيْئًا. هَذَا مَطِنُهُ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: عَلَى الْجَزَاءِ
بِالذَّبْحِ، وَعَلَى قَيْمَةِ مَا أَكَلَ، وَوَافَقَنَا فِي صَيْدِ الْحَرَّمِ أَنْ لَوْ قَلَّ السَّبِيلُ وَأَكَلَهُ لَلَّذِي يَلْزِمُهَا
الْجَزَاءَ وَأَحْمَدُ، دَلِيلَا الْقِبَاسُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَّمِ. وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَجِرُّ عِلْيَهُ مَا
(المَسَأَلَةُ الْسَادِسَةُ) إِذَا ذَيَّبَ الصَّيْدُ حَلَالًا عَلَى صَيْدِ قَتَلْهُ أَنْ تَجَلَّ لَهُ أَنْ يَجِلَّ عِلْيَهُ مَا
وَلِيَ فِي ذَيَّبَ الْحَرَّمِ صِيدًا أَمْ تَجَلَّ لَهُ أَنْ يَجِلَّ عِلْيَهُ مَا
(المَسَأَلَةُ الْشَّامِسَةُ) إِذَا قُلْتُ صِيدًا مُّمَلَّكَةً فَعِلَّهُ الْجَزَاءُ لَلَّهُ تَعَالَى وَقَيْمَتَهُ لِلْمَالِكِ هَذَا مَطِنُهُ بِهِ
إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ (المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ (المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ (المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ (المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ (المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) إِذَا قُلْتُ الْقَانُونُ صِيدًا لَزِهَّ جَزَاءً
( المسألة السادسة ) يجب الجزاء - أي القيمة - على الحرم بإلتفاف الجراد عندنا وعند أحمد. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا الإصطناعي فقال لأجل فيه لأنه من صيد البحر واحتج له أمانته بأنه حريص على معرفته في أن محرم فقيل له إنه هذا لا يصح فذكر ذلك اللنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إنه هو من صيد البحر) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لضعف أي المهزم، واحتج ابن أوجب فيه الجزاء بثقة كعب الأحبار في قتله الجرادتين وهو محرم نسبياً فلما قدم المدينة قص القصة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: دهرين، قال: بغ، درهماً خير من مائة جراحة. أجل ما جعلت في نفسك. رواه الشافعي بإسناده الصحيح والحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمارة إسنادهما الصحيح عن القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهم فسألهم رجل عن جرادة قلتها وهو محرم فقال ابن عباس في قصة من طعام، وتأخذ بقية من جرادات، ولكن، ولو) قال الشافعي - رحمه الله وآله وسلم المسلمون المسلمات - قوله) وتأخذ بقية من جرادات) أي إذا فيها القصة. وقوله) وقال: أخشى نفخه أكثر مما علقت. ( الجواب) عن الحديث أي هيئة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف جداً، ودعوه أنه برئ لا تتقبل بغير دليل، وقد ذلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه ما كمل فرقة جزاءنا كيغيب والله أعلم) المسألة العاشرة) كل طائر. وصيد حرم على الحرم يحرم عليه بيضاً، فإن أفلته ضمه بقيمة. هذا مذهبه وقاب أحمد. وقال الزرني لا يجمل في البيض، وقال مالك: يضمنه بعض ثم أصله. قال ابن المنذر اختلقوا في بيض الحرام، فقال الشافعي فيه قيمته وقال مالك يجب فيه غناء ما يجب في أنه. قال واختلفوا في بيض النعام فقال الشافعي وأحمد: فيه القصة. وقال مالك فيه عشرة. دلنا أنه جزء من الصيد إذا لم له النعم فوجب فيه القيمة كسائر الملفات التي لا مثل لها وذلك. فالبيهقي رحمه الله تعالى فإيه فابا عليه الأحاديث وأثار، وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ( المسألة الحادية عشرة) إذا أحرم الشخص وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأضح عندنا أنه يلزم إرساله ويزول ملكه عنه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يلزم ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه، فلا يكون مسكاً له في يده، ويجزى أن تتركه في يده وقفصه، وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ليس عليه إرسال ما كان في منزله، وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي إن كان في يده صيد لزمه إرساله ولأبو ثور ليس له إرسال ما في يده. قال ابن المنذر وهذا صحيح. ( الثانية عشرة) قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع أهل العلم على

وقال أصحاب الرأي: عليه قيمته إلا أن تكون قيمته أكبر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلشيء عليه)، وإن ابتداها. قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية قال: وأباح أخبرهم قتل الغراب في الإحرام على مالك والشافعي وأحمد وأصحاب ثور وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب الحديث أنه يباح الغراب الأفعى دون سائر الغرابين: (وأما) الفائدة فأباح الجمهور قتله ولا جزاء فيها، ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ماحكاً ابن المنذر عن النجحية أنه منع الحريم من قتله. قال وهذا لا معنى فيه لانه خلف السنة وقال العلماء. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البضوض والبراغي والبط، وكذا قال عطاء في البضوض والذباب. وقال مالك في الذباب والتميل إذا قتلهم أرى أن يتصد سبيء من الطعام، وكان الشافعي يكره قتل الثلث ولا يرى في قتله شيئاً. قال فأما الزنبرع فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه، وقال مالك يطعم شيئاً، قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها =
فصل) هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها المرأة كالرجل في جميعها إلا ماستعينا. من أنه يجريها لبس المنخيط وستر رأسها وحرم عليها ستر وجهها ويجب على الخروج التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع المعاد الذي تثبتنا عليه وزنما ارتكبت بعض العنيف شيئا من هذه المحرمات وقال أنا أفتدي موهماً أنه بال설ام الفنية يتخلى من وناد المصية وذلك خطأ صريح وجعل فهيَّنقاء يجري عليه الفعل وإذا خالفت أنمو وروجت الفنية ليست الفنية مميزة للإقدام على فعل المحرم وجعله هذا الفاعل كجهالة من يقول أن أشرب الخمر وأزني وألحد ويطهري ومن فعل شيئا مما يحكم بتخمه فداء أخرج حجة عن أن يكون مبرزاً (فصل) وما سوا هذه الخروجات السبعة لا حرم على المحرم فمن ذلك غسل الرأس بما ينطفء من السجح كالسدر والختان وغيرهما من غير نفث شيء من شعره لكن الأول أن لا يفعل) لأن ذلك ضرب من الترف والباحج أشبه أبهر.

المحرر:

1) يضع إليه اختصاصرفع الوجبة بفدية الجماع ومقدماته على ما مر، وكراهلا الاكتمال للمنعة في حق المرأة أشد كما في المجموع لأن زينتها به أكثر.
2) أي لا يتفاوت لإنه من أصله كسائر الكفارات.
3) ولا يحرم أيضا خطاب الرأس واللبية، ولا فدية إلا إن تحك نحو الحنا وستر شيها من الرأس.
4) بكسر الحاء، قال في الصحاح قلت ذكر في الديوان أن في الخطميّة غتين فتح الحاء وكسرهما الها وأقوله وغيرهم آي من كل منظور كالصادون الدير المطبب
5) وقال الإمام أحمد نيافة ومالك: إن غسل رأسه خطأ ومخطئ لزمته الفنية. وقال مالك رحمه الله تجب صدقة بإزالة الوحش ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتضوا على أنه خلاف الأول أه. مجموع.

172
وقال الشافعي رحمه الله تعالى فإذا غسلة بالسدر والبخطمي أخبيث أن يقتدى ولا يتجبه الفدية وقال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا غسلة من جنابة أخبيث أن يغسلة ببطون أنامله ويزيل شعرة مزيلة رقية ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكم بأطفاره.

ومن ذلك غسلة البذن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكربه وقيل يكرب الحمام والله الاكتحل بما لا طيب فيه ويكره بالانتمي دون الترتيب إلا للحجابة فلا يكرب ولا يتأس بالقصص والحجامة إذا لم يقطع شعره. وللله حک رأسه بأطفاره على وجه لا ينفث شعر والمستحب أن لا

(1) دليل الحجاز حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي نهر عن بيعه وحديث أن أبي بكر رضى الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ يغسل وهو محمر) رواه البخاري وهو مذهب الجمهور وقال الإمامان المالف وأبو حنيفة رجحهما الله تعالى تلزم الفدينة كما تقدم وقال الصحابان رجحهما الله تعالى عليه صدقته وهي رواية عن الإمام مالك أيضا، وما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمام وهو بالحشفة وهو محمر وقال (ما يعيا الله بأوساخنا شيئا) فهو ضعيف لأنه من رواية ابن أي التي هو ضعيف عند المحدثين. أه مجموع.

(2) قول العلماء في الاكتحل بما ليس فيه طيب في مجموعه (فرغ) اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز تضيض العين وغيرها للمحرم بالصبر وحدهما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله، وعليه الفدية وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية وأما الاكتحل لللينة فحكموها عذنا على الصحيح كسابق. وله جماعة من العلماء، وقال ابن المذر نषث أن ابن عمر رضي الله عنه قال (يكتحل الخمر بكل حلال لا طيب فيه). قال: وقرص في الكحل له الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى غير أن اسحق وأحمد قال: لا يعبنبا ذلك لللينة كرهه ماجد وكره الإمام للمحرم الثورى وأحمد واسحق، قال ابن المذر لا يكره أه.

(3) أي ولا فدية عليهم، وفيما قال الجمهور ومنهم الإمام أحمد وقال الإمام مالك: ليس له الحجاج إلا من ضرورة (65) إرجاية رض. 167 -
يفعل فلا حك رأسه أو حيته فسقط بحكم شعرات أو شعرة لزمته الفدية، ولو سقط شعر ولكنه هل كان زائلا أم أنتف بحكم فلا فدية الأصح، وله أن يتعق الفعل من بذنه وثوابه.

ولا كراهة في ذلك والله قلته ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب له في حبة، ويكرب للمحرم أن يقل برأسه وحيتة فإنه فل عن فأخرج منه قتله وقتلها تصدق ولون بلغته نص على الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور أصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرجل والمحرم أن يشد البصر الذي لا يأتيم فيه ولا يكره للمحرم والمحرم النظر في المرأه وقيل كرره لهما.

(1) الحك: أي في محل فيه شعر لانه يخشى منه انتقاده قال العلماء ابن قدامة رحمه الله في المغني: فإن حك فرأى في بديه شعرأ أحبان في يدقده احتياطا لانه غير عليه حتى يستينق أنه قلبه أه. (تتمة) قال العلماء ابن حجر المكي رحمه الله في حاشيته على الإيضاح جوز الأئمة لذي الحكمة والجرب أن يبك بدنيه في صلاته وان جاربت ثلاث مرات، وجعلوا هذا مستني من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ول حقه وعلموه بأنه لا بصير وقياسه جواز له هنا، وإن علم انه يحصل به انتقاد الشعر، ويعينده ما مر من جواز الحك لتشهد القول لأن هذا إن لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه أه. (2) الكراهة والتصدق خاصان بقبل الرأس واللحية بخلاف قعلم البدن فلا فدية فيه قطعا، وكامل فيما ذكر: الصبيان، وهو يحصي القول، يكذا الحكم في البراغيث. (3) قوله تعالى: (إن من الشعر الحكمة) رواه البخاري وقوله عائشة (الشعر كلام حسن كحسن الكلام) وقيمه كقيمه رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة، وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (غتي وهو محرم) والله أعلم. أ. (4) هو القول الأصح كما في المجموع وله قال الإمام أحمد وقال الإمام مالك لا يفعل إلا عن ضرورة.
لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الإحرام إلا بالجماع وحده، وسواء في إفسادهما بالجماع للرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكر واحد فسد حجها وعودتها والله تعالى أعلم.

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفًا وعظيمًا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول

الأول في آداب دخوله و فيه مسائل إحدى عشرة

أ) يبغي الله بعد إخراجه بالحج أو العمر من الميقات أو غيره أن يرتجة إلى مكة ومنها يكون الخروجه إلى غرفات هذه هي السنن أن ما يفعله

1) أو الذي قبل التحليل الأول في الحج وفي العمر قبل الفرار منها كما تقدم والله أعلم.
2) مكة: بالميم والباء: اسمان للبلد، وقال بالميم للحرم وبالباء للمسجد، وقال بالباء للبيت مع المطاف، وقال بدونه، وقال بالميم للبلد، وهي كفية الحرم أفضل بقاع الأرض عندما كجمهر العلماء رحمهم الله تعالى للأحاديث الصحيحة الناصحة على ذلك. قال في النحتفة: وما عارض بها بعضه ضيف، وبعده موضوع، وما أحسن قول القائل في مقدمة:

ب) أرض بها البيت المحرم قبلاً للعالمين لها المساجد تعديل حرم أرضها وصوبها، وبالبلد في كل البلاد محل، وبها المشاعر والمحاسك كله، و但她 فضيلتها البيعة ترحل وبها المقام وحضوض زمزم شرع ونبر الزهر والجر، والركان الذي لا يرحل، والمثمرة لرمى الحرم والصفا، والأضرار من يطوف ويرحل، ومكة الحنانية ضعوف أهرو بها المسى عنه الخطاب تغسل.

قوله (ولد الفأد في كل البلد محل) أما ما عدا صيد حرم المدينة المنورة ووادي وحج بالطائف فهما في التحليل كحرة مكة دون الضمان لأنها ليست محلًا لنسك، وصبر مذبحهما ميتة والدليل على تحريم حرم المدينة قوله تعالى: إن أراهم حرمت مكة وانحرمت المدينة ما بين أثنتين، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها والحليان الحتران، وعضاها: أي شجرها. والدليل على تحريم وادي وحج بالطائف قوله تعالى: ألا إن صيد وادي وحج وعضاها حرم حرم) رواه البيهقي وسمي المكان باسم (وج بن عبد الحلي) من العمالقة.

وعند الخنابلة صيد وج وجشوج مباح لأنهم ضفوا الخبر.

175
حُجَيجُ العراق في هذه الأزمان من عددهم إلى عرفات قبل ذهول مكة
طريق رقوم فيه ثورتهم لسن كثيرة منها هذه وطُرف القدوم وتعجيل
السعي (1) وزيارة البيت وكُرَاء الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في
اليوم السابع بمكة والمكة بينيا ليلة عرفات والصلاة بها وحضور تلك
المشاهدة وغير ذلك ممن سنذكره إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية ) إذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا (2) أن
يقول اللهم هذا حرمك وأشتك فخريني على النار وأمني من غذابك يُمَّن
تغت عزاقك واجعلني من أولئك وأهل طاعتك ويتُخَضر(3) من
الخشور (4) والخضوع في قلبه وجدسه ما أمكنه.

المسألة الثالثة ) إذا بلغ مكة الخمس بده طوى يفتح الطاء ويجوز ضمها
وكسرها وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد
غاشية رضي الله عنها فينسل فيه وُيِّدُرُخٌ دُخُول مكة هذا إن كان طريقه

(1) أي بعد طواف القدوم فالتعجيل أفضل كقوله المصنف لأنه عين الله سعي بعد طواف
القدوم.

(2) قال في الحاشية: هو كما قال فقد اعتمدته المتآخرون وغيرهم، وروى ابن جماعة نحوه
عن أحمد قال ورد بعض السلف( ووفقني للعمل لطاعتك وأمان على بقية مناسكك،
وتب على انك أنت التواب الرحيم).

(3) أي للمحدث الذي ذكر في الحاشية: ( من دخل مكة فتوضعت لله عر وجل وأثر
رضي الله تعالى على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له).

(4) الخشور : تسكين الجوارح. الخضوع : فراغ القلب من غير ما هو بصدمة مع
استحضار عظمة الله، وجذله، ورويه، وغير ذلك مما يناسبه.

(5) موضع معرف محلة جول بمكة المكرمة به الآن مستشفى الولادة وأمامه بترسمى
بذي طوى، لكنها مطوية بالحجارة لم يكن مثة غيرها فنسب المكان إليها، وجرى اسم
رجل سمي المكان باسمه والله أعلم.

176
على ذي طوى والآلاّ اغتسل في غيرها وهذا الفصل مستنبث لكل أحد
حتى الحائض (1) والنفس والصبي وفق سبي بيانه في باب الإحرام
(2) الرابعة) السّنة أن يدخل مكة من ثنيّة كفاءة (2) يفتح الكاف والم لله
وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى القبار وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من
ثنيّة كفاءة (3) يضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأعلى مكة (4) يقرب جيل فيه قفعان

(1) أي والخلال لأنه تعالى ملك لدخوله عام الفتح وهو خالد
(2) هي طريق «الحجج» يفتح الحائض وضم الجسم ، وكانت ثنيّة كفاءة الحجج صعبة
المرتقى كما في كتاب ( مفيد الأئمة ) ناقلا عن الفتح للحافظ باب حجر العقلاني رحمه
الله فسهّلها معاوية لما علم الثوابيصف الرقيق ، ثم سهل في عصرنا هذا
منها سنة إحدى عشرة وثمانية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد
في حدود العشرين وثمانية ، وكل عقبة طريق عال يسمى «ثنيّة » أهداف قللت سهلت في زمن
الشريف الجسمين على رحمه الله تعالى في حدود الثلاثين وثمانية وألف ثم سهلت في زمن
المليك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فتح آل سعود رحمهم الله تعالى ثم سهلت تسهيلًا
كاملًا بعد أن أتولى أي في زمن أبنائه السعوديين سعود وفهد وخالد وفهد بارك الله في هذه
الأسرة جميعهم ، وأبدهم بنصو ووقوفهم لما يجب ورضاه آمين.

قال في الخاشية : حكمة الدخول منها - أي من ثنيّة كفاءة الحجج - الإشعار
بقصده محبلا مغفرن المقدار ، والتفاؤل بأنه استولى على مطاراته التي تقدها من خيرى
الدنيا والآخرة.

(3) على وزن هدى طريق محلة الباب موضع يرعه الرسام باليم والين من لح العوام سمى
بذلك لوجود موظف به في السابق يأخذ الرسم أي ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج,
ومن لح العوام أيضا قوام للموضوع الذي يﺄسَف محلة المسافرة فوز النكاسة بالثوبات;
والصحيح ( الكاسة ) باليم سمى بذلك لوجود موظف به في السابق ( المكتس )
أي ما يفرضه الحاكم على البضائع وقطع المواشي الواردة من جهة الأمين . وضبط بعض
العلماء رحمهم الله تعالى الدخول والخروج بقوله : افتح ودخل وضمّ وخرج يعني أن كذا أو
بفتح الكاف للدخول وكذا يضم الكاف مع القصر والتنوين للخروج أمه
(4) أي من جهة محلة الباب ، وورول لا من جهة محلة المسافرة ولذا قال رحمه الله
 تعالى بقرب جيل فيه قفعان ، وإلى صوب ( أي جهة ) ذي طوى ، وجيل فيه قفعان : هو الجيل.
إلى صُرب ذي طوى وذَكر بعض أصحابنا: أنَّ الخروج إلى غرفات
يُستجِبُ أيضاً أن يكون من هذه السفلي (١) والثانية هي الطريق الضيقة بين
جبلين

(وعلام) أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن
الدخول من الباب الغالي استجاب لمثله دخل سئا كانت في صرب طريقه
أو لم تكن في طريقه فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ولم تكن صرب

٨ = الذي يقابل جبل أبي قيس، وهو أحكام مكة وتقطع تحت جبل قيقعان جهة المسجد
الحرم محلة السليمانية والنقا والشامية ثم تنطفي جبل قيقعان إلى الشمال الغربي فوقه
محلة الشبيبة والباب وأول محلة جول، وفي هذا الموضوع يقع ذو طوى، وهو اسم للوثيقة
الواقعة بها بذر ذى طوى وهي البئر الواقعة أمام مستشفى الولادة والبر المرفوعة مشهورة
ترحب بميرد الاغتصال منها، جعلت عليها حكومتنا السنية آتى رفع الماء للمتسلى
من حاجيج وعمراني. وفق الله حكومتنا السعودية لما يحبه ورضاه أمين. ثم تقع بعد ذل
طوى محلة الغارة، ومكانة العتيبة. ثم تنطفي جبل قيقعان إلى الشمال الشرقي فوق طريق
كداء الحجرون. فظهر من هذا أن جبل قيقعان واقع بين تلك الحجرون وكذل ربع الرسام
محلة الباب، وعنت بباب تحقيق باب في هذا الموضوع سابقاً في القرن السابع
الهجري، والآن سطع جبل قيقعان مقسم ثلاثاً (القسم الأول) من الحجرون إلى محلة
الشامية ويسمي جبل دكان لوقوع مقابر المعلاة تحت سفح هذه الجهة، ويسمي أيضاً
جبل المدافع لحصول مدافع شهر رمضان والعيدان بأعلاه (الثاني) من محلة الشامية إلى
محلة الشبيبة يسمى جبل الترك. (التالت) من محلة الشبيبة إلى آخر يسمى جبل
هندي والله أعلم.

(١) قال في الجموع كما في الحاشية: إنه غريب بعد قال فيها: قبل لأنه لم يفرق مكة
مفارة النصرة بالكلية، بل يعني ما يوقف عليه سكينة وفي هذا الاتصال تعظم
البيت، فلم ينقل من علو إلى سفل الذي هو حكومة الخروج من الثنية السفلي أهد.
اختصر. أقول: هناك طريق ثالث أخرى تسمى (كمي) بالتصغير على وزن (سمي)
طريق بأسفل مكة من جهة محلة المسفلة، وهي طريق الذاهب منها إلى البيت والقندزة
وجيزان وينين والله أعلم.
طرقه وقد ذهب أبو بكر الصديقلاني وجماعة من أصحابنا الـخزاليين
إلى أنه إذا كنت تحلك الدخل منها لم كانت في طريقه وأما من لم تكن في
طريقه فقلوا لا يتحلك له الدخل إليها قالوا وإنما دخلها النبي ﷺ 
اتفاقا وهذا ضعيف مدد والصواب أنه.copy
( الخامسة ) اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل مايا أو راكبا
والاصح أن المشي أفضل وعلى هذا قول الأول وأن يكون حافيا إذا لم
يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة .
( السادسة ) له دخل مكة ليل ونهارا فقد دخلها رسول الله ﷺ 
الحج وليل في عمرة له وأيهمه أفضل فيه وجهان أصحهما نهاراً
والاثنيان هما سواء في الفضيلة .
( السابعة ) يعني أن يتحلك في دخله من إدارة الناس في الرحمه
وتلتطف عن زاحمة يلتحط بقليه جلاله البقعة التي هو فيها والى هو
مترجها إليها وبمدها عذر من زاحمة وما نزلت الرحمه إلا من قلب شقي .

---

( 1 ) هو ما جزم به في المجموع قال الحليبي رحمه الله تعالى : يسن المشي والحفاء من
اول الحرم ويدعه مروة ابن معين من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم . إن الأنباء كانوا
يدخلون الحرم حفاة مشاهة بناء على نظرة الأنباء لبعضهم عليه وعلى أفضل الصلاة
والسلام . إسه حاشية .
( 2 ) هي عمرة الجعفنة وكانت عام حنين منصرف منها سنة ثمان من الهجرة وهي إحدى
عمره مكة ( الثانية ) عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة ( الثالثة ) عمرة الفضيلة وكانت
سنة سبع من الهجرة .
( 3 ) والأفضل أن يكون أوله لما صبح أنه صلى الله عليه دخل مكة صبح رابعة مضت من ذى
الحجبة يوم أحد ولا كراهية في دخولها ليلما ما مر أنه صلى الله عليه دخلها في عمرة الجعفنة ليلة
ويستحب الخروج من مكة ليلة لما روى عن النخعي كانوا يستجيبون دخولها نهاراً والخروج
منها ليلة .
( الثامنة ) ينبغي من يأتى من غير الحرم أن لا يدخل مكةً إلا محرماً بحج أو عمرة، وله يوم حرمه ذلك أم هو مستحب، فهكذا mạngITTLE AQUOUTS$ يتمه ثلاثة أقوال: أصحها أنه مستحب$، والثاني أنه واجب والثالث إن كان من يتكرر دخوله كالخاطبين والصقليين، والصيادين ونحوهم لم يجب وإن كان من لا يتكرر دخوله كنتاجر والزاير والرسول والمكي إذا رجع من سفره وجب وإذا ظلمها يدخل الله بشرة ثلاثة أحياناً أن يكون حراً فإن كان عبداً$ لم يجب بلال خلاف وقد ولد أن يسده في الدخول محرماً لم يلقمه.

( الثاني ) أن يجيء من خارج الحرم أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف$.

( الثالث ) أن يكون آمناً في الدخل وله لا يدخل للقتل فأما داخلها خائفة من ظالم أو غريم يخصص وهو مفسر أو نجوى أو أجّانب أو أدابة ظهور لأذاء التسبي أو دخلها لقتل باغ أو مقطع طبيعياً فلا يملؤم الإحرام بلا خلاف$.

( 1 ) يعني الحرم.
( 2 ) الخلاف في الداخل الذي قضى حجته وعمرته أو الملكي العائد من سفره المديد.
( 3 ) أي ويكري تكره ويسن له دم فيما يظهر خروجاً من خلاف من أوجه وهو مذهب الشافعية سواء قبض دار أجل بعد ولد الأمام مالك وأمده بلزمه وقال الإمام أبو حنيفة إن كانت داره في المبقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا. واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما ( لا يدخل أحدكم مكة إلا محروماً ) ورخص للخطباء. واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة.) أهدهم.
( 4 ) أي رقيفاً كله أو بعضه.
( 5 ) أي إذ لم يهتكوا حجوة الحرم.

لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ( دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام$.

---

180
وإذا قلنا يجب الدخول محرمًا فدخل غير محرم عصى وَ لاقضا على، أقوامه
كما لا تقتضي نحية المسجد إذا جلس قائل أن يصليها ولا قديّة عليه.
والأصح أن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكان فيما ذكرناه
لاشتكاهما في الحجة.

(1) قال في الحاشية: قائلًا وهذا من الشواعر لأن كل من ترك نسًا واجبًا عليه الفضاء وتقديره إلا هذا. فإن بلى يشك على عني ما يملأ فيما إذا جاور المبقات ميدة للنسك بغير إحرام فإنه يجب عليه العوام لم ينس نسك، فلما يقال يشرح له (أجيب) أخذ من كلام المصنف بأن الإحرام هيئة لدخول الحرم أو مكان إذا دخل بغيره إذا دخل بغيره فات المعني الذي شرع. فله يجب تدراجه بخلافه نثرة فأنه ليس نحية لشيء، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها أهد.

الدعاء عند دخول مكة
اللهم ان البلح بلدق والبيت بینك، جئت أطلب رحمتك وظلم طاعتك متبعًا لأمرك راضياً بقدرتك. أسأل مسألة المضطر إليك المشقة من عذابك أن تستقبلني بفوك. وإن تجاوز عنى برحمتك فإن تدخني. جئت للحمد لله الذي أقد منها سلامًا ومعانًا، والحمد لله رب العالمين كثير على تيسير وحسن بلاغه. اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدق والحمر حسكت، ووالد أمك جبت إليك راحية ومن الذنب مقلعاً، ولفضلك راجياً، ولحمتك طالباً ولفائضك مودياً، وإرضاك مبتغاً، ولطفك سألًا، فلا تردني خانتاً، وأدخلني في رحمتك الراشعة وأعني من السخطان الرجيم وجندة وشر أوليائه وحبه، وصل الله على محمد وآله وصحبه وتابعه آمين.

(2) كلام مستأنف وليس هو من تفريعات الضعيف، ومقابل الأصح: له أن يفرق بأن مكة امتازت بأحكام، فلم يلزم إلحاق الحرم بها هنا أيضًا.

١٨١
(1) أى سواء كان فوق رأس عمء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجودية والمدعا المعروف الآن بمجرة الفانعة، سمى برمِد عمر لأنه وقع (سيل) عظيم في خلافته عام (17 هجري) (38 هـ) ميلادية سمي (سيل أم هشيل) بنت عبيدة إبن العاص بن أمية بن عبد شمس) أخذ بها إلى أسفل مكة وهلكت فيه وأخذ السيل أيضاً بمجر المقام إبراهيم عليه السلام وذهب به إلى أسفل مكة، فجاء عمر من المدينة ورد الحجر (مقام إبراهيم) في موضعه الآن، وأمر يفعل هذا الرم فيجيء بالأحجار والصخور الكبار العظيم، ووضع في هذا الموضع يميل سيل جبل لعله، وهو الجبل الذي يسفكه المرآة وعلى سطحته محلة القراءة وشارع الفلق وأول محلة النقاء وكانت بقمة جبل لعلل هذا قلعة تسمى (قلعة فحل) وهي الآن دائرة اللاسلكية يوجد ممؤخر جبل لعلل جمة محلة النقا موضع يسمى (ال>Contacts) كان كثيراً ما يقع في كلام الشعراء (ما بين النقا والمواقع) وهو كتابة عن هضبين بأعلى الجبل ذكر لي الأستاذ محمد يحيى رواض ابن شيخلي ومهاج الشايخ عيسى رواس رحمه الله تعالى أن موضع الرفعة يُعد لدارهم من أعلى جبل لعلل كما يجدها من الواجهة شارع الفلق. ولعل جبل هو جزء من سفح جبل قيضان كان له، كما الجمل الصفا لجبل أبي قيس، ويثبت أيضاً سيل الجودية إلى جهة الغرة ويتصل سياحياً لحلل وسيل الجودية يمرها وادي إبراهيم ولا يدخلان المسجد الحرام فجزي الله سيدنا عمر بن الخطاب امر المؤمنين رضي الله عنه عن الإسلام وعن بية خير الجزاء أمنين.

(2) قال البيهقي رحمه الله تعالى: هو الأشهر عند أهل العلم، وقال ابن بريجية الله تعالى: وروى عن النبي ﷺ أنه كان عند رؤيته (يضع رؤية البيت) يرفع يده ويكرر. قال جمهور العلماء جواب ابن المذر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسفيان الثوري وأبو المارد أحمد وأسمح قال به واقول. وقال مالك: لا يرفع، ويدعج له مبتدع المهاجر المكي قال: سلم جابر بن عبد الله عن الرجل النذر، يرى البيت يرفع يده؟ فقال: (بما كنت أرى هذا فعلى هذا الا بيطه). قد تحدثنا عن رسول الله ﷺ (لم يكن يفعله) رواه أبو داود والنسائي بنسان حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال: (سلم جابر بن عبد الله) أرفع الرجل يده إذا رأي البيت؟ فقال: تحدثنا عن النبي ﷺ فكان نفعه) هذا لفظ رواية الترمذي وأسناد حسن. قال:

182
جاء أنَّهُ يُستجابُ دُعاء المُسلم عند رُؤية الكعبة

ويقول اللهمُ زد هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومياءً ورد من شرفة وغخفه ممن حَجَّ واعتمرَ تشرفتا وتكريما وتغظيماً وبرأ ويبصيف إليه اللهمُ أنت السلامُ ومنك السلامُ فحيينا ربي بالسلامُ ويذَعَر

بما أحب من مُهمات الأذى والذنبا وأهمها سوء المغفرة.

واعلم أن يناء البيت زادة الله شرفًا رفعًا يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردود، فإذا دخل من أعلى مكة، هذا يقف ويستجد ويستعيَّ أن يتجني في وقوفه موضعاً يتأذى به الخازرون أو غيرهم.

اصحابنا: رواية البيت في نقل أوله لأحد معه زيادة علم، فأده. وقال الإمام ابن قدامة في مغنيه: ونا ما روى أبو بكر بن المندز عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا ترفع الأدى إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمارتين.) وهذا من قول النبي ﷺ وذكر من قول جابر عليه الله وفعله، وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء أ.ه.

1) الحديث رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى وهو انه تعالى قال: ( تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة).

2) أي ذو السلامه مما لا يلبق بك.

3) أي السلامه من الآفات.

4) أي الأمر ما اجتنبه والعنو عما اقترفه، وزيد ( ودخلنا برمحتك دار السلام تبارك) فإذا الجلال والإكرام اللهم، إننا كنا نخل عقادة ونشد أحزن ونبهت وندهوا، ونعلو آخر، حتى أتياك غير محجب أنت عنا، بليك خرجنا، وبيتك حججنا، فارحل ملقي رحالة، بغناء بيتك، وصل الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وأمه.

5) أي ردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه وهو الموضوع المتفق الواقع بين الجودية والملمع، يسمى الآن مقرأة الفاحة لأن حامل الجنازة حينها يمرون بها في هذا الموضوع يقولون الفاحة وقد ترك هذا

183
(واعلم) أنَّ الله ينغي أنَّ يستحِيَّر عند رُؤية الكعبة ما أمكنه من الخَشْوَع والتَّذَلِّل والخُضْوَع فهَذِه عادة الصالحين وعَبادة الله العارفين لأنَّ رؤية البيت تذكر وتشوق إلى زبَّ البيت.

(وقد حكي) أنَّ أمَّة دخلت مكة فجعلت تقول: أيَّن بيت زيّ؟ فقيل: الآن ترينها فلما لاح لها البيت قالتوا هذا بيت يُبَكِّك فاشتدت نحوا فأصقت جبينها صداق البيت فما رفعت إلا ميتيت.

(وحن) أيَّن يُبَكِّك الشّيّعي زعم الله تعالى أنَّهُ غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فاتسَحَّد.

هذَا ذاهم وأنت محبٌ ما بقاء الدّموع في الأماقٍ

(العازرة) يستحب أن لا يُعَرَّف أوّل ذُخُوله على استجار منزل أو حظٍّ قمَّش وتَعِيِّن ثياب ولا شيء آخر غير الطَّوْافَةَ ويتقَف بعض الرُّفِق عند مَناعهم ورواحهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحهم ومتاعهم واستجار المنزل.

(ب) إذا فرغ من الدعاء عند رأس الرَّدَم فصد المسجد ودخلة من باب بَكَّي ششة) والذَّخُول من باب ينيُّ شبيحة مستحب للكل قائم من أي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تُبَرَّر للرجال استحب لِّها أن تؤخَّر الطواف ودُخُول المُسْجِد إلى الليل.

(١) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حاج فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أسألينوه بدأ بمهني صلى عليه وسلم حين قدم مكة أن توضوا ثم طاف بالبيت.

(٢) هو المسمى الآن باب السلام. ووجه اختصاصه بذلك كما في الحاشية مع الاحتفاظ أنه في جهة باب الكعبة ووجهها والحجر الأسود والمنبر والمقام. وهذه الجهة هي أفضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى أقول: لعله لاشتاهها على ما ذكر والله أعلم.

١٨٤
ويُقَدَّمُ رَجُلُ الْيَمِينِ (1) في الدَّخُولِ ويقول أعوذ بِاللَّهِ العَظِيمِ وَبُوْجَهِهِ الكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيَاطِينِ الرَّجَامِ بِسَمِّ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ (2) اللَّهُمَّ صَلّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ يُوْلَى وَأَعْفَّهُ لِذَّيْنِ فَأَوْفَحُ لِأَبْنَاهُ رَحْمَتُكَ وَإِذَا
خَرَجَ قَدَّمُ رَجُلُ الْيَبَيْضِيِّ وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يُقَلِّلُ وَأَفْتَحُ لِأَبْنَاهُ رَحْمَتُكَ وَهَذَا
الذَّكَرُ والْدَعَاءُ مُسْتَحِبٌّ فِي كُلِّ مسْجِدٍ وَقَدْ وَرَضَيْتُ فِيهِ أَحِدَاثٍ فِي الصَّحِيحِ
وَغَيْرُ تَفْقَهُ مِنْهَا مَا ذُكِّرَتْهُ وَقَدْ أُوْضَحَتْهَا فِي كِتَابِ الْأَذَكَّارِ الَّذِي لَا يُسْتَغْفَى
هَالَّتُ الْآخِرَةِ عَنْ مَثِيِّلِهِ (3)
( الحادية عشرة ) إذا دَخَلَ المسجد يَتَبَغَّى أَنْ لَا يَشْتَغِلْ بِصَلَاةِ تَحْيَة
المسجد ولا غيرها بل يَقُصدُ الحجَّر الأَسْوَدُ ويبدا بِطُوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ تَحْيَة
المسجد الحرام (4).

(1) أو بَدَلا ، وكذا يُقَالُ فِي الْيَسُرِّىٰ ، وكذا يَقْدِمُ الْيَمِينِ عِنْدَ دَخُولِ الكَعْبَةِ وَالحَجْرِ
وَالْيَسُرِّى خَرَوجًا لَّا إِلَيْهِ أَشْرَفُ مِنْ بَقِيَةِ المساَجِدِ.
(2) زاد غَيْرُ المَسْنُفَ بَعْدَ الحَمْدِ لِلَّهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَبَعْد
رَحْمَتِكَ: ( وَسَهَلَ لِأَبْنَاهُ رَفَقًا).
(3) وَلَذَا قَلَّ فِيهِ ( بِعِينِ الدَّارِ وَاِسْتِنْدَ أَذَكَّارَ ) وَقَالَ بَعْضُهُم رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:
وَرَحْمَ اللَّهِ الْنَّوَى إِلَّهَانَا لَجِبَعَهُ أَذَكَّارُ سَيِّدَ الأَحَامِبِ
فَطَالَاَوَّلُ يَدْرَياً، فَإِنْ فَيَنَّا الخَيرُ وَالْكُفاِيَةُ
أَقُولُ أَكَّاً فِي الْخَاشِيَةِ: لَوْ يَسْتَفْتَ فِي كَلَامِ المَسْنُفْ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّفْسِ أَي
كَيْ حََيْرِ كَاتِبُ أَذَكَّارِ بِقُوَّةِ لَا يَسْتَفْتَ طَلَّبَ الْآخِرَةِ عَنْ مُثِيِّلِهِ بِلِ يَوْمٍ مِمَّا بَيْنَ
الثَّقَلَةِ فِي مَلَكِهِ ، وَيَجِيرُ ذَلِكَ فِي نُظُورِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلَامِ المَسْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
(4) أَيْ النَّكَبَةِ: نَمَّمَ تَحْصُلُ تَحْيَةَ المسجد بِرِكَعَتِ الطَّوَافِ إِنْ لَمْ يَجِلَسَ عَمْداً بَعْد
الْطَّوَافِ وَقَبِلَ رِكَعَتِهِ ، وَإِلَى فَايَدُ لَعْلَمَ تَغْيِبُ بَالجِلْوَسِ عَمَداً ، وَإِنْ قَضِيَ ، وَلِخَافِظِ طَوَافِ
الْقُدُومِ فَلَا يَغْفِرُ بَالجِلْوَسِ وَلَا يَتَأَخَّرُ إِنْ طَالاً ، إِلَّا إِنْ أَخَذَهُ حَتَّى وَقَفَ بَعْرَةً فِيَفُوتُ بِهِ
مَا لِمْ يَدْخِلْ قِبْلَ نَصفِ اللِّيْلِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَهُ طَوَافِ الْإِفْضَالِ لَدَخُولِ وَقَتِهِ.
والطُّواف مُستحبٌّ لكلٍّ داخل مَحرماً كان أو غير مُحرَّم إلا إذا دخل.
وقد خاف فَوَّات الصلاة المكتوبة أو فوات الفُجر أو سنة الفجر أو غيرها من
السَّنتين الرُّباعية أو فوات الجماعة في المكتوبة إن كان وقتها واسعاً أو كان عليه
فاتحة مكتوبة فإنها يُقدَّم كل ذلك على الطُواف ثم يَطرح ولو دخل وقد مُنِع
الناس من الطُواف صلى تعالى المسجد.
( وأعلمنا أن في الحج ثلاثتين أطوار: القدوء وطوارف الإفاضة، وطوارف
الوداع ويُشرح له طواف زادته وهو المطوع به غير هذه الثلاثة كما سُئلَ إن
شاء الله تعالى أنه يُستحب الإكثار من الطوارف فأما طواف القدوء فله
خمسة أسماء القدوء والقادم والزود والوارد وطواف النحية، وأما أسماء طوارف
الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء طوارف الإفاضة وطوارف الزياره وطوارف الْفَرْض
وطوارف الركع وطواف الصدَّر يفتح الصاد والدال، وأما طواف الوداع
فيقال له أيضاً طواف الصدَّر ومحل طواف الإفاضة بعد الوقف ونصف ليلة
النح وطواف الوداع عند إرادة السُّئل من مكة بعد قضاء جميع المناسبات.
( ثم أعلمنا أن طواف القدوء سنة ليس واجباً فلو تركته لم يلزم
شيء) وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ولا يعتبر بدء ولا غيره
( 1 ) وثلث المكتوبة ما سنت الجماعة فيه من النفل كعيد وحجة، وكخوف فوتها قرب
إقامتها بحيث لا يفرغ من الطوارف قبل فراغتها بل بعده ومعه وحينذا يصلى تحية المسجد إن
كان يفرغ منها قبل الإقامة، وإلا بأن قبته حت يُنظرها وفقاً.
( 2 ) أي ولو كان وقت الصلاة المكتوبة والفاتحة موسعا، والفائدة المذورة كالمكتوبة.
( 3 ) جميع أبو حنيفة وابن المنذر رحمهما الله، وقال أبو ثور عليه دم، وعن مالك رواية
كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضياً للجواب فلا دم في ترقبه إلا فعليه دم اه.
( 4 ) قال ابن قردمة: طواف الزياره وهو ركن لا يم الحج إلا به بغیر خلاف أه
وطُرف الوداع واجب على الأصلى وليس بكين وعلى قول الله تعالى
(وَلاَ يُصَّرَّرُ فِي حَقِّ طَوَافِ الْقُدُومِ) في حق مفرد الحج وفي حق القارئ إذا كان قد أخرج من غير مكة ودخلها قبل الوقوف فاما المكين فلا يتصرو في حق طواف قدموم إذ لا قدوم له.

(وَأَنَّ مَنْ أُخْرِجَ بِالْعُمُروِ فَلاَ يُصَّرَّرُ فِي حَقِّ طَوَافِ الْقُدُومِ بْلِإِذَا طَافَ عَن الْعُمُروِ أَجْزَاهُ عَنْهَا وَغَنِّ طَوَافِ الْقُدُومِ كَأَنْ فِي الْقَرْنِ العَشَرِيَّةِ الْفَرْيَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَوْ طَافَ الْمَعْتَمِرُ بِنِيَةَ الْقُدُومِ وَقَعَ عِنْ طَوَافِ الْعُمُروِ كَأَنْ لَوْ كَانَ عَلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِنَطُورٍ يُقَعُّ عِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخِلْ مَكَّةُ قَبْلَ الْوُقْفِ فَلَا يُصَّرَّرُ فِي حَقِّ طَوَافِ الْقُدُومِ بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة فلو ترى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة فإن كان دخل وقفة كاً فلنا في المعتمر.

(1) قال المصنف في شرح مسلم رحمه الله تعالى: ما في أ}*"**البيان: الصحيح في مذهبا وجوب طواف الوداع وأنه إن تركه لهده ثم قال: وله قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم، وحماد الثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور رحمهم الله تعالى. وقال مالك وداود، وابن المنذر رحمهم الله هو سنة لا شيء في تركه، ومن جماه روايات كالمذهبين اهده منه. وقد نقل ابن حجر كلامه هذا ثم تولع عزو سبته لابن المنذر فقال: ولذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء. 

(2) الحصر هنا بالنسبة للمحرم لأن طواف القدوم يتصور من خلال دخل مكة.

(3) بدخل وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة التحر. وسياقي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. والختابة كالشافعية عند الإمامين مالك وأبي حنيفة بعد طبع الفجر.
فإذا دخل المسجد، فليقصد الحجر الأسود وهو في الْرُكْنِ الَّذِي يَلِي باب الْيَبِّيْثِ من جانب المشرِّق، وَيُسْجِدُ الْرُكْنَ الَّذِي يَنْتَقَلُ لَهُ وَلَلْرُكْنِ الْيَمِينِي الْرُكْنُ الَّذِي سَقَطَ الْحَجْرُ الأَسْوَدُ مَن الْأَرْضِ تَلَاءَةٌ أَذْرَعَ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعٍ وَيَِّسْعُبُهُ ذِنَابَةً مُسْتَقِيمَةً. فَيُسْلِمُهُ ثُمَّ يَقِلُهُ مِنْ غَيْرِ صُوُرَّةٍ يَظْهَرُ فِي الْقِبْلَةِ وَيُسْجِدُ عَلَيْهِ وَيَكْرِرُ الْتَقْيِلَ وَالْسُجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(1) الدعاء عند قرب الكعبة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إلى عبدك والبلد بلادك الحرم حاليا وليبيت بيتك أرسلل في مقامه هذا أن تقبل تويتي وتتجاوز عن خطيتي وتأتي ورزي فإني أرحم الرحيمين.

(2) لما رأى الشافعي واحدا ولهما رحمهم الله تعالى على عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله ﷺ: لعمري رضي الله عنه (يا أنا حفس إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الصغير ولكن إذا وجدت خلافة فاستلمها ولا فكر في وامض) وأما فعَّل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يدع الركن الأسود وايماني في كل طفا طاقة بهما حتى يستلمهما، ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الرحمة حتى رفع فما تركه حتى استلمه فهو مذهباً، ولا يتبع عليه لاسيما وقد خالفه النص وخلافه أيضا وعدله رضي الله عنه وخلافه كثير من الصحاب الكرم رضوان الله عليهم ولهما لم يبلغه النص المتقدم والله اعلم.

(3) أى يمسحه بيمه فإنه عجر فيسواره، وليحرز الم لم تقبل الحجر الأسود وهو مطِّب، ويقوم مقام الحجر الأسود في كل ما ثبت له ما إذا نزع منه والعياد بالله وان جعل في ركن آخر من البيت فيما يظهر من كلامهم لا تتقل الأحكام التي كا في الحاشية.

(4) روى البهتقي كما في (مفيد الامام) أن ابن عباس رضي الله عنهما قبل الركن اليمنى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات قلت والمارد بالركن اليمنى هذا الحجر الأسود، كما تَّقَلَّبَ بِيِّنِي بن القيم رحمه الله قال: قال ابن الزبير: وذكر البهتقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ سجَّد على الحجر ولم يسلم) وليبس من الأركان إلا الأيماني فقط). فالركن الأسود يسلم وينبَّذ وكسسته على الركن، وإنما يسلم ولا يقبل ولا يسقط عليه والآخران لا يسلمان ولا يقبلان. والتسليم هو المسح باليد فقد ثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود وسجد عليه، وثبت عنه أنه استلمه بيدته ثم قبلتها، وثبت عنه أنه استلمه بحجج (أي عصا معكوسة الرأس) وقبلها. هـ.
يُندى الطَّوَاف وَيُقَطِّع الثَّلَاثىَّة في الطَّوَاف كَمَا سَيَّق وَيُسَتَّحِبُ أن يُصْطَبِيجَ مَعَ ذَهِولِه في الطَّوَاف فَإِن اضْطَعَتْ قَلِيلًا فَهُنَا بَأَسٍ) وَالاِضْطَعَ يُجْعَل الرَّجُل وَسَمَّى رَذَايَه مَنْكِهِ رَأِيَ الْأَيْنِ وَهُوَ بَيْدُه وَيُبْرَح طَرْقِهَ عَلَى مَنْكِهِ الإِيَسَرَ وَيُكْونُ مَنْكِهِ الْأَيْنِ مُكْسَفًا وَالاِضْطَعَ يُخْلُدُ مِنَ الطَّيْبِ بَاسِكَانِ الْبَيْتُ وَهُوَ العَصْدُ وَقِيلْ وَسَطُ العَصْدِ وَقِيلْ مَا بُيْنَ الإِيِّب وَنَصْفُ الْعَصْدِ .
(1) وكيفُ الطَّوَافُ أن يَجَادَب بِجَمِيعِهِ) جَمِيع الحَجْر الْأَسْرَد فَلَا يَصْحُ طَوَافَةً حَتَّى يَمْرِب جَمِيعِهِ بَعْنَه عَلَى جَمِيعِ الحَجْر وَذَلِكُ بَأَن يُسْتَقَبُ اَلْبَيْتُ وَيَقَف عَلَى جَانِبِ الحَجْر الَّذِي إِلَى جَهَةِ الرُّكْن أَيْمَانِي بِحِيْثُ يَضْرِب جَمِيعِ الحَجْر عَنْ يَمِينِه وَيَصْرُ مَنْكِهِ الْأَيْنِ عَنْ طُرفِ الحَجْر فَمَا يَأْوِي الطَّوَافَ

(2) قال المصنف رحمه الله في مجموعه: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطاع.
وقال مالك: لا يشرع الاضطاع لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ـ هو قول قول المصنف ما قدمناه ماده به قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وثق الله الإسلام وصنى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ رواه البيقى بسنده صحيح.

(3) أي: جمع الشق الأيسر أي بجميعه وهو أعلاه المحاذى لصدرو وهو المنكب لأن المحاذاة لا تكون إلا به.

(4) هذا الاستقبال غير الاستقبال الأول عند تلقى الحجر الأسود فإنه مستحب وسنحة.

(5) كما يصرح به المصنف رحمه الله تعالى: (لقاء إثر استعمال الحجر الأسود). (الاسم) من أهل يشتركون في هذه سنة مُكرَّرة إِلَى الدَّارَ بِالْوَقَاعِ وَالْجَهَمِ الدِّينِ الله، بِسم الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اِيَمانَ بِكَ وَصَدِيقًا بْنَكَ بِكَ وَفَوْهَةَ بَعْدُكُ وَأَتْبَاعَ لَنَا أَزْمَهُ، نَعْبُكُ مَحْمَدُ صَلْبُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، آمِنَتَ بِاللَّهِ وَكَرِهْتُ بِاللهِ الطَّغِيْنِ وَمَا فِي رِءَاتِي، يَدُعُو مِن دُونِ اللَّهِ إِلَّا وَلَيْتِ اللَّهُ نَزِلَ الْكِتَابِ وَهُوَ يَتَولَى الصَّالِحِينَ.

١٨٩
لا يُمْثِى مُسْتَقِبِ الحجر مَرَّةً إلى جهة بُنييت، حتى يجاوز الحجر. فإذا جارِ عدة أَلف ونَصْر ساَرة إلى البيت وظِمَّه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز، ثم يمثى هكذا تقف وجهه طائفة حول البيت أجمع في من يُنْظِم في البيت، وهو ما بين الحجر الأسود والباب.

(3) يُنْظِم بذلك لأن الناس يُنْظِمون عند الدعاء، ثم يمَر إلى الزكَّتين النافذين بعد الأسود ويُنْظِم الزكَّتين العراقيين. ثم يمَر وراء الحجر بكسر الحاجة وسكون الجم.

(4) وهو في صوب الشام والمغرب فيمثى حوله حتى يتهى إلى الزكَّتين الثالثين.

(5) ويقال هذا الزكَّتين والدَّى قبل الزكَّتين الشاميان ورَبَّما قبل الغيابان ثم يدوز حول الكعبة حتى يتهى إلى الزكَّتين الرابعين المسمى بالزكَّتين الإيمنى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيسكُمّل له حينئذ، طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل مرة طوفة والسبع.

(6) تعالى ثم كان

(1) أي ولد من استحضار التلاة عند هذا الانتفاس لأنه أول الطواف وما قبله مقدمة.

(2) أي وفاته فضيلة الاستقبال كما سيصرح به المصنف إبن شاه الله.

(3) الدعاء عند المُنْظِم (اللهم إني أسارك ثواب الشاكرين ونزل المقربين) ورَبَّما قبل النورين وليفن الصادقين، وذلة النقيين، وأحيات المؤمنين حتى تنفعه على ذلك يا أرحم الرحمين.

(4) الدعاء قبالة باب الكعبة أبدوان وقف عندن (اللهم البيت ببنك وحرم حرمك) والائم أميرك، وهذا مقام العائد بك من النار اللهم بيتك عظيم وجاهلك كريم وأنت أرحم الرحمين، فأعدني من النار وشر الشيطان الرجيم، وحرم حرم ودمى على النار، وألمى من أهوار يوم القيامة، وأكينى مثية الدنيا والآخرة.

(5) الدعاء عند الزكَّتين العراقيين (اللهم إلى أعوذ بك من الشك والشراك، والتفاق والشقيق.

(6) وهي الأخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد.)

(7) أي حين انتهائه لمبته.
( الدعاء عند الانتهاء إلى تحت المزاب )
( اللهم ) أطلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نيبك محمد عسب الشراباً هنيأ لا أظلم بأبداً ياذا الجلال والإكرام ( اللهم ) إلى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب .

( الدعاء بين الركن الشامي والعراقي )
( اللهم ) اجعله حجة مبروراً وسياً مشكوراً وعملًا مقبولًا وتجارة لن تبور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعر الأكرم .

( الدعاء عند الركن الإمامي )
بسم الله واللهم أكبر ( اللهم ) إلى أوعذ بك من الكفر والفقير والذل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة النجوم والممات ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة .

( الدعاء بين الركن الإمامي وركن الحجر الأسود )
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ( اللهم ) قتعني بما رزقتي وبارك لي فيه واحلف على كل غلابة منك بخير .

( الدعاء عند بلوغ الحجر الأسود )
( اللهم ) اغفر لي برحمتك أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

( الدعاء في كل الطواف وبين الركين آكل )
لا إنه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ( اللهم ) رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ( اللهم ) قتعني بما رزقتي وبارك لي فيه واحلف على كل غلابة بخير وصلِ على نبينا محمد والله وصبه وأمته .
وكَرَّهُ الْقَافِئِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُسَمِّى الطَّوَافَ شَوْطًا وَذُوُرًا وَقَد رَوَى كَرَاهتَهِ عَن مُجاهِد رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَٰٓ) وَقَد ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِي وَمُسْلِمِ رَحْمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَٰٓ عَن ابْن عُبَيْس رضي الله عنهما تَسْمَى الطَّوَافَ شَوْطًا وَالظَّاهِر أَنَّهَا لَا كِرَاهِيَةً فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُۚ وَهذِهِ صِنَفَةِ الطَّوَافَ الذِّي إِذَا أَقْتَصَر عَلَيْهَا صَحِط طَوَافَةٍ وَبَقَىَتْ مِن صَيْفِهِ المُكْمِل أَفْعَالٌ وَأَذْكَرْ نَذُرُهَا إِن شاء الله تعالى فِي سَنَةِ الطَّوَافِ وَأَعْلَمُ أنَّ الطَّوَافَ يَشَتَمَّ عَلَى شُرْوعٍ وَوَاجِبٍ لَا يَصِحُ الطَّوَافَ بَعْدُهَا وَعِلَى سَنَةٍ يَصِحُ بَعْدُهَا أَمَا الشُّرُوعٍ وَالوَاجِبَاتُ فِهِنَا مُخْلِفَةٌ فِي بَعْضِهَا.

---

1 - أي تنزياً وتبعه بعض الأصحاب رحمهم الله جميعاً ووجه الكراهية أن الشوط: الملاك فهو كفره العقيدة من العقولة.
2 - حيث قال وآكره ما كرهه مجاهد لأن الله سبحانه طوافاً فقال تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق).
3 - حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: أميرهم رسول الله ﷺ عليه السلام أن يرموا ثلاثة أشواط.
4 - أي لعدم ورد النهي عنه، والظاهر أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يرد بالكراهية إلا أنه ينبغي التنزه عن التنظف به لإشعار اللصف بما لا ينبغي، ويؤيد أنه صلى الله عليه وسلم يحب الفلال الحسن ويكره ضده وله أعلم.
5 - أي بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل.
6 - قد نظموا بعضهم رحمه الله تعالى فقال: وواجبات الطواف ستر وطهر جعله البيت يافتى عن يسار في مروره تلقى وجه ولأسود بدأ محاذيها وهما سارى مع سبع مسجد ثم قصد لطواف في النسك ليس بجارى فقد صرف لغيره ذي ثمان قد حكى نظمها نظام الدرازي.

-194-
( 1 ) سَتَرُ الْعُوْرَةِ (1) والطَّهْرَةُ عَنَّ الْحَدِيثِ (2) وعن التَّجَاسَةِ
في الْبَيْدِّ والْقُلْوِ والمَعْلُونَ الَّذِي يُطَلَّبُهُ فِي مَشَيّهٍ فَلَوْ طَافَ مَكْشُوفٌ جَزِيءٌ مِن
غُورِهِ أَو مُكْحَدِمًا أَو عِلْيِهِ نِجَاسَةٌ غَيْرُ مَغْفُورٌ عَنْهَا أَو وَطَيِّ نِجَاسَةٍ فِي مَشَيّهٍ
عامُدًا أَو نَاسِيًا لمْ يَصِحَّ طَوَافَةً وَمِن طَافِثٍ مِن الْنَّسَاءِ الْحَزَازِ مَكْشُوفَةُ الرِّجْلِ
أَو شَيْئَهَا مِنْهَا أَو طَافِثٌ كَأَشْفِيّ جَزِيءٌ مِن رَأسُهَا أَو طَافِثٍ رَجْلِهَا لمْ يَصِحَّ طَوَافَهَا حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ
شَعْرَةُ مِن شَفِّرُ رَأْسِهَا أَو طَافِثٍ رَجْلِهَا لمْ يَصِحَّ طَوَافَهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافَهَا لأَنْ ذَلِكَ غُورَةٌ مِنْهَا
يُشْتَرِطُ سُرُوُّهُ فِي الطَّوَافِ كَيْ يُشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا طَافَهُ تُقَدِّمُ وَرِجْعَتْ
فَقُدْ رَجَعَتْ بِغِيْرِ حَجِّ صَحِيحٍ لَهَا وَلَا عَمَرةً.

( 2 ) سَتَرُ العُوْرَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَنْ الْشَّافِعِيَةِ وَالْمَلَكيَةِ وَالْحَيَاةِ شَرْطَ فِي الْطَّوَافِ لَحْدِيثٍ
( لَامَتَرْفِعَ بِالْبَيْتِ عَرِيْانٍ ) وَهُوَ فِي الْصَّحِيحِينَ فُوْرَةُ الرِّجْلِ وَالْأَأْذَةِ مَا بَيْنِ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ
وعُوْرَةُ الْحَرَاةِ جِيِّمَ بِدُنَّهَا إِلاَّ الْوِجْهُ وَالْكَفَّينَ كَسَيْنُكَوْنَ الْمَنْصُوبَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَلَّا يَعْلَمَ عَن
الْسَّتَرِ فِي طَوَافِ عَارِيَانٍ ،ِّلا نَزُولَهِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ أَبُو حَنَيفَةَ لا يُشْتَرِطُ سَتَرُ العُوْرَةِ.

( 3 ) أَيْ بِنَبُوَّةِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ،ِّإِذَا غَعْرَ عَنْ الْمَاءِ وَتَيْمُّ تَيْمًا لَا إِبْرَاهِيمَةَ عَنْهُ كَانَ
كَانَ فِي مَخْلَ الْمَاءِ يُغْلِبَ فِيهِ وَجُورُ الْمَاءِ وَلَا يَكُنْ بِنَجَاسَةٍ وَلَا جُيُءَ بَعْضُ تَيْمُّ تَيْمًا مَثَلُ تَيْمُّ
وَلَا إِبْرَاهِيمَةَ عَنْهُ ،ِّإِنَّ فَأْقَدُ الطَّوَافِينَ إِنَّ لَمْ تَكُنْ بِنَجَاسَةٍ فَلا يَطُوفُ أَصْلاً فَنِتْبُنَّا
وَلَا يُسْفِقُ طَوَافَ الرَّكْنِ ،ِّلَا غَيْرَ لِفَأْقَدِ الطَّوَافِينَ بَلْ الْأَوْلَيْهَا نَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْوِدْعَ أَ.ِّهِ
وَفِي فَنَاوِيّ الرَّجَايِ السَّلَامُ عَلَيْهِ لَٰٓا لِلَّذِينَ هَمَّهُ طَوَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَوَقَّعَ إِلَى مَخْلَ الْجَرْجَاءِ
مِنْهُ الْمَكَّةَ يَتَحَلَّلُ بُذْبُحٌ وَحَلُّ وَنَيْنَةٌ ، وَصَارَ حَلَالًا بِالْسَّبِيضَةِ مَخْتَصَرَاتِ الإِحْرَامِ مَعْرُوْفَةً
بِالْسَّبِيضَةِ لِبِلَاءِ الطَّوَافِ فِيهِ فَإِذَا عَادَ فَإِنْ طَوَافُ الْمَاءِ وَلَا يَلْبَمَ أَنْ يُجْزِي بِهِ أَحَدُ مِنْهُ
لَمْ يَلْبِمَ أَحَدُ مِنْهُ بِشَمَّةٍ مَّعْرُوْفَةً لَّوْ ثَقَلَٰ تَيْمَتْ فِي جُهَةٍ أَلَّا يَلْبِمَهُ إِلَّا إِجْرَاءٌ تَيْمَتْ فِي جُهَةٍ أَ.ِّهِ .ِّفَإِنَّ كَانَ بِنَجَاسَةٍ
مُجَمَّدٌ أَنْ حِمَّرَ بِالْنَّسَاءِ لَيْلَةً كَانَ مَقْعَدًا عَلَى الْخَلَابِ ؛ فَإِنَّ لَا يَجْعَلُهُ فِي جُهَةٍ أَلَّا يَلْبِمَهُ إِلَّا إِجْرَاءٌ
وَفِي الْفِتْحَ : وَمَذَهَّبُ أَيْ بِاِلْبِتَاءِ أَوْ مَنْجَسِ أَيْ مَجَازُ عَدِمُ الْمَاءِ طَوَافٍ وَقَطَّعُ بِالْبَيْتَمُ كَذَا أَنْفُقُ
لِلْمَذَهَّبِ لَا يُتَّجُنِّسُهُ فِي مَجَازٍ مُّظَهَّرٍ عَنَّ الْجَرْجَاءِ وَلَا كَاتِبُهُ أَعْتَنِنَّ عَنْهُ طَوَافٍ
طَوَافُ الرَّكْنِ بِالْبَيْتَمُ لَفَقِدَ مَاءٍ أَوْ نَحْوُ جَرْجُرٍ ،ِّإِنْ لَمْ بُلُوْ عَنْهُ مَبَنَى إِنَّهَا أَعْتَنِنَّ عَنْهُ
بِالْمَخْلَ وَجُورُ الْمَاءِ أَوْ كَانَتْ الْجِهَرَةُ فِي أَعْصَرِ الْبَيْتَمُ أَوْ نَحْوُ حِيْثَ لَمْ يَرُجِّعَ الْبَرَاءُ أَوْ الْمَاءٍ قَبْلَ
رَحْلِهِ لَشَدْةٌ نَفْلَةَةٌ فِي بَقَائِهِ صَمُودٌ وَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ إِذَا عَدِمَ مَنْ كَانَ أَيْضًا أَحْيَ أَنَّهُ
لَوْ تَهَمَّلُ مَعَ الْبَيْتَمَ لَا حِيْثَ لَا يَمْنُوَّ عَنْهُ مَاءٍ كُلَّ مَا حَيْثُ لَوْ تَهَمَّلُ مَعَ الْبَيْتَمَ
الإحتجاج عليه بشرهه ا. هد. وكذا في الحاشية، وقوله ولا غيره شمل النية وهو الأوجه من احترامات للعلامة ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي لأنه جمع بالنسبة للطرفاء افاده ابن الجمال ونقل ابن الجمال عن ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي أنه لا يجب الجمء فوراً وغوه في الحاشية ثم قال ابن الجمال وعله مالم يخف نحو عضب وإلا وجب فوراً، وإذا أخر فمات فينفسي عصباته من آخر سنى الإمكاني، وإن لم أر في ذلك نقداً، وخرج بقول النحافة (فان مات...) إل آخر: ما اذا عضب عليه الطوفان فإن الاستبقاء فيه لعذره مع بقاء أهليه وله قارق الميت كما أطلى带上 الشهب الوعليه، ولو سعي بعد للركن بعد هذا الطوفان المفعول بأنيمهم ثم رفع اللمكة وجب إعادته بعد الطوفان لأنه إذا صبح للضرورة تبعاً لصحة الطوفان للضرورة. وقال ابن الجمال على الإيضاح قضيه أن الكلام في الأفاق وإن المكي نجاه عليه المصابة لاحترام وجود الماء احتلالاً قبيباً إذ لا مشقة عليه وتظر فيه تلمذة عبد الرؤوف بأن بقاء الإحرام مشقة أي مشقة، قال ولم لا يجوز النيم والطوفان.

ثم إعادته بعد وجود الماء إ. هد. وهو ظاهر مقصو أ. هد.

ثم قال في الفتح فإن حاستا وعليها طوفان الركن ولم يكنها التخفيف له أي لحبو فقد نفصة أو خوف على نفسها كما في النحافة، وحمل في الحاشية قول الصحاب أن عدم النفصة لا يجوز التحلل له من غير شرط على التحلل قبل الوقوف، أما بعده فيجوز التحلل بسبمه وإن لم يشتره أ. هد. أن يرحل ثم إذا وصلت ملأا يتعذر عليها الرجوع منه لكة تحللت كناءصر، وبقى الطوفان في ذمته إ. هد. قال في النحافة: والأحول لها أن تقلد من يرى براءة ذمنها بطول قبل رحيلها. قال في النهاية تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تجيم وتطفو ويتمها بدنها وتأم بدخولها المسجد إ. هد.

وقال في النهاية والأقرب أن - أي تحللها - على الترازي وأنها يجب عند فعله إلى إحرام محرجة من نسكة بالتحلل خلاف من طاف بتيمه لا يجب معه الإعادة لعدم تحله حقيقة أ. هد. وسيائ. وقال أيضاً والقياس من الهلال الذي أحمرت منه أو لا تعيد خيره إ. هد. قال الشاير ملسي قوله إلى إحرام أي للإجوان بالطواف فقط دون ما فعلته كالأقوف إ. هد. فتحم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه، ولا تحرم بما أحمرت به إلا قياساً على ما مر في فقاد الطهورين فقال ابن قاسم: الأوجه أنه لا بد من الإحرام أي ما أحمرت به إلا للإجوان تباه النسك وتخرج منه أ. هد. فتحم بفرضها ويكون ما في ذمتها زائداً فلا تحتاج لطواف به، وعبارة القليلين: وإذا أعادت الطوفان نوت الإحرام بالنسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين ابن قاسم وع. هد. وقال ابن حجر إ. 194
تحاج إلى إنشاء إحرام ثم قال الرجل فإن كان متيماً تيمما لا يسقط الإعادة، وخلا عن التجاسية فعل غير الرجل وكذا الرجل إن لم يرج البراء أو الماء قبل رحيله لهندية المشقة في بقائه محوا مع عودته إلى وطنه ووجب إعادته إلى إحرام إذا تمكن بأن عاد إلى مكة أي ولو بعد مدة طويلة لأنه كان حالاً بالنسبة لباحة المحنكين للقبول العودة للضرورة إلا أنه مع بالنسبة إلى بقاء الطواف في ذمته، أي يفتيح عنه بعد موتها إذا تمكن من العود ولم يعد، ووجد في تركه أجرة ذلك قلة عش، وإذا طاف ولي الصني أو المجيء به يجب طهورها من الحدث والحوث بأن يطهر ويطهرها بأن ينوي أولى ونهاهما ويدفعهما ولا يصير الشك بعد فراح الطواف في طهوره أ. ه. عمدة الأبرار.

( قوله قال في النهاية: تقلد - يعني الحائض - أي حنيفة واحد في إحدى الروايتين)

( يقول مقدمه عبد الفتاح حسين راوو عفا الله عنه آمين: أي لأنهما لا يشتريان الطهارة من الحدثين في الطواف كالوقوف بعرفة يصح بدون طهارة من الحدثين) قال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله في مفيد الأولم: وقال شيخ الإسلام: والردة الحائض إذا لم يمكنها طواف الغرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخير بركة، ففي إحدى قول العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطواف إذا طاف الحائض أو الحدث أو المحتد أو حامل النجاسة مطلق أجرة الطواف عليه دم إما شاة وإما بذرة مع الحيض والجنبة والرس من الحدث الأصغر - إلى أن قال: فلا يجوز حائض أن تطهر إلا طاهرة إذا أمكنها بالتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطهر بالبيضة لكن تقف بعرفة وتفرع سائر الناس مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تظهر إن أمكنها ذلك ثم طهور. وإن اضطرت إلى الطواف فطافها أجزاؤها ذلك على الصحيح من قول العلماء. وقال رحمه الله أيضاً: وأما الذي أعلم فيه نزاع أنه ليس لها أن تطهر مع الحيض إذا كانت قادرية على الطواف مع الطهور فلا أعلم منازع أن ذلك يحرم عليها وتأتي به.

وتنازعوا في إجازته. فذهب أبا حنيفة يجزيه بذلك وهو قول في مذهب أحمد إلى أن قال: وأماقول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهور ترجع محومة أو تكون كمحصر أو يستقل عنها الحج أو يسقط عنها طواف الغرض. فهذه أقول كلها مخالف لصاحب الشرع، مع أن لم أعلم إمامًا من الأمثلة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم أو ترجل محومة أو غير ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتولد من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان في زمنهم يمكن أن تحسس حتى تظهر وتطهر، وكانوا بأمور الأمة أن يحسنوا حتى تظهر الحيض ويطفن، وهذا أمر مالك وغيره المكارئ لها أن يحسن.
معها حتى تظهر وتطرد وتطفو أنتي ملخصا من نحو عشرة وفوات. وقال أبو عبد الله محمد بن
القيم رحمه الله: المثال السادس: إن النبي  عليه الصلاة والسلام من الخائض من الطواف بالبيت حتى
تظهر. وقال (هنا) أصل ام ما صنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت) فظف ان هذا حكمة
عام في جميع الأحوال والأمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان
الاحتباس لها حتى تظهر وتطفو، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بطاهر النص
ورأى منافاة الخيفض للطواف كمانفاته للصلاة والصيام إذ أيت الخائض عن الجميع سواء
ومنافاة الخيفض لعباد الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونارهم في ذلك فريقان أحدهما
صححوا الطواف مع الخيفض ولم يجعلوا الخيفض مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجر
بالدم ووضع الطواف بدونها كما يقول أبو حنيفة وأصحابته وأحمد في إحدى الروايات عنده وهى
أنصهما عنه وقولهم لم يجعلوا أرباط الطهارة بالطواف كارتاباطها بالصلاة ارتاب الشرط
بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباتها وارتابتها به كارتاباوجبات الحج به يصف فعلا مع
الرحلان بها وبيجها بالدم. والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف وارتاباتها بمثلة
وجوب السترة وارتاباتها بل ومثلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشرت مع
القدرة ويسقط مع العجز قالوا: ليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من
اشتراطها للصلاة فذا سقطت بالعجز عنها فسقطها في الطواف بالعجز عنها أولي وأخرى
قالوا: وقد كان في زمن النبي  عليه الصلاة وسلام وخلافة الرشدين يحبس أمر الخيفض حتى يظهرن
وبطفل، وهذا قال النبي  عليه الصلاة وسلام في حديث صحيحة قد حاسته (أحاديثنا هي) قالوا: إنها
قد أفادت، قال: (فلا تنكر إذا) وحديث كانت الطهارة مقدورة لها، أما في هذه الأثمان
التي يتعدى إقامة الزكاة لأجل الخيفض فلا تخلو من ثمانية أقسام: (أحدها) أن يقول لها
أقيمت بعكة وإن رحلت الزكاة حتى تظهر وتطفو، وفي هذا من الفاسد وتعريضها للمقام
وحدها في بلد الغربة مع فلوق غاية الضرر لها ما فيه. (الثاني) أن يقال: يسقط طواف
الإضافة للعجز عن شره (الثالث) أن يقال إذا أعلمت أو خشيتم بخير الحج في فيه
جاز لها تقديمه على وقته (الرابع) أن يقول إذا كانت تعبد بالعادة أن خيضاً يأتي في أيام
الحج وأنها إذا حجبت أصابها الخيفض هناك سقط عنها فرضه حتى تسير آمسة وينقطع
حيضها بالكلية.

(الخامس) أن يقال بل تجب وإذا حاست ولم يمكنها الطواف لا المقام رجعت وهي على
إحرامها تمنع من النكاح ووطأة الروج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة، ولو كان
بينها وبينه مسافة سنتين ثم إذا أصابها الخيفض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك

- 196 -
كل عام حتى يصادفها عام تظهر فيه (السادس) أن يقال بل تنحل إذا عجزت عن المقام حتى تحلل المخلصر بقية الحج في دمته ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت وهكذا أبدا حتى يمكن الطواف طاهرة (السابع) أن يقال يجب عليها أن تستجيب من يحج عنها كالمصري وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك (الثامن) أن يقال بل فعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويستجب عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يستجب عنها طواف الوداع بالنصف وكا يستجب عنها فرض السنة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يستجب عنها فرض طهار الجناب إذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها وكما (الخامس) أن يقال بل تحلل إذا حاضرت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت ولي على إحرامها تتمتع من النكاح وفمzzo تحلى تعود إلى البيت وتتفوقي هذه طاهرة، ولو كانت بيث وبينة مسافة سنتين ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت مما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تظهر فيه (السادس) أن يقال بل تنحل إذا عجزت عن المقام حتى تحلل المخلصر بقية الحج في دمته ثم إذا أصابها ذات أيضا تحللت وهكذا أبدا حتى يمكن الطواف طاهرة (السابع) أن يقال يجب عليها أن تستجيب من يحج عنها كالمصري وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك (الثامن) أن يقال بل فعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويستجب عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يستجب عنها طواف الوداع بالنصف وكا يستجب عنها فرض السنة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يستجب عنها فرض طهار الجناب إذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها وكما يستجب فرض طهار الجناب إذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها. وله فرض طهار الطواف إذا عزى فيها خبيصة تتعذر إزالتها وكا يستجب

شطر القدم في المسجد إذا أجمع عنه التلالي، وكا يستجب

فرض القدام والفراء والركن والسجود إذا أجمع عنه الصلي، وكا يستجب فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بلدته وهو الإطماع ونتشير ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إلا إلى بلد أو موطنا هذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعروف أن الشريعة لا تأتي بسبع هذا القسم الثامن ثم تكلم رحمه الله تعالى عن الأقسام السبع المتقدمة، وأبطل قول من قال بها أو أحدهما وردها ذا شافيا لزيد على حسنها، طالما: فإن يطلبي هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال تطوف بالبيت والذبح هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض الطواف معه، وليس في هذا ما يتلافى قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غابت سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة فإن قبل الطواف كالصلاة وهذا تشتت له الطهارة من الحدث وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث (الطواف بالبيت صلاة) والصلاة لا تشرير ولا
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فقد سقطت كلام الشيخين في هذه المسألة لأن لم أر من الأصحاب من استوفى الكلام فيها سواء، ومن كلامهما يتضح أنهما يريان صحة طواف الحائض طواف الإفادة الذي هو ركن في الحج إذا اضطررت إلى طوافه لأن لم تتمكن من المقام بحجة تظهر لسفر رفقتها عنها وقبولهما هذا وجه وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب. فقلت: وحكم النساء حكم الحائض في صحة طوافها الإفادة الذي هو ركن في الحج إذا اضطررت إلى طوافه لأن لم تتمكن من المقام بحجة تظهر من نفسها لسفر رفقتها عنها والله أعلم.

فأقت الصواب تحكم الدين عبد الرحمن بن محمد الحنيفي الجهمي الشافعي رحمه الله ورغفه لو ووالديه أمين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وآله وصحبه أجمعين قال رحمه الله مسألة تقع في الحج كل عام ويتل به كثير من العلماء والعلماء وهي أن المرأة الحائض تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الإفادة ويرحل الركن قبل طوافها ولا يمكنه المقام في سنة (سبع وسبعينة). هكذا ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ومنهن من اقتطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لا يعود فاغتنست وظفت ثم عاد الدم في أيام العادة وثاني من القطيع، أو أكثر، في أيام العادة أيضاً، ومنهن من انقطع دمها يوماً وثاني قبل أن يرجع، وظفت ثم عاد الدم في أيام العادة أيضاً، ومنهن من طالت قبل انقطاع الدم والاعتدال، ومنهن من طالت مع الركن فهؤلاء أربع أصناف فمنها اشتد الأمر بهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلد البعيدة وقوسن الأصول الشديدة وغيرهن عن الأشياء وفرهن الأحباء والأولاد والخيان وأنفقن الأموال، كثر منهن السؤال. وقد قررته الطواف النزول هل من خرج من هذا الحرج وهله هذه الشدة من فرج (فسألت الله) التوفيق بالإرشاد إلي ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الأئمة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للامة فظهر في الجواز والله أعلم بالصواب (أنه): يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، يجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة ويلد إماماً آخر في مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه في كل المسائل. (إذا عرفت هذا) فتصبح كل حاج واحد من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة (أما الصنف الأول والثاني) فيتصبح طوافهن على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه على أحد القولين فيما إذا انتجخط دم الحيض يوماً أو يومين فإن يوم النقاء طهر على هذا القول وعرف
بقول التلفيق وصحبه من أصحاب الشافعي الشيخ الإمام أبو حامد وعلي بن الحنابل في كتبه
وسلم والشيخ منصور المقدمي والروائي واختار الشيخ الإمام أبو إسحاق المرزوق قطع به
الدارمي (أما على مذهب الإمام أبي حنيفة) رضي الله عنه فصيح طوافه لأن لا يشتغل
عندته في الطواح طهارة الحدث والنجس وصيح عنه طواف الحائض والجرب مع الحريمة
(أما على مذهب الإمام مالك) رضي الله عنه فصيح طوافه لأن مذهبه النقاء في أيام
التقطع طهور (أما على مذهب الإمام أحمد) رضي الله عنه فصيح طوافه لأن مذهبه في
النقاء كمذهب مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والنجس كمذهب أب حنيفة رضي الله
عنهم في إحدى الروايتين (وأما الصنف الثالث) فصيح طوافه على مذهب الإمام أب
حنية وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لكن قالوا ذبح بذائه وأتم بدخوله المسجد
وهنا حائض فيقال له تدخل وتأخذ حائض ولكن إن دخلت وسعت أنه فصحي
طواف وأجزآء عن الفرض (أما الصنف الرابع) وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف
فقد نقل المصريون عن الإمام مالك رضي الله عنه أن من طاف طواف القديم وسعى ورجع
إلى بلده قبل طواف الأفاضة جاهلًا أو ناسياً أجزآه عن طواف الأفاضة ونقل البغداديون
خلافه حكي الروايتين عن الإمام مالك القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي في
كتاب المنهج في مناسك الحج وهو كتب جليل مشهور على الملكية ويخرج على رواية
المصريين سقوط طواف الأفاضة عن الحائض التي تذكر عليها الطواف والأفاضة فإن عذرها
أظهر من عند الجاهل والناس منهم لم عمل بهذه الرواية ولم يصح التخرج المذكور وأرادت
الخروج من محظورات الأحراز فعل قياس أصول الإمام الشافعي وعليه تصر حتى تجاوز مكة
بيوم أو يومين بحيث لايمكنهم الرجوع إلى مكة خوفًا على نفسها ومالها فنصير حينئذ كامخر
لأنها تبقي الأحصار ويقين الأحصار لوجود الضرر في حصول الإكره حتى لعمر سلطان
علم من عادته أنه يعاقب إذا خالف بالطلاق فطقل لم يقع الطلاق عليه إذا تقرر هذا
وأرادت الخروج من الأحراز فتحتل كا يتحلل الخصر بأن تئوى الخروج من الحج حيث
عجزت عن الرجوع وتبذج هناك شاة تهوية في الأضحية وتصديق بها وتقص شعر رأسها
نصير حالًا وجلها بجميع ماحرم بالأحراز ولكن إذا كان إحرازها بالحج الفرض بقي في
ذمتها فتأتي به في عام آخر وإذا صح حجه على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض
وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الأحراز فتحتل كما ذكرنا والله وأعلم بالصواب وإليه
المراجع والآب.

(انتهى الرسالة)

-٢٠٠-
(1) أن عورة الرجل والأمة(1) ما بين السرة والركبة(2) وعورة الحرة
جميع بدنها إلا الوجه والكفين(3) هذا هو الأصح وما تعم به اللولي في الطواو ملحة النساء للزمية فيبغي(4) للرجل أن لا يزاحمه ولا أن لا تزاجم الرجال خوفًا من انتقاض الطهارة فإن لمَ أحسهما بشرة الآخر يبشره انتقض
ظهور الملمس.
وفي الملوم قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما عند أكثر أصحابه
أنه يتقض وضوءة وهو نصه في أكثر كتبه وقاني لا يتقض واختيار جمعة
قليلة من أصحابه واختيار الأول فام إذا لمَ شعره أو ظفره أو سيهما(5) أو
لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سه فلا يتقض.
ولو تصادما فاللَ ريشتان دفعة واحدة فيسم ملموس بل يتقض
وضوءهما جميعاً بلا خلاف(6) ولو كانت الملموساً ممّن يحرم عليه نكاحاً
على التأييد بقراءة أو رضا أو مصاهرة(7) لم يتقض وضوءة واحدٍ منها بل يَمس

---

(1) أي بالنسبة للطوابع والصلاة أما في النظر فكل بدنها.
(2) أي يجب ستر جزء منها إذا لم يتراوح إلا بها.
(3) أي في الصلاة والطوابع أما في النظر فكل بدنها.
(4) أي ينريد بالنسبة لما ذكره من الخوف ما بالنسبة لخوف فتنة تحدث من الراحة.
(5) فهى حينئذ حرام على كل حال من الفرّيقين.
(6) مثل السن كلا عظم ظهر من بدنها على الأوجه وفي داخل عينها ترد ولا يعد إلحاقه
بالسن. ه ه حاشية.
(7) أي عند الشافعي قال صاحب كتاب ( رجعة الامة ) : وخلفوا في لمس الرجل
للمراة فمذهب الشافعي الانتقض بكل حال إذا لم يكن حائل، والصحيح من مذهبه
استثناء الغمز، ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا. ومذهب أبي
حنيفة أنه لا يتقض إلا أن يتشر ذكره فينقض باللمس والانتشار جميعًا. ه.
(8) خرج به الملاحة وأصول الموضعية بشبهة وفروعها وأرواها على هذه فهؤلاء كلهم وإن
كنت يحتمل على التأييد يتقض الوضوء بلمسهم.
البشرة على الأصح (1) وسواءً في الاتفاق بعمليَّة الأحبسة الجميلة والقيحة والشابة والعجوز ولا يُصر لمسها فوق حائل من ثوبٍ ثقيل أو غيره ولم كان بِشَهوة ولا ينتقص بلمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغوا حدًا يشتهين فيه (2).

فرع (2) وما عمَّا به البلُوّى علَّهُ النَجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنَّ يُعقَف عنها، ويشبه أن يقال يُعقَف عما يُشْتَكى الاحترار عنه (3) من ذلك كأُعقَف عن دم القُفل والبراغيث والقلق ووُيَّن الذبابة وهو رُوَّة وَكِ أَعِقَف عن الآثار الباقية بعد الاستنجاد بالحجر وَكِ أَعِقَف عن القليل من طين الشوارع الذي يقيَّنَ الغاة وكأ عقَف عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثلب على المذهب المختار (4) وظائر ما أشار إليه أكثر من أن تُحَصَّر وفوَّضَها في كُتب الفقه وقد سأَلَ السُنَّة الجليل المتفق على جلاليه وأمانته وورعيه (5).

(1) لكن يسن الوضع خروجًا من الخلاف، وكذا يقال في كل صورة جرى فيها خلاف كالمأس الأمر ونظر الشعر.

(2) أي لأصحاب الطاعون السليمة سواء أبلغوا سبع سنين أو أكثر أم لا، وإنما لم يشترط ذلك في العجوز لأنه سبق لها حال كانت تشتيث فيه فاستصحب.

(3) أي بَيْنَيَةً لم يتعمد المشي عليه، ولم يجد عنه معادلاً ولم يكن ثم رطوبة فإنَّ تعبد وطأته لَهُ عَن وطأته أنه يُرَفَّ، وإلا فلا لكن الطرب يضر ما مطلقاً حتى مع النسيان وعدم الخروج، قال الشَّمس الرملي رحمه الله تعالى وَمَا شاهدته ما يجب إناكاره ما يفعله الفراشون بالملتوى من تطهير ذرق الطير ראשه للْمُسْبِح مثلاً بل يصير غير معفو عنه قال العلامة ابن علاء رحمه الله تعالى: قد ذكرت ذلك للفراشون وشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعف عنه لغة الجهل وعموم البلوي أه عمادة الإبرار.

(4) أي ولو كانت النجاسة من مغيظ وجري عليه المحقق محمد الرملي رحمه الله وقال المحقق ابن حجر الكني رحمه الله إذا كانت النجاسة من مغيظ وليس لفعله مدخل.

(5) الورع هو ترك مالاً باس به حذرًا مما يسه باس. وقيل هو ترك ما فوق الحاجة من الأضرار.
ورفادته واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المرزوقي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مستقلة من هذا النحو فقال بالله وظله وما جعل عليهم في الدين من خرج
وألا يحل الطواف في زمن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يتسع أحد من الطواف
لذلك ولا ألم النبي عليه السلام ولا من يقتدى به من بعده أبداً بتطهير الطواف
عن ذلك ولا أمره بإعادة الطواف لذلك والله أعلم.

(الواجب الثاني) أن يكون الطواف في المسجد ولا يدري بالحائل بين الطواف والبيت كالسقاية والسواري) ويجوز الطواف في أحوريات المسجد
وفي أزوره وعند بابه من داخله وعلى أسطحه ولا خلاف في شيء من هذا
لكن(1) قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع
بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو زحف سقف المسجد فصار سطحه أعلى
من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الإمام أبو القاسم
الرافعي(2).

وقال لا أفرق بين غلابه وانخفاضه قال أصحابنا ولو وسع المسجد واتسع
الطواف فليس الطواف في جميعه وهو اليوم أوسعته ما كان في عصر رسول
الله ﷺ وزيدات كثيراً كما سأقي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس
وتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بالحالي والله تعالى
أعلم

(1) أي وجدان بن في المسجد محيط بالكعبة وإن لم يرها من خلفه ولم ينفذ إليها لأنه لم
ينصرف عن مسجد الكعبة أ. ه. ابن الجمال أ. ه. تعليق.
(2) هو استدرك من عموم قوله بعض أصحابنا كصاحب العدة والماردوى والروابي.
(3) صواب في الجمع ما قاله الرافعي رحمه الله.
الواجب الثالث (كما واعظ) استغفَّال ستة طوقات فَلَوّ شَكّ لِمَآةٍ الأخذ بالاقل ووجب الزيادة حتى يَتَّقَّنَ السَّبِيعٌ إلاّ إن شكَّ بعد الفَرَاغ منه فلا يَلْبِّمُ شَيْءٌ.

أوَّلًا - أن يتَّبِّئَ من الحجر الأسود فَيْمُر بِجَمِيعٍ بِذَٰلِكَ عَلَى جمِيعه كَثَّرًا وَلَوْ أُتِبْدَأَ بِغَيْرِ الحجر الأسود أو لم يَمُر عليه جميع بَذْنِه ۚ فَلَمْ تَتَخَصَّبْ لِهِ ثَلَاثٍ [تَلَفَّظَ] ۚ حَتَّى يَتَّبِعَ حَجَرَ الأَوْسَارُ فِي جِعْلٍ ذَلِكَ أَوْلُ طُوْفَاتٍ ۚ وَيَلْفَغُ ما قَبْلَهُ قَالِهِمْ هَذَا فَإِنَّهُ مَا يَعْقَل غَنَّةً وَيَفْسَدُ بِسُبُبٍ إِهْمَالِهِ حَجٌّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

١ - أما إذا أُذِيَ أو عبر به خلاف ما يعتقد فإن أخبر بالنقش ندب الأهل بقوله احتراماً بخلاف الصلاة فإنها تبطل بالزيادة أو بالكمال ميجر الرجوع له فإن كثر ما يبلغ حد التوات على الأرجل كما في الصلاة.

٢ - قال في الحاشية: مقتضاه أنه لا يضر النكش في ظهره بعده أيضاً وهو ظاهر مقبس، فما اقتضاه قول بعضهم: لو نكش بعد العمر له طفح متطهر لم يؤثر من أن النكش قبل فراحها يضرب، ولو بعد الطواف المردد أه.

٣ - مثل الحجر الأسود محبه فيما لو نزع منه وعلى القياس بالله ما مر سابقاً فتجيب محاذاة محل الحجر من الركن. هذا في غيرو الركاب ومن على السطح أيضاً كما فجاعان ماسهماً من الركن وله وجود الحجر في محله أي بقدر الحجر لو جعل في ذلك الحين المسما. على جميع الحجر بحيث لا يقتضى بدها على جزء من الحجر من جهة الباب.

٤ - أما إذا جاءه بعض بدها إلى جهتة الباب فلا تحسب طوفته.

٥ - أي جميع شفه الأيسر.

٦ - أي يبكيه الأيسر.

٧ - أي إن كان لا يفتقر لنيبة أو استمر ذاكرا لها لما يأتي فيها.
(1) فيشامل المحمول ولو صبياً.

(2) هذا الاستثناء صوري لأن أول الطواف الواجب هو الانتقال ومقامه مقدمته لا منه ومن ثم لم يُجزُّن إليه إلا إن قازه كما تقدم، وهذا معتمد العلاقة ابن حجر المكي رحمه الله، ومعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم رحمهم الله تعالى أن أول طواف ما فعله أولاً وأن الاستثناء حقيقى.
(الواجب الخامس) أن يكون في طوله خارجاً بجميع بذنه عن جميع البيت فلو طاف على الشاذروان النبيّ (س) أو في الحجر لم يصح طوله لأنه طاف في النبيّ لا بالبيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت، والشاذروان والحجر من البيت.

(أما الشاذروان) فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرفوعاً عن وجه الأرض قدر ثلاثيّ ذراع قال أبو الوليد الأزرقى في كتابه في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماة ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع قال والذراع أربع وعشرون أصبعاً قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من النبيّ نقصته (س) قريش من أصل الجدار حين بنى البيت (ه) وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود) وقد أحدث في هذه الأذاران عندها شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويفطر بالآخرين لم يصح طوله) ولو طاف خارج الشاذروان ولم يبيده الجدار.

(1) الشاذروان: جدار قصير مستقيم لأسفل الكعبة مرتفع عن الأرض به حلق يربط به ثوب الكعبة. قد ترك من طرف أساس الكعبة لصlopedia البناء وهو من الجهة الغربية والجنينية فقط كما في النهاية، والمعتمد كما في الحنفية تعود من جهة باب الكعبة أيضاً. قال في إعارة الطالبين رحمه الله تعالى: مختلف في ثوبه من جميع الجوانب والفاعلية لا يقوله إلا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقوله من جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مسجندجار الكعبة لا يضر خروج معظم بدنه عن البيت. ه.

(2) أي تركه من عرض أساس البيت لصlopedia البناء.

(3) أي في عهده تلك قبل النبوة وعمره عليه الصلاة وسلام حينذاك خمس وثلاثون سنة.

(4) أي ترك بناؤه ثم ليست تقبيل الحجر الأسود، ثم خشي توهه عدمه ثم فيفطوف الطائف فبطل طوقفه فأعيد كما قال المصنف رحمه الله وقد أحدث. الخ.

(5) أي ما أتي به من فعل المبطل فيعد.
في مواراة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماعير لأن بعض بديئي في البيت ويتبني أن يتبني هذا الدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاستوافس في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزم أنه يفرغ قديميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعدل قانياً لأن له زاله قدمه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض يفرق في حال تقبيله ثم لما قدر من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالته إليه ومضى من هناك في طرفاه لك ان قد قطع جزء من مطاله وبدنه في هوى الشاذروان فبطل طفته تلك وأما الحجر فهو محوراً مدوراً على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركة قرية حين نبأ البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه الصلاة السلام وصار له جدار قصير والحد في أصحابنا في الحجر فذهب كثيرون إلى أن ستة أذرع منه من البيت ومازاء ليس من البيت حتى لو اقتسم جدار الحجر ودخل منه وخلص فيه ويبني البيت ستة أذرع صحي طوافه وغصهم يقول سبع أذرع ولهذا المذهب قال الشيخ أبو محبود الجاهلي من أئمة أصحابنا وولده الإمام الحرميين والبغوي وزعم الإمام أبو القاسم الزجاجي الإمام الصحيح وذل الله هذا المذهب ما تبت في صحيح مسلم عن إيمانية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وفي رواية له أن من الحجر قرباً من سبعة أذرع من البيت والذهب الثاني أنه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى

( 1 ) أي على المخل الذي زالته منه.
( 2 ) الحجر: بكسر الحاء.
( 3 ) لأن الأجرة الطيبة الحلال التي تنفق على بناء الكعبة نقصت على قريش.
( 4 ) ليدل على أن الحجر من الكعبة.
( 5 ) لفظ ذراع يذكر ويؤثث كما في مختار الصحاح والمzähl به ذراع اليد.

٢٠٧
على حذاري له لم يصح طواقله وهذا المذهب هو الصحيح وعلى نص الشافعي رضي الله تعالى به قطع جامع أصحابنا وهذا هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهذا الخلافة الواسطية وغيرهم من الصحابة فسّر معاذ بن عثمان وأبا حفص أبو عمرو بن الصلاح رضي الله تعالى يقال لاحظ في الروايات فهى رواية في الصحيحين الحجر من البيت وزاويته سنة أدرع نحوها ووزوي خمسة أدرع ووزوى قريباً من سبع أدرع قول وإذا اضطررت الروايات تعلى الأخذ بأكبرها ليسفظ الفرض بابن فلكل ولو سأل أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطوارث خارج جميعه فإن المعتقدم في حيل الحج الاقتضاء ي буду البيت فيجيب الطوارث جميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم.

( قَرَّعَ ) في صفحة الحجر ذكر أبو السعد الإزرقى في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفاً واضحاً فقال هو ما بين الركن الشامى والأغرى وأرضه مفرغة بخان وهو مستقر بالشاذرون الذي تحت اذار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة درعاً وثمانين أصاب وأدرع ما بين باب الحجر عشرون درعاً وعرفته اثنان وعشرون درعاً وذراع جداره من داخله في السماء 647 دراع وأربع عشرة أصبعاً وذراعاً وذراع جداره في السماء 647 دراع وعشرون أصبعاً وذراع جدار الحجر من خارج مما بلي الركن الشامى دراع وستة عشرة أصبعاً وطوله من وسطه في السماء دراعان وثلاثة أصبع وعرض الجدار للحجر دراعان إلا أصبغين وذراع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون درعاً وذراع تدويره من خارج أربعون درعاً وستة أصاب وأدرع طولها واحدة حول الكعبة والحجر مائة دراع وثلاث

(1) أى في جهتى.
(2) الأصبغ يذكر ويؤتى كما في الصحاح
وعشرون ذراعًا وثلاثة عشرة أصبعًا هذا آخر كلام الإقزام رحمه الله تعالى.

(الواجد السادس) نية الطوارف فإن كان الطارف في غير حج وعمارة فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف. وإن كان في حج أو عمارة فالأولى أن ي지원 فإن لم يوضع طوفه على الاصح لان نية الحج تشمل الوقوف وغيرها وإذا فلنا بالاصح أن النية لا تجب فالاصح الله يشتري لا يصرف إلى غرض آخر من طلب غريب ونحه فلو صرفة لا يصح طوفته.

وقبل يصح

فرع (1) لو حمل رجل معرفًا من ضبي أو مرض أو غريبًا وطاف فإن كان الطائف

حلالًا (2) أو محرمًا فطاف عن نفسه (3) حسب الطوارف للمحساس (4)

(1) قال رحمه الله في التعليق: المراد بالنيةبيانة المذكورة سواء وجبت أو سرت: قصد الفعل عناء ما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طوف النسك ولذلك قال ابن علان رحمه الله تعالى: أما قصد الفعل فواجب فيه مطلقًا وأما التعين ففيهما عدا طوف النسك لاستحبابه على نية وأما قصد الفرضية ففي الطوف المنذر.

(2) محل نيته أوله كغيره يشترط مقارنتها لما يعتبر محاذااته من الحجر الأسود.

(3) الخلاف في نية طوف النسك كما سبقناه المصنف في قوله (وكان في حج أو عمرة الخ).

(4) به قال التورى وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وأبو ثور وأبى القاسم المالكي وأبى المهدي رحمهم الله تعالى على المعتمد عند الشيخين رحمهما الله تعالى.

(5) يدخل فيه طواف القدم فلا يحتاج لنية وخرج منه طواف الوداع، فيحتاج إليها لأنه ليس من المناسك على المعتمد عند الشيخين رحمهما الله تعالى.

(6) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قرية في نفسه بخلاف الوقوف أه حاشية.

(7) أو لم يرفع الطوف لنفسه.

(8) أو لم يدخل وقت طوافه.

(9) قال الإمام الاستوى رحمه الله تعالى كما في الحاشية المراد بالحسناء هب إذا هو عن طواف تضمه إرحاء لا مطلق الطواف حتى لو كان الحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو نحل حلالًا حالًا ولا شك أه وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي بشرحه.
(1) آي من نحو ست وظهر ودخول وقت وعدم صارف وغير ذلك بما مَرْ وباشر أن لا ينوى الحاجل الحلال أو الحرم الذي طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوف نفسه سواء نوى الحلمول أم لا فإن نوى نفسه ولا مع الحلمول الحرم أو الحلال وقت لنفسه ولو نوى كل نفسه وقع للحالم على الأصح وبه قال مالك أو للمحومل الحرم أو لهما وبه قال أبو حنيفة وعن الإمام أحمد روايتان للحالم ورواية هما وحالم محدث أو نحوه كالبيضاء فلا أثر لنيته عند الأئمة الثلاثة خلافا لالامام أبي حنيفة لعدم اعتراضه الطهارة للطوف.

(2) وقد دخل وقت طوفه والمراد به طوف الركن وكل هذا طواف القدم لإلحاقه به في عدم النية كما تقدم.

(2) (أ) بشتر إذن الولي له.

(2) (أ) أو أكثر.
الزيارة) ولو طاف راكباً بلا غذر جاز أيضاً

قال أصحابنا ولا يكره: قال إمام الحرمين وفي القلّب من إدخال
التهجية التي لا يؤمن تلويتها المسجد شيء فإن أمكن الاستياء فذاك وإلاً
فإدخالها مكروه.

(الثانية) الاضطباب الذي سبق تبليته: يستحب إلى آخر الطواف، وقيل
يستديمه بعد الطواف في خالط صلاة الطواف وما بعدها إلى قراره من السمعي
والأصح أنه إذا قرخ من الطواف أزال الاضطباب وصلٍ، فإذا قرخ من
الصلاة أعاد الاضطباب(3) وسعى مضطبٍ(5) وإنما يصطغ في الطواف الذي

(1) قال في الحاشية: ما أشار إليه من أن ركوه على الله إما كان ليظهر فيستفتي هو ما
رواه مسلم. قال السبكي وهذا أصح من رواية من روى أنه طاف راكباً لمرض، أشار
بذلك لما رواه أبو داود على أن في إسناده من لا يحتجه به. وقال البيهقي في حديثه لفظة لم
يوافق عليها وهي قوله ( وهو يشتكى) ومن نية قال الشافعى رضي الله عنه: لا أعلم أنه
عمل في تلك الحجة اشتكي، وأما طواف القدم ففى الأم وغيرة وحكي الاتفاق عليه أنه
عمله مأمون يعزف مسلم أنه طاف في حجة الوداع على راحته بالبيت وبالصفا
ورموه لا بناء ذلك وإن كان سمعه في تلك الحجة إما كان مرة واحدة وعقب طواف
القدم لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. أهـ.

(2) أي مالم يكن هناك زحام بل قد يخرج الزكوب إن تحقق الإدعا أو ظنه

(3) أي في الفصل الثاني في كيفية الطواف، الاضطباب كما تقدم هو أن يجعل الرجل وسط
ردهائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه وبطاح طفا به على منكبه الأيسر ويومن منكبه الأيمن
مكشوفاً. أهـ. قال في الحاشية وذكره تركه بعض الاضطباب وترك الرمل بلا عذر كما تنص
عليه الشافعي رحمه الله لو تركه في بعض الطواف أو الرمل في الأولى أو الثانية أو بعض
إحداها أطلقه في الباق وذكر هذا الاضطباب في السعي.

(4) أي قبل شروعه في الدعاء.

(5) أي في جميع سعيه وقت بين الميلين فقط.
يُرَمِّلُ فِيهِ مَالًا وَزَمَلًا فِيهِ لَا اضْطَطَاعٌ فِيهِ وَسِيَّأَتُ بِيَانٌ
الطوائف الذي فيه الزَّمَل إن شاء الله تعالى إلا أن يُسْتَعْطِضَ فِي جِمْع
الطوائف السِّبْع والرَّمل يَجَزَّى بالثلاث الأول، والصبي كالبالغ في استحباب
الاضطاع على المذهب المشهور ولا تصطحب المرة، لأن موضع الاضطاع
منها غُورٌ.
( الثلاثة) الرَّمَل يَفْتَح الْرَّاء والَمِيم وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي المَنْقِصَ مِعَ تَقْارِب
الْحَطَّا ذُو الْوَقْفَة وَالْعَدُو وَيَقُولُ لَهُ الْحَبِّ) قال أصحابنا ومن قال إنه
دون الحب فقد غلبت، والرَّمَل مُسْتَحْبِبٌ في الطُّوَافِ الثَّلَاثِ الأوْلِي وَيُسْنُ
( 1 ) أي الطواف الذي يشرع فيه الرَّمل وهو كل طواف يعقبه سعى. قال في الحاشية
ويسن الاضطاع، وإن لم يبرَلَوْا فَأَنَّ الرَّمَل يَسِين وَإِن لم يُضْطَعِب فَلَنْ يُعَدْ
كُل واحد منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره وقال فيها أيضاً، وظاهر كلام المصنف السابق في تعريف
الاضطاع أنه لا يسْتَعْطِضَ لَنْ يَسِين لَكَانِ لَسْا لِلْمِخْتَرِ لَعَدْرَ أَو غَيْرِهَ وَالذَّي يَظْهَر أَنَّهَ يُسِين
ويسكن فوق ثيابه إن لم يتمسَّ كشفها ويجعل طره على عاطفته الأيسر لأن الحكمه في أصل مشروعية
إلا الرَّمَل إِلَهَارُ الْجِلَاءَة وَالْقُوَّة لِلْمُشَرَّكِينَ بِالْبَيْنِ إِلَهَارُ الْتَأَصةَ وَالْأَتَابَعَ وَالْجَدِّ فِي
العبادة، وكل ذلك حاصل على اللبس، وقيل يمكن كفه اليمين بارزاً جرى على الغالب
وأيضاً إِلَهَارُهم السَّمِي النَّيْمِي طواف فيه يدل أن علته مَعْقُولَة وتأتي الإلحاق فيها فيقاس غير
المحذر عليه ما علمنا أن إِلَهَارُ ذَالِك أَهْلُ الشَّطَارَة يحصل بذلك مع اللبس أيضاً ثم
5 رأيت القرشي بحجة أنه لا يسِين للباس، وغريبه بحجة أنه يسِين له إن ليس لعذره وأوِجَه
3 ما قدَّمُ تُوْمَاً إِلَى.
( 2 ) أي ولو صغيرة ومثلها هنا الخثى وفي الرَّمل فلا يُسْتَعْطِضُ لها.
( 3 ) صَحِب عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه إذا طاف الطواف الأول حسب ثلاثة
وسِيَّأَت. وفسر أَكْثَرُهُم ( الخَبِيب ) بأن الإسراع في المنشى مع هذين المكنين بدون وَقِب.
( 4 ) لا ينافيه خير مسلم: ( ارملوا ثلاثة وليس بن سنة) لأن معناه ليس بسنة عامة في كل
طواف لكل أحد كِسَّاء الرسُن، وإنما شرع بسبب خاص وهو إِلَهَارُ الجَلَد للفكار حينها
قالوا سنة سنة من الهجرة وقت اعتبار هو وأصحابه عمرة القضاء: هؤلاء قد وفتناهم حمى
بِهِ يُرَبَّفْ فَلِمْ بَقِى لهم طاقة بقائنا. فأغلب الله نبيه نبوأ على ما قالوا فأمر أصحابه بالرمل ليرى
المشركين جلدهم وقوتهم فعلوا، فلما رأواهم قالوا هؤلاء الذين زعمتهم أنهم أنهمهم حمي.
المستوى على الهيئة في الأربع الأخيرة والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل ولا يُمير بين الركبتين اليمنتين وان تركز الرِّمل في الثلاث الأوائل لا يقصصه في الأربع الأخيرة لأن السنة في الأخرى المثلى على الهيئة فإن كان راكبا خارج دابته في موضوع الرُّمل وإن حملة إنسان رمل به الحامل ولا تُمير المرأة بالحمل، واعلم أن القرب من البيت مستحب في الطور بالنظر إلى كثرة الخطا لو تاعد، فلْتاريخ الرِّمل مع القرب للرحمة فإن كان يُجري فرحة وقف إذا لم يُمير فيها وإن لم يُمرها فالمحافظة على الرِّمل مع البلد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل لأن الرِّمل ضار مُستقل ولأن الرِّمل قضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب قضيلة تتعلق بموضوع العبادة والتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في

= يَثْرِبُ ؟ إنهم لأَجْلَدُونَا كذا وكذا. ثم بقي الرمل مع زوال سببه لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، ويتذكر نعمة الله بإعجاز الإسلام وأهله، ويقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد من منع الرمل لزوال سببه فذكر هذا، أى أن فاعله يستحضر به سبب ذلك.

(1) ودليل رواية مسلم أنه عليه تكره بينهما. (أ أجب ) كما في الحاشية بأنه كان في عدفة الفضاء سنة سبع، ورواه أنه عليه رمل من الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع فهى ناسخة لتلك والله أعلم.

(2) أى لكونه أشد البقاء لأنه أيسر في الاستلام والتقبل ولأن القرب منه أفضل في الصلاة.

(3) أى نديا.

(4) قال ابن الجمال رحمه الله تعالى كا في التعليق محله إن أمن من لمس نساء ناقضًا أو لم يختلط بين اختطاط يخشى منه فتنة، وإن أمن اللمس ولم يعد بحيث يكون طفاه وراء زمام المقام ولا قرب بلا رمل أه.
وَلَوْ كَانَ إِذَا بُدِّدَ وَقَعَ فِي صَفِّ النَّسَاءِ فَالْقُبُوبُ بَلْ رَكْمٌ أُولٌ مِن
الْبَعْدِ إِلَيْنَّ مِنَ الرَّكْمِ خَوَافًا مِنَ انتِقَاضِ الْوَضُوْءِ وَمِنَ الفَتْنَةِ يُهِينَ وَكَذَا لَوْ كَانَ
بِالْقُبُوبِ أَيْضاً نَسَاءً وَتَفْعَلَ الرَّكْمُ فِي جَمِيعِ الْمُطَافَاتِ لَخَرَّفَ الْمَلَامِسَةَ فَتَزْيَدُ
الْرَّكْمُ أُولِيَّةً وَمُتَقَدِّرُ الرَّكْمُ فِي الْجَمِيعِ أَسْتَجْبَحْ أَنْ يُتَزَاكَّى فِي مَشَيْهٍ وَيُشْيِرُ
إِلَى حُرُكَةِ الرَّكْمِ وَيَظْهُرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا أَمْكَنَّهُ الرَّكْمُ لَوْ كَانَ قَالَ أَصْحَابُهُ
رَجُمُهُ الَّذِي تَعَالَىٰ: وَلَا خَلَافُ أَنَّهُ لَا يُشْيِرُ الرَّكْمُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِن
مِنْ أَطْرَفِ الْحُجَّةِ وَفِي ذُلِّكِ الْطَّوَافُ قَوْلُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِنْثُمَا
يُسَلِّ بِنَفْسِهِ الْقُوَّةِ (۵) وَالثَّانِي يُسَلِّ بِنَفْسِهِ الْقُوَّةِ كَيْفَ كَانَ فَيَلْحَظُونَ
مِنْ الْقُوَّاتِ أَنَّهُ لَا يُزَيَّنُ بِنَفْسِهِ الْقُوَّةِ فِي طَوَافِ الْوُذَاعَ بَلْ خَلَافٍ وَكَذَا لَا يُزَيَّنُ
مِنْ لَمْ يُذْهِبْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدُ الْقُوَّاتِ بَلْ خَلَافٍ فِي طَوَافِ الإِفْتِاءَةِ لَا نَبْحُقُ
الْقُوَّاتِ فِي حَقِّ الْجَذْرِ فِي طَوَافِ الإِفْتِاءَةِ وَكَذَا يُزَيَّنُ مِنْ قَدْمَ مَكَّةَ مَعْتَمِرًا
لَوِّقَعَ طَوَافٍ مَّجَارًا عَنَ الْقُوَّاتِ وَاسْتَقْبَاهُ الْسَّاعَةِ وَلَوْ طَافِ الْقُوَّاتِ وَلَمْ يُودِ
الْسَّاعَةَ بَعْدَهُ رَكْمٌ (۶) عَلَى الْقُوَّاتِ إِلَّا وَلَا يُزَيَّنِ الْقُوَّاتِ إِلَّا عَلَى الْقُوَّاتِ الْأَوْلِ الأَصْحَبُ
(۱) وَلَوْ الْمُسَاجِدَ الَّذِيَانِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ خَلَافًا لِلْمَسْتَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى أَنَّ الْمَضَايْعَةَ
فِيهَا تَزْيِدُ عَلَى الْمَضَايْعَةِ فِي غَيْرِهَا وَوَجِبُ الْوَلَدُ مَعْتَمِدًا أَنَّ فَضْلَ الْبَشْرِ يُبَرِّي عَلَى فَضْلِ
المَضَايْعَةِ أَهَّلَ تَقْرَارَاتِ عِنْدَ عَلَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَمِيعِ .
(۲) خَرَجَ بِهَا مَا لَوْ تَسْبِرَ عِنْدَ ذَكَى فَهَذَا يَفْعَلُهُ بَيْنِي تَبْسِرَهُ بَيْنِي لا يَذْهَبُ
بِالْمَعْسَرِ وَلَهُ أَعْلَمُ .
(۳) أَيْ وَأَرَادَ عَقَبَهُ بِالْبَسْبَأِ لِلْطَوَافِ الْقُوَّاتِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ إِذَا بَعْدُ طَوَافِ الْقُوَّاتِ أُوْلَى الرُّكْنِ وَلَوْ
بيَّنَهُ أَفْكَرُ مِنْهُ الرَّكْمُ فِيهِ وَعَلَمَ مِنْ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَسْنُ فِي طَوَافِ الْقُوَّاتِ اِذَا
فَعَلَهُ حَلَالَ مَكَّةَ .
(۴) قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلَاشَةِ هُوَ مَا أَخْتَارَهُ الْسَبِيكُ وَهُوَ مِنْ جَهَةِ الدِّلْلِ لِلْأَحَادِيثِ إِنَّمَا وَرَدَّنَّ فِيهَا وَرَدَّنَّ بِذِي الْقَبْسٍ وَلَكِنْ الدِّلْلِ لَيْسَ فِيهِ عَلِيَّةٌ أَصْحَابُ
أَهْلُهُ .
(۵) أَوْ حَرَكَ دَابِيَةً إِنَّ كَانَ رَاكِبًا أَوْ رُكْمٌ بِهِ حَالَمِهِ لِتَنَجَّهُ الْطَّلَبِ إِلَيْهِ .
يتم عقيب طواف الإفاضة لاستعاقة السعي وإذا طاف للقودوم ورمل وسعى بعدة لا يزمل في طواف الإفاضة وله طاف للقودوم ورمل وسعى عقيبة فهيل يزمل في الإفاضة أم لا؟ فيه ووجهان، وقيل قولان أصحما لا يزمل لأنة ليس مستعقيا سعياً وليس طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يزمل في الإفاضة لاستعاقة السعي أما السكي المنشئ حجة من مكانة فهو على قولين الأول إن يزمل لاستعاقة السعي الثانى لا يعدم القدوم وأما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة فلا يسع فيه الرمل والاضطاع بلال خلاف سواء كان الطائف حاجاً أو معتبراً أو غيرهما

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل، وأمّا المرأة، فيستحب لها أن لا تاطف منة بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها أن تطوف لبلا لأنها أسترقلها وأصون لها ولغيرها من الملاعب والفنتية فإن كان المطاف خلايا عن الناس استحباب لها القرب كالرجل

( الرابعة ) استلائم الحجر الأسود وتقبله ووضع الجبهة عليه و قد

1) أى وغير طواف العمر.
2) ومثلها الحشرت ولكن لا يختص بالنساء ولا بالرجال لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة.
3) أى في أول الطواف وفي ابتداء كل طواف وليحصر المحرم من تقبيل الحجر الأسود واستلامة والسجد عليه وهو مطلب إذا تقدم فإن عجر عن استلامة بيمينه فيسأله ويقبلهما وإلا فبا في يمينه وإلا فبا في يساره ويقبلهما. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر والركن إثنيان في كل طواف رواه أحمد أبو داود رجحهما الله تعالى وقد تقدم أيضاً في أول هذا الفصل حدث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قبّل الركن إثنيان أى الحجر ثم سجد عليه ثم قبّله الخ فراجع أول الفصل تجده.
سبق بيان ذلك) ويستحب أيضاً أن يُسلم الْرُّكَّٰنُ الْيَمِينِيَّ ولا يُفْتَتَ بِهِ لكنَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ التي استلمَهُ بها،) ويكون تقييته بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جُمُهُرُ أصحابنا وقال امام المحرمين: إن شاء قبلاً فَأَنَسِمْ بِهَا وإن شاء استلم ثم قبلاً والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي أبو الطيب أنَّهُ يستحب الجمع بين الحجر الأسود والرُّكَّٰن الذي هو فيه في الاستلام والتقيل (3) وأثقتا عليه أنها لا يتقبَّل ولا يستلم الرُّكَّٰن الآخران وهما الشامِيَّان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم بن عبد الله (4) بخلاف الأسود واليمني (5) ويستحب استلام الحجر الأسود وتقيله واستلام اليمني وتقيل اليد بعدة عند

(1) أي في أول هذا الفصل أي الفصل الثاني في كيفية الطواف فارجع إليه والتعليق.

(2) عليه تجد أدلة ما تقدم.

(3) قوله قياساً على الحجر الأسود.

(4) قال في الحاشية (غريب ضعيف).

(5) أي لأن الرُّكَّٰن الشامِيَّان ليسا موضوعين على قاعدتي الرُّكَّٰن الشامِيَّين اللتين وضعهما إبراهيم بن عبد الله وعلى نبينا الصلاة والسلام بل موضوعين على أساس البيت الذي أسسه لأن تركهما وضع على أصح الجندرين الناقصين في عرضه فإذا لم يسلمان لأن الاستلام للركبتان المخصصة لا نفس البيت ولا ما وضع من الأركان على أساسه ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معاوية رضي الله عنه حين طاف وجعل يسلم الأركان لم يتسلم هذين الركبتين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت. وسبب عدم وضعهما على قاعدتيما السبتيتين أن قرباً لما بنت البيت على هيئة التي هو عليها الآن نقصوا بعضهم من الجهة الشامِيَّة مما أرفع البناء وحادي وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة الحلال مما يفي بالنفقة وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جدارًا قصراً علامة على أنهم من البيت وهو المسمي بالحجر وأخرزاً الركبتين الشامِيَّين عن قاعدتيهما السبتيتين وجعلوها فوق طرفي الجندرين الناقصين في عرض البيت. (6) أي فيقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ويستلم والركن اليمني يستلم فقط كما تقدم في أول هذا الفصل لأنهما موضوعان على قاعدتي الرُّكَّٰن الشامِيَّين اللتين وضعهما إبراهيم عليه نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.
مُحاذاةًهما في كل طولٍ وهو في الأئمة أحمد: لأنهما أفضل فان منعته رحمته من التقيف اقتصر على الاستماع فإن لم يمنعه، أشار إليه بيدٍ، أو بضعة في يده، ثم قيل ما اشار به، ولا يشير بالقلم إلى التقيف ولا يستحب
(1) 
وأوّدها الأولى والأخرى وهل الأولى أو أشار لهما بيدًا أو الأخرى لوقوع الحلم بها أو

(2) أي باليد بلا حال إلا لعذر قيل ما استلم به الحجر الأسود من بد أو عصا عند العجز عن الاستلام باليد، لأنه شابه عليه أنه قبل الحجر الأسود وثبت عليه أنه استلمه بيده ثم قبلها، وثبت عليه أنه استلمه بمحجع (عصا معقوفة الرأس) ثم قلبه كا تقدم ولا يراهم للتقيف لقوله: يا عمر إنك رجل قوي لا تراهم على الحجر.vo ضعيف إن وجدت خلوة ولا فعلنك وكثير رواه الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى. وأما تنص الإمام الشافعي في المُلل على طلب الاستلام أول الطوارف وآخره وهو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرور، وأما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في تاريخ الأرقم رحمه الله تعالى أنه كان لا يدع الركن الأسود لابناب في كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما، حتى لقد زاحم على الراكن مرة في شدة الزحام حتى رفع فاغرفه فغفل عنه ثم رفع فاغرفه فلم يصل إليه حتى رفع الثانية فاغرفه فغفل عنه ثم رفع فما تركه حتى استلمه وسكنه أن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركين في زحام ولا غيره حتى زاحم عليه يوم النحر وأصابه، فقال: قد أخطأنا هذه المرة، فليس بحجة لقوله فقد أخطأنا وتخاففة والده وعذور من الصحب له رضي الله تعالى عنهم أجمعين.
(3) فإن لم يكن أي الاستلام باليد لمثلة شديدة.
(4) أي باليد البيني إن قدر ولا فالفيسري، وقوله أشار إليه أي الحجر ولبيذن الحلم من تقيف الحجر الأسود ومنه وهو مطيب إذا تقدم وجرح لحَمَّقُه باللسان كما يفعله بعض العامة إن وصلته وشحة منه.
(5) قال في الحاشية: هو ما في المجموع ثم قال فيها أيضا إن تقبل ما أشار به للحجر خالف فيه كثير من الشافعية مخالف نفس الإشارة وجزم في مختصر الإيضاح كما جزم في شرح بالفضل رحمها الله تعالى بأنه لا يقبل ما أشار به للركن إبتيات فأمر بين الحجر الأسود بأن الحجر أشرف فاختصر بذلك، أقول كما قال ساقج العلماء رحمهم الله تعالى كون ركن الحجر أفضل لأن فيه فضائل فضيلة كونه على قاعدة ركن إبراهيم وفضيلة وجود الحجر به وإثنيان فيه فضيلة واحدة وهي كونه على قاعدة ركن إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.
للنساءٍ : استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف.

( الحادية عشرة ) الأذكار المُستحبة في الطوارئ يُستحب أن يقُول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند إبقاء الطوارئ أيضًا، بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بذكراك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بإهدائك، واتباعاً لسنة النبي محمد ﷺ.

ويأتي بهذا الدعاء عند مخاوف الحجر الأسود في كل طففة قال الشافعي رحمة الله تعالى ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وإن ذكر الله تعالى وصلت على النبي ﷺ فحكم، قال: وأجب أن يقول، في زمالة اللهم، اجعله حجة مبهرًا وذنبًا مفروراً وسعياً مسكورة، قال، ويقول في الأوقية الأخيرة اللهم اغفر وارحم واغف عنا تعلم وتأنت الأغر الأكبر اللهم ربينا آينا.

( 1 ) أي والخانق فلا يسبهم أيضًا ذلك إلا عند خلو المطاف عن الرجال والنساء جميعًا لأنهم مع النساء كرجال ومع الرجال كنساء كما تقدم قريباً والله أعلم.

( 2 ) المراد بخلو المطاف خلوه من ناحية الاستلام فقط بأن يأمر النساء والخانق مجيء ونظر رجل غير محرم من تلك الناحية إليها أو نهاية يعبئه الله تعالى بالليل للغائب من خلو المطاف فيه وخلو الحجر الأسود لآذان وتعليم بالله تعالى حكمه من استلام وغيره وله جعل الحجر الأسود في مقال آخر من البيت فلا تنتقل الأحكام إليه كما تقدم.

( 3 ) وهو ما نقله في الجمع عن الشافعي وأصحاب رحمه الله رضي الله عنهم آمن وأنا رفع اليدين حذو المنكبين في الأنداد كصلاحة فجعله بعضهم بديعة وجعله بعضهم سنة قياسًا على الصلاة.

( 4 ) المراد بالمختصر هو الأخوذ يوم ألسنت بيك ﷺ لما قبل من أنه كتب وأدرج في الحجر كا تقدم والله أعلم.

( 5 ) أي الحاج والمتمم أن عمرة تسمى حجًا لغة، بل قال الصديقأن رحمه الله كما في الحاشية بأنها تسمى حجا شرعاً لقوله ﷺ ( العمرة هي الحج الأصغر ).
في الدنيا حسنٌ وفِي الآخرة حسنَةٌ وَقَدَ نُبِتَ فِي الصَّبِيحِينَ عَن أَنْسِر رَضِي الله عَنْهُمْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءً رَسُول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيّيُهُمْ آنَى فِي الدَّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخَرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدَ نُبِتَ التَّأَرُّقُ الشَّافِعِي رَحْمَة الله عَلَيْه يَأْكُلُ ما يَقَالُ فِي الْطُّوَافِ قَالَ وَأَحْبَبْ أَن يَقَالَ فِي كُلِّهُ قَالُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ فِيهَا بِهِنَّ الرَّكْنِ الْيَمِينِيِّ وَالْأَشْرَمِ أَكْثَرُ وَيَذْعُو فِيهَا بِهِنَّ طَوَافِهَا بِهِ أَحْبَبُ مِن دُنْيَةٍ وَذَا ذَيْلٍ لِتَنَسَى وَلَنْ أَحْبَبَ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَلَوْ ذَلِكَ دُعَاءً وَأَحْدَجَ جَمَاعَةً فَخَسَسٌ وَبَيْنَي الْإِجْهَادِ فِي ذلِكَ الْمُؤْنِيْنِ الشَّرِيفِ وَقَدَ جَاءَ عَنْ النَّحْسِ النَّبِيِّيِّ رَحْمَة الله عَلَيْهِمْ قَالَ فِي رسَائِلِهِ المُشْهُورَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَاةٍ أَنَّ الدَّعَاءَ يَسْتَجِبُ هَذَا فِي خَمْسَةِ غَيْرٍ مَوْضُعًا : فِي الْطُّوَافِ وَعِندَ الْمَلَكِ وَتَحْتَ الْمَزَابِ وَفِي الْأَيْبَتِ وَعِندَ رَمْزِهَا وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْجَا وَفِي السُّفَّى وَخَلْفِ الْقَلَامِ وَفِي عَرْقَاتِ وَفِي المِّزَدِيزَةِ وَفِي مِّنْى وَعِندَ الْجَمَارَاتِ الثَّلَاثِ وَمَدْرَبُ الشَّافِعِي رَحْمَة الله عَلَيْهِ الَّذِي يَسْتَجِبُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي طُوَافِهِ لَأَنَّهُ مَوْضُعُ ذَكْرِهِ وَلِلْقُرَآنِ أَعْظَمُ الذِّكْرِ. 

(1) الحسنَة في الدنيا: كل خير دنيوي أو ديني أو ما فيهما. وفي الآخرة: كل مستحِبٌ آخر متعلق بالروح والبدن جعله الله والمسلمين والمسلمات من أهلها في الدنيا والآخرة آمين.

(2) أَيْ نَذُرَ إِن كَانَ بُذْنِي وَجَزَازُ إِنَّ كَانَ بَذْنَي مَبَاح وَيَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(3) أَيَ والمسلمات فَهُمُ فِي مَن بَاب التَّعْلِيَ.

(4) هَذَا أَوَّلُ مَا يَفْعَلُ الآن مِنَ التَّرْيِد.

(5) وَهَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنيَفَةُ وَكَرِهَ الْاَمَامُ الْمَالِكُ أَيْدَيْهِ وَلَا أَيْدَيْهِ فِي الْطَوَافِ وَعَنْ الْأَمَامِ أَحْمَد.

(6) رَوْا تِنَاكِهِنَّ كَالْمُؤْنِيْنِ الشَّرِيفِ.

أَقِلْ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ لِتَفْضِيلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَدِيثَ أَبِي سَعَيْدِ الْخَدرِي رَضِي الله عَلَيْهَمَا قَالَ يَقُولُ الْبِرِّ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ شُقِّعَ ذَكْرُهُ عَن مَسَأْلَتِي أَطْعِمَةٌ أَفْضِلُ مَا أَطْعِمُ السَّيَائِلِ فَفِضَّلَ كَلَامَهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفْضِلَ الله عَلَى خَلْقِهِ مَرَأَهُ الرَّمِيدِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْأَحَدِيَّاتِ فِي تَرِجِيحِ الْقِرَاءَةِ كِتَابٌ.
قال أصحابنا وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور (1) وأما المأثور فهو أفضل منها (2) على الصحح وقال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا لا تستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قدمناه، قال الشيخ أبو محمد الجويني ويخبر على أن ينحى في أيام المؤسِم في طوافه خفية (3).

( السادسة ) ( المولاية بين الطوافات ) سنت مُؤكدة ليست بواجبة على الأصح وفي قول هَا واجبة (4) فيثني أن لا يفرق بينها بشيء سوى تفريق يسير فأن قرى كثير وعُرى متأخر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه فالخطأ أن يستأتفِف (5) يخرج من الخلاف وإن بتى على الأول ولم يستأتفِف.

( 1 ) المأثور ما نقل عنه الصحح أو عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم لكن المارد بالمأثور هذا ما ورد عنه الصحح فقط.

( 2 ) أي أن الاستغلال بالمأثور في مواضعه وأوقاته أفضل من الاستغلال بقراءة القرآن وهذا أمر بالذكر في الزكوع والسجود وباقي عن القراءة فيما قال في الحاشية: واعلم أن التفضيل بين القرآن وغيره إما هو من حيث إن الاستغلال بغيره قد يكون أفضل من الاستغلال به لعارض ولا أذى للقرآن أفضل قطعاً مطلقًا أه فإن قبل خبر مسلم رجل الله أحده الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأي شيء بدأ (6) يدل على أن هذا أفضل الكلام ( أجيب ) كما في الحاشية.

( 3 ) قال ابراهيم النحذي رحمه الله كما في الحاشية: كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا حتى يخمم القرآن. وفقنا الله لتلاهتنا آناء الليل والنهار مع الأخلاص له تعالى أمين.

( 4 ) أي بين خط الطواف، وبين الطواف وسنه وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي.

( 5 ) هو مذهب الخليفة فهمهم إلى قطع الطواف بفصل طويل عرفه ولو سهوا أو لعذر لم يجهزه لأنهم كفروا والي بين طوافه وقال: ( خذوا عن مناسككم).

( 6 ) أي إذا كان التفرق كثيراً ولو بعدرا.
حاز على الأصحّ وإذا أحدث في الطُروَف عمداً أو غير عمّد وتوضأّ وتبني على ما فعل حاز على الأصحّ والأخقوت الاستنكاف وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة، وهو في الطُروَف أو غرّض خاصة ماسةً قطع الطُروَف لذاك فإذا فعل بني والاستنكاف أفضل وبكره قطعه بليست فهو مثل هذا حتى يكره قطع الطُروَف المفوّض لصلاة جنازة، أو لصلاة نافلة راتبة.

السابعة) أن يكون في طواله خاضعاً متخشعاً خاضرُ القلب ملازمً الآذب يظهره وياطبه وفي حركته ونظره، وهديته فأن الطُروَف صلاة فتنيغي أن يأخذ بآباه وأيضاخر بقليه عظمة من يطرف بينه ويكورة له الأكل والشرى في الطُروَف وكاهسة الشرب أو لقعله لاب يطل طول فتى ويكورة أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحاج إليه أو يتباهب فإن السنة وضع اليد على القلب عند القناء ويستحب أن لا يتكلم.

(1) أي المؤداة إن لم يخش فوتها ففارق الطُروَف صلاة نافلة فانه لا يسق قطعها إلا وإن خشي فوت الجماعة وسبب التفريق أن قطعها يبطلها بخلافه.

(2) أي كشرب من ذهب خشوعه بطعشه.

(3) أي الطُروَف الفرض أو النفل، وحيث قطعه فأول قطعه عن وتر وكونه من عند الحجر الأسود (فإن قبل) يشكل عليه ما سيذكره من كراهية قطع الفرض لصلاة الجنازة غير المعينة عليه مع كونها فرض كفاية، والجماعة كذلك فلم كره القطع للآول دون الثانية؟ (أجيب) كأ في الحاشية بأن أمر الجماعة آخذ إلا أنيهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة أهـ.

(4) أي لم تتعل عليه .

(5) أي بأن يكون غاضب الطُروَف ناظراً إلى أرض المطاف دون السماء والكعبة.

(6) أي إلا لعذر لأنه صرح أنه علّيَّة شرب ماء لشدة عطشه أو لبيان الجواز كما يدل عليه خبر الدارقطني، رحمه الله تعالى كأ في الحاشية.
فيه بعض الذكر إن كلاهما هو محبوب ًأَكْمَر يُعْرُف أو نهي عن مَنْكَر أو
لِقِانْتَة عَلَم لا يَتَلَوَّل الكَلَام فيه وَيَكْرَه أن يُشْكَ أَصْبَعَة أو يَقْرَعْه ًبَهَا كَمَا
يَكْرَه ذَلِك في الصلوة وَيَكْرَه أن يُطُف وَهُو يَدَافع البِل أو الغائِط أو الريخ
أو وهو شديد التقوِّاف ًإِلَى الأكِل وَمَا في غَنِيه ذَلِك* كَأ نَكُرَة الصلوة في
هذَه الأحوال، وَيُجِب أن يَصْعُن نَظِرّه عَمَّا لا يَكْلِف لِله النَّظَر إِلَى مَنْ رَأَى
أَمَرَد حَسَن الصورة فإِنَّه يَخْرَج النَّظَر إِلَى الأَمَرَد الحسن بِكَل حَالٍ إِلَّا
لِحاجة شرِيعَة كَحَال المعاملاة وَخَوْها مَمّا يَنْظَر فِيه إِلَى الْحَرَاة لِلْحَاجة فِي يَلْحَد
ذَلِك لَا يُنَبِّئُهَا فِي هذَهِ المَواطنة الْشَرِيعَة وَيَصَعُن نَظِرّه وَقَلِبَة عن اِحْيَار مِن
يِزَاة مِن ضَغِيفاءِ المُسْلِمِين أو غُيُورهم كَمْ في بَذِّ يِنْقَص أو جَهَل
شيءٌ مِن المناسِك أو غَلَط فِيه فِي يَنْبِئَهَا أَن يُعْلَمَهَا ذَلِكُ يَرْفِقُ

( 1 ) أي مشروع ليشمل الواجب كَأَمَر بِواجِب أَو نَهي عن مَرَع وإن طَال الكلام فيه،
والمَنْدوب كَأَمَر بِمَسَدِب أَو نَهي عن مَكْرَه وَالْخَيْر كَالسلام على صاحبِهِ والْسَؤْل عن حَالِه
وأَهلِه إذا لم يَطِل الكلام فيه.
( 2 ) لأنهما يغلِدان على الكُسِّل.
( 3 ) أي الشوق.
( 4 ) منه شدة توقفه إلى الشرب وَمَا أن لا يَصْعُن في الطرائف أو يَنْشَخ لِغَير حاجَة
عِدَم إِصِانة المسجد بِشَيء من البقَاع وإلا حرَّم، فإنَّ تفَّل أو يَنْشَخ حاجَة فلا كَراهة
فيه في نحو ذِيل ذِهْب أو منْدِيله متَجَهَا بِيوجه للأَرَض لا لِلكَعْبَة لمرَتِها ولا لِبَينهَا لكوراهه
ومنه سائر مَكْرَهات الصُّلاة التي تنَبِئُهَا هنا كَوْضِع اليد على الخَلَصة والمُشى على رُجْل
( 5 ) لَخِص المَلَعَل رَحمه الله تعالى ما في الخاَشِية بقوله: تقي يَسَى الحَسن بِالعرَف فيما يَظَهَر
وَيمَتَحِلِ الرُجْو إلى طَبع الناَظِر وما يَسْحَسَهُ وَهذَا اختُلِفَهُا في اللَّاجْهِ هَل هَي وَضف قَائم
بِالذَّات أو مَنْتَخِفة بِاختلاف الطَّاعِم والأَصح الثاني، وعلى الأَصْح فَرَجَع الاِحْتِيَال لا
الاستظهار والله أَعْلم.
( 6 ) أي يَنْفِي ذِي النَّظر إذا كان النَّظَر بِشَهْوه أو خَوَف فَتَنَة مِنْ غير مَرَع أو مَلْكَه فإن
انتفِي جَاز كَالنَّظَر لَنَحْو تَعلِيم وَخْوَه.
وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل غفوة كثيرين أساؤوا الأدب في الطواف ونهروه وهذا الأمر يسمى يتأخذ الإعتناه به فإنه من أشد الفائات في أشرف الأماكن وبالله التوفيق والعون والعصمة.

(1) إذا قام من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكده على الأصيح وفي قول هما واجبتان، والستة أن يصليها خلف المقام فإن لم يصلهما خلف المقام لرحمة أو غيرها صلماهما في الحجر فإن لم يفعل ففى المسجد وإلا ففى الحرم فخارج الحرم ولا يمنع لهما مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليهما بعده رجوعه إلى وطنه وفي غيره ولا يفوتان مادام خيا وسواء قلنا هما واجبتان أو ستانا فليسنا ركنا في الطواف.

(2) في الحاشية أن رجلا كان في الطواف فبرغ له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه متلذذا به فالتصق ساعدها فأتى بعض الشيوخ فقال له ارجع إلى المنزل الذي فعلت به هذا واعاد رج البيت أن لا تعد فعل فعل في عنه، وقضية إسفاف لم ينفر بنايلة أو قبيلها كما في رواية أخرى في البيت فمسحا حجرين والمرأة التي جاءت إلي البيت تعود بيه من ظام فمضت بهاء إليها فصائر أشل، والرجل الذي سالت عليه على خده من نظره إلى شخص استحسنه وغير ذلك أذه.

(3) مجمله في طواف الفرض، وإلا لم تجا قطعا.

(4) أي مقام أبي بن إبراهيم عليه السلام وللكلمة لقوله تعالى. ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصل) واللباس والمقدوم من الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنايه للكلمة، وقدمته مؤرثين فيه، وهذه أية من الله تعالى فيجعل المصلى المقام بينه وبين البيت.

(5) بكسر الحاء وسكون الجيم كما تقدم. قال في الحاشية: أي تحت المساب، كما في المجوع وغيره فهو أفضل أجزاء الحجر لقلاب ابن عباس رضي الله عنهما أنه مصدق الأحجار، ثم قال: والذي يظهر أن فعلهما داخل الكلمة أفضل من فعلهما تحته، لأنه قطعي وما تحت المزار ظنى أذه.
ولا ضرّا لصاحبه بل يصبح بذونهما ولا مغبر تأخيرهما ولا تركهما بيدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى يندفع إذا أخرهما أن يبيع دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو أنها تدخل النية إذا الأجر يصلحها عن المستأجر هذا هو الأصح ومن أصحابنا من قال إن صلالة الأجر تقع عن نفسه ولو أراد أن يطرف طواقين أو أكثر استحب له أن يصلى غلب كل طواف ركعتين فلو طواف طواقين أو أكثر فلا صلالة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل ويستحب أن يقرأ في الركنة الأولى منهم بعد الفاتحة يا أئذى الكافرون وفي الثاني قل هل هو الله أحد ويجهر بالقراءة إن صلاؤهما ليلًا ويسع إن كان نهارًا وإذا قلنا إنهما

(1) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاهما بذي طوي وأخرج أم سلمة رضي الله عنها الركعتين حين طاف راكبة بأمر النبي ﷺ.

(2) قال في الحاشية وظهر ضبط التأخير ما تنقطع به نسبهما عنه عرفا.

(3) ضم إليه توقيتها ابتداء بالفراغ من الطواف لا انها فإنه لا انتهاء لوقتها وأفضلية فعلها خلف القام عليه في الكعبة للاتباع، وتدويها إذا فعلها بعد أسابيع إذ ليس لنا صلاة يتكبر منها وتداخل إلا هذه فلا طواف طواقين أو أكثر بلا صلالة خلف كل أسبوع ثم صلى لكل ركعتين جاز بلا كرامة لكي ترك الأفضل هذا الحكم على القول.

(4) مثل الأجر على غير المميز والمجنون.

(5) ولو معضوا لأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنها تبعا للطواف حيا كان أو ميتا.

(6) هو مذهب الحنابلة لفعل عائشة والباضور بن خزيمة، وكره ابن عمر والحسن الرهبري ومالك أبو حنيفة رحمه الله تعالى كعب.

(7) قال في الحاشية: يكفي أيضًا عن جميع الأسابيع من غير كرامة كأ في المجموع بناءً على أنها سنة، ولا لم يكفي وقد علمت أن هذا لما انفردت به سنة الطواف أ.ه. أقول قد تقدم علامة في جملة ما تمتاز به هذه الصلاة.

(8) أي يسمع غيره لا يزيد عليه إلا شوش على أحد، وأما التوست بين الجهير والإسرار وهو أول مراتب الجنجر فمحبه في النافلة المطلقة.

(9) أي وما يبعه من الفجر إلى طلوع الشمس.

(1) هو المنقول المعمد.

(2) أي فعل الفريضة وتمثلها كل نافلة تجزيئ عنها في إسفاط الطلب مال ينفعهما وكذا.

(3) هو مذهب الحنابلة وأن الإمام أحمد صلي الله عليه وسلم أوجبها الإمامون مالك.

(4) قال في الحاشية: وقيل وقاله الصيدلاني من أصحابنا أفاد في المجعم أن الصيدلاني لم يفرض بذلك بل دكره جاهري الأصحاب وعند ذمهم جماعة أهده وأقول لعل صحة العبارة ما في الحاشية والله أعلم.

(5) زده في المجعم كما في الحاشية بأنه شاذ لأن دعاء انفراد الصيدلاني عجيب.

(6) أي بعد فعل الفريضة خروجا من خلاف من أوجبها.

(7) قال في الحاشية: أي بعد دعائه بما ورد عنه عياش: وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وأب أنت أيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العازل بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتعت مرضاك وتلت الغفور وأنت ممتنت على ذلك فاغفر وارحمني إناك على كل شيء قادر: وأخرج ابن الجوزي الأثريي خبر أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعًا وصل خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلاقتني فاقت معرقتي وإنك تعلم حاجتي فأعطي سؤل وأعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي اللهم إلى أجلك إناك يبشر قلبي ويفيني صادقًا حتى أعلم أنه لينصيبني إلا ما كنت لي ورضي بالرضى بما قضيته على فاحشة الله تعالى إليه: قد دعوت دعاء استجيب للذك أنه ول يدعوني أحد من ذيئك من بعدك إلا استجبت له وغفرت له ذنبي وفرجت هويه: واتجه له من وراء كل تاجر وأته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يردها: وفي رواية أنه دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه دعا بنحوه بين الميتين ولا مناقة لاحتلاه أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن إلها.

٢٣٥
(قائدة) نقل الأزرق عن جمع من السلف أن موضوع المقام الآن هو موضوع في الجاهلية وفي عهده الجاهلية. وأي بكر ومحمود الله عنهما ثم ذهب به السبيل في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر من المدينة فرده بمحضر الناس، وقال مالك: إنه كان في عهده عليه السلام وأي بكر فلمسنا بالبيت اعتبرت الخطب الطويل بأن سياق جديد جابر رضي الله عنه الصحيح الطويل وماريو عنبه يشهد للأول قال وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم الطواف في أماكن حول البيت كباحشة المطاف تجاو الجمجم الأسود وحائشتهما بما يلي: باب العمرة قريب من الركن الذي يلي الحرم من جهة باب الكعبة إلى باب التاني والثالث ليس فيه التقيد呼吁 الطواف وعلى تسليمه فينيبغي أن يكون فعل ركعه الطواف يلي هذه الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبيغي أن كل محل ورد عنه على أنه صلى فيه ولف نفاد مطلق أن يكون أفضل من غيره، فمن ذلك كذا ذكر الخبر عند باب الكعبة الحديث: أمني جليب عن بابها، وفي وجهها الحديث: فما خرج أي النبي علية منها ركع قبل البيت، واعترف التقي الفاسق كان بانفاته يحمله يوماً اختلافاً، والذي بدل عليه كلام الأزرق أعاده ثم حكى فيه خلافاً هل هو عندها في نصف الحفارة المرحمة. في وجهها مما يلي الحرم يسكون الجمجم، أو خارج الحفارة مقدار ذراعين وثلث ذراع بالحديد ما يلي الحفارة من جهة الحرم يسكون الجمجم أيضاً ثم حكى عن ابن خليل المكي ما يؤيد الثاني، وعن ابن عبد السلام عزمه ابن عجيل ابتين وقال أنه حققه بطرق الكشف أن صلالة جبيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت كانت تلك الحفارة وأي بؤس الأول لكن قال ابن جامع أمر ذلك لغير ابن عبد السلام فيه بعد النتي. والذي يميل إليه كلام التقي الفاسق مواقفة ابن عبد السلام وترجيح الأول ومن ذلك بين البلام، فإن الصلاة في هذه الاماكن فرضها ونفبها إذا لم يعارضها موقف في صف أول، ووجه أفضل منها في غيرها سواء سنة الطواف وفي ذلك مع ماقامته يعلم ما في قول المصنف وغيره، فإن لم تفعل فإن المسجد إه حاشية.

(قائدة أخرى) قال الشيخ عر الدين ابن عبد السلام الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف لأنه مشبه بالصلاة ومعتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأمثل أفضل ولا حجة في خبر الحج عفرة على افتراضية الوقوف لأنه مقدَّر أمرًا جمعاً عليه وهو أدرك الحج ووقف عرفته انتمي وكذأن تقول ورد في الوقوف من حقائق العرب، وطائف الأحسان ماله يوجد في غيره وكونه مشبه بالصلاة لا يقتضي أفضليته على الوقوف، وكون المشتمل على الأفضل أفضل ممّتون وتقدير ما ذكر في الحج لا دليل عليه ثم رأيه في الجواهر.

-226-
مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأرقت: الوقوف أعظم أركان الحج وهو ظاهر فيما ذكرته وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ، رأيت الزركشي قال بعد كلام الشيخ: فيه نظر، بل أفضلها الوقوف، خبر: الحج عرفه، وهذا لا يغول الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في فصياب القطع بأنه أفضل الأركان انتهى وقول شيخنا زكريا: الأولى ما قاله ابن عبد السلام لتصرف الصاحب بأن الطواف قريه في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر فإنه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غير قبل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وأكان وجهه أن الوقوف أعظم من حيث الوقوف حصول الحج عليه وفواته بفوات الفحول الطواف والطواف أفضل من حيث أنه يشترط فيه من شروط الصلاة مالا يشترط في الوقوف وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يؤديه إهل حاشية.

( ) مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف مأخوذة من المجموع للاهام النوري ومن كتاب رجية الأمة

(1) أجمعوا على أن الطواف في الأوقات النهية عن الصلاة فيها جائز، وأما صلاة الطواف فمذهب الشافعية جوازه في جميع الأوقات بلا كراهية، وهو مذهب الخليفة لقوله تعالى: ( يا بني عبد مناف لا تتمموا أحدا طاف بهذا البيت وصل أيّة ساعة شاه من ليل أو نهار) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وحجة خلفهم عموم الأخادث الواردة في النهى عن الصلاة في أوقات النهية.

(2) يستحب عند المسلمين استلمة الحجر الأسود، ويستحب عند الشافعية مع ذلك تقبله والسجود عليه بوضع الجهة كما صب بيانه فإن عجز عن تقبله استلمه بيد ثم قبّلها وله قال الامام أحمد، وقال الامام مالك: يضع بده عليه من غير تقبل. قال في كتاب الريمة: وقال الامام أبو حنيفة لا يستلمه أه. قال ابن المذر رحمه الله تعالى وأيأ أقول لأن أصحابه عليه فعلم وتبعم جملة الناس. ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وأما السجود على الحجر الأسود) فقال به الشافعي وأحمد. قال ابن المذر: وله أقول قال: وقد روي في عنه ملك وهو ملك هو بدعه.

(3) أما الركن الثاني فينف الطائفة يستحب استلمة ولا يقتبل بل تقبل اليد بعد استلمة، وقال أبو حنيفة لا يستلمه: وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقتّل اليد بعده بل يضعها على فيه، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده. قال العبدة: وروى عن أحمد أنه يقبله.
(4) أما الركنان الشاميان وهم اللذان يليان الحجفر فلا يقبلان ولا يستلمان عند الشافعية.

(5) اضطاع والرمل مستحب عند الثلاثة وأكبرهما الإمام مالك كما تقدم.

(6) متراط الطهارة عن الحداث عند الثلاثة شرط خلافًا لأبي حنيفة كما تقدم.

(7) استحباب قراءة القرآن في الطواف هو قول جمهور العلماء، منهم الشافعية وأحمد في رواية عنه وأبو حنيفة، قال ابن المنذر: وله أقوال، وله مالك القراءة في الطواف وأحمد في الرواية الثانية عنه.

(8) المرتب بأن يجعل البيت عن بسراه ويطوف على ميمنه تلقاوة وجهه، فإن عكسه لم يصح، وله قال الشافعي ومالك واحمد جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة بعيده إن كان بميكة، فإن رجع إلى وطنه لم يعد له دم وأجزاء طوافه.

(9) الطواف في الحجفر لا يصح، وله قال جمهور العلماء ومنهم الأمئة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد، وإن رجع إلى وطنه فلا إعادة أرق دماً، وأجزئه طوافه.

(10) إذا حضرت جناعة والطائف في أثناء الطواف فقد الشافعية إمام الطواف أرئي الراوي، وله.

(11) قتل مالك ابن المنذر وعمر بن دينار، وقال أبو حنيفة يخرج لها.

(12) مذهب الثلاثة بكتفي للقران لحججه وعمتته طواف واحد وسعي واحد كما تقدم وقال أبو حنيفة يلزم طواف وسعيان وكحي هذا على على ابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يصح هذا على رضي الله عنه.

(13) إذا كان على الشخص تفاف فرض فني بوطافه غير أنصرف إلى القران نص عليه الشافعى وقاسه الأصحاب على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعين أئته قياساً على الصلاة.

(14) أجمع العلماء على أن ركنت الطواف تصحان حيث صلماهم إلا مالكاً فانه كره فعلهما في الحجفر، وقال مالك إذا صلماهم في الحجفر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة فإن لم يصلوها حتى رجع إلى بلاده أرق دماً ولا إعادة عليه، قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجفر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو
غيرها وإن كانت باطلة في ينبغي أن تجب إعادتها وإن رجع إلى بلاده، فأما وجوب الدم فلا
أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة.
(15) إذا صلى الطائف عقب طوافه فريضة أجزأته عن صلاة الطواف عند الشافعية على
الأصح، وقال أحمد: أرجو أن يجزيه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه.
(16) عند الشافعية يصل على غير المميز عنه صلاة الطواف، وعند مالك لا يصل
عليه.
(17) فيمن طاف أطرف ولم يصل لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين مذهب الشافعية
الجواز بلا كراهة، ويهفظ الخناقة، وكه ذلك مالك وأبو حنيفة.
( الفصل الثالث في السعي ) لما يتعلق به

إذا قُرِّب من ركعتي الطواف فالسّنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسّمي يبتذل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الدّارآئي في كتابه الخاوى أنه إذا استلم الحجّر استجب أن يأتي المولى ويدعو فيه ويدخل الحجّر فيدعو فيه تسبَّب السّمَّاء وظهّر الحديث الصحيح، وهو قول جاحر أصحابنا وغيّرهم أن لا يشغّف عقب الصلاة إلا بالاستلام ثم الخروج إلى السفني وذكر ابن جبير

( 1 ) قال برنكتة السعي الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لقوله عليه السلام: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" أخرجه الشافعي في مسنده وأحمد مختصرًا ورواها غيرها فلا ينكر النسك إلا به، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو واجب وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد فيجر بدم.

( 2 ) قال في الحاشية: "أي وقفة ويسجد عليه ثلاثة فين أخذًا من قولهم يقظم مما بدأ به ونال إحكام الشافعي ردى الله عنه لذلك بحالة الأبداء والتقيل صرح القاضي أبو الطيب والدّارآئي وأعتمد الزركشي كالذّكي لما أخرجه الحاكم وصحّحه أنه كله لما فرغ من طوافه قبله ووضع يده عليه ومسحها بها وجهه وكأن صاحب البيان أخذ قوله هذا فيستلمه بيده ويسحبه بها وجهه من هذا الحديث قال الزركشي في مسنده أحمد بأنه صريح صحيح أنه الذي ملأ ثلاثة أطرف من الحجر إلى الحجر إلى أن قال: ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زوجة فشبر منها وصبّ منها على رأسه ثم رفع فاستلم الركن ثم رفع إلى الصفا وقال: فينبغي فعل ذلك كيفه وهو وجه من حيث الدليل لكن مقتضى كلام المصنف الآتي في رد كلام الغزالي ابن جبير خلاف ذلك ومع ذلك ينبغي أن يحمل قول الرأوي ثم عاد إلى الحجر على أن ذلك كان آخر الطواف وقوله: ثم عاد لزم على أنه كان بعد فرعان من ركعتي الطواف واعلم أن ابن جامعة طعن في صحة هذا الحديث واللى فعله وعلى تفسير ما ذكره فدلالة فيما بابية لأن غاية الأمر أنهما ضعيفان والضعيف يعمل به في مثل ذلك إجماعًا.

( 3 ) أي حديث جابر الذي رواه مسلم وفيه: "ثم رفع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا."
الطبرى أنه يطرف ثم يصل إلى ذكر الله، ثم يأتي الملزم ثم يعود إلى الحجر الأمدرد فيستلمه ثم يخرج إلى السقي وذكر القراءة رحم الله تعالى أن يأتي الملزم إذا فرغ من الطواف قيل ركعته ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم إذا أرد الخروج إلى المسقي فالسقي أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا قبض قنبلة حتى يرى البيت وهو يبراء له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف النروق فإذا صدع استقبل الكعبة وهل والكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هداها وأحماه لله علی ما أولاهم إلا الله وحده لا شريك له للملك ولله الحمد يحي ويست Há نبي عليها يتم ذه贝尔 وهو على كل شيء قادر إلا الله لا شريك له أنجز وغده ونصر

(1) هو المعتمد الحديث جابر رضي الله عنه المقدم.

(2) الصفا طرف سفح جبل أبي قيس عليه أقيمت قبة عظيمة في عمارة الحكومة السعودية المسجد الحرام بعد توسطه عام 1372 ه وشنت هذه العمارة والتوسع المسجد الحرام والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالصفا وجعل على المسعب طابق كأ جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق فأصبح الناس يطوفون ويسعون في راحة تامة.

(3) أهل الحديث أهل هيئة رضى الله عنه الذي رواه مسلم (أن النبي عليه السلام لم يفرغ من طواف أبي الصفا فعلا عليه حتى نظر إليه البيت) الحديث.

(4) هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله أخذ من النحوية وآثام متفرقة، منها حديث مسلم (فوفح الله وكبر) وقال لا إلا الله والله وله الحمد وهو على كل شيء قادر، إلا لا الله وله الحمد وهو عصر عهده ووعده، ونصربه ونصره، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هؤلاء ثلاث مرات) زاد أبو عوانة ابن المنذر والنسائي (بيحي وبيتي) وإسنادها صحيح، وكون التكبير ثلاثا رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضا.

(5) زاد الرافعي بعد (بيحي وبيتي): (وهو حي لا يموت) واعترض هو (وبند الخير) بأنهما لم يبدا اه. حاشية.

721
١٠٠

الأخراب هم كفار قريش و/GLاسمان واليهود ومن تعاههم الذين تحرَّبوا وأجتمعوا لقتاله اجلاء/أصحاب الكرام فسميت الن<object id="Note" data-bbox="565 39 986 48" displaytext="أي له، بل من شاء والظاهر كما قال العلامة عبد الروؤف تأثير الدعاء عن الذكر أيضاً/ولا ينافيه ذكره له قبله أو/تقريرات.

٣٠٣

أي عند الأصحاب رحمهم الله تعالى.

٤٠٤

أي بعد الذكر في المرات الثلاث.

٥٠٥

رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد ابن المنذر وغيره من أدعية أخرى.

٦٠٦

ما استحب الأصحاب (الله عنهم). أي احتفظنا - يدبك وطواعيتك وطاعية رسولك وجبنا حدوك - أي محرمك - اللهم اجعلنا نحن وخب ملائكتك، وأنيبائك ورسلك وخب عبادك الصالحين، اللهم حينا إلَّك وإلى ملائكتك وإلي أبائتك. ورسلك وخلع عبادك الصالحين، اللهم يسّر لنا الرسول وأجنبنا العسر وأغرنا لنا في الآخرة والأولى. واجعلنا من أئمة المتقدمين.

٧٠٧

هو المعتمد ومقابل قول مرجح عن الشافعي رحمه الله أنه يبني.

٨٠٨

المرأة واقعة على سفح جبل أعْلَهَ الذى عليه محلة القراءة، وجب لعله هو أنف جبل قيفعان، وقد تقدم الكلام على هذا في التعلق على دخول مكة من السفارة العليا وهي كذاء - يفتح الكاف والصاد بالحرف والدمى، ومقابل المرأة: الصفا وما بينهما هو المسعي، ويعقب فيه وادي إبراهيم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام، وعرضه ما بين المليين الأخضرين، وكان سابقاً يجري بينهما والآن جعل مجرد السبيل خندق تحت المسعي يمر منه إلى أسفل مكة كل هذا فاعلته حكومتنا السعودية طالب لراحة الحاج والعمار والمواطنين وفقاً لله لمرضه آمين.
في مسجي حتى يقع بين الديل الأخضر المعلق (1) بفناء المسجد على
يساره قدر سبعة أذرع ثم يسعى سبعاً شديدًا (2) حتى يتوسط بين الميلين
الأحضرين اللذين أخذهما في ركن المسجد والآخر متصل بداره (3) العباس
رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادي حتى يصل المرزة
قيقعدة (4) حتى يظهر له البيتان إن ظهره (5) فأصاب بالذكر والدعاء كيفاً فعل عليه
الصفا فهذته مرة من سهبة ثم يعود من المرزة إلى الصفا فميشى في موضع
مشيه في مجهية وسعى في موضع سعي فإذا وصل الصفا صعده وفعل كما
فعل أولًا وهذه مرة ثانية من سهبة ثم يعود إلى المرزة فيفعل كما فعل أولًا ثم
يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات بدأ بالصفا ويفحيم
بالمرزة.

(1) فقد أوقف هذه الدار وأدخلت في توسعه الشارع واستبدلت بدار أخرى في محلة
أجياد يسماها الفقراء.

(2) قال الشيخ عبد الله بن جاسم رحمه الله في كتاب مدفوع الأيام: أما بعد العمارة
الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعي إلا إذا رق على المخل المتسع وهو آخر درجة
والله أعلم.

(3) هذا شرط ليظهر لا ليصعد لأن الصعود لا بد منه سواء ظهر البيت له أم لم يظهر
كذا في الحاشية.
أخذهما أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمرورة فلو بقي منها بعض
خطوة لم يصوح سبعا حتى لكان راكبا اشتراط أن يستمر دابة حتى تصل
حافرا على الجبل أو على المدرسة إلا وهي لا يبقى من المسافة شيء ويجيب على
الناشئ أن يلصق في الابتداء وإلا فإنها رجالة في الجبل بحيث لا يبقى
تبعهما فرجة قبزة أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس
أصابع رجاليه بما يذهب إليه يلصق بالابتداء بالصفاقية وبالمروة أصابع
رجاليه وإذا عاد عكس ذلك هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقلد
زادة خيرا وليس الصعود هزوا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الضرج
مستخدم فلا تخذل أن يخلفها وراءه فلا يهم سعية وليصعد إلى أن يستبين
وقال بعض أصحابنا يجب الرقبة على الصفا والمروة ي翡مر قائم فهذا
ضعف والصحابي المشهور أنه لا يجب لكن الاختباط أن يصعد للخروج
من الجبال وليتوقف فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فإن كبرا
من الناس يزجج في خج ولا عمرة إلا إخلاله يواجه وبلاغة التوفيق.

(1) الواجب الثاني الترتيب فليجب أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمرورة لم
يجب موزورة منها إلى الصفا فإنا عاد من الصفا كان هذا أولاً ساعي

(2) أي فعله عليه ذلك مع قوله (خذوا عنى مناسككم)
(3) هو أبو حفص عمرو بن الوليد رحمه الله تعالى.
(4) أي لقوله (ألا قال له أصحابه رضوان الله عليهم أنبدأ بالمرورة)؟
(ابدعا بما بدأ الله به.)
ويشترط أيضًا في المرجة الثانية أن يكون اعتقادهما من المرجة كما سبق فلور الله لفظًا مانعًا من المرجة عدل عن موضع السعي وجعل طريقة في المسند أو غيره. وابتدأ المرجة الثانية من الصفا أيضًا لم يصح ولم يخشى ذلك المرجة على المذهب الصحيح.

(1) أي لأنه على خلاف كله له تغلب وفيه أصحابه ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

(2) يؤخذ منه كما في الحاشية أنه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك لأن الخلاف لا يرعي إلا إن قوي دليله أو مدركه.

(3) أي في آن رفعهما لا بعد التمام فلا تأثير للشك كالصلاة والوضوء، وكذا الشك في شروط من شروطهما، فإن كان في الثلاثهما ضرر أو بعد فراغهما لم يضرض.

(4) أي الطوافات السبع.

(5) أي إن أثره المفيد تردداً كما في الحفصة. (فإن قيل) استحب هذا العمل بخبر الثقة الواحد إن أثره تردداً ومنع في الصلاة (أجيب) مقتفي في الصلاة لفظًا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطلة لها. بخلاف الطوارف والسعي والله أعلم.

١٣٥
(1) عند الشافعي والمالكية والحنابلة يأبى من وقوع السعي بعد طواف ركن صحيح أو قدم وعند الخلافة يجزى السعي بعد كل طواف صحيح ولم ننال وهو قول الأذربي.
ومن تبعه، عند الطبري لو أخرج المكي بالحج ثم تنفل جاز له السعي بعده 1 هـ.
والأفضل ووقع السعي بعد طواف القدم لأنه الذي صرح من فقه الله تعالى.
(2) يفهم منه كأي في الحاشية أنه لمسعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فليأتي بقينته، ويعيد السعي وهو كذلك كأي في المجموع.
(3) أيا الواجد شرعا بعد فراخ السك.
(4) قال في الحاشية: هو المعتمد وشمل إطلاقه القانون فلا يسن له تكرار خروجا من خلاف الإمام ابن حنفية رحمه الله تعالى القائل على القارئ طوانا وسعيان لأنه خلاف ما صح من السنة في القرآن وأي وشت ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحية وهي هنا قول جابر رضي الله تعالى عنه لم يطلب النبي عليه الصلاة وسلام أصحاه بين الصفا والمرأة إلا طوافا واحدا أه مختصرا.
(تنبيه) قد تجب إعادة السعي كما لو بلغ الصبي أو اعتق العبد بعورة وكان سعي بعد طواف القدم كما سبأني آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
وأجأ طروفة الأوّل يغنى السعّي ويستحب الموالية بين مرات السعّي وبيّن الطواف والسعّي فلو تخلل بينهما فضل ليرترش ألا يتخلل بينهما يكن فلوطاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعّي بعد الوقوف مضانًا إلى طروفة القادم بل عليه أن يسعى بعد طروفة الإفاضة وإذا لم يتحلل ركّن فلو فرق بين تأخير السعّي عن الطواف وتأخير بعض مرات السعّي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتّى لا يرجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبنى على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الأفضل الاستئناف.

وأما سنّ السعّي فجميع ما سبق في كيفية السعّي سوى الواجبات الأربعة وهي سنّ كثيرة أحدها الذكر والدعاء على الصفا والملزة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه زب المغور وحمّاز عامًا تعلم إن الله أعلم الأعرج الأكرم الله آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان أفضل.

(التانية) يُستحب أن يسعى على طهارة ساترا عرته فلو سعى مكشوف العورة أو مهدأته أو جنبة أو حائضا أو علية محالة صحٍّ سعّيّة.

(1) مراده رحمه الله تعالى بالركين الوقوف بعرفة كما في منتهيه وأن يسعى بعد طواف ركّن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، فلو طاف ثم حلق أو عاد إلى منى وردّ صح سعّي به ذلك والله أعلم.

(2) رواد ابن إبراهيم شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما رحمهم الله تعالى بلغف أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميلين قال ( اللههم اغفر وارحم فأنت الأعرج الأكرم).

(3) أي من غير الذكر الوارد نظر ما مرّ في الطواف.

(4) هو مذهب الأمهات الأربعة رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها وقد حاست ( أصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تتطوف بالبيت ) رواد البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

٢٣٧
( الثالثة ) يستحب أن يكون سفيّة في موضوع السفّي الذي سبق بيانه سفعًا شديدًا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولوز مسكي في جميع المسافة أو سفي فيها صح وفقطه الفضيلة وأنا المراة وأنا الأصح أنها لا تستوي أصلًا بل تمضى على هيئة يكل خالق وقيل إن كان بالليل في خال خلوك المسكي فهي كالرجل تستوي في موضوع السفّي

( الرابعة ) الأفضل أن يتحرى زمن الخلوة للسفي وطوفاته وإذا كثر الزحف في البيت أن يتحفظ من إجهادة الناس وترك هيئة السفي أهون من إجهادة المسلم أو من تعرض نفسه إلى الأذى وإذا عجز عن السفي الشديد في موضوع الزحف نشبه في حرّكه بالساعي كما قالنا في الرمل

( الخامسة ) الأفضل أن لا يركب في سفي إلا لعذر كما سبق في الطوف

( 1 ) يقصد به السنة لا اللعب والسبق ولا لم يصل له ثواب ، مثّر أن سره مبطل كالطوف وليست العدو لزمنة أو مشقة نظير رفع الصوت بالتلبية .

( 2 ) أي والخشى .

( 3 ) قال في الحاشية أى غير القدم لما مر من تأكد المبادرة إليه قبل حيز أعماله وللخلع في قوله بالتأخير والذي يظهر أنه لو خشى من المبادرة به حصول تأذٍّ له أو لغيره لشبه الزحف كان تأخير أفضل كيفه أه .

( 4 ) فيو سعي راكباً بلا عذر لم يكن مالك تمكن هناك زحمة بل قد يحرم الركوب إن تحقق الإيذاء أو ظله كما مر في الطوف راكباً .

-228-
( السادسة ) الدعارة بين جرارة السعي ( مستحبة فلافرق بلا غذار
تفرقا كبيرا ولم يضر على الصريح ) كما سبق كان فائتة الفضيلة وله
أيضقت الجماعة وهو يسمع أو يعرض له منع قطع السعي فإذا فرع ببنى على
ما مضى ( 3 )

( السابعة ) قال الشيخ أبو محمد الجيليني رضه الله تعالى رأيت الناس
إذا فرعوا من السعي صلى ركعتين على الركوع وذلك خمسة زيادة طاعة لكن
لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رضه الله
 تعالى يعني أن يكره ذلك للاهناء شعراً ) وقال قال الشيخ الجليلي رضه الله
 تعالى ليس في السعي صلاة.

( 1 ) أي وبين أجزاء كل مرة يقفون فيهم ليلقيون أذنهم للحذف ، بل أسعد .

( 2 ) هو الأصح من مذهب أحمد كما في المتنى لابن قدامة رحم الله الجميع . آمن أن
ابن عمر رضي الله عنهما سمع بين الصفا والمروة فنفظ وجاء فين على ما مضى ذكره في
القرى لقاعد أم القرى وذكر فيه أيضا أن سودة بنت عبد الله بن عمر أمّة عروة بن الزبير
رضي الله عنها سعت بين الصفا والمروة فقضت طرفاها في ثلاثة أيام ، وكانت ضحمة
أخيره سعيد بن منصور ، وإن مع ذلك أن يقول هذا التفرج للعذر ، ولا يدبل على إطلاق
الجزاء . 2ه.

( 3 ) ذكر في المجموعة : لو أقيمت الصلاة المكية وهو في أثناء السعي قطعه ولا صلاة ثم
بنى عليه هذا مذهبنا ، ومذهب أي حنيفة وقال مالك لا يقطع له الصلاة إلا أن يضيق
الوقت 2ه أقول مذهب أحد مذهب الشافعى و أي حنيفة كما في المتنى لابن قدامة رحم
الله الجميع.

( 4 ) قال في المجموعة : وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم اهـ قال في الخاشية
وقول بعض الحنفية إنهما سنة لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة
قال رأيت رسول الله ﷺ ( لما فرغ من سمعه جاء حتى إذا حاذى الركن فصل ركعتين
في حانين المطاف وليس بينه وبين المطاف أحد ) مرود منشوره أنه تصحف عليه سعيه
فسعه . لأن الحب الطبري رواه عن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سعيه
بالمحدة أي طوله وعلى تسليمه فلا دليل على أن الركعتين من سن السعي لجواب كونهما
رأتيه أو نفيه للمسجد فهى واقعة عين احتملت فلا دليل فيها 2ه .

- 239 -
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
التروية وهو اليوم الثامن من ده الحج أخر من مكانة بالحج (1) وكذا من أراد الحج من أهل مكانة (2) آل كاترين فيما ذلك الوقت سواء المقيمون والغزاة وقد سبب بيان إخراجه وإن كان الديد فرع من السعي خالصا مفردا أو قانونا فإن وقع سعيه بعد طواج الإفاضة فقد فرع من آركان الحج كلهما وثنى عليه الميث بمن وثني أيام التشريق وإن وقع بعد طواج القرويم فليمكت بمكة إلى وقت خروجه من مكانة في اليوم الثامن من ده الحج فإذا كان أيوما الذي قبله وهو اليوم السابع خطب فيه الإمام بعد صلاة الظهر خطبة (3) فردة عند الكعبة وهي أول خطب الحج الآرام وأعله أن يستحب للإمام الذي هو الخليفة إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أببأ على الحجيج ويستطيع فيما ينويهم وسأي إين شاء الله تعالى في آخر الكتاب ينبح صفات هذا الأمير وأحكامه ويتبنى للإمام أو مصيره أن يتحب خطب الحج وقى (4) خطب (5) إخادح يوم السابع بمكة وقد ذكرها تعالى والثانية يرمي غزفة

(1) فصلنا إذا كان المجتمع واحدا للهدى أما من فقه فقدم أيضا أنه يحرم ليلة الخامس ويصومه وناليه ويفطر الثامن لأنه يوم السفر والتاسع لأنه يوم عرفة يسن فطره للحج للإمام.

(2) هو قول الأئمة في الاستجواب إلا الإمام مالك فإن يستحب الأهل له من أول ذه الحجة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه له مكة (3) مالك يoldem الناس عليهشنا ؟ إذا رأيت الهلال فأهلوا بالحج) ودليل الأئمة قول جابر رضي الله عنه (فهذا كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج).

(3) الدليل عليهما كما في المذهب والمجمع حديث البيقم الدذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية يوم خطب الناس وأخبرهم بمناسبهما قال المَصنف في المجمع وإسادة جيد.

(4) هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فيه قال داود رحمه الله وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع وبوم النفر الثاني، قال ولا خطة في يوم النفر. وقال الإمام أحمد رحمه الله ليس في السابع خطبة.
والفئدات يوم التحرير(1) والرايحة يوم التحرير الأول ينفي(2) أيضاً يخرجهم في كل
خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى وكلهم
أقراؤاً بعد صلاة الظهر إلا الله بعفواً فإنهم خطبناً وقبل صلاة الظهر كما
سأتي(3) إن شاء الله تعالى وآيهم الإمام الناس في الخطبة التي في اليوم
السابع بعفة أن يستعدوا للغد أو الزواج من المذد إلى منى وآيهم
المتمتعين(4) أن يطوفوا قبل الخروج إلى منى وإن كان يوم السباع يوم جمعة
خطب الإمام للجماوع وصلها ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فيها
التأخير(5) عن الصلاة ثم يخرجهم في اليوم الثامن إلى منى ويتكون

1) صنعت فيها أحاديث كثيرة منها كأنا في المجتمع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهم(ان النبي ﷺ بينها هو يخطب يوم النحر، قام إليه رجل فقال: كنت أحسب
ياؤس الله كذا وكذا كذا) الحديث رواه البخاري ومسلم.
2) فيها أحاديث منها كأنا في المجتمع حديث سرارة بنت نعيم الصحابية رضي الله عنها - وهى
بضم السين المهملة وتشديد الراء والإملاء قالت (خطبنا رسول الله ﷺ بعفة يوم الرووس
فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: إله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط أيام التشريق) رواه
أبو داود بإسناد حسن وملي أضفه.
3) أي في هذا الباب بعد قوله رحمه الله: رأيت الشمس ذهب الامام والناس إلى
المسجد المسمى مسجد إبراهيم ﷺ وخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبين، إلى
آخره. أقول سأذكر هنا أن شاء الله دل الخطبين كونهما قبل صلاة الظهر.
4) أي والقومين بعفة إذا أخرجوا بالحج منها كأنا في المجتمع.
5) أي بعد إحرامهم ومنع مالك وأحمد هذا الطواف، أما المفردون والقانون فلا يطوفون
الكسوف لقاء نسكهم فتوجههم الإمام، وأما المتمتعين والقومين سائرهم إذا توجههم لبناء نسك فندب لهم أن يودعوا مشاهدتهم من قضى نسكه وآرادوا الوجه إلى بلده
فإن لم يفعلوا لم يبق عليهم إلا أن ي/jpeg في ترك مندوبي المشاهدة المذكورة لا تقتضى
وجوب ذلك لضعفها.
6) أي لأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذ القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف بخلاف
خطبة الكسوف فيما لو اجتمع كسوف وجمعته وعرض الإمام في خطبة الجمعة خطب
لكسوف فإنه يكتفى بخطبة الجمعة عنها. لأن القصد فيما الوعظ والتخويف والله أعلم.
خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة، بحيث يصلون الظهر، في هذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب. فهذا الكتاب الموسوعي، في قوله: ـ في قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون. ـ فأن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طول الغفر لآن السفر يوم الجمعة، إلى حيث لا يصلون الجمعة حرام أو مكره، وهم لا يصلون الجمعة يمنع ولا يغفر إلا أنهم يصلون الظهر بمثابة تعالي فإن بني بها قرية.

1. والآخير أن يكون الخروج إلى منى يوم التروية، في الثامن من ذي الحجة. ضحي للاحتفال لا ينافيه قول المصدر بعد الصبح قال في كشاف القناع للعلامة منصور البهوجي الحنبلي رحمه الله: ثم يخرج إلى منى قبل الزوال. ـ وقول المصدر رحمه الله في مجموعه: قال أبو حنيفة: وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمثابة تعالي. ـ وقول العلامة ابن رشد في بدايةه: واتفقوا على أن الإمام يصل بالناس منى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ـ هن.

2. أي في أول وقتها.

3. قال في الحاشية: وما وقع في أصل الروضة في الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف. فكما أفاد المصدر بقوله هنا وقول الجاحظ.

4. أي بعد الفجر وقبل الزوال كما في المجموع، وفي كشاف القناع للعلامة البهوجي الحنبلي: ولو صادف يوم الجمعة وهو مقيم بمكة من ناء عليه وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاتهم. ـ أي الجمعة - لوجوهها بالزوال، وقبل الزوال فإن شاء خرج إلى منى. وإن شاء أقام بمكة حتى يصليها أي الجمعة ـ.

5. قال في الحاشية: المذهب أنه حرام ومله كما هو ظاهر وصر به ابن النقيب في مقيم بمكة إسقاط مؤثر في منع التخصيص، أما فيه فله السفر بعد الفجر، وقول المصدر صلاة الجمعة بمكة أولى ضعيف. فأن نقل الروى عن النص ما يوافقه من جواز الخروج لمى ولو بعد الزوال.

6. يقول قد أصبحت منى بلدة وسكانها يزيدون أضعاف أضعاف العدد المشروط في الجمعية أكبر، والآن تقوم بمسجد الخلف جمعة، بل وجميع الصلوات والمجموع المشكور إمام جمعة، ومؤذن هكذا من جهة حكومتنا السنوية وفقها الله وجميع حكومات المسلمين، لمراضته أمين. ـ
วาَسِطَتْهَا أَرْيَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكُبْارِ أَقَامُوا الْجَمْعَةُ هُمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ

(1) قال في الحاشية والذي يظهر أنه لم أقيمت جمعة في منى أيام التشريق أو العيد لزم نحو المكي الحضور ويدعوه قومه إن المسافر إذا لم يدخل للقصر تلهم الجميع وينبغي تقييده بما إذا لم يلد النفر إلى مكة للطوفان وإن كان وقتها موسعا أهد.

(حكم البناء بمنى)

قال العلماء ابن حجر المكي رحمه الله في حاشيته على الأيضاح: قال الزركشي إنه مني لا يجوز إحياءها، وإن جاز البناء فيها للانتقاف فنصب مساكني مشتركة 1. وقوله وإن جاز سابقه إليه الإسناوي حيث قال: البناء بعفوة وزدقيه ومنى متنمئ، وعلوه بالتفصيل فإن بنيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحمل الجزاء لعدم الاستعجال وكون ذلك مستثنى ويدعوه إياه ويتعم مع التضييق بموضع الجدار أهد. واللبقين حيث قال: وخرج من كلام حكام الباب والبقى على الشافعية رضي الله عنه ما يدل على جوز البناء بمنى حيث قال بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه عه.

قال أبو زععة: والظام أن الشافعية لم يجوز ما بناء عن الناس بل جعله مسابلاً لهم ففه زيادة إرتفاع للحجيج في نزوله في مكان يأويهم من الحر والبرد والماء وإنما هو البناء الذي يقصد به بانيه مظلمه ومنع الناس منه عه ووقفه على ذلك العلاج حيث حمل بناء الشافعية رضي الله عنه على أنه إذا كان لأجل الانتقاف به من جهة الظل، وصيانة الأمتة وغزى ذلك للتحجر وأخذ الأجرة على النزول فيه عه. لكنه قال وما فعله الشافعية رضي الله عنه إن صرح عنه فقد صح الحديث عن النبي عن البناء فيها بخلافه وقد قال إذا صرح الحديث فهو ماليه عه. ويوده إطلاق الشيخين كالأصحاب حرة البناء بمنى مظلمة، والحديث الذي أشار إليه هو ما صرحه الحاكم رضي الله عنه 2. (قيل له ألا نبئ لك بمثله نبت لك مثلك؟ فقال لا، عن مناخ من سبق) فظهرة حرمة البناء فيها كفرة وردته وكدلها المحتسب على الأوجه لندب الميبث فيه كما يأتي سواء كان ذلك البناء ضيهم أم لا قصد به التملك أو الانتقاف ولم لا ذكر من الشافعية رضي الله عمنى على الضعيف (ان هذه البقاع يجوز إحياءها) بل هذا هو الظام عن قوله يكون لأصحابنا إذا حجا ينزلون فيه فإن قضية تخصيصه بها فاعتاد هؤلاء المتاؤمون البناء للانتقاف فيه نظر لما علمت، وأما إفادة الأصوليون بأن منى كتبره في جوز بيع دورها وإجازتها وأخذ أجرها فمردود تقلا، ونُوقِيا، ويمكن حمل الكلام على أن جوز ما ذكره إنما هو من حيث الأضوية القائمة وإن

٢٤٤
( فرع ) اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم الروية فإنهم يتركون
معهم ألماء من مكة (1) واليام التاسع يسمى عرفة والعاشير يسمى النحر والحادي
عشر الفطر يفتح القاف وتشديد الزوايا لأنهم يقولون فيه بنى والثاني عشر يسمى
النفر الأول (2) والثالث عشر يسمى النفر الثاني (3) ثم إذا خرجوا يوم الروية إلى
منى فالسنّة أن يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبيتًا بها ويصلون
بها الصبح (4) وكل ذلك مست حق ليس بسك واجب (5) فلو لم يبيّنوا بها أصلًا
ولم يدخلوها فلا شيء عليهم (6) لكن فاتهم السنة (7) فإذا طلعت الشمس
(1) قال في الحاشية أي لأنه لم يكن يعرف ولا منى ما ظاهر كلامه كغيره عدم تقدير
الروية بباء مخصص لكن كيده ابن خليل باء زعم لم ما ذكر من التعليق هو المشهور وقيل
لان جهيل أرى إبراهيم عليها الصلاة والسلام مناسكه في عليه قوله أن يسمى يوم الاباء
لا الروية. وقيل لأنه تروى فيه من الروية في ذبح لئله وقيل لأن آدم رأى فيه حواء عندما
أعطى إلى الأرض وسميّا يوم النقلة لاتلاقامه فيه إلى منى ظاهر كلامه أن يوم السابع
لا اسم له، وهو ما صرح به في الجماع لكن ذكر غيره أنه يسمى يوم الينة لتزيينهم
المجال فيه إلى عرفة اه أوقف وأن الله الحمد للاء ميسبور بعرفة وزلفة ومنى.
(2) يأي يوم الروية لاكلهم فيه روعة الهدى.
(3) يأي يوم الهلاء لخلو مني.
(4) قال الزعفراني: وقصد مسجد الخيف فيصل فيه ركعتين وصول بها مكونات يومه
وصبح غده عند الأحجار التي بين بدي المدينة فإنها مصل رسالة الله عليه. قاله أهل العلم
ا. ولهضم في قوله يحمل رجوعه إلى كل ما ذكر ويشاهد عودة للأحرير فقط وعلى كل
فكلمة يحتضن به في أن السنة صلاة المكونات في هذا المبي مسجد الخيف اه حاشية.
(5) يأي لتخفيف السيدة عائشة رضي الله عنها ليلة الروية حتى ذهب ثلث الليل
وصلى ابن النبهان رضي الله عنهما ظهر يوم الروية بعكة كما في الجماع نقلا عن ابن المنذر
رحمة الله تعالى.
(6) هو مذهب الجمهور ومنهم الأمية الأربعة رحم الله تعالى الجميع وهم أن الحاج
ينزل من مئي حيث شاء كما في الجماع عن ابن المنذر رحمه الله تعالى ورحمها وازدهم رحمًا
عامة آمنًا.
(7) قال الع澜ة ابن حجر المكي في حاشيته الظهر أنهم إذا صلىوا بها ما ذكر ولم يبتوا
أو باتوا بها ولم يصلوا ذلك بحصلت لهم سنة الصلاة أو البيت، وإن فاتهم السنة
الأخيرة. هـ. 240
يَوْمَ عَرْفَةِ عَلَى ثَيْرٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَّأْوَرٌ هُنَاكَ سَارُوا مِنْ مَنْ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى
عَرْفَاتٍ وَأَسْتَخْفَسَ بَعْضُ الْأَعْلَمَاءَ أَنَّ يُقُولُ فِي مَسَيْرِهِ: رَبِّ اللَّهَ إِلَيُّكَ تَوجَّهَتِ
وَأَوجَهَكَ الْكَرِيمُ أُرْزَقُتِ فَاجْعَلْ ذَلِّي مَغْفُورًا وَرَحْمَيْ مُبَيْنَى مُبَيْنَى وَلَا تَجَنِّبِ

(1) قال في الفاصلة: قال - أي المصنف - في تهذبه: على يمين الذاهب من منى إلى
عرفات بالمزدقة، وخالفه الحبيب الطريقي فقال: إنه على بسار الذاهب إلى عرفة مشرف على
منى من جمرة العقاب إلى تلقاء مسجد الخيل وأمامه قليلا وكالم الأزرق يوافقه، قبل: وأهل
مكة أدرى بشعابها، ومن ثمّ اعتمدته جمع متأخرون لكن اعتمداً آخرون الأول وقول المصنف
أنه بالمزدقة أبي يمد من منى إليها فيوجد بها فاندفع الاعترض عليه بالإجماع على خلافه
وبناءً بمزدقة جيلا يسمى بذلك لكن ليس هو المارد قبل، فستفاد منه أن بكل منهما جيلا
 اسمه ذلك فلا يعد انصفهما في الجهية المذكورة أهـ.

الدعاء عند التوجه إلى منى
( اللهم إياك أرجوك أدعو فيغبني صلح عمل وأغفر لي ذني وامتن على بما مئت به على
أهل طاعتك إنك على كل شيء قادر) ويكاثر في طريقه من التلبية والذكر والدعاء والصلاة.

الدعاء عند الوصول إلى منى
( الحمد لله الذي بلغني سلامك اللهم هذه منى أتينيها وأنا عبدك وفي قضيتك
أسأل أن تمن علي بما مئت به على أوليائك وأهل طاعتلك اللهم إلى أوعذ بك من الحرمان
والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين).

الدعاء عند التوجه إلى عرفات
( اللهم اجعلها خير غذوتها وأقوية من رضوانك وأيدها من سخطك اللهم إليك
غدوت وإياك اعتمدته ووجهك أردت فاجعلني من تباهي به اليوم من هو خير مني
وأفضل اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذني مغفورًا ورحمي مبهرًا
وعسى مشكورًا ولا تخليني إنك على كل شيء قادر لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية اللهم
صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأمه وسلم).

٢٤٦
إليك على كل شيء قديم ويكن من الثلاثية، قال أمقى الفصائد العاملة في خير الله:

(1) يعنون أن يسرروا على طريق صبي (2) ويعودوا على طريق الأزمة (3) أقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكني عانيما في طريق غير التي صدر منها كالمتدع وذكر الأزرق نحن هذا قال الأزرق وطريق صبي مختصر من المزة إلى غزرة وهو في أصل الأزمة عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات (4) والله تعالى أعلم وإذا وصلوا نمرة (5) صرب فيها قبته الإمام وممن (6) هو أبو الحسن علي بن محمد بن جحيب الإمام المغرور بالمارودي رحمه الله المتوفي سنة خميف وأربعين من هجرية عن ست وثمانين سنة صاحب الحارى والإنشاع في الفقه وأدب الدين والدین والتعبير والدوال في الأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، وهو أول من لقب بأمقى الفصائد. فاعترض عليه بعض أهزل مصر بأن هذا اللفظ شبه أحم المهاجرين في دخل فيه الباري تعالى. وكذا أمقى الفصائد لأنه تعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو (يقصد بالحق) ويدخل فيه كل قاضى تقدم من الأبياء وغيرهم فلم يبذل إلا كساره بل استمر على التقيب به، وأجاب هو ومخجل من أهل زهاء بأنه هذا اللفظ إذا أطلق أتى يصرف عرفا إلى أهل عالمه وزمائه فقط.

(1) وأما أول من لقب بأمقى الفصائد فهو أبو يوسف صاحب أي حنيفة رحمه الله تعالى.

(2) ضبق اسم الجبل الذي بأصل مسجد المليك، وهذه الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات يكون مسجد مزدفه والملازم أي الأ_Writeياء وعلم الحرم على يساره. والآن في وقت الحج تسليها السياز سببها عرفات.

(3) يعترف الآن بالاحتراس وما الجبلان الواقع فيه بين عرفة ومزدفه وهذه الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات صار مسجد مزدفه على يمينه. ثم يسير بين الملازمين، ثم يأتي

(4) نقل الأقرى رحمه الله تعالى عن بعض المكيين كما في الحاشية أنه تعالى: أسلك هذه الطريق حين غدا من منى إلىعرفة.

(5) مدة بفتح النون وكسر الميم. ووجوز إمكانها من فتح النون وكسرها. قال العلامة ابن القيم رحمه الله كأ في مفيد الأنام: مدة قصيدة غير قصيدة في خراب اليوم. وقال الأقرى رحمه الله: ومرة هو الجبل الذي عليه أنصاف الحرم على يمينك إذا خرجت من مارمي عرفة تيد الموقف. وتأقرر أن يكون بين الفقهين بأن القريه ليست بأسم جبله والله أعلم وأنصاب الحرم الآن مقامة على وجه الأرض وليس شيء منها مُقامة على الجبل المذكور.
كان له قبة ضررة أقدمها رسول الله ﷺ، ولا يدخل عرفات إلا بعد الزوال.

وبعده صلاة الفجر والعصر مجموعتين كما سنتها إذ شاء الله تعالى وأما ما
يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثاني
فخطأً مخالف للسنة، وتقويه بسبع سنين كثيرة من الصلاة بمنى والثوب
بها والتوجه منها إلى نمرة والرُّول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات.

وغير ذلك فالسنة أن يمكّنوا بشرة حتى تُروى الشمس ويغسلوا بنيها
للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب إليه الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد
إبراهيم عليه السلام والسلام يخطب الإمام قبل صلاة الفجر خطيبين.

( 1 ) أي ندبنا قبل الزوال لما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم: ( أنه كان
يغسل لاحراً قبل أن يُحرم، ولدخل مكة، ولوقوف عشية عفوة ) وهذا روى الغسلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنهما في القرى للطير رجم
الله تعالى.

( 2 ) بنى هذا المسجد في أول دولة بنى العباس رضي الله عنه وكانت له مثزنة واحدة
والآن جديد، وبنى له رضوان مأذن في عام 1368 هـ في عهد الملك خالد بن عبد العزيز
آل سعود وقفهم الله لرضاه آمين.

( 3 ) أي عند الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم خطبة واحدة. قال المصنف رحمه
الله في المجموع (فرع) مذهبه أن في خطبة عفوات يخطب الإمام الأول قبل الأذان ثم يشرع
الإمام في الخطبة الثانية مع شروط المؤذن في الأذان. وقال أبو حنيفة: يُؤذن قبل الخطبة
الجامعة، واجتمع أصحابنا يحذرون جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم عفوة
وقال: (إن دعوات وأماهم حرام عليك.. إلى آخر خطبته) قال ثم أذن ثم أقام فصل
الظهر ثم أقام فصل العصر، ولم يفعل بينهما شيئًا. ثم كتب رسول الله ﷺ عفوة حتى أتى
الموقف رواه مسلم بهذا الحرف الإ. ه. ورد ابن رشد في بداية رحمه الله روايات عن
الإمام مالك في وقت الأذان يوم عفوة رواية كابن حنبل الخطبة، وهي محكية عن ابن
نافع عن مالك والثانى قال مالك يخطب الإمام حتى يمضى صدر من خطبته أو بعضهما ثم
يؤذن المؤذن وهو يخطب اه. 

وفي المغنى لابن قادمة رحمه الله: وقيل يؤذن في آخر خطبة الإمام، وحديث جابر رضي
الله عنه يدل على أنه آذن بعد فراء النبي ﷺ، من خطبته وكيفما فعل حسنًا اه. يظهر
من هذا أن الكيفيات التي صحت عن الأئمة رحمهم الله رواية عند الحنابلة والله أعلم.

- 248 -
بيّنين أيّهم في الأولى الوقوف وشرطة ومنى الذفف من غرفة إلى المزدلفة وغُير
ذلك مما بين أبنائهم وبحرضهم على إكمال الدعاء والتهليل بالموقيف
ويخفف هذه الخطبة لكن لا يلغ تخفيفها تخفيف الثانية فإذا قرر منها
جلس قدّر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية
وأخذ المذون في الآذان ويخفف الخطبة حيث يفرغ منها مع فراغ المذون
من الآذان وقيل مع فراغه من الإقامة ثم ينظر في الناس الظهر ثم العصر
جامعًا بينهما وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب ويكون جمعه
بآذان و إمامين و يسر بالقراءة ثم قيل إنّه يستوى في هذا الجمع المقيم
والمسافر والله يجمع بسبب التسبيح والأصح الله بسبب السفر فيخص
(1) فإن قيل الآذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيموت مقصودها (أجيب) كما في
مغني المحتاج للعلامة محمد الشربيني الخطيب رحمه الله تعالى: يناع المقصود بالخطبة من
التعليم فما هو في الأولي وأما في الثانية فهي ذكر ودعاء، وشرعت مع الآذان ف csak المبادرة
بالصلاة والله أعلم.
(2) عند الإمام مالك رحمه الله بأذانين وإمامتين لكل صلاة آذان وإقامة.
(3) قال في المجموع: نقل ابن المذقر رحمه الله تعالى الإجماع عليه. وتقل أصحابنا عن
ابن حنينة رحمه الله تعالى الجهر بالجماعة. دليلنا أنه لم يقل عنه عليه الجمهور.
(4) هو مذهب المالكي والحنابلة قال في المجموع: فقطع الصيام وال沃尔د في
الحاوي من الشافعية. قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: وهذا الجمع بين
المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام
الحاج من جاء من مسافات الحج وليركز رجل الجمع وصل كل صلاة في وقتها المعهود
جاذ عند أكثر الفقهاء، وتباع السنة أفضل
(5) هو مذهب الشافعى وأبو حنيفة لا يجمع الجمع إلا من صل مع إمام الحج لأنه
لايقول بالجمع إلا جمع مزلفة فقط فلا يجمع المنفرد عنه ويجمع عند الأئمة الثلاثة.

--249--
بالمسافر سفرًا طيلة وهو مرحلةان (1) ولا يقصرون إلا من كان مباقراً سفرًا طيلة بل أخلافي (2) وإذا كان الإمام مباقراً قصر وإذا سلم قال با أهل مكة ومن سفرة قصير أمروا فأنما قوم سفر ونصي الشدة الراتبة كما يوصوا عليه مفتي يجمع بين الصلاةين كما سبق بيانه في أول الكتاب ففصلأ ولا سنة الظهر إلى قبلها ثم صلى الظهر ثم السنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا ينتظرون بعد الصلاةين غيبر السنة الراتبة بل يادردون إلى تفعيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى وهو ظاهر وله الفرصة بقضي بهما الجمع عرفة أو المسجدًا أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام

(1) أي عند الأئمة الثلاثة وثلاثة أيام عند أبي حنيفة.
(2) أي عند الشافعي كما في الجماعة وقول الشافعي هو قول أبي حنيفة وأحمد والجمهور كما في الجماعة فسند هؤلاء الأئمة والجمهور لأيام الجماعة لأهل مكة ولا من جاء من أهل من مسافة القصر وقال ماكروه الأوزاعي وسفيان بن عيينة والقاسم بن محمد وسام يقصرون.

فإن الإمام مالك يجمع ويقصر الحجاج مطلقاً سواء كان سفرهم طيلة أو قصيرًا، ولهذا أهل مكة وهم في معناهم لرواهه في موطره بإسناده الصحيح عن عمر رضي الله عنه أن لم يقسم مكة صلى بهما ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أثمن صلاكم فإنكم قوم سفر، ثم صلى ركعتين مبكي ولم يلمع أنه قال لهم شيخنا وعند الإمام أحمد يجب الجمع لكل من بعرفة من مكة وغيره ولا صلى أهل مكة ومن في معناهم، وعند الإمام الشافعي: لا يجوز الجمع ولا القصر لأهل مكة ومن في معناهم لقوله: الجمع والقصر للسفر الطويل، ولم يثبت عنه تعالى أن صلى الظهر والعصر وقصر وجمع بأهل مكة، ومن في معناهم، فوجب عليهم الإمام قياساً على قوله تعالى: لا يجوز الجمع في مزدفة جميع الحجاج مكسيين وغيرهم ولا يكون القصر إلا للمسافر سفرًا طيلة، ويجوز الجمع عرفة من صلى الإمام كما تقدم قل صل الحجاج المغبر قبل أن يأتي المئذنة فعله الإعادة عند أبي حنيفة وأجاز أن يصلي الحجاج الظهر والعصر كل صلاة في وقتها مع الراهب، ولم يوجب الإعادة والله أعلم.

(3) أي سفر قصر، ولا يئفيف له أن يستنبط هناك يشق على المسافرين بتفويثهم السنة في حقهم من القصر والجمع.

-200-
والأخرى وحدة أو صلى كُلّ واحدة في وقتها جاز، لكن السنة ما سبق ولواً، ووافق يوم عرفة يوم جمعة لليصلّي الجماعة لأن من شروط الجماعة أن تكون في دار الإقامة وأن يصلّيها جماعة يستطيعون ذلك الموضوع. فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها مؤقتة فهى أي موضوع وقف منها أجرأة لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصَّحابَة الكبار المعبر عنه في أسفَل جبل الرجاء وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له إلَاء، ووزن هلال وذكراه الجزيرة في صحاحه بفتح المحردة والمعرَّوف كسرها وأما حُد عرفات فقال الشافعي رحمة الله تعالى هو ما جاور وادى غزنة بضم العين وفتح الوراء وبعدًا تون إلى الجبال، بما يلي بساتين بني عامر، ونقل

(1) قدم الكلام على هذااختلاف العلماء فيه قريباً.
(2) هذا مذهب الشافعى رحمه الله. قال العلماء ابن رشد المالكي رحمه الله في بدايةه اختلاف العلماء في وجوب الجماعة بعرفة ومنى. فقال مالك رحمه الله لا تجب الجماعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأنه مكة ولا نفسيهم إلا أن يكون الأمام من أهل عرفة، وقال الشافعى مثل ذلك إلا أنه اشترط في وجوب الجماعة أن يكون هناك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراك هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان أمير الحج من لا يقصر الصلاة بنين ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد رحمه الله: إذا كان ولي مكة يجمع بهم وقيل أبو ثور اهد.
(3) بعض العامة يسميه القرین بضم القاف مصغراً.
(4) كانت هذه البساتين عند عرنة بالنون وبرقها مسجد أبا هريرة المسني مسجد عرنة بالنون تارة لأنه بني بها وألفاء أخرى للمجاورة وكان بها نخل وعين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كيزر ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي افتتح فاس وخراسان. قال الحب الطبرى رحمه الله، وهو الآن خراب. قال الفاسي رحمه الله، وخذ عرفة من هذه الجهة الآن يبن، وهو علمان بعد العلمين اللذين هما حد الحرم إلى جهة عرفة، وكان ثم ثلاثة أعلام فسقط واحد ويقي أثر مكنون عليه: أن الأمر بإنشائها بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة مفطر الدين صاحب إيل وسطه خمس وسماطة. أ. أقول ذكر الشيخ عبد الله بن جامر في مفيد الأئمة أنه اكتشف بساتين عبد الله بن عامر وإليه قوله رحمه الله.
الأزرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "هذا عرفات من الجبل".

المشرف على بعض عرفات، إلى جبال عرفات إلى وصعي، إلى مطلق وصعي.

ووادي عرفات قال بعض أصحابنا لعرفات أربعة حدود.

أحدها: ينتهي إلى جادة طريق المشرف.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التي تلقي عرفات، وهذه القرية على بسات.

عابد مسقفل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات.

تعالي (وقد اكتشفها في خمسة عشر سنة ألف وثلاثية وثمانين وثمانين هجرياً) فوجدت الساق الذي يجري معه ماء العين مستطيلًا، وميضت معه جنوبًا شرقًا حتى أيت على موضع بركة العين وفوجدها بئرة هي وهما مشاهدة بالحجارة والنورة القوية للصبية وقد عجرت عن فصل النورة. هذا الأول اكتشف لبساتين ابن عامر وعندها، ووجدت موضعها على طبق ما حدها الشافعي. أقول: فأخذ الشيخ بعد ذلك يذكر حدود عرفات إلى أن قال:

(2) ومصدقة علامة عرفات القدمين يضح أن جميع المسجد يعني مسجد نمرة ليست من عرفات، ويقال أن صدر هذا المسجد كانت نفاسه في الحديقة في طبق عرفات صلاة الظهر والعصر جميع تقاسيم وذلك في حجة الوداع سنة عشرين من الهجرة النبوية والعلماء القديمون الذين يقع شقا شرقياً عن المسجد المذكور وما فاصلا بين عرة ووادي عرفة من جهة الغرب عن عرفات، فما كان شرقاً عن العلماء المذكورين فهو من عرفات بالفاء وما كان غرباً عنهم فهو من عرفة - بالنون - وقد وجدت مكتوبة على العلم الجنوبي منهما في حجر ملخ بعلام عرفات المرتاح يليها على كافة الأłam في حجة الإسلام سيدنا ووالنا الإمام الإمام الأعظم مفتروض الطاعة على كافة الأלק أبى جعفر المنصور عبد الله. أمير المؤمنين أمير الله بطل بقائه، ولم بقية نتمك من قراءتها لصعوبة معرفتها.

وفتخار اكتشاف لما هو مكتوب في العلم المذكور في جماعة الأولي سنة سبعين وثلاثية وألف.

فيعتمد ذلك. أ. ه.

(1) أسامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجاسم رحمه الله في مفيد الأئمة (بسبد).

فقال هي يعني عرفه - من الشرق الجبل المشرف المسمى "سعدا" إلى آخر كلامه.

(2) عرفة: بالنون إلى جبال (عرفة) بالفاء.

(3) وصيح بواو مفتوحة فصاد مهملة مكسورة تحتية مثنة فما.
( والرابع ) يَنْتَهي إلى وادي عرفات قال اسْمَ عِيسَى ﴿ الْحَرْمِيَّ مَخْيَطِ مَنْفِرَجٌ ﴾

( واعلم ) أنَّهُ لِسَنَّ عِرفات وادي عرفات (1) ولا تَمْرُ ولا المَسْجِد الَّذِي يُصَلَّى فيه الأمَام المُسْمِي مَسْجِد إبْرَاهِيم عليه السَّلَام وَقَالَ لَهُ أيضاً مَسْجِد عُرْفَة (2) بل هذه الموضع خارج عرفات على طريقها الجغرافي، ممّا يلي مَزْدَلَفَة ومنى وَمَكَةَ وَهذَا الَّذِي ذكرناه من كُونَ المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقال الشيخ أبو محمد الجويني: مَقْدَمُ هذا المسجد في طَرَف وادي عرفة لا في عرفات قال: وأدَّه في عرفات قال: ومن وَقَف في مِقْدَمَ المسجد لم يصَح وَقُوفُهُ وَمَن وَقَف في آخره صَح وَقُوفٍ قال: وَبَيْنَ يَمِرُ ذلك بِصَحَّات كَبِيرَة فِى ذلِك الموضع هذا قول الشافعي أنَّ محمد الجويني وَاحْبَبَهُ عَلَى جَمَاعَة (3) وَبَعْدَهُ جَمَاعَةً رَحْمَة الله عَلَيْهِمَا (4) فِى بَعْضِ عَرْفَات أُرُقُ الْمَسْجِد وأَلْجِيل الَّذِي بَوْسَط عَرْفَات المُسْتَقِيم بِجَبَل الْرُّخْمَة قُلْدُ مَيِّل وَجِيعٍ فِي الْأَرْض يَصَحُ الْوَقُوف فِيهَا وَكَذَّا غَيْبًا مُمَّا هُوَ دَاخِل فِى الْحَرْم المَذْكُور وَالله تَعَالَى أَعْلَم.

(1) قال في المجموع: لا وَقَف بِبَطْن عَرْفَة - الْبَالُوْن - لَم يَصَح وَقُوفٍ عندنا، وَقَال جَامِعُ العِلَماء وَحَكِي ابن المَمْر وأَصْحَابُهَا عَن مَالِكَ أَنَّهُ يَصَح وَبَيْنَهُ وَيَلِيَهُ، وَقَال العَبِيْدِيّ هذا الَّذِي حَكَاهُ أَصْحَابُهَا عَن مَالِك لَمْ أَوْهُ لِبَلْ مِنْهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَاشَأ كُمْذِهبُ الفَقِهاء أنه لا يَجِزَهُ. وَقَال وَقَد نَصَّ أَصْحَابُهَا أَنَّهُ لا يَجِزَ أَنْ يَقِفَ بَعْرَهُ اِمِّهَاءً.

(2) مَسْجِد عَرْفَة - الْبَالُوْن - تَأْرِيكَ أَنْهُ مَقَام بِهَا وَعَلَفَ أَحْرِى جَزَاهُهُ لَعْرَفَة كَثَّرُما تَقَدَّم.

(3) هَذَا الَّذِي يَعْمَل بهَدَائِم ابن الصَّلاح بِمَعَالَة الشافعي ومَعَالَة الشَّيْخ إِبْن محمد الجويني رَحْمَهُ اللَّهُ جَمِيعاً. كَانَ فِي المجموع أَقْلَ الأَحْوَال - وَهُوَ الَّذِي يَنْبِيغَ الْوَقُوف بعد آخر المسجد لِأَنَّهُ أَخْتَارُ الْفَاسِي رَحْمَهُ اللَّهُ ذِهْنَهُ عَلَى مُطَابِقَة لَذِرْع الأَرْقِق الْمَعَاصر لِلشافعي رَحْمَهُ اللَّه. وَلَوْ سَلَّمَا الْأَخْتَارُ فِي الْذِرف لاَعْتِبَرَ بِهِ كَأَفَادِهُ فِي الْحَاشَايَة لَأَنَّهَا لا يَقْضِي أَنْ زَيد فِي هَذِهِ لَتَفَاوَت مَا قِيسَ بِهِ، أَوْ لِغُرْ ذَلِكَ وَاللَّه أَعْلَم.

٢٥٣
(1) إن غزوات ليست من الحرم ومثتدى الحرم من تلك الجهة عند العلمين (2) والنصين عند مثتدى المآذين (3) وهما ظاهران وسياقت في باب المقام بعثة وقصضها وبيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى.

(فرغ) واجب الوقوف بغرفاته شهاباً

(أخذت) كنُكُه في وقت حمود من زوال الشمس يوم غرفة إلى طلوع الفجر ليتلة العيد فمن خصل ضرفة في لحظة طيفية من هذا الوقت صبح وغرفة وأدرك الحج ومن أثاثه ذلك فقد فاته الحج.

أول قد قدَّد غالب الأعلام وكتب على حدود كل من عرفة ومزدلفة ومنى في زمننا

عهد حكومتنا السعودية السنوية متع اللهم بها وارتقها إلى مرضاته أمين.

(2) أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة ويقال لهما الأخمين وأن قد أديلا نعسة.

(3) هو مذهب الأعيان مالك وأبي حنفية والجمهور وفأ قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الإمام أحمد: وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطهوه يوم النحر. دليل الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم. وحملوا حدث عروة بن مضض الطائي الذي احتضنه الإمام أحمد على ما بعد الزوال قال： أنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال فالله ما تركت من جبل إلا وقت عليه، فقال له: [من شهد صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفو وقف قليل ذلك، ليلة أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفهيم أخربة الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وزاد النسائي (9) لم يدرك مع الإمام والناس، ولم يدرك].

(4) أي هو محم:

( والثاني ) كُونَتْ أُحُلًا للعِبَادَةِ ( وسِرَاءً في الصَّبِيٍّ والثَّامِنِ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَا المُعْتَقِلُ عَلَيْهِ) والسُّكَرَانُ ( فَلا يُصِيبُ وَقُولُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَبِسَتَا نِسَا مِنَ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَمَن كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَخَلَصَ فِي جُزَءٍ بِسَبِيلِ مِنْ أَجْرَاءِ عِرْقَاتِ فِي لِحْظَةٍ لَّطِيفَةِ مِنْ وَقْتِ الْوُقْفِ المُذْكُور صَحِيحٌ وَقُولُهُمَا حَضْرُهُمَا عَمِداً أَوْ وَقُفَّ مَعَ الْعَفْقِةِ أَوْ مَعَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَوْ الْحُدُثِ وَالْلَّهُ أَوْ فِي حَالَةِ النَّوحٍ أَوْ اجْتَازَهُ الْإِلَيْهِ.

= الليل ، فإن لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد . واحتج مالك بن النبى عليه بالصحيح - وقف حتى غبت الشمس ، وقال - تأخذوا عن مناسكهم . واحتج أصحابنا بحديث عروة بن منصور السابق إن النبي عليه الصلاة والسلام قال - من شهد صلاته هذه - يعني الصبح - وقف وقع وقف فعзык دينه ليلة أذ أحرار فقد تم حره ( وهو حديث صحيح ( والجواب ) عن حديثهم أنه محول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهاي يجب لكن يجري بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذي ذكرنا طريق الجمع والله اعلم . إنما كان الخلاف في هذا - أي فيمن وقف النار فانصرف قبل الغروب لأنه مقرر بالإعراس وقطع الوقوف والله أعلم أما من لم يحضر عروات إلا في ليلة النحر فلا يلزم عليه بخلاف.

خلاف .

1 ( أي في هذا الباب .

2 ( قال في المجمد الأصح عندنا لا يصح وقف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يصح أه . أقول : المراد المغمى عليه جميع وقت الوقوف كأن في الصوم والله أعلم .

3 ( أي جميع وقت الوقوف .

4 ( مثلهمما المتنون جميع وقت الوقوف فينفون التي بأي الأعمال على إحرام الجنون وكذا المغمى عليه والسكران أن أي من اقتفاهم ولا يбирان لافتقاهم وقع لهم نفلاً وإن تعدوا كما في النحو . وقال في النهاية يقع للسكران ومجونون نفلاً وإن تعدوا بخلاف المغمى عليه اهـ.

عذمة الأبار .

255
بعرفات في وقت الوقف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يبلغ أصلًا بل اجتزاء مسروقة في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائمًا على بيره فأتته باللبعير إلى عرفات قمر بها اللبعير ولم يستيقظ راكبًا حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريب هارب بين يديه أو بيتهم هاربة أو غير ذلك مما هو في معناه صحيح ووقفه في جميع ذلك ١ ولكن يفوت كمال الفضيلة.

( ١ ) سنن الوقف وآدابه فكثيرة.

أحدها أن يغطس بسمرة للوقف.

الثانية أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاة.

التالية أن يخطب الإمام خطابين ويجمع الصلاةين كما سابق.

رابعة تشجع الوقف غرب الصلاةين.

خامسة أن يحرص على الوقف بمؤقت رسول الله ﷺ عند الصحراء كا سبق بيانه وأما ما أشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقف على جبل الرحمة الذي يوسط عرفات كا سبق بيانه وترجمهم الله على غيره من أرض عرفات حتى وما تومُّهم كثير من جهالتهم أن لا يصح الوقف إلا بعد فخطأ مخالف للسئلة ولم يذكر أحد من يعتمد عليه في صعود هذا الجبل.

فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرم الطبري فإنه قال يستحب الوقف عليه وكدأ قال أقصى القضاء أبو الحسن الماردوي صاحب الحاوي من أصحابنا يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء. قال وهو موقف الألباب صوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذي قاله لا أصل له ولم.

١) هو مذهب الأئمة رحمهم الله تعالى لعموم قوله ﷺ في حديث عروة بن مضر رضي الله عنه: (وقد أتيت قبل ذلك ليلاً أو نهارًا). وقال أبو ثور لا يجوز لأنه لا يكون واقفًا إلا بإرادة.

٢) أي قبل الزوال وقد تقدم دلبه عند قول الصنيف وأماما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فقطًا مخالفًا للسنة.
يردد في حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتبار بموقف رسول الله ﷺ وهو الذي خصّه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثة في صحيح مسلم وغيره.

وقد قال أمام الحريمن في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمه لانسك في صعوذه وإن كان يغادرة الناس فذاؤت مادكرانة فمن كان راكباً فليخالط بدائيه.

الصحراء المذكورة وأيداعها كما فعل رسول الله ﷺ، ومن كان راجلاً قام على الصحراء أو عينها على حسب الإمكان بحيث لا يؤذى أحداً وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذى فيه أو يتأذى.

( السادسة) إذا كان يشتهى عليه الوقوف ماسياً أو كان يضطغ به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويسقى فالساعة أن يقف زاكباً وهو أفضل من الماسية فإن كان لا يضغ به الوقوف ماسياً ولا يشق عليه ولا هو من يسقي ففي الأفضل أقول للكافئ رحمه الله تعالى أصحها زاكباً أفضل.

( الثاني) ماسياً أفضل

( الثالث ) هما سواء، هذا حكم الجليل

( وأنا ) المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة، لأن أنكر لها وممن صرح.

(1) جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (جعل بطن ناقته القصواء إلى الصحراء).

(2) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال ابن الحاج رحمه الله تعالى كما في مفيد الأئمة.

(3) وهذا مستنثى من النبي عن اتخاذ ظهور الدواب مجسياً. بجلس عليها أه.

(4) هذا إن لم يكن لها ودح أو سيارة ولا فالفضل أن تكون في اللهم أستر لها.
يَلْسُلِّفةُ المَأوْرَدُ قَالَ وَيَسْتَحْبِبُ لَهَا أَنْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمُؤْقِفٍ۝ لَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَالرَّمْحِیةِ

(السابعة) الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ۝ مَتَطَهْرًا سَانِئًا غَرْرُتَهُ فَلْوَقَفُ مُحْدَثًا أَوْ جَبْنًا أَوْ حَائِصًا أَوْ عَلِيّهِ نَجَاسَةَ أَوْ مَكْشُوفُ الْغُرْرَةِ صَحِحَ وَقَوْفُهُ وَقَائِفَةُ الْقِضِيلَةِ

(التاسعة) أَنْ يَكُونَ مُفَطِّرًا فَلَا يَصْوَمُ سُوَاً كَانَ يَضْعُفُ فَيَا مَآ لَا إِلَّا الْفِطْرُ أَوْ غُنْوٌ لَّهُ عَلَى الْذِّعَاءِ۝ وَقَدْ نَبَتَّ فِي الْصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ مُفَطِّرًا وَاللَّهُ عَلَى أَلْقَاهُ أَعْلَمُ

(العشر) أَنْ يَكُونُ حَاضِرُ الْقُلُوبِ فَارِغًا مِنَ الْأَمْوَرِ الْشَّاغِلَةِ عَنِ الْذِّعَاءِ۝ وَيُبِينَ أَنْ يَقُدِّمُ فَضْلًا أَشْعَالَهُ قَبْلَ الرُّوُدِ وَيَفُرُّغُ بِظَاهِرهِ وَيُبَاطِئُهُ عَنِ جَمِيعِ العَلَائِقِ وَيُبِينَ أَنْ لَا يَقِفُ فِي طَرَقٍ الْقُرَافِلِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا يُزْرَعُ بِهِمْ

(العشر) أَنْ يَكُنْ مِنَ الْذِّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقُرْاءَةِ الْقُرآنِ فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْمَوْضُوُعُ الْمُبَارَكُ۝ وَلَا يَقِسُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَعْظُومُ الْحَجِّ وَمَعْظُومُهُ۝ وَمَّلَّوْهُ

(1) عَلَى عَنْدَ أَمْنَهَا مِنْ فِرَاقٍ أَهْلَهَا
(2) لَقَولَ جَابِرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَسَتِّقِلِ الْقِبْلَةِ
(3) أَيْ لَهُ وَخَالِصَهُ
وفي الحديث الصحيح عرفه، فالمخرُوج من قصر في الاهتمام بذلك واستفاغ القول فيه وكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعدةً ويرفع قديم في الدعاء ولا يجاوز به رأسه ولا يكَلِف السجُّع في الدعاء ولا يُباَس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله فلا يكَلِف ولا يفر فيه بل يجري عليه ليسانه من غير تكَلِف لتربيته وبراءته وغير ذلك مثلها يشغل قلبه ويستنثب أن يخفف صوته بالدعاء ويكرب الإفرَاط في زفع الصووت.

1) قال في الجمع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحينة. وهذا لفظ الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة فسألوه فأمَر منادياً ينادي الحج عرفه من جا ليلة جمع قبل طلوع النجف فقد أدرك الحج الده وقال الطبرى في القرى وأبو داود أي وأخرجه أبو داود وقال: جاء ناس أفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادي رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادي الحج يوم عرفة، من جاء ليلة جمع فم حجمه أياً من الى آخره. أقول عن الحديث والله اعلم. كا هو ظاهر أن الركن الذي يدرك به الحج ويعود بفؤاد أهل زمانه هو الوقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ولهو قال عامة العلماء مالك وأبو حنيفة والجهل والقوم قال أحمد ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع يوم النحر. وقد تقدم الكلام على وقت الوقوف في الفصل الرابع في الوقوف بعرفات مع أهل الفريقين وله الحمد والمثنى وليس معنى ( الحج عرفه ) هو ما يفهمه بعض أهل زماننا - أصلحنا الله جميعاً - من أنه يقول بالوقوف بعرفة ويقصر في باق الأركان والواجبات والسنة ويقول ( الحج عرفه ) ويدخل الحديث على غير معناه ولا يوجد عن سب وروده عنه ﷺ يعر فمعناه الصحيح وفقنا الله والمسلمين لمرضاته آمن.

2) أي للاتباع أخرجه أحمد وغيره وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يبداء إلى صدره كاستعظام المسكنين ولا ينافق ما في رواية من أنه رفع يده إلى السماء ويطنيها إلى الأرض وعُولما إلى السماء لاحقًا أن ذلك كان بعض أحواله مما هو معلوم من أن هذه الكيفية إنا نندب عند الدعاء يرفع البلاد أهداً حاشية.

3) ظاهر أنه ترى إبان الدعاء من غير لحن مكروة كالسجع وهو ظاهر. ولا فية تفصيل محصل ihn أن تجب اللحن من الفادر شرط في الدعاء عليه يحمل حدوث ( لا يقبل الله دعاء ملحوناً) وأما غير الفادر فلا يقبل اللحن في الدعاء ويعذر فيه.
و ي ينبغي أن يكون من التضرع فيه والحشوع وإظهار الضعفاء والانفجار والذلة.
و يليه في الدعاء ولا يستطيء الإجابة بل يكون قوى الرجاء للإجابة ينكر كل دعاء فلما يفتح دعاء بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيع والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بما دل ذلك ويكون متطوحا متباعدا عن الحرام والشريعة في طاعته وشراؤه ولياسه ومركوبه وغبى ذلك ما معه فإن هذه من آذاب جميع الدعوات وليخم دعاء به وليكتر من التسبيع والتحميد والتكبير والتليل وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وخبره عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبي نمن قبل لأ إله إلا الله وحده لا شريك له للملك وله الخلد وله على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن على طاعة الله عنه قال أكثر ما ذكى به النبي ﷺ يوم عرفة في الوقوف اللهم كأحمد كالذي تقول رحمة اللهم لتك صلاته وتسكيه ومغتامه ومالك مايو والله رد قلبي اللهم إني أعوذ بك من غلاب القفر وعسرة الصدر وضائات الأمم اللهم إني أعوذ بكم من شر ما تлибо به الريح.

(يستلح) أن يكون من التلبية رافعا بها صوتة ومن الصلاة على رسول الله ﷺ وينبغى أن يأتي بهذه الأنواع كلها فتارة يذخر وفارة يهلل وتارة ينكر وتارة يليه وتارة يصلح على النبي ﷺ وفارة يستغرق ويدعو منفرد وجمع جماعة ولا يدع لنفسه ولا يليه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأخاه وآخاه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

(1) زاد أحمد بعده في رواية (بيده الخير).
(2) أي عابدتي.
(3) أي إربى إلا ملك لأحد.
(4) أي من العذاب.

٢٦٠
( وَليُحْذِرُ ) كَلِّ الحَذِيرَ مِنَ التَّقَصِّرِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمُ لَا يُمكِّنُ
تَدَارِكَهُ بِخَلافِ غَيْرِهِ وَيَسْتَحْبِبُ الإِكْتَارُ مِنَ الْإِسْتِغْفارِ وَالْتَفْلاَظِ بِالْحَرَابِ مِنَ
جَمِيعِ المَخَافَاتِ مَعَ الْاعْتَقَادِ بِالقَلِبِ وَأَنْ يَكْتُبُ مِنَ الْبَكَاءِ فِي الْذَّكِرِ
وَالْذِّعَاءِ فَهُنَاكَ يُسْكِبُ العَرَاقَ ( 1 ) وَتَسْتَقَالُ العَهْرَاتُ وَيُرْجِحُ الْطَلَابُاتُ وَإِنَّهُ
لَمَنْجَمِعٌ عَظِيمٌ ( 2 ) وَمُوقَفٌ جَمِيعٌ يُجْمَعُ فِيهِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ
وَخَوَاصةَ الْمَرْفِقِينَ وَهُوَ أَغْلَمُ جَمِيعِ الْحُسْنَى وَقَلِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غُفُرٌ لَكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقَفِ ( 3 ) وَبَيْنَيْنِ إِفْتِيَالٌ مُّسْلِمٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ
عَنْهَهُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُعْقِبُ اللَّهُ مَنْ يُعْقِبَ فِي عَبَدٍ
مِنَ النَّارِ مِنْ عَرَقَةٍ وَأَنَّهُ يَأْهِي بِهِمَّ الْمَلَائِكَةُ يُقُولُ مَا أُرَاضِدُ هَؤُلاءٌ ( وَوَرَيْنَا ) عَنْ
( 1 ) أَيْ مِنَ الْعَيْنِينَ لَا مَسْتَحْضِرُهُ كَمَا فُرِطَ مِنَ الْذِّنُوبِ . وَقَوْلهُ ( وَتَسْتَقَالُ العَهْرَاتَ ) أَيْ
تَغْفِرُ الْذِّنُوبِ .
( 2 ) أَيْ عَدَدًا وَقُدْرًا . جَاءَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ سِبَاطَةِ إِلْفِ إِنَّسَانُ فَإِنَّ نَقُصَ كَمَ
بِالْمَلَائِكَةِ .
( 3 ) قَالَ الْمَخْشِعُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُذَا الْحَدِيثُ حَكَاهَهُ بِقِبْلَةٍ حَدِيثُ رَوَاهُ العَزَّ بِجَمِيعَةٍ رَحْمَة
اللهِ بِفَلْفُطِ إِنَّهُ بِعِمَامٍ وَمُؤْمِنٍ لَكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقَفِ ( إِنَّهُ بِعِمَامٍ لَكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقَفِ ) وَبِجَمِيعَةٍ رَحْمَة
اللهِ بِفَلْفُطِ إِنَّهُ بِعِمَامٍ وَمُؤْمِنٍ ( 1 ) وَقَالَ مَا مِنْ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُعْقِبُ اللَّهُ مَنْ يُعْقِبَ فِي عَبَدٍ
مِنَ النَّارِ مِنْ عَرَقَةٍ وَأَنَّهُ يَأْهِي بِهِمَّ الْمَلَائِكَةُ يُقُولُ مَا أُرَاضِدُ هَؤُلاءٌ ( وَوَرَيْنَا ) عَنْ
( 1 ) أَيْ مِنَ الْعَيْنِينَ لَا مَسْتَحْضِرُهُ كَمَا فُرِطَ مِنَ الْذِّنُوبِ . وَقَوْلهُ ( وَتَسْتَقَالُ العَهْرَاتَ ) أَيْ
تَغْفِرُ الْذِّنُوبِ .
طلحة بن عبيد الله أحد العشيرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رأى الشيطان أصغر ولا أخر ولا أذر إلا أغض منه في يوم عرفة ومماذا إلا أنها الرحمة تئلى فيه فتتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل ابن غياث رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرأينتم لون أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألاه دافعاً أكان يريدهم قبل لإن قال : لا والله للغفرة عند الله عز وجل أُهُنو من إجابة رجل بديني وعن سالم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رأى سائلًا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز أفي هذا اليوم تستألك غيّر الله تعالى !

1) أصغر من الصغار أي الذل أو من صغر الجهة وأذخر بمهملات من الدحر وهو الدفع بعنف وشدة والطرد إهانة وإبعاداً. ومنه ( فتلقى في جهنم ملماً مدهوراً )
2) كتمة الحديث ( إلا ما رُيَ يوم بدر ). قيل : وما رُيَ يوم بدر ؟ قيل أما إنه رأى جبريل يزع ( يقود ) الملائكة أي للجهاد ونصر المؤمنين.
3) أَي سدس درهم وأنشد الفضيل رحمه الله تعالى بعد قوله : وإلى لادعو الله أَسأَل عفوه وأعلم أن الله يعفو ويغفر وهذا الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم رحى الدنيا في زمانهم وكان أحدهم أبيه اليه ، وإذا كان يقول فيه : بلمومني في سالم وألمومم وجيلة بين العين والأفان سالم والفقهاء السبعة هم المنظومة أَجارُهم في قول بعضهم رحمه الله تعالى :

بلا كُل مَّن لَّا يَقْتَدِي بآثْمَة فقاسته ضياً عن الحق خارجة فخذهم عبد الله عزْ وَجَلَّ قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة وفي بعض الكتب ( عن الحق عارية ) والله أعلم وسأأتي شرح استمثهم أن شاء الله .

- 262 -
( فرع ) ومن الأذنيّة المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إلى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا وآله لا يغفر الذنوب إلا أنت فاعفر لي مغفرة من عبدي وارحمني إذ أتى الله الرحمن الرحيم اللهوم اغفر لي مغفرة من عبدي ستمذ صاحب في الدارين وارحمنى رحمة نملك أسعد بها في الدارين وتب على توبة نصوحًا لا أكنها أبدا وأرغمي سبيل الاستقامة لا أزين عنها أبدا اللهم القلبي من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغثني بكلامك ويطاعتك عن معصيتك ويفضلك عمّ سواك وترسق الله الكفرى وأعذبي من الشر كلبه واجمع لي الخير كلله أستلذك وتعيين وأمانتي وقلبى وبدني وخواطرك علمى وجميع ما أنعمت به على وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن نبه على أصوله ومفاصدي والله تعالى أعلم.

( الحادية عشرة ) الأفضل للواقف أن لا يستظل بلا بير للشميس إلَّا لعذر بأن يضرأ أو أن ينسى دعاء واجتهاد.

( الثانية عشرة ) ينغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقته بين الليل والنهار فإن أفسق قلب غروب الشمس فعاد إلى روى بالمثلثة والموحدة الصحبة كما في الخاشية، وإذا قال المصنف رحمه الله تعالى فينغي الجمع بينهما في الدعاء ليقيق ما نطق به عفواً.

( 2 ) قد تقدم الكلام على استضيال المحرم في غبى ملاصق للرأس كالسيرة المكشفة في فصل محرمات الإحرام فقال أبو حنيفة والشافعي بجزوا وقال مالك وأحمد بعدم جزوا فإلا استظل فعله الفدية عند مالك وهو الأصح من مذهب أحمد.

( 3 ) الجمع بين الليل والنهار هو الذي صفح عنه عفواً وهو مستحب أو واجب فقال مالك يوجه فإنا قد قدمنا وقال الثلاثة باستحباه لحديث عروة بن معيض ونقول أن عرفة ليلاً أو نهاراً.

( 4 ) أى بعد الزوال.
غرُفَاتِ قبل طُلُوع الفُجْرِ فلا شيء عليهِ) وإن لم يَعُدِ أراَقَ دمْاَ،* وهَلْ هُوَ وَاجِبَ أو مُسْتَحِبٍ؟ في قولٍ للشافعي رضي الله تعالى أصحهما أنه مُسْتَحِبٌ،) والثاني واجِبُ،* وهذا فيم حُرِّض نهارًا*، أما مِن لَم يَحْضُرُ نهارًا فَلا شيء عليهِ ولكن فائته الضيافة.(

(التالية عشرة) ليحذر كل الحذر من الخاصِمَةِ والمشاَقِمةِ والنافرةِ، والكلام القبيح نبغي أن يَحْتَرِز عن الكلام الباقِي ما أمكنَ فائته ضياعه للوقتِ المِهِم فيما لا يُنفِّي مع أنه يَخاف الجنزاء إلى الكلام حرام من غيبة ونحوها، ويَنفِّي أن يَحْتَرِز غاية الاختراز، عن اختراق من يراَظ رَثُت الهُمَيْة*، أو مَفْتَصِرًا في شيء يَحْتَرِز عن النهار السائل ونحوه وإن خاطب صعيفاً فليَتَلْفَ في مخاطبته فإن رأى منَكَراً مَحْفِقاً توجَهَ عليهِ إنكاره وينطَف في ذلك وبالله التوفيق.

(الرابعة عشرة) ليستكثر من أعمال الأمم في يوم عُرْفَةَ وسَانتِيْ أَيَامٍ عُشْرِ ذي الْحَجَّةٍ فقد تَئَثَّبَ في صُحِيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه.

(1) كذا في الواضح وشرح المنطي من كتب الخانِلَةِ وفي المغني للعلامة ابن قدامة الخانِلَةِ أن يعود قبل الغروب ويقع الغروب وهو يعرف كما في مفيد الأنام.

(2) أي لم עוד جَمعَه بين الليل والنهار، وقد تقدم الكلام عليه أول الفصل.

(3) أي لأنه وقف في أحد زمني الوقوف فلا يلزم له الزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

(4) أي لأنَّ الجمع بين الليل والنهار نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه دم كالإجرب من المبقات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من ترك نسكاً فعليه دم) رواه ابن عاس رضي الله عنهما كما في الجموع.

(5) أي بعد الراوي عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وعند الإمام أحمد مطلقا قبله أو بعده لأن وقت الوقوف عنده من الفجر كان تقدم.

(6) رث الهيبة أي ضعيفها.

(7) محققًا أي بأن كان جميعًا عليه واعتقد الفاعل خيره.
فرع (إذا غلظ الحجاج) فوقعوا في غير يوم عرفة نظر إن غلظوا

(1) أي غير عشر رمضان الآخر لما اشتملت عليه هذه من ليلة القدر يومها وتبقى عليه لها بتميزات وإجادات في العبادات لا يفعلها في غيرها ولا يشترك سائر الناس في فعله من العادات الواردة عليه. 

(2) أي المحال عن القنال في سبيل الله تعالى بدلاً ما بعده.

(3) أي عشر ذي الحجة.

(4) أي عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وعند مالك المعلومة: ثلاثة أيام يوم النحر، ويومان بعده، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق.

قال المصنيف رحمه الله تعالى في مجموعه: وفائدته الاختلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدى والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك ليس يجوز في اليوم الثالث. هذا كلام صاحب البيان. وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه (معلوم) جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه. قال، ومذهبنا قال أحمد وداوداه لم يختصراً. أقول: المعلومات هي المذكورة في سورة الحج في آية (ليشهدوا منافقهم وينذروا اسم الله في أيام معلومات) الآية 28 وأقول أيضاً: قول العبدهري رحمه الله تعالى ورحمنا ورسولنا 우مسين أمين. ومذهبنا قال أحمد لعله رواية ضعيفة فلذا لم يذكرها العلماء ابن قادم رحمه الله في مغنيه عن الإمام أحمد وهي جواز النحر في ثلاث أيام التشريق كالشافعي لأن المنصوص فيه عن عدم الحوار بالфессفين. 

(5) قال صاحب البيان كما في المجموع: أتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. أقول المعدودات هي المذكورة في سورة البقرة في آية (والذى من الله في أيام معلومات) الآية 29.

(6) أي بأن غمر عليهم هلال ذه ليحة الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبث رؤية الحللا ليلة الثلاثين. قال الفقيه رحمه الله: ليس من الغلط المراد، وهم: أي الصحابة ما إذا = 215
بالتأخير فوقفوا (1) القاعر من ذي الحجة أجزاهم (2) وتم حجهم ولا ضر علَّهُم وسواءً بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف (3) ، ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلظوا في التقدم فوقفوا في الثامن (4) أو غلظوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال (5) ، ولو وقع الغلط بالوقوف في القاعر لطائفته تسير لأ للحجج العام لم يخرجهم على الأصح (6) ولو شهد واحد من عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم

= وقع ذلك بسبب الحساب فإليه لا يجيهم ذلك فلا شك في صغر المصنف رحمه الله تعالى

كسائر الأصحاب بالغلط الشامل لذلك فيه يجوز 13 حاشية.

(1) أي كلهم أو فقة منهم ، وهم كثيرون على العادة المطردة.

(2) أخرجهم إجماعاً إن كانوا يفقدون ل قوله تعالى ( يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ) . أخرج أبو داود في مسالة قال البعيبي: وهو مرسل جيد بل وإن تأخر العبادة عن وقتها أقرب إلى الاستحباب من تقديمها عليه والله أعلم.

(3) بقى ما إذا كان الغلط قبل وقت الوقوف بأن قلب زوال العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها من الجهاب لعرف بعد المسافة وقفنا بعد زوال العاشر - وإليه حينئذ تنقل أحكام الناس كلها ، فلا يعثد بوقفهم قبل الزوال ولا يصح رمي حجرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادي عشر والوقوف وهكذا جميع الأحكام والله أعلم.

(4) قال في الجماعة: فإن وقفنا في الثامن فأصبح عندنا لا يجزؤهم ، وهب قال حنيفة وأصحابه ، والoccan من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزؤهم فيه.

(5) وعليهم القضاء.

(6) أي لأنهم مفترضون وجب عليهم ما أوجب الخليفة عمر بن الخطاب على هب ب لكن الأسود ومن معه ، رضي الله عن الجميع وقد حج من الشام - كما في رواية - وإليك ما أوجه عليهم في حديث مالك رواه في وطأ بأسندة عن سليمان بن يسار أن هب بن الأسود جاء يوم النحر وعرف بن الخطاب نحره فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا عدة ، كما نظاه أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطوف بالبيت أنت ومن ملك ، واشععا بين الصفا والمروة وأغرعوا هدية ان كان معكم ثم احلفوا أو قاروا ثم ارجعوا فكان عام قابل فسخوا وأعدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسعة إذا رجع. وهب فه هو هب بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قص القريشي الأسلم بالجعفانة بعد فتح مكة ، صاحب شهر. كذا في الزرقاني.

رحمه الله تعالى.
لأم الشهود الوقوق في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعدة.

فرع: لو أن مخبرًا بالحج سئى إلى غزوة فقروب منها قبل طولة الفجر، لبِينَةً مبِينَةً قد يسع صلة العبادة ولم يكن بعد صَلَى الوديعة، فقد تعرض في حقه أثر الوقوق وصلاة العبادة فألحقهما. فعلى ذلك، فإنه يقع فيه ثلاث أوجه لأصحابنا أصحها أنه يذهب لإذراك الوقوق. فإنه يترك على قواه مشاكل كثيرة من وجوه القضاء.

(1) قال المسنن رحمه الله في مجمعه: فلو أبقوا على الوقوق مع الناس في اليوم الذي بعده، لم يصح وقوق الشهدوه إلا خلاف عندنا، وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوق مع الناس أي وإن كانوا يعتقدون العاشر. فعلى ذلك، فإنه يلزمهم التاسع عندهم. دلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر، فلم يجز وقوقهم فيه كما نقل شهادتهم. في قول جاء في مفيد الآن نسب إلى الشيخ ابن جاسر الحنابل عن سليمان بن علي في منسكه قوله: رحمته الله، فلو رأى الأهل طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوق بِل الوقوق مع الجمهور، واختار في الفروع يعني ابن مтельно: أنه يقف من رأده في التاسع مع الجمهور وهو حسن، فالحاتم انتصر وأقبل قد سبقه. قال: هذا قول الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء عنه كما في مفيد الآن: قال: شيخ الإسلام الوقوق مرتين، ودعا ولم يفعله السلف. وقال: فلو رأى طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوق بل الوقوق مع الجمهور.

(2) مذاهب العلماء في الغلط في الوقوق:
قال المسنن رحمه الله في مجمعه: اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فقوبوا في العاشر. وهم جميع كثيرون على العادة أجزاليهم وإن وقفوا في التاسع فأصح عندنا لا يجزهم، والله قال أبو حنيفة وأصحابه وأصحابه من مذهب مالك، وعماد أنه لا يجزهم أهده.
(7) آية الصلاة: لا يصل صلاة شدة الحفوف ومثل الخلاف. كما يشير إليه قوله بحيث بقي الحج، لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج، ولا وجب تقدمه قطعاء أهده حاشية.

-267-
وجوب الدم للقضاء وربما تعدر القضاء وفيه تغرير عظيم بحج فيبغي أن يحافظ عليه ويجوز الصلاة فأنه يجوز تأخيرها يعذر الجمع وهذا أشد حاجة من التوأم لأنه يصلي في موضعه يحافظ على الصلاة لأنها على الفؤاد بخلاف الحج فإنه التراويح ولأن الصلاة أكذ والثالث أن يجمع بينهما فيصل صلاة شدة الخوف فيم Guardians بالصلاة ويشعر فيها ويبدو ذاهبا إلى الموقف وهذا عذر من أغذار صلاة شدة الخوف والله تعالى أعلم.

( فرع ) في التغير بغير عرفات وهذا هو الاجتماع المعروف في البلدان. اختلف العلماء فيه فجأة عن جماعة استحباته وفعالة فقد روى عن الحسن البصري أنه قال أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال الأثرب سأل أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه التغير في الأنصار فقال أرجو أن لا يكون به سوء وقد فعله غير واحد الحسن وبكري وثابت ومحمد بن رايع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهتهم جاعة منهم تائف مؤثث ابن عمر وإبراهيم النخسي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم وصنف الإمام أبو بكر الطوسي المالكي الزاهد كابن في البدع المتكرات وجعل منها هذا التغير وبائع في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيها ولا شك أن من جعلها بدعة لا يلتفها بفاحشات البدع بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها.

( 1 ) جاء في مفيد الأئمة للشيخ ابن جاسر الحنابل رحمه الله تعالى: إذا خاف فوت الوقوف بعرفة ان صلى صلاة أمن: صلى صلاة خلفان ان رجا إدراك الوقوف لما في فوت الحج من الضرر العظم. قال في شرح المتميز: وإذا اشتد الحروف صلى رجاء وركبان للقبلة ويومنون طاقهم، وكذا حالة هرب من عدو أو سيل ونحو. أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوع بعرفة انبي. فعل هذا إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الغرضة راجلا أو راكبا في سفرة أو على دابة أو غيرها للقبلة أو غيرها ويومني بقدر طائفته والله أعلم.

( 2 ) أي راجلا أو راكبا في سفرة أو على دابة أو غيرها للقبلة ويومني بقدر طائفته والله أعلم.
فروع: ومن البدهة القبيحة ما اعتاده المؤرخ في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بِجبل عرفات ليلة التاسع، وهذا ضلال، فاحتشاء جمعوا فيها أنواعًا من التفانيج يثبطها إضاءة المال في غير وجهها ومنها إظهار ضعف الجموس في النوار، ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع تنبه وتوجيههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقت المشروعة ويجب عليه ولي الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدهة إنكارها وإزالتها والله تعالى أعلم 

( الفصل الخامس في الافاضة) من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها 

السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقت غروبها، أن يقيص من عرفات ويقيس الناس معة، ويتوجهوا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثير من ذكر الله تعالى والسنة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق المآزقين، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية 

(1) الله الحمد والمنة ليس لهذه البدهة القبيحة في زماننا وجود . (2) أي الدفع والذهاب . (3) أي أو ناتبه . (4) بأن لم يبق منها شيء أصلا . (5) أي أن يدفع ويهب . (6) أي فتندب للناس أن لا يدفعوا ويهبوا قبل الإمام أو ناتبه بل يكوه حيث لا عذر من نحو رجاء ولا ينافي ذلك قوله الآتى ولا يمسي أن يتقدم الناس الإمام لأن المراد لا يحرم ذلك فالمفتي فيما يأتي الحرم لا الكراهية (7) أي جمع تأخير بالمزدلفة نديا لسنفر قصر عند الشافعية لأن الجمع عندهم للمسفر، وعند أئ حنيفة وبعض أصحاب مالك وجوب جمع التأخير لأنه عندهم للنسك كما سيأتي عن المجموع والله أعلم . (8) أي الأحشين، وقد تقدم الكلام عليهما في الصعود إلى عرفات وراجعه .

- 269 -
والْمَأْمُرُ بِالْهَيْمَةَ بَعْدَ الْمِلْمِ الْمُفَتَّوَهَا وَكَسْرِ الزَّائِرِ هُوَ الطَّيِّبُ بَيْنَ الْحِيْلِينَ وَهُدُدُ
المُذلِّفَةِ مَا بَيْنَ مَأْمُوْرِي عَرَقُهُ المَذَكُورِينَ وَقَرْبُ مَحْسُورٍ بَيْنَا وَضَالًا مِنْ تُلْكَ
المَوَافِقُ الْقَوَالِبِ وَالْظَّواهرِ وَالْعَشَابِ والْحِيْلِ فَكَلَّمَهَا مِنْ مُذَلِّفَةٍ وَلَيْسَ
المَزْمَرِينَ وَلَا أَوْدَيْ مَحْسُورٍ مِنْ مُذَلِّفَةٍ وَهُوَ بَيْنَ الْمِلْمِ وَقَفْتُ الْحَامٍ وَكَسْرِ السَّيْنِ
الْمُشْتَدَّةِ الْمُهْمَّتِينَ سَمِيْيَ بَذُلْكَ لَأَنَّ فِي أَصْحَابِ الْفِيل حَسْرَ
فيه أَيْ أَقْيَآٰ وَكَلَّ غَيْنَ الْمَسْيِرِ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَنْى وَالْمُذَلِّفَةِ(١)
(١) وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ مَأْمُوْرِي مَفْسَخًا وَمُذَلِّفَةٍ مُتَوَسْطَةَ بِبَيْنَ عَرَقٍ وَمِنْ
بيتَهَا وَبَيْنَ كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا فَوَسْعُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَمْهَالٌ وَإِذَا سَارَ إِلَى المُذَلِّفَا
سَارُ مُبْلِبًا مُكَثْرًا مِنْهَا وَيَسْرُ عَلَى هَيْبَتِهَا وَغَادَةً مَّشِيَّهُ بِسُكَيْنَةٍ وَوَفْقًا (٢) فَإِنَّ
وَقْتَ جُرْجُرَةٍ، اسْتَجِبْ أَنْ يُسْرَعُ وَيَحْرُكَ دَابَّتَهُ إِلَى اِبْتِدَاءٍ بِرَوْسُلِ الَّذِي
وَلَا بَأْسٍ (٣) أَنْ يَتَقَبَّلَ النَّاسُ الأَهْلِامَ أَوْ يَتَأْخِرُوا عَنْهَا
لَكِنْ مَنْ أُرِادَ الصَّلَاةُ مَعَهُ فَيَتَبَيَّنُ أَنْ يُكْوَنُ قِيبًا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْجَمَهُورِ مِنْ
(١) نُظَرَ فِي الفَاَسِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ بَعْلَ اِبْنِ الأَثْبَرِ إِنَّ الْفِيلَ لَمْ يَدْخُلَ الْحَرْمَ، وَقِيلَ لَأَنَّهُ يَجَرُّ
ويَتَبَعُ سَالِكَةً وَيَسَمِيْهَا أَهْلَ مَكَّةً (وَادِيَ النَّارِ) قِيلَ لَأَنَّ رَجُلًا إِسْتَعْتَدَّ فِي فَزْلَة نَاز
فَأَحْرِقَهُ. (٢) أَيْ لَيْسَ مُسْرِعُ مِنْ مَنْ، وَلَا مِنْ مُذَلِّفَةٍ مَّلَأَ الأَرْقَىُ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ خَمْسَائَةٌ ذَرَاعٍ
وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُ ذَراَعَةَ أَهُدٍ. (٣) سُقْطَت مَرَتَّةٌ مَتَوَسْطَةٌ ثَنَتَيْنَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَى جَلِّهُ لأَنَّهُ مَا أَفْضَلَ كَانَ فِي الْزَّحَامِ الْشَّدِيدِ
يَسْرُ بِسُكَيْنَةٍ، وَيَأْمُرُ بِهَا، وَعِندَ خَفَةِ الْزَّحَامِ كَانَ يُسْرُ سَيْرًا سِتَّالًا فِي سَرِعَةٍ لِيَس
بالشَّدِيدِ، فَإِذَا وَجَدْ سَعْةً مِنَ الْأَرْضِ حَرَكَ نَاقِهَهُ حَتَّى اسْتَخْرُجَ مِنْهَا أَقْصَى سَيْرَهَا، وَهَذَا
يَسْرُ النَّصِّ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَيَشْدِدُ الصَّادِ المُهْمَّةِ وَمَا قَبْلُ يُسْمَى عَلَى يَفْتَحُ العَيْنِ المُهْمَة.
وَنَوْنٌ. (٤) يَبْسُمُ الْفَاءَ وَفَفْحَها، وَيَبْقَى فَرْجُ بَلَاها، ثَلَاثَ لَغَاتٍ. أَهَٰمُ جَمِيعٌ.
(٥) أَيْ لَوْ لَمْ يَجْمَعَ بَلْ يَكْرِهَ تُقَدِّمُ الْنَّاسُ الأَهْلَامَ كَأَنِّي تُقَدِّمُ.
أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاة إلى المزدقة (1) وقال جمعهم يُؤخَّرُها مالْمَ يَخُسّ قُوَّتُ وقت الاختيار للعباءة وهو ثلاث الليل على القول الأصح وعلى قول نصف الليل فإن خافته لم يُؤخَّرَ بِل يَجْمَعُ بالناس في الطريق وإذا وصل المزدقة ف قد استحبَّ الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلى (2) قبل خطى ريحه ولا يُسِيخُ الجمال ويقبلها حتى يصلى لأنها بيت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُخَمَّلوا راحلهم حتى صلاووا العشاء وله تعالى أعلم ثم إن الجمع ينتمي يكون على الأصح باذان وباكمتين لهما ولي ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقته أو

1) أي خبر الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ( أنه صلى الله عليه وسلم دفع عن عرفة حتى إذا كان بالشعب الأسر نزل فبل ولم يسبغ الوضوء ، فقُلّت له الصلاة فقالا: الصلاة أمانك فركب. فلما جاء إلى المزدقة نزل فاضغط فأسمر الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ثم أتاه كل إنسان بعده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) ومنه لم يسبغ الوضوء أى لم يكلمه ، لأن لم يلته.

2) يقول دعاء المزدقة وهو ( اللهم اensitive أن ترزقني جوامع الخبر كله ، وأن تصرف على الشر كله ) لا يفعل ذلك ولا يوجد به إلا أنت.

3) أي المغرب لا تقدم في حدث أسامة: فصل المغرب ثم أتاه كل إنسان بعده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها. وفي أخرى له أيضا أنهم لم يريدوا بين الصلاة على anxanthة فقسات هذه من ندب الموالاة بين الصلاة في جمع التأخر كما في الحاشية.

4) لما في رواية مسلم ( فأقام المغرب ثم أتاه الناس في منزلهم ولم يحوا حتى أقام العشاء الآخرة فصل ثم حلوا).

5) هو المذهب الثابت في حديث مسلم ، وقدم على رواية إمامين فقط ، ورواية إمام.

واحدة ، ورواية أذان وإوقفة ، لأن رأيه أثبت مالما يُشلِّغ غيره فوجب الأخ بمحافظة ونبيه غيره. وهذا المذهب أحمد وأذان واحد وإوقفة واحدة أخذ الإمام أبو حنيفة ، ورواية أذانين وإمام أخذ الإمام مالك رحمه الله جميعا ورحمنا معهم أمين.

271
جَمِيعَ بِنِئَمَةٍ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ جَمِيعَ وَحْدَةٍ لَا نَعَ مُهَايِمَ أَوْ صِلِّ إِخْلاَسًا

مع الإمام والآخرين وحدة جامعًا جازًا وفائدة الفضيلة(1).

( 1 ) قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الجمع بين المغرب والعشاء مزدفًا في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدفًا جاز - هذا مذهبنا - وهب قال عطاء، وعبرة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، واسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن المندزور، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة، ومحمد بن مداد، وابن أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدفًا، ولا قبل وقت العشاء، والخالف بني علي أن جمعهم بالنسك أُمَّ السفر. فقاعدنا بالنسك، وعند أبي حنيفة بالنسك.

( 2 ) المعتمد كما يأتى للمصنف وصححه في الروضة أنه واجب الكفاح.

( 3 ) يفهم من هذا أنه لو دفع من مزدفًا قبل النصف لعذر، أو لغيره وعاد قبل الفجر لم يلزم شيء وهو كذلك.

( 4 ) المراد بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تكفى ساعة بعد النصف إلى طول العش، ومنهم من قال يجب الحضور حال الفجر، ومنهم من قال يجب المعظم وكل ذلك ضعيف أو شاذ.

- 272 -
في أي بقعة من مزدلفة وقد سبق تحديدها وستنشب أن يبقى مزدلفة حتى يطلع بها الفجر ويصل ويقف على قرحة كما سذكره إن شاء الله تعالى فيكون مزدلفة إلى قليل طلوع الشمس ولا تأخذ الاختواء بهذا الميبت سواء قلنا واجب أم سنقد فقد فعله النبي ﷺ وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا الميبت ركز لا يصح الحج إلا به ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ، فتبقي أن يحرص على الميبت للخروج من الجلاف.

(1) أي بعد نصف الليل وإن لم يخط رحله. قال في الحاشية: وهو كذلك. بل قال السبكي رحمه الله تعالى: يجري المرور كما في عرفات، وعليه يدل كلام المصنف وغيره. أقول عند الإمام مالك لا يكن مرور بل لابد من النزول، ويدفع إلى شاء وإلا فعله دم. قال في الحاشية: فإما وجب في ميبت من معظم الليل لأن الورد ثم الأمر بالميبت وهو لا يحصل إلا بذلك خلاف هنا، وأيضاً فصنعه ﷺ، بل لذاك فانه لا يصلونها عادة إلا بعد نحو ربع الليل، ومع ذلك فقد قدم الضعفة بعد نصفه، فدل على عدم وجوب المعظم، ومن ثم قال في المجموع: اتفق أصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف أجره ولا دم. ﷺ أقول هو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(2) هذا كالسنة في الميبت مزدلفة الحديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه: أنه ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم استطغ حتى طبع الفجر، فصل الفجر، ثم ركبه القضاء حتى أتى المشجر الحرام، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

(3) قد سبقهما بهذا القول خمسة من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والدخلي والحسن البصري رحمهم الله. واحض لهم بما مر في حديث جابر المرق قريباً، وعند الإمام أبي حنيفة إذا لم يكن بالمزدلفة بعد طلوع الفجر اسمه دلا لعدم من ضعف أو غيره فإن كان بها أجره، وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوي عن مالك وأحمد، وفي قول لاحمد كالشافعي كما تقدم: يجوز الدفع بعد نصف الليل لعذر أولاً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما بسول الله ﷺ في النقل أو في الضعفة من جمع بليل، وإن عباس لم يكن من الضعفة. وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ﷺ ﷺ بث بها من جمع بليل.
( فرع ) يُستَنْتَجَّ أن يُقَسِّمَ في مُرْقَفَةَ الْلَّيْلِ (1) للزُّوْرَفِ بِالْمُشْعَرِ الحَرَامِ وَالْعِبَادُ وَلَمَّا فِيهَا مِنِ الْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ سَبِّقَ أَنَّ مِنْ مَا يُجِدَ مَايْمَمَ وَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ وَهِيَ لِلَّيْلَةِ العِيْدُ عَظِيمَةُ لِلَّيْلَةِ جَامِعَةٌ لِأَئِنَاوْنَ مِنَ الْفَضْلِ مِنْهَا شُرُفُ الْرَّمَانِ والمَكَانُ فَإِنَّ الْمُرْقَفَةَ مِنَ الْحَرَامِ كَمَا سَبِّقَ وَالصَّمَّمُ إِلَى هَذَا جَلَالَةُ أَهْلُ الْجُمُهُورِ الْحَاضِرِينَ بِهَا وَهُمْ وَقَدْ اللَّهُ وَخَيْرُ عَبادِهِ وَمِنْ لَا يُشْكَوْهُ بِهِمْ جَلِيلِهِمُّ، فَلِبَنَى أَن يُعْتِنِى الْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيَائِهِ (2) بِالْعُبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ (3) والتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالْمُذَكِّرَةِ وَالْيَزِيرَةِ، (4) والتَّضْرُّعِ.

(1) أَيْ بَعْدَ نَصْفِهِ إِذَا بِيَدْخِلْ وَقِتَلَ الْعَسَلِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَالأَفْضِلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِيحِ.

(2) قال في الخاشية وهو لَوْ يَحْلَلُ إِلَّا بِمَعْظَمِ الْلِّيْلِ وَإِذَا بُسْتَ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لِيْلَةُ عِيدٍ.

(3) وقال في فَعْلَةٍ (مِنْ أَحْيَا لِيْتِي الْعَيْدَ أَحْيَا اللَّهُ قَلِبِي يُوْمَ تُوْسِفُ الْقُلُوبِ) وَإِيَّاكرُ الْعَزْبَانِ، جَمَاعَةٌ كَانَ الْصَّلاحُ لَسَنَةِ إِحْيَائِهَا لِمِنْ شَقِّهَا الْمُشْدِدَةِ عَلَى الْحَاجِّ لِكَثَّرَةِ أَعْمَالِهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَلَكَنْهُ لا يَضَعُّهُ، لَمْ يَصَحَّ عِنْهُ شَيْءٌ لِأَضْطَجَاعِهِ عَقْبَ صَلَاهِهِ جَعَلَهُ إِلَى الْفَجَرِ، مُرْدُودً بِمَا مَرْ عَلَى الْبَرْيَةِ الْشَّامِلَ لِهِذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَمَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى مَا عَداهَا يَجْتَلَجُ لَسَنَدُ، وَبَيْنَهَا لَيْلَمُ عَلَى اضْطَجَاعِهِ عَلَى مَنْ عَدَّ الْإِحْيَاءَ لِحُصُولِهِ بِالذِّكْرِ وَالْيَزِيرَةِ، وَيُؤْدِدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوْزِيَّ مِنْ قَوْلِهِ الْلَّهُ ﷺ، مِنْ أَحْيَا الْلِّيْلِ الْأَثَّرِيَّ وَجِلَّتِهِ الْجَنَّةِ لِلْعَرْفِ، وَلِيْلَةِ الْقُرُءَةِ، وَلِيْلَةِ الْيَوْمِ الأَخْرَى، فَفَى ذَكْرِ الْثَلَاثَةِ عَقْبَ الأُولِينِ إِسْهَارُ بَنْدِبِ إِحْيَائِهَا لِلْحَاجِّ. أَيْضًا اِذَٰلِكَ.

(4) أَيْ الْرُّوَابِبُ أَمَّا النَّوْافِلِ الْمُطَلَّقَةِ فَلَا تَنَسِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ.}

(5) دَعَاءُ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ.

(1) الْلَّهِمَّ أَنْكَ قَلِتَ وَقَلَّبَكَ الْحَقَّ، (فَإِذَا أَفْضَسْتُ مِنْ عَرَفَاتِ فَأَذْكَرْتُوْا اللَّهِ عَنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكَرْتُوْا حَدَّاَمْ) الْلَّهِمَّ كَأَوْفَقَتْكُمْ فِي بَرَاءَتِي أَيَّاهُ عَفُوُنَّا لِلذِّكْرِ وَشَكِيرَ كَأَوْفَقَتْكُمْ وَأَعْفَفَ لَنَا وَحْمَا كَأَوْفَقَتْكُمْ وَأَعْفَفَ لَنَا، الْلَّهِمَّ لَكَ الحَمْدُ كَلِهِ وَالشَّكِيرُ كَلاَهُ لَكَ الجَلَالُ كَلِهُ وَلِكَ الحَلْقُ كَلِهُ وَلِكَ الْأَمْرِ كَلِهِ، الْلَّهِمَّ أَنْ تَسَأَلُكَ أَنْ تَغْفِرْ لَنَا مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِيْنِ وَأَنْ تَعْصِمْنَا فِي مَا بَقِىَ مِنْ أَمَارَاكُمُ وَأَنْ تَرْنَقَا أَعْمَالًا صَحِيحَةً تَرْضَاهَا وَتَرْضَى بِهَا عَنْكَ هَلْ يَلْيَكُ وَأَنْتُ ذِوِ الْفَضْلِ العَظِيمِ، وَأَنتَ بِنَا رَيْفُ رَحِيمٍ، الْلَّهِمَّ أَبْلَغْ عَنَا سَيَدُنَا سَيِّدًا حَمَدًا الْحَكِيمَ وَالسَّلَامَ وَأَدخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ يَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَمِ اِمْنِ (6).
وَيَتَأَهَّبُ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُزَدَلَفَةٍ حَصَى الجُمَال
لَجَحَّرِةَ العَقْبَةِ يُومَ النُّحرُ وَهِيْ سَعَ خَصَائِصٌ وَالاِحْيَاةِ أَنْ يُزِيدُ فَرَّوْمَا سَقُطٌ
مِنْهَا شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا حَصَى جُمَالٍ أَيَّامَ الْتَشْرَيقِ أَيْضًا
وَهَٰٰلِئَةٌ وَسُوْنَ حَصَاءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذُ حَصَى جُمَالٍ أَيَّامَ
الْتَشْرَيقِ مِنْ غَيْرِ الْمُزَدَلَفَةٍ وَكَلَامًا قَالَ نَقِلُ عَنْ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
لَكَنَّ الْجُمَهُورَ عَلَى هَذَا الْثَانِي وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ لِلْحَصَاءِ بِالْلَّيْلِ كَذَٰلِكَ
قَالَ الْجُمَهُورُ وَقَرِيبًا يَأْخُذُهُ بَعْدَ الصَّحِيحِ وَالْمُخَاطَرُ الأَوْلَى أَنَّهُ يَشْتَغِلَّ بِهِ
عَنْ وَطَائِفِهِ بَعْدَ الصَّحِيحِ وَيَكُونُ الحَصَاءُ صَيْغًا وَقَدْرَةٌ قَدْرُ حَصَى الْخَذِفِ

(١) أَيْ أَخْذُ بَعْدَ ذلِكِ رَوَاهُ أُبُو حَفْصٍ الْمَالِكُ عِنْ أَبِي بُنَيَّةٍ صَالِحٌ أَخْذُ حَصَى جُمَالِ الْعَقْبَةِ مِن
الْمُزَدَلَفَةِ وَبِعَضُدهَا مَا صَحَّ مِنْ قُوْلِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَضْلِ بِنَبَاتِ غَدَاةِ النَّبِرِ (الْتَقْطُ لِل
حَصَاءِ) وَالْغَدَاةِ لَعْلَمَةٌ مَا بِيْنَ صَلاةِ الصَّحِيحِ وَظُلْمَةِ الْشَّمْسِ وَهُوَ عَلَى رَحْمَةِ رَحْمَتِهِ
كَانَ مِزَدَلَفَةُ فِيْنَ أَمَرَ بِالْتَقْطُ لَهَا عَنّهَا الْأَمْرُ بِنَبَاتِهَا بِنَبَاتِهَا فِيْنَ أَمَرَ بِنَبَاتِهَا
فِي الْخَاشِيَةِ وَقَالَ أَبِينَ حَرْمٌ إِنَّهُ رَمَيَ حَصَاءَ الْعَقْبَةِ بِمَتَّى الْخَاقِيَةِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِنَبَاتِهِ
اللَّهِ عَنّهَا مَنْ مُؤْفَّهُ الَّذِي رَمَيَ مَرَّدَدٌ وَمَنْ لَمْ يَرَا الْبَيْنِيَّةَ ذَلِكَ عَنْ عِنْدَ اللَّهِ عَنّهَا أَخْيَهِ
الْفَضْلِ وَلَيْسَ فِيْهِ النَّقْطُ مِنْ مُؤْفَّهُ الَّذِي رَمَيَ مَرَّدَدٌ فِيْهِ عِنّهَا أَخْيَهْ فَيَّرَبُّ أَنْ يُحَمِّلَ أَنّ
الْفَضْلِ سُقُطَ مِنْهَا شَيْءٍ مَا النَّقْطُ مِنْ مِزَدَلَفَةٍ كَأَمَرَ عَلَيْهِ بِالْتَقْطُ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ مُؤْفَّهُ أَيْ حَلَّ
وُقُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ الْوَادِيِّ لَا مِنْ الْمُرْسِمِ اٍ. هُجَّ(٢) أَيْ فِيْنَ أَمَرَ مِزَدَلَفَةَ بِالْتَقْطُ لَهَا بِالْتَقْطُ لِلْحَصَاءِ
(٣) مَجَالِ الخَامِلِ فِيْنَ يَرْدُ الْمَبِيتِ بِمِزَدَلَفَةَ إِلَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا مِنْ أَرَادَ الدَّفْعِ لَيْلَةَ بَعْد
الْتَقْطُ لَهَا فِيْنَ أَخْذُهُ مِنْهَا لِلِّيْلِ. (٤) هُوَ أَهْلُبُ بَعْضُ الْحَصَائِصِ بِالْلَّيْلِ وَعَتِبَ عَنِهِ فِي الْمِزَادِ مِنْهَا بَعْضُهُنَّ
في الْخَاشِيَةِ قَالَ فِيهَا لَكَنَّ صَوْبَ الْأَمْسِيَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَانَا الْثَانِيَ المَهْكِيَ لِبَقِيلٍ وَهُوَ أَخْذُ
الْحَصَاءِ بِمِزَادِ يَقْطَعُ لِلْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنّهَا غَدَاءَ الْنَّبِرِ (الْتَقْطُ لِل
حَصَاءِ) قَالَ فِيهَا لَكَنَّ النَّقْطُ لَهَا حَصَائِصٌ مِنْ لِلْحَصَاءِ وَالْخَافِدِ وَالخَدِيْجِ
ظَاهِرٌ فِيهَا قَالَ الْأَمْسِيَةِ وَتَأْوِيلُهُ بِمَا يَقْدِرُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
(٥) الْخَذِفِ: بِالْخَالِ وَالْبَدْلِ الْمَعْلُومَيْنِ زَكَّرَ بِنَحْوِ حَصَآةَ بِنَبَاتِهَا يَجْذَفُ بِهَا
قَالَ فِي مَفْتِحِ الْأَنَامِ: لَوْسُ الْمَرْأَدُ أَنِّي أَجَمَرَ بِكَ أَنْ يَجْذَفُ حَصَٰئَةَ الْخَذِفِ وَلَكنَّ
الْمَرْأَدُ أَنَّ حَصَآةَ الْجُمَالَ يَجْذَفُ حَصَآةَ الْخَذِفِ. ٢٧٥
لا أخبر منه ولا أقفز، وهي دون أمثلة نحو حيَّة الباقلا (1) وقال نحويُ النُّوَاة ويكبر أن يكون أكثر من ذلك ويكون كسر الحجارة (2) الله إلا عذرت بل ينقطع صغيرًا وقد ورد نهي عن كسرها هذا وهو أيضا يقضي (3) إلى الأذى ومن أي موضوع أخذها جاز لكن يكرة (4) من السُّمحوي ومن الحش (5) ومن المواضيع النسبية ومن الحفرات التي رأها هو أو غيره لأنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتقبل منها رفع ونَّالم يقتيل ثورك وترى ذلك لسند مائتين الجليلين وزاد بعض أصحابنا فكر أحدهما من جميع منى لإنشاط مازم فيها ولم يقتبل والمرأة بكال ما كرهته له جاز قال الشافعي زوائد الله تعالى ولا أكره غسل خصى الحجار (6) بل لم أزل أغملة وأجْهِبُه فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قال أصحابنا (7)

(2) أي الفعل.

(7) قال في المجموع: قال الماردوي: واختار قوم كسرها ا. ه.

(8) أي يوصل كسر الحجارة إلى الأذى، وهو وقوع شيء من شطابها الى وجه كاسهما.

(9) أي أخذ الخصى من المسجد، أي إذا لم يكن من أجزاءه بأن فرشته أحد به من غير وقُف، وعلم منه الوضاء بالائح والحرم والله أعلم.

(10) الحشر بحاج مهمته مفتوحة، قال ابن المعمد: أو مضومة أو مكسة ومعجمة هو المرحاض، وأصله البستان، فأطلق على ذلك لأن العرب كانت تقضى الحاجة في البساتين ا. ه حاشية.

(11) هذا إن تحقق الانشاط فيكون كالأخاد من المرمى ولا فلا كراهية.

(12) لأنه روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غسله، كما في المغني. قال في المجموع: قال ابن الماردوي: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام غسلها أو أمر بغسلها.

(8) قال: لا يعني لغسلها. قال: وكان عطاء والتوريد ومالك بكبر من أهل العلم لابرون غسلها. قال: توزعنا عن طاووس أنه كان يغسلها إ. ه أقول وعن الإمام أحمد استحباب غسلها وعده وله الصحيح كما في المغني، وعند الحنفية كما أخبرني الشيخ محمد أمين مرداد الحنفي استحباح غسل الحصى والله أعلم. 276
والملائكة في التبكر بها في هذا اليوم أكثر من باقي الأيام اقتناءbrasول الله علیه. ولتسع الوقف لليزائيف المناسك فإنه كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عَمَّال منه (13) والله تعالى أعلم.

(13) أقول: ولذا سمى يوم البحر يوم الحج الأكبر والله أعلم.
الفصل السادس في الدفع إلى منى

السماحة أن يلزم الضعفة من النساء، وعليهم قبل طروض الفجر إلى منى ليستوا جميعاً في حقية الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وأما غيرهم فإنهم فيكونون حتى يصلوا بصيح بمزدلفة. كما سبق فإذا صلوا دفقووا متوجهين إلى منى فإذا وصلوا قرح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر، الحرم صلى الله عليه وسلم.

1) أي بشر أن يكون معهن عمر.
2) أي الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: استذننت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم المزدلفة تدعى قبل وقبل خطوة الناس وكانت أمرة ثبتة ( فأذن لها ) رواه الشيخان ولم يرد عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف الناس أن يدعوا من المزدلفة ( قرط ). أخرجره أحمد. وفي الموضوع أحاديث صحيحة سوياً ماذكر والله إعلم.
3) أي خروج من خلاف من أوجب صلاة الصيف ممزدلفة.
4) قال المعتمد رحمه الله تعالى في مجمع المشعر الحرام المذكور في القرآن الكريم الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قرح جبل معروف بالمزدلفة. هذا مذهبه. وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة. أقول كما في الخاشية، ويدل للإول وهو مذهب الشافعية والفقهاء ماصح عن رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أن صحيح بجميع أن قرح قرح عليهم ، وقال: هذا قرح وهو المزدلفة موضع صلى الله عليه وسلم ووافقه ماي حدث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمرمة عزت نافذة القصواء حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة، ودعاء الله وتهله وكبيرة، ولم يزل وافقاً حتى أسفر جداً وكأنه رضي الله عنه. لم يذكر أن قرح هو المشعر الحرام لأيُّه، لفسبر صريح في ذلك وإلا لم يكن لإخاخه من قبل. فإنه إذا، ومن ثم جمع على وجابر رضي الله عنهما في حدثهما المذكورين بأنه المشعر، وذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كل من على المزدلفة مجاز ( من باب تسمية الكله بأسم البعض ) أو محاولة على أن أصل سنة الوقوف عهد يحصل بالوقوف في أي محل كان منها.
وقوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا يقل في المشعر قرينة ظاهرة على أنه بعضاً لا كلها، وكون ( عند ) بمعنى ( في ) خلاف الظهير والله تعالى إله. "— 279—
وقف ينتظرك ويلعِّبُ قومك في الكعبة فيذغو ويخذل الله تعالى ويَكيَّر بمثله وويله ويحولان من الظلمة واستحيا أن يذلو الله كمما أوقفنا فيه وأرنا إياه قفنا لذركك كما هديتنا وإغفر لنا وأرحمنا كما وعدنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشرف الحرام واذكروه كما هذاك وإن كنتم من قبيلة لمن الصالحين ثم أضروا من حيث أ 마련 الناس واستغرقوا الله إن الله عفو رحيم يكبر من قوله اللهم ربي أني في الدنيا حسنني وفي الآخرة حسنني وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب ويخبر الدعوات الجامعة والآمور المهمة ويكرر دعويه وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قر هب الوقوف على بناء مستحدث في وسط ال.zoomـودة ثم قبل ليحصل أصل هذه السنة بذلك والأظهر أنه محمد—uncteria—النجية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والأكرام، أمين

(1) قال السيد محب الدين الطبري الملك في كتابه (القرى لقاصد أم القرى): قال الجوهري - رحم الله الجمع قرب اسم جبل بالمذلفة، قلت: وقد بني عليه بناء ثم قال: وقد ذكر ابن الصلاح في منبضه أن جبل قربه صغير في آخر المذلفة، ثم قال: بعد ذلك: استبدل الناس بالوقوف على الوضع الذي ذكره الوقوف على بناء مستحدث في وسط المذلفة، ولا تتأدى به هذه السنة، والله المستعان. هذا آخر كلامه والظاهر أن البناء أثنا هو على الجبل كما تقدم ذكره ولم أر ماذكره لغيره. هل قال في عمدة الأبار: (الأفضل وقوفهم عند قرف وهو جبل في المذلفة عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام. هنالك في الدر المخترح للحربية كأن في مفيد الأنام: وينزل عند جبل قرف، وأصبح أنه المشعر الحرام، وعليه مبقية. انتهى. المبقية المذكورة قد ذكرها الأزرق فقال: هي اسطوانة من حجرة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها أثنا عشر ذراعا، وفيها خمس وزوجات. وهي على اكمة = 280 =
يُحِلُّ أَصْلُ الْسَّنَةِ۝ لَكِنَّ الأَفْصِلَ مَاذِكِرْنَاهَا وَقَدْ جَزَّهُ هذَا الإِمَامُ أَبُو الْقَاضِمِ الْرِّئَايِقِيُّ فَقَالَ لَوْ وَقُلْناً فِي مَوْضِعٍ أَخْرَجَ مِنَ الْمُزَدْلِفَهُ حَصَلَ أَصْلُ هذِهِ السَّنَةِ۝ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْتَمِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ كُلُّهَا مُؤْتِفَ فَهَذَا نَصُ صَرِيحٌ إِنَّ لَجُمْعَاءٍ أَسْمَىَ الْمُزَدْلِفَةُ كَلِهاِ بَلَا حَلَافٍ

---

مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكانت قبل ذلك يوقد عليها النار بالخطب، وبعد وفاة هرون الرشيد وضعت عليها مصابيح. قال: وبين مسجد مزدلفة وبين قرح اربعامة ذراع وعشرة أذرع انتهى كلام الأعرق ملخصاً. قلت - القائل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسير صاحب مفيد الأئمة ونور الكلام رحمه الله العالم - المشاهد في زماننا هذا أن المشهر الحرام المسمى قرح في نفس مسجد مزدلفة. وقرح جبل صغير جدا عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرح بالكحوراء. هي ملخصاً (أقول) ظهر لي من جميع ما تقدم أن مسجد مزدلفة كان في زمن العلامات الأعرق رحمه الله تعالى بعيداً عن قرح بالميساء التي ذكرها وأنه بعدن ببنى على الشكل الذي كان عليه قبل عام 1397 هـ وأدخل قرح فيه وأصبحت عليه المنارة التي تجعل عليها الكحوراء وأخيراً في عام 1397 هـ. تزداد حكومتنا السعودية في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود هذا المسجد وجعلته متارة، وأصبح مكان المنارة القديمة التي على جبل قرح على مذكره الشيخ عبد الله بن جاسير بين الحراب إذا استقبلت القبلة وقوضهم: المشهر الحرام: أي لما فيه من الشعائر - أي معلم الدين وحرم انتهاكه جاهلية وإسلاماً، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لانقف بعرفة والله أعلم.

(7) أقر المصنف في المجموع حصول أصل السنة بالمرور أي في النصف الثاني من ليلة النحر وإن لم يقف. وقد تقدم عن السبكى كما في الخاشية إجراء المرور أي في النصف الثاني كما في عرفات.

(8) أي غير قرح.
ولو قاتل هذه السنة من أصلها لم يُجرِ بدم فإذا أسفر الصباح (16) دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طول الشمس (17) مُوجهاً إلى مبنى زعليه السكينة (18) والوقار شغارة الليلية والذكر وإن وجد فجرة أسرع فإذا بلغ وادى محسح وقد قدم ضيقة وبيانه أسرع (19) أوحرك دابية (20) قدر رقية حجر حتى يقطع عرض الوادي (21) ثم يخرج منه.

(9) أي التي هي الوقوف على قفز من أصلها بأن لم يقف عليه ولا عده، وسومت المزدلفة جميعًا لاجتناب الناس فيها، أو أدم وحاء أو جميع الصلاتين بها. أقول أقتصر على أولها في المجموع. وبالمزدلفة لأنهم يقربون منها إلى مينى، والتردد الأقرب، وقيل لاجتناب الناس بها والاجتناب الارداف، وقيل لأنهم يجرون إليها في زلف من الليل.

(10) أي جداً بحيث تنفس الوجوه حديث جابر مرفوعاً (لم يزل واقفاً عند المشعر حتى أسفر جداؤ)

(11) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان أهل الجاهلية لايفضلون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير كمًا نغير وأن النبي عليه الصلاة والسلام خالفهم فأناض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري.

(12) لقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم أردد النبي عليه الصلاة والسلام خالفهم إلى أن مات.

(13) أي أن كان مشاهياً.

(14) إن كان راكباً وهذا الاشراز للذكر ذهاباً كأن تقدم وياماً لقول جابر رضي الله عنه وعن الصحب أجمعين (حتى أن محسراً فحرك قليلاً) يعنيه يا الله. أقول - كما في الحاشية - ولاينافيه قول الشافعي في الإملاء (لا أستحب الاشراز لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام) لأن ذلك قبل أن يبلغ الحديث فلم يبلغ الحديث نص عليه رحمه الله في الإبل.

(15) ومن ثم قال في المجموع إن ندب متفق عليه، والحكمة في الإشراز في وادي محسراً - كما في المجموع - أن النصارى كانت نقف هناك، ففسرع نحن مختلفة لهم. وعُبَر الغزالي رحمه الله بالعرب بدل النصارى. قال في الحاشية: ولاإنن أن كلا كان يقف ثم أو مراده بالعرب من النصارى. وقيل ومنثى عليه المصنف فيما مسألة لأن ميلأ أهل الغيل. وينتهي الاستواء لعدم روايته متقولًا، ثم قال هو كديام ثومود إذ يُسِّن لمن مر بها.

الإشراز يؤيد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهما عند المشعرهما فيه:
سأيراً إلى منى سالكًا الطريق الوسطى الذي أخرج إلى العقيدة، وليس واديًا مخشر من الرملة ولا من منى بلى هو مسيل مائيهما فإذا وصل إلى منى بدأّ جمرة العقيدة.

إليك تعود قد قلقاً وضنيها معترضاً في بطنها جسديها مختلفاً دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي زينها قال القاضي حسين فيدلب التأسي بهما في ذلك، واعترض الثاني بأنّ نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بجعل محاذ لعرفة يدعى المغمس بفتح الميم الثانية، وقد تكسر. بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلًا كما مر من ابن الأثير. هـ.

قال في مفيد الأنام: قائل هذه الأبيات أبو علامة أخو أسقف جنوب لأهله وابن عمه لمّا توجه يريد النبي ﷺ، والواقية: بطن عرض منسوج من سير أو شعر أو أولاً يكون إلا من جلد كذا في القاموس. والقلق: الأنزاع والمعنى كما في مغنى المحتاج للعلامة الخطب الشيربي رحمه الله: إن ناقئ تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضنيها (بطيئة وزواجهما) من كثرة السير والأقبال النام والاجتهاد البالغ في طاعتك. والرائد صاحب الناقة.

(15) أي وادي مخشر. قال في المجموع: فأل الأزرق رحم الله الجمع: وادي مخشر خمسة دراع وخمس وأربعون دراعاً. هـ أقول: يظهر من قول الأزرق السابق في دراع عرض مخشر، ومن رواية الموطأ المقدمة للقدر الذي ذكره المصنف وهي قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحرك راحته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي. ومن رواية الترمذي الدالة على الإطلاق وهي قوله: عن على رضي الله عنه) ثم أضاف حتى انتهى إلى وادي مخشر فقرع ناقته فخفّت حتى جاوّزا الوادي) أن عرض وادي مخشر ضيق في جهة ومسع في أخرى، وحديث على هذا قال فيه الترمذي حسن صحيح، كما أن المصنف أثبت تصحيحه، وذكره بكامله في المجموع.

(16) أي ندبنا إن أمكن من غير إبادة أو تأذى لما في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام (ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى) رواه مسلم.

(دعاء مني)

الحمد لله الذي بلغنا Salaamu Alaika معافيّ (اللهم) هذه مني أتيتني وأنا عبدك وفي قيضتك، أستألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتكم (اللهم) أعوذ بك من الخرمان والمضينة في ديني بأيّر رحماتكم (اللهم) صلى على نبيك محمد وعلى آل الله وصحبه وأمته وسلم آمين

283
الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمعنى يُؤم التحر

الأعمال أن حديث منى مايدين وادي محشر وجمهيرة العقيدة(1) ومنى يُؤم طويل نحو ميلين(2) وعرضه تسير(3) والجبل المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منها وما أدرى منها قلنس من منها ومستجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة وزجرمة العقيدة في آخر منى(4) مما يلي مكة ولست العقيدة التي تنصب

(1) هذا هو المعتمد وهو كما قال الشافعي رحمة الله تعالى كما في الحاشية ( حديث منى ما بين قرن وادي محشر إلى العقيدة إلى عندها ( أي بلصفها الجمرة الدنيا إلى مكة هي جمرة العقيدة ) وليس محشر ولا العقيدة من مني إلا أقول قول المحشي رحمة الله تعالى إلا بلصفها ذلك هذا باعتبار ماكان قبل إزالة العقيدة بتائمها في عهد الحكومة السعودية عام 1376 هم جعلت موضوع جميع الخمار ثلاث تحت جسر تسير فوقه السيارات طلبا لراحة الحجاج عند ركوب الجمار. نسألة تعالى أن يوفقها لما فيه خير العباد والبلاد آمين.

( 2) قال الأرقي رحمة الله كنا في الحاشية قال : دفع منى ذرع ما بين جمرة العقيدة ومحشر سبعة آلاف ذراع وما أتت ذراعا. هل فظهر من هذا الذكر أن قول المصدر طول نحو ميلين لماده على سبيله في البيلة الذي هو ثلاث آلاف ذراع لأنه راي حال الميل المذكور في صلاة المسافر. قال في التحفة - كما في التقيدات، فليس من العقيدة ويدعوه ثم ظاهر من هذا أنه يعتبر ماسمة أول العقيدة المذكورة بينا إلى الجبل ويسارا إلى الجبل، وحينئذ يخرج من مني كثير يظهره أكثر الناس منها. هو قول أما الآن فلا يوجد للعربية كما تقدم، فعليه فليس من الجمرة الكبرى من جهة منى إلى أول محشر والله أعلم.

(3) أي بالنسبة لطوله وإلا فهو عرض.

(4) ظاهر هذا أن الجمرة من منى وهو ما اعتمدته البخاري في رواه - رحمة الله تعالى - حيث قال : (والعقيدة التي تنصب إلى الجمرة منى) أي من شعب منى والصحيح ماتقدم لماورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن بينه ورسومه. وقال : (هذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة) منتق علية. وفي رواية لبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد وكان مع ابن مسعود كا في الرواية الأخرى (رُمي عبد الله بن بطن الوادي) وقال بعضهم إن الرُماد يقول المصعف وجمهرية العقيدة في آخر منى. أي قرب آخرها وإن الرماد الآخر في ظاهره لا الحقيقة فارا من مناقضته لقوله أول الفصل أعلم أن منى الخ ومَرَض منى بمَنْيَة لكتاب مبارك فيها من دماء الأشراك. وقال لأن الله سبحانه وتعالى من فيها على عباده بالمحفورة والله أعلم.

٢٨٥
إليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي تأخذ رسول الله ﷺ العتام عندئذ قبل الهجرة (5) وأما الأعمال المشروعة يوم التحرر فهي أربعة: رمي جمرة العقبة. ثم ذبح الهدى، ثم دهن الذهاب إلى مكة لطراف الإقامة. وهي على هذا الترتيب مسمية. فقدم بعضها على بعض جارٍ وفاطمة السلمية، ودخل وقت الزمتي والحليق والطوف بنصف الليل (6) من ليلة العيد وقلي فيها إلى غروب الشمس (7) وقلي يقية إلى طروض الفجر من

(5) أول بيعة كانت عام (12) أي عشر للبعثة أي عام (621) م إحدى وعشرين وسبتائة للميلاد، والثانية عام (13) للبعثة أي عام (622) م أي عشرين وسبتائة للميلاد.

(6) أي لم يقف بعرفة قبله وإذا لم يعتد بما فعله بها وكذا المبيب مدفوع.

(7) قال في الحاشية: وما صححته هنا كمسورة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياري، ولا فرق أداده لافيون إلى آخر أيام التشريق كما يأتي في برى من الغد بعد الزوال والشافعي: أي الرمي ليلا وبعده أدنى تحقيقه أخذ من كلامه، ولوقت قضاءه سيأتي أحد (أقول). تبين من هذا أن لزم جمرة العقبة أربعة أوقات: الأول وقت دخوله بنصف ليلة يوم النحر ودشي الحج الأكبر لأن معظم أعمال الحج فيه كأن تقدم (التاني) وقت قضية ما بين ارتفاع الشمس وزواها (التالي) وقت اختياري إلى آخر يومه (الرابع) وقت جوازة إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، وإذا قال أحمد إلا أنه ل 저희 الرمي ليلا لم تختلف عن الرمي نهارا بل برى من الغد بعد الزوال والشافعي: أي الرمي ليلا وبعده أداء مستند الشافعي قوله: لم يمض للفما إلى المساء (أو، يحمي) ولما أخرجه مالك عن نافع رحمه الله تعالى أن ابنته أخ لصفية بنت أبي عبد امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نفست بالمدللة فتفعلت هي وصفية حتى أن تمنى بعد أن غرب الشمس من يوم النحر فإما أن عمر رضي الله عنها أن ترمى فرنًا ولم يبرها شيئاً، وقيل أحمد يقول: أبو حنينة كما في المغني لابن قدامة لكن قال الشبل في تبين الحقائق شرح كنز الحقائق في الفقه الحنفي كما في أضواء البيان للعلامة محمد أمين الشنقيطي رحمه الله: ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فإن أخر إلى الغد رماها وعليه دم، وقال مالك برمتها ليا قضاء لأن مذهبه قضية الرمي الفائت في الليل، وغيمه وعليه الهدى.
لازلت أول أيام التشريق وأما الحقل والطروف فلا آخر لقيهم بل يقيان مادام حبا وله طال سبيل مكاثرة وأما وقت الاختيار لهذه الأعمال فبدأ فيه بجمرة العقبة على تربيع الأفضل وتعلن بها مسألة: الأولى يتبع إذا وصل من ألا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي خبيئة مما فلا يبدأ قبلها شيء ويرميها قبل نزوله وخط رحله و هي على يمين مستقبل القبلة إذا وقفت في الجادة والمزم المزفع قليلا من سفح الجبل.

(التانية) السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وأرتفاعها قدر رفع.

(التالته) الصحيح المختار في كفية وقوفه ليس لها أن يقف تحتها في بطن الوادي فجعل مكان عن يساره ومنى عن يمينه و تستقبل العقبة ثم يرميها وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح (يزل على الإول) تصرحاً.

(رابعة) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى ياض إبطه ولا ترفع.

المراة (11)

(11) هو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة منتفق عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموع انا خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها والله تعالى أعلم. ه.

(12) أي والخشي، ويستَّن كون الرمي باليد اليمنى فإن سهل، وإلا فباليسرى.
(الخامسة) السنة أن يقطع التلبية بأول خصة يرميها(13) ويكبر بدل التلبية(14) لأنه بالتمام يشرع في التحلل من الإحرام، والتبيلة شعار الإحرام فلا يأتي بها مع شرعه في التحلل ولون قدم الحلق أو الطرف على الرمي قطع التلبية بشرعه في أوله لأنه لم يشرع من أسباب التحلل، واستنبط بعض أصحابنا في التكبير المشروعة على الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الذي أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكثرة وأصيلة لا إله إلا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويحيى وهو على كل شيء قادر لا إله إلا هو ولا عقيد إلا إياه مخلصين له الدين ولقه كافرون

لا إله إلا هو وحده صادق وحده وهُرَم الأحزاب وحده لا إله إلا هو

والله أكبر(15)

(السادسة) أن يرمى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ

(13) قال في الحاشية: الباب بمثني (مع)، ولابنỉnhه خير أنه عتيقة (أبو حين رمي جمرة العقمة) لأنه كان محفوظاً كقائله البخاري إلا أن غيره كروايه مسلم (لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) أصح منه فقد عليه. 1. هو أقرب قد تقدم في باب آداب الأحرام أن أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام وآخر وقتها عند الشافعية والحنفية وجمهور العلماء رحم الله تعالى الجميع والمسلمين ورحمنا معهم رمي أول حصة من جمرة العقمة كما ذكره المصنف في مجموعه. وقال أحمد بن أبي حنبل حتى يفرغ من رمي جمرة العقمة، وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات. 1. هو.

(14) أي لا روى مسلم عن جابر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قالت: أي الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حضيات بيكير مع كل حصة منها مثل حصة الخفIZ وهي من بطن الوادي ثم النصرف).

(15) قال المصنف في مجموعه: وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتاب الحديث والفقه، وإما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكير مع كل حصة، وهذا مقتضى مطلق التكبير، والذي ذكره هذا القائل طويل لا أحسن التفريق بين الحصائط به 1. هو
(السابعة) تقدَّم أنَّهُ يستنتج أنَّ يكون الحجر مثل حُصى الخذف لا
أكبر ولا أصغر وذكر بعض أصحابنا (1) أنَّهُ يستنتج أنَّ يكون كَيفية زمَّة
كَرْنُه الحذف وتصَّغ الحصانة على بُنَّ أصبه ويربى يرأس السبابة وهذا
الكَيفية لم يذكرها جُمُهُر أصحابنا ولا نزاع مُختارة وقد ذُب في الصَّحيح
نهى رسول اللهAway عن الخذف
(الثامنة) يجب أن يؤمن سبع متات بما يسمى حجرًا يعيش يسمى
زمَّة فيرميه سبع حضيات واحدة واحدة حتى يُستكملهم فَلْو وضع الحجر
في الموضع لم يعتد به لأنه لا يسمى زمَّة (17) ويسترط قصد المرمى (18) فلو

(16) هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين في المجموع وهو أن تكون كَيفية الرمي كَر
ل الحذف وهو أن يضع الزامي الحصانة على بطن إيهامه ويذفها يرأس سبابة أو يجعل
الحصانة بين سبابته ويذف بها. وهذا الوجه أخذ به البغوي والمولى والزاهدي رحمه الله
ورحنا أمين. والثاني - وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كما في المجموع - أن يكون
الرمي على غير صفة الحذف لورد نهيه عِن الخذف وقال فيه إنه لا يقتل الصيد ولا
ينكر العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه. قال المصدر في مجموعه: وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار
وغيرها فلا يخصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء وأنا
نرى أنه على العلة في كرارة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن، وهذه
العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم
(17) بل يسمى طرحا وهو دعاء لم يفعل إلا الرمي، وقال (خذوا عن مناسكهم) فإن
قبل كيف أجَّزت في الوضوء وضع اللب المبللة على الرأس مع أنه لا يسمى مسحا؟
(أجيب) بأنه بوضعها مبللة عليه حصل المقصود وهو وصول اللب اليه، والقصود من
الرمي مجهدة الشيطان وإغاظته بالرمي الذي يغاظه به العدو ، والوضع هنا لم يأت بشيء
من المقصود من الرمي والله أعلم.
(18) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاحص. ويستتر أيضًا عدم الصارف وقد نظم
بعضهم رحمه الله تعالى شروط الرمي يقوله:
شروط رمي للجمار ستة سبع بتوزك وكف وحجرة
رئي في الهواء فوق في المرمى لَمْ يَعْتَدْ به ولا يَشَرَّط بقائه الحصاة في المرمى فَإِنْ تَذَهَّبْتُ تَذَهَّبْ ذُبُوحُها أو تَخْرُجُها بُعْدُ الوقوع في وَلَا يَشَرَّط وَقَعَرف الراي خارج المرمى فَلَوْ وَقَعَ فِي طَرَفَ المرمى وإلى طَرَفِه الآخَرِ أَجْزاء وَلَو انضمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجميرة أو يَمْحَلُ في الطريق أو يختم بغير أوُنُوب إنسان لَمْ يَعْتَدْ وَقَعَتْ في المرمى عَنْهَا بِهَا لَحْصَلَْها في المرمى بِفَغْلِه مِنْ غَيْرِ معَاوِينَة وَلَوْ حَكَّ صَاحِبُ المَحْمَل فَقَطَّهَا أو صَاحِبُ الدرب أو تحرك البُيْر فِدْعَةْها وَقَعَتْ في المرمى لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى المَحْمَل أُوْنُوب البَيْر لَمْ تَذَهَّبْتُ إلى المرمى في الأغتاءْدِ بِهَا وَجَهَانَ لأَصْحَابِهَا أَظْهَرُهَا لَبِينَتْ بِهَا وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ المرمى لَمْ تَذَهَّبْتُ إلى المرمى أَوْرَدَتْها الريح إِلَيْهَا عَنْهَا إِسْتَدْخِلْ بِهَا.

وقصد مرمي يا فتى وسادس فَقَطْتِ لأن يصبه المجهر فلا قصد غير المرمى لم يكشف وإن وقع فيه كرميه نحو خِطٍّ في الجمرة ورميه العلم المتصوب في الجمرة عند ابن حجر قال نعم لم رمي إلى بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه وقع فيه وَلَا يُعْتَدْ الإجراة لأن قَضَدُه غَيْر صارف حينذاك قال عبد الرؤف: والوه أنه لا يكفي، وَكَأَنَّ قَضَدَ العَلَم حينئذ غَيْر صارف يَمْمُوع لأنه تشريك بين ما يجري، وَلَوْ يَجْرِي أصْلاً أَهْ. في الإربع أن يُغَتَّفَ للعالَم ذلك واَعُمِّلَ إِجْراً مَرْيَ العَلَم اِذَا وَقَعَ في المرمي. قال لَنَفَعَ للإنسان بذلك إِلاَّ يَعْتَدَ الواجب وَأَقْفُمُهُ وَهَوَ الْمَلِيشْيَة فيه العَلَم ثلاثة أَدْرَعٍ من جميع جوانبه إلا جرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة اِهِ إِعَانَة الظالِم. (19) أَيْ بَلا خلاف كَا فِي المجموع لَنَّهَا لم تحصل في المرمي بمجرد فعله. (20) أَيْ لَاحْتِلَّ تَأثِرُهَا بِهِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ شَغْلَ النَّعْمَة فَلا بَيْرًا إِلاَّ بِيْنَى أَوْ ظَنُّ قَوُى. (21) أَيْ مِن الأَرْضِ (22) وَجَهَ الْإِعَادَة بِهَا فِي صُورَةِ الأَرْض قُولُهُ وَلَو انضمت الحصاة المرمية بالأرض الخ. والثاني قوله وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ المرمي أن الأرض لا اختبر لها لاحركة وألخصُ بما ذكر في الأرض من التدحرج لعدم خلو الجو منها، وتعد الاحتراس منها خلافاً من فرق بينهما فقال يجري في التدحرج دون حمل الريح، قَالَ فِي الاحتراس: نعم لَو فَرَض أَن رَمي كان عاجزاً عن إِيْسَاً لَلمرمي فُوصلت بحمل الريح وَهَدَّهُ اِتْبَعَ الرَّمي إِلاَّ إِجْراً خِلَالُ لَوْ لَندِفَعَ لَفَعَلَه. 290
على الأصح ولا يجزي الزمية عن القوس ولا الدفع بالرجل" (33) ولو شئك في وقوع الخصاوة في المرمى لم يعقل بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط أن يرمي الخصائص في سبع مرات فلو زميت خصائص أو سبعاً دفعة واحدة فوقع في المرمى معاً أو بضعين بعد بعض لم تحسب إلا خصاوة واحدة (30) ولو زميت خصاوة ثم ابتعد خصاوة أخرى حسب الخصائص زميت سواء وقعتا معا أو الثالث قبلاً الأولى أو عكستاً ولو زميت بحججر قد زميت به غيره أو زميت به هو إلى جمرة أخرى أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف (31) وإن زميت به هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزأه أيضاً على الأصح كما لو دفعت إلى قبر مدة في الكفرة ثم اشترتنا ودفعت إلى آخر وعلى هذا يقيد أن يحصل جميع زميت في الأيام بخصاوة واحدة بل زميت جميع الناس يقيد عقوبة بخصاوة إن اتسع اللوق

في إيضاحها للمرمى البينة ولا حق فيما ذكر بين أن تقع في محل عام أو لا خلافاً لم غلبت في ذلك كما قال في البحر اهد (32) لأنه لا يطلق عليه اسم الزمية وكله في غير مقطوع المدين أمما هو فالإجراء وعدم جواز الاستنابة، ومثل الرمي بالفم والمقلاع كالقوس (33) لأن الأصل عدم الوقوع في المرمى، وال_BASIC أيضاً بقاء الزمية عليه والله اعلم (34) قال في الخاشية: لاوفق فيه بين الرمي ميد واحدة أو بما فلورتي وبما معنا لم تحسب إلا واحدة وإن وقعتا مرتباً لأن الزمية واحدة، وال♠️إب لرمية لا بالوقوع إلّا أقول - كما في المجموع - وله قالMalik واحد وقال أبو حنيفة: إن وضع مفروقات حسبن سبباً وإلا فواحة (35) قال في الخاشية: ولا يهمهم عدم الكضارة لما مرت أنها بعض،زماً آخر وهو أن ما بقى لم يقبل أ. ه.
فرع (ضرط مالى) به كوث حجة فيجىء المرش وآيا وكدان (77)
وسائر أنواع الخج ويجزى حجر الثورة، قيل أن يُطعى ويعيد ثورة
ويجزي حجر الحديد (98) على المهد الصحيح لأن حجر في الحال إلا
أن فيه حديث كاملا يستخرج بالعلاج وفيما يتبغ دفه الفصول كالقوروج
واليافوك والأقحاق والزمرد والبلور والزبيجد وجهان لأصحابنا أصْحَحْهُما
الإجراء (99) لأنهما أخبار ويِبْزَى مَا يُسْمَى حجرا كالألوئوة والزريخ
والأثيد والمذر والحصن والذهب والفضة والنخاس (100) والceğiدي وسائر
الجواهر المنطبة (101).

فرع (قد تقدم أن يُستَخْبَب أن تكون الحصاة كخصاة الخذف قال
أصحابنا فلترى بي أكبر منه أو أصغر كره وأجزه وَيَسْتَخْبَب أن يكون الحجر
طاهرا فَلْلَّه رَقَبُ يَبْجِرُ كرُه وأجزه وقد سبق أن يَكِرْهُ أن يَرْيَمَ بما أخذه من
المسجد أو الموضوع النجس أو بما رأى به غيره ولو رأى بشيء من ذلك
أجزه).

(27) يَتَحَنُّكَ الكاف وتشديد الذال المعجمة: حجارة رخوة

(28) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما.

(29) أليس الأجوز فيجره الرمي باذكر من الفيروز الخ (إلى ترتب عليه كسر أو إضاعة)
ملاول مع ذلك يصبه الريح به كالمغصوب. قال في الحاشية: من ذلك الجزء والمرجان
ولا أثر هنا لاتخذ ذلك فصوصا ويفرق بينه وبين انتظام الجواهر بأن انطباعها يخرجها عن
الحرجة بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا، وبهذا بعلم أن مرادهما في المنطبه هو ما في مبحث
المشمس إذ المراد به شيء من شأنه الانطباع فيشل البركة التي في حجر نحو الحديد فيكو
المشمس فيها لوجود علة الكراهية فيه، وهنا مانطبع أي طرح بالفعل لأنه لاخرج عن
الحرجة إلا بذلك اه.

(30) وهو قال: مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز بكل ماهر من جنس الأرض كالكحل
والمزيخ والمذر، ولا يجوز ما ليس من جنسها وسيأتي هذا إن شاء الله في مذاهب العلماء
عن المجموع.

(31) أي المطرقة بالفعل كا تقدم.
( مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في رمي جمرة العقبة )

قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن، دليلنا القياس على رمي أيام التشريق.

( فرع ) مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أغلب نبي بكر وأبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وقال مالك وأبو حنيفة واسحاق لاجيزة الا بعد طلوع الشمس، وأحجهم لهم أصحابنا بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم باعث بضعية أهله فألزمهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وهو حديث صحيح كما سبق. واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الصغرة من مزدلفة إلى منى ( وأما ) حديث ابن عباس فمحصول على الأفضل جمعا بين الأحاديث. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن من رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجراه.

( فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية. يوم النحر )


( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ الجمار من مزدلفة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير واسحاق. وقال عطاء ومالك ومالك واحمد يأتي من حيث شاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزاءه لكن أحب لقظه وأكره كسره لأنه قد يؤدي إلى احتساب واحدة والله أعلم.

( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الخصى قتر حمص الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف، وأضحى منهم ابن عمر وجابر وأبوب عباس وأبوب الزبير وطواس.
وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور. قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أكبر من ذلك أعجب إلي) لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حض كحدفا واتباع السنة أولى.

(فرع) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة. وفرعه مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إذا كان دخل مني راكبا، ويرمى أيام التشريق مباشرة إلا يوم النفر فراكبا. وقال مالك: قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسلم يرمون مشاة واستحبه أحمد وأسحق وكثيرة جابر الركوب إلى من الحمار إلا لضرورة. قال: وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم العقبة يوم النحر راكبا. ولهاء.

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة لأن يقف في بطن الوادي، وتكون مني عن بينة وفكرة عين يسارا وهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسلم وطاء وناق والتربيا ومالك وابن حذافة. قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الرحم فرماها من فوقها.


(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لومي سبع حصيات رمية واحدة حسبت له حصة واحدة فقط، وبه قال مالك وأبو حنيفة إن وقعت في المرمي متعاقبة أجزاءه إلا فلا وحكي ابن المنذر عن عطاء أنه يجزيه ويكب ر لكل حصة تكبيرة. قال الحسن إن كان جاهل أجراه.

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل مايسى حجرا ولا يجوز ما لايسى حجرا. كالصصل والخرد، والدهب والفضية وزرنيخ والكحل، وزغها وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزنانيخ والمدر ولي لا يجوز وما ليس من جنسها وأحتض بالأحاديث المطلقة في الرمي. دليلنا خض في الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جميع يوم النحر ( عليهم جميع الخذهر الذي يرمى به الجمرة) رواه مسلم. فأمر عبده بالحصى فلا يجوز العدول عنه والأحاديث المطلقة معمولة على هذا المعنى. أهـ.

-294-
(1) كإغمام

(2) أي في غير ذين بقدرأ على وفاته ولويت قأن حبس في قود لصغير حتى يبلغ فاحبس يحق في غير صورة الدين المذكور لائمتع الاستنابة. (فإن قبل) إن المخبر إذا حبس يحق لانحلل، وهنا إذا حبس يحق له أن يستنبط في رمي الجمار. (ابحيب) بأن الرمي أسهل من النحلل فسهم فيه.

(3) أ يوجوب وقت الرمي لاقيله فلاستنبط في رمي التشريق إلا بعد روال يوم قوم إلى آخر الأيام. وقيل (نرنيم عن) قال في الجمع: (فرع) قال أصحابنا ون滂غ أن يستنبط العاجر حالًا أو من قد رمي عن نفسه أه، وقال في «مفيد الأنام» للشيخ ابن جامير الحنابل رحمه الله: (فائدة) ذكر الأصحاب أنه لايعد برمي حال ومرادهم بذلك والله أعلم من لم يحج في تلك السنة التي رمي فيها لأنه غير مطيس بتلك العبادة فلم يكن صالحًا لأدائها عن نفسه فمن غيره من باب أولئك واللامع.

(4) أي المستنبط عند الاستنابة وإعطاء الأحجار للنائب، وهذا التكبير من التكبير المشرووع عند الرمي.

(5) أي وقت أداء الرمي بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو إخبار طبيب بامتداد المائع إلى آخره، فضماً ظن القدرة ول في اليوم الثالث امتعت الاستنابة لأن أيام التشريق كيوم واحد إذ لا يقف وقت الأداء إلا بنافذة كبارها.

(6) قال في الحاشية: أي رمي جميع اليوم فلر رمي الجمار الأول لم يصح أن يرمى عن المستنبط قبل أن يرمي الجمرتين الباقتين عن نفسه على الأوجه عندي من أحيالياً للاستوى خلافاً للزركشي حيث رجح مقابله، قال: لان الموارد بين الجمرتين لانشترط وكالة أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه ونقي عليه أعمال الحج ابنه والفرق أن الطوف ركن مستقل بنفسه لا ارتبط له بما بعده فيفحة ففهة يا جاز له فعل عن غيره، وامن رمي الجمرتين الثلاث فواجب واحد له أجزاء كما أن الطوف كذلك فكماليس له الطوف عن غيره مثوى عليه من طواف شيء وإن لم يعجب الموالدة فيه، كذلك ليس له الرمي عن غيره مثوى عليه من رمي شيء، ويدل لما ذكرته قوله: من عليه رميٌّ اليوم.
فَلْيَخَالِفَ وَقَعُّ عَنْ نَفْسِهِ (كَأَصْلُ الْحَجِّ وَلَوْ أَغْمَيْهِ) ۡغَلِيْظٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لِعُبُورِهِ

فِي الرَّمَيِّ عَنْهُ لَمْ يَنْبِئَ الرَّمَيَّ عَنْهُ وَلَوْ أَذَنَّ (أَجُزَّا الرَّمَيِّ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَبِ وَ

ْلَوْ رَمَيَّ الْبَائِبُ ثُمَّ زَالَ عَدْرُ الْمَسْتَبِيبِ وَالْوَقْتُ بَاقٌ فَالذَّهَبُ الصَّحِيحُ أَنْ

َلِيَسْ غَلَبْهُ إِعَادَةُ الرَّمَيِّ (11)

(12) ١٣٨٣ هـ ١٣٧٠م

الثاني مثلُ عِلى رُميِّ في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصة، لم يقع شيء منها عن يومنه.

فإذا الجُمُرَة كُل جُمُرَةٍ واحدة وهو صريح فيما ذكره. وما نظر يعلم أنه، لو استناد من

عليه رُمي أول أيام التشريقي في ثانٍیة من رُمي أولاً عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رُمي

نفسه عند كل جُمُرَة أو رُمي مستنِبه لأنه قد فعل ما استنِبه فيه اه. خصصاً

أو أَنَّهُ عند السادة الخفيف والملكي والناخبة كما في مُفْيَد الأَنَام قال في لاب المناسك في كتب الخفيفة،

وشرح من كتب الخفيفة: ولو رُمي بختصات إداها عن نفسه الآخيرة عن غيري جاز،

ويكبر أي تترك السنة فإنَّ يُبِينُ أنْ رَمي السبع عن نفسه أو لا ثم يُبِينُ عن غيره نباه وم

يه. وقال في توضيح المناسك من كتب الملاكية: ويستحب لمن يرْمي عن غيره أن يرْمي

أولاً عن نفسه ثم عَمْن ناب عنه. فإن رَمي جُمُرَة يثبيها أولاً عن نفسه ثم رماها عمان

تتابع الحضبات من غير فصل

بشيء، ولو رُمي حصاة عن نفسه وحصاة عن ناب عنه أجزاء أيضًا وترك المندوب وهو

فكان بعدم جوز رُمي النائب عن مستنِبه أو الواضح عن مولى قبل رُميه عن نفسه فيما إذا كان

حجة فرضًا فهل إذا رُمي النائب عن نفسه أو الواضح عن مولى الجُمُرَة الأولى في أيام التشريقي

يجوز أن يرْمي عن مستنِبه أو مولى في ذلك اليوم قبل رُمي الجُمُرَة الوسطى وحرة العقبة

عن نفسه أو لِجاْهِر؟ لم أو لأسحاقيا الحائطة كلاً في ذلك وجوز ذلك لابعد فيما يظهر

أي أن رُمي الجُمُرَة الأولى عن مستنِبه أو مولى بعد رميه عن نفسه ولأنه ليس فيه إخلال

بالترتيب المشترط في رُمي الجُمُرَة والمفع من القول بالجُمُرَة بحثًا إلى دليل والله أعلم اله.

أي وإن نَوى مستنِبه أو لُغَا فيما إذا رُمي للنائب أربع عشرة مثلما بسام عنه ثم سباعاً

ع Näي موكده.

(7) أَيُّ العاجز عن الرمي.

(8) أَيُّ العاجز عن الرمي.

(9) أَيُّ في حال عجزه عن الرمي ونكاته الجنون والمختبر البائقي الاستناد.

(10) إِنَّ قِيل العضوب تجب عليه إعادة الحج إذا بريء، وهنا لإعادة على المستنبب إذا

زال عده والوقت باق. (أجيب): كأ في الحاشية - بأن الحج أصل. فاحتيط له.
( فرع ) وسُوِّق الدهلي من قصد مكة حاجاً أو مُعتمراً (10) سنة مؤكدة
أغرب أكثر الناس أوكلهم عنها في هذه الأئمة والأفضل أن يكون هديته
الرملية تابع لا يثور ترك في صحة الحج فخفف في أمره ومن ثم دخله الجبل ، يخلاف أصل الحج . نعم نحن له الإعادة كما في المجموعة وهو وقد أوجب الإعادة مالك رحمه الله

( 11 ) الهدي في الأصل مايساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيروها نذرا أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للبلاب والبلام والزلم ، محل ذمه الحرم بمئى فقط وزمنه يوم النحر و أيام التشريق الثلاثة . هذا حكم هدى الحج أما الهدي الذي سبق ليذبح بعد الف القرار من سبع العمرة فلا يجب تأخيره إلى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بل يجب بعد الفرار من سبعا بالحرم لأنه صل الله عليه وسلم ذهب هديه في عمله القضاء عند انقضاء سعيه بالمروة وكانت سنة سبع في ذي القعدة ، والأشجية هي مايذبح من الأئمة الأبل والبلام والزلم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة فقط في الحرم وغيره تقربا إلى الله تعالى والأفضل في الهدى والأضاحية إيل اذ بقر إن أخرج كاملا بأن ضحى ببندة كاملة أو بقرة كاملة ثم غنم الحديث إلى هريزة عنده مرفوعا ( من اعتسل يوم الجمعة خلطة الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بئدة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبيثا أفرن ) متفق عليه . ولان الأبل أكثر ثمنا وحما وانفع للفقهاء . والتفصيل المذكور هو فيما إذا قبيل الجنس بالجنس ، وإلا فسبق شياه أفضل من بندة أو بقرة لأن الدم المراق بذلهما أكثر وأقرب هي تزيد محبه وهذا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد وقال به الإمام مالك في الهدى ، وقال في الأضاحية : الأفضل الضحى ثم البئدة ثم البندة لأنه ضحى بكبيشين ، ولايفعل إلا الأفضل ولو علم الله خيره منه لفدى به الذبح عليه السلام .

( 12 ) وكذا يبين سوق الدهلي لilestone مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعرو من بلده كمن لم ير سفراً وآراد إرساله لما صح عنه صلى الله عليه وسلم فهديه وشعة به إلى الحرم  

--297--
معه من الأديب صالح منذر ١٣، وإذا ساق هذيف
تطوعاً أو منذراً فإن كان بذلة أو بذر استمرثته أنه قِلتُها نعْتَمٌٍ ١٤،
ولكن لولا قيماً لتصدق بها وأن يُنثرها أيضاً والاعمار الإدماج والمُقَرْاد
به هذا أن يضرب صفحه سنة لها الميمنة محددة فيدها ويفطخها بالدم يعلَم
من رأوها أنها هذى فلا يتعرض لها وإن ساق غَثْمَا استمرثا أن قِلتُها حُزْب
القريب ١٥، وهي غَرَّاها وآذانها ولا يُقلدُها الفَّعَل ولايشعرها لأنها ضعيفة
وَيُكونُ تقليد الجمع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة، وذل
الفضيل أن يقدِم الإشعار على التقليد في وجهان: أحدهما يقدِم الإشعار
فَّقَدُ تَثَبَّتْ ذلِك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول
اللَّه ﷺ والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقييد التقليد ١٦، وقد

(١٣) أي وتعين كهذا هدى أو جعلته هدياً أو على أن أهديه.
(١٤) قال في الحاشية: كان حكمهم الإدماج بحكرة الدنيا وعدم الالتفات إلى ما فيها.
(١٥) حكم الأضحية عند الأئمة وبقية.
(١٦) قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً: هي سنة
مؤكدة وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي واحة على المميزين من أهل الأصول.
(١٥) حُزْب: بضم الحاء المعجمة وفتح الراء. جمع خرحة وهي عروة القرية.
(١٦) المعتمد كما في الحاشية الأولى، ويست أيضا أن يجعلها، ويتصدق بالجل (أقول
الجل) بضم الجيم ما يطرح على ظهر البعر من كساء وعهو. ويشبه عن الأسمة إن قِلت
قيمتة لثلا يسقط وليظهر الإشعار اه.
الجذع من البيتين: النبى صلى الله عليه وسلم

17) زاد في المجموع: المشهور الجديده، بل يبقى سنة كنابل الأشعار والتقليد. فيله، قوله: انا أشعر

( محمد بن عبد الله عندهم من فقههم، والأمر في هذا قريب، وإذا
قُلْت النعمة وأشتغبته لم تصر هديا جافيا على المذهب الصحيح المشهور
كما أرى كتب النقوش على باب داره. وأعلم أن الأفضل سوق الهدى من
بلاغه فإن لم يكن فمن طريقه أو المجيء أو مكة أو مبني ويصفين
الهدي المطلق كصفات الأصحى المطلقة ولايجري، فيما جمعة إلا
البقر على النبى صلى الله عليه وسلم.

( مذهب العلماء رحمهم الله تعالى في الأشعار والتقليد

قال في المجموع: مذهبنا استحبب الأشعار والتقليد في البقر وهو مذهب مالك
وأحمد وأبي يوسف ومحمود وداود، وقال أبو حنيفة: الأشعار بدعه ونقل العبدري عن
ه不仅是
حرام لأنه تعذيب للحيوان مثله، وقد نهى الشرع عنهما.

واحتج أصحابنا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فلنت قلائد بدن رسول لله صل الله عليه
بديع ثم أشعرها وقُلُّها ... الحديث. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ( قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجليل ثم دعاه فأخبرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ) .. الحديث. وأما الجواب عن الاحتجاج بالنبي عن المثل وعن التعذيب فهو أن ذلك
عام وأحاديث الأشعار خاصة قدمت. اه مختصر. وقال أيضا: قد ذكرونا أن مذهبنا
استحبب الأشعار في صفحة السنام البغيض. وقال: أحمد وداود، وقال مالك وأبي يوسف
يشعرها في الصفحة البغشري. دلمنا حديث ابن عباس السابق. وقال أيضا قد ذكرونا أن
مذهبنا إشطر البقر مطلقًا، فإن كان لها سنام أشتغرت فيه، وإلا ففى موضعه. وقال
مالك: إن كان لها سنام أشتغرت فيه وإلا فلا إشطر. وقال أيضا: مذهبنا تقليد الغنم
أي بعدي القرب كما تقدم - للأحاديث السابقة. وأقول منها حديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( أهدى مروة تبقى مقلدة ) رواه مسلم بلفظه والبخاري ببعضه. وقال أبو
حنيفة ومالك لا يستحبه اه مختصر. 

198-
ماَلِهِ سَنَةً عَلَى الأَصْحَاحِ (18) وقَيلَ سَنَةً أَشْهُرٌ وقِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَنَسْمَةٌ مِنَ المَعْرُوفِ مَالِهِ سَنَتَانِ (19) وقَيلَ سَنَةً وَمِنَ البَقَرِ سَنَتَانِ وَمِنَ الأَبِلِ خَمْسُ سَبَعينَ كَامِلَةٌ وُجِيَّرْيُ مَافَقُ الْجَدَّ الصَّادِقِ وَالْحَلِيمِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَيُبِّرِيَ الدِّينَ وَالْأَلْبَانِ وَيَجْرِيُ فِيهَا مَعِيبٌ بَعْضٌ بَعْضٌ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ تَأثِيرًا بَيْناً وَلَا يِجْرِيُ مَافِعَتٌ مِنْ أَذْنِهِ جَزِئٌ بَيْنِ (20) وَيُجِرِيَ الخَصِيبُ وذَاهِبُ الْفَقْرِ (21) وَلَا أَسْتَانِنُ لَهَا إِذَا لَمْ هُدِيًّا وَأَضْحَايَةً والصَّحِيحُ هُوَ الْأَلْبَانُ فَإِذَا زَالَ رَكَبُهُ فَإِذَا لَمْ يَصِيبَ فَإِذَا وَقَفَ فَإِذَا هَذَا هُنَا أَهْ. 

قال في مفتي الأزهر على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ويعتبر الهدى أيضاً بتعليده النبأ والโปรแกรม النبي كحد ما لا يشعره مع نية الهدى لأن الفعل مع النية يقوم مقدار النفع إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بني مسجد وأذن للناس في الصلاة فيه. 

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يجد الهدى بالشراء مع النية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واعترافاً به شيخ الإسلام وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: إذا أشتهى بنية الأضحية وجب كالملح كالشاعر 1. 

(18) أو أسقط مقدم أسنانه قبلها بعد سنته أشهر من ولادته. 

(19) ودخل في الثلاثة. قال في الحاشية والأوجه أنه يجوز الرجوع في السن لإجبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخيرة أو استنبطه. 

(20) كسر جرب وإن رجفت زوال أو مرض بين أو عرج كذلك بحيث تسبحها الماشية إلى الكلا الطيب أو عور، وهو ذهاب مور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب مغ أو جنس. 

(21) قال في الحاشية: ليس بقيد كما في الروضة وغيرها في الأذن، ومثلها كل عضو صغير يظهر في النقص اليسير. وهو اللسان فيما يظهر فضير إبطان اليسير من ذلك بخلاف ما إذا لم يكن متكاشف، فخرج نحو الفخذ وهذا اللبنة والضرع فيما يظهر فلا يضر إبطان فعلته يسيرة منتهية بالإضافة إليه بحيث لايحل النقص بها من بعد وجريه، مخلوقة بلا ضرع أو إبلة، وكذا مخلوقة ذات ذنب بخلاف مخلوقة بلا ذنب سواء فقد أذنها أو إحداها لأنه عضو لام غالباً ولا يضر صغر أذن ورض عرق البيضتين. 

(22) أي ومكسوره، وإن سال الدم مال يصيب به لحمه، نعم تكره التضحية بغير أقرن لأنه صح كما في الحاشية (خير الأضحية الكبش الأقرن) (فائدة) يجري الهدى.
تُكنّ هزَّةً وَتَجْزِيرُ الشَّاهِثةِ عَنْ وَاحِدٍ. والبدنة عَنْ سَبعةٍ والبقرة عن سَبعةٍ.

سَوَاء كَانَوا أَهْلُ بُيُوتٍ واحِدٍ أو أُجَازُبٍ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُم يُريدُ اللحم وَبِعْضُهُم

يريد الأضحيَّةَ جَازَ (13). وَأَفْضَلَهَا أَحْسَنُهَا وأَسْمَنُهَا وأَطْلِبُهَا وَأَكْمَلُهَا والأَيْضَلُ

والبقرة زيارة المشقوقين الأدنى والنبي عن التضحية بها محمول على كرآة التنزه أو

على ما أبين منه شيء بالشريعة. وإن قَلْ وَ(الترقية) وهي المشقوقين أذنها والجحاء وهي التي

لا تكون لها العضباء، وهي التي انكسر قُرُونها والمصادم، وهي التي انكسر غلاف قرُونها.

(تبيه) لا أضمن الذباح الهدى أو الأضحية ليذبحه فحصل نحو عور أو عرح لم يبر كما

في الحاشية.

مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في عيوب الأضحية

قال في المجمل: أجمعوا على أن العمدي لاتجزئ، وكذا العوراء الذين عورها، والعرجاء

اليبن عرجه، والريضة الين مرضا، والجنعاء (أين التي ذهب منها من شدة هزاتها) و

اجتماعها في ذاهبة القرن ومكسورتها فدميتها أئذنها تجزئ. قال مالك إن كانت مكسورة

القرن، وهو يدغي لم تجز، وإلا فتجزئ، وقال أحمد إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجز

سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزائها والضيقة الأدنى، مقطوعة الأدنى، فدميتها أئذنها لاتجزئ.

لنجيء كما خبرها، وله قال مالك، وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف لم

تجز، وإلا فتجزئ، وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من النصف لم تجز وقل أبو يوسف

محمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزاتها. وأمَّا مقطوعة بعض الألباب فلا تجزئ عندنا

وعله قال مالك: جائز وقال أبو حنيفة في رواية إن بقيت النصف أجزائها وفي رواية إن بقيت أجزائها

أجزاتها. (وأما) إذا أضجحها ليذبحها فلم يفعلها جاز هو الذي فلا يكون

وقال أبو حنيفة: جائز. وقال العلماء ابن رشد المالك في كتابه

(بداية المجتهد): واتخاذها في الصيام، وهي التي خُلِقَت بلا نكح من فداحة مالك

والشافعي إلى أنها لاتجزئ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كان خلقة جاز كالأجمٍ. وقد

في المجمل، وجزئ، ما خلق بلا ذكر لأن ذلك لا يلتف بالمقصود أراء.

(13) أي لأن الجزء الجزيئ لا يقتصر أجره بارزة الشرك غير القرية، وقال الامام أحمد وقال

الامام أبو حنيفة إن كانوا كلههم نقطين جاز. وقال الامام مالك لاتجزئ إذ اشترك مطلقًا.

كما لاتجزئ في الشاة الواحدة، واحتحب الجزئي بحديث جابر رضي الله عنه قال (خمنا مع

رسول الله ﷺ، البهدة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم. قال في المجمل، وأمَّا

قياسه على الشاة فجمع لأن الشاة تجزئ عنة واحد، وأمَّا علم

-321-
أفضل من الأقرير و الأُخرى (٢٦٠) أفضل من الألباق (٧٦) والأثلاء أفضل من الأثلاء.

(واعلم) أن الشاة أفضل من المشتركة، بسبع بلدته (٣٧) قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان في سنة أفضل من شئين بقيهما بخلاف العتق فإن عتق عبد حميسين أفضل من عتق عبد نقيس بقيهما والفرق ظاهر فإن الغرض في الأضحية طيب المأكول وفي العنق التخلص من الريق.

(٢٤) لما رواه الطبراني في الكبیر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (دم الشاة البيضاء عند الله أركي من دم السوداون).

(٢٥) قال في الحاشية: الأقرير الذي يعلو بيضه حمرة ودلل فضله ماهراً أحمد وغيره مرفوعاً (دم عفراً أحباب إلى الله من دم سوداون ومنه يفهم أن اللون كلما بعد عن السواد وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكمشين أملحين.

(٣٩) قال الراوئ وغيره تبعا لبعض النحوين (الألمح) الذي بياضه أغلب من سوفها. وقال ابن جماعة: المشهور في اللغة أن المثلة بياض يقاله. سواد من غير اشتراع كون البياض أغلب.

وفي البيان عن ثلث ان الألمح الأبيض الشديد البياض. وعلى فضلاً إشراك في تقديمهم البيضاء لكن اختار ابن سرارة أن الألمح الذي يأكل في سواد وبيض فيه وقيقة فيه أفضل مطلقاً أوجداً من حديث عائشة رضي الله عنها أنه يقال أمر بكمش أقرن، يطأ في سواد ويرك في سواد. وينظر في سواد فأتي به لياضي به، الحديث. ومعنى يطاً ويرك وينظر في سواد أن قوائمه وطنره ومال حينه أسود، ويدخل عليه ألمح. في الأبيض إلى الألمح على الأول فقد يجاب بأنه تصر وجوده وحكمه أفضلية الأبيض تعبد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وقيل حسن منصبه، وقيل لطيب لحمه والله تعالى أعلم.

(٢٦) أي الذي بعضه أبيض وبعضه أسود كا في شرح مسلم للنواوية رحمه الله تعالى.

(٢٧) أي أو بقرة لأن إرقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرب لإرقة كله فصار أفضل من المتقرب بعض بدة أو سبع بقرة لأن المضحى بالسبع لم يتقرب إلا بشكر في دم والله أعلم.
( فرع ) لو تُذَرُ نِعَاسًا أَصْحَابِيَّةُ ثُمَّ حَدَثَ بِهَا غَيْبٌ يُقَلَّصُ اللَّحْمِ لَمْ يُبَالِ ِ
بِهِ بُّلْ يَدْخِلُهَا عَلَى مَاهِيٍّ عَلَيْهِ وَيُخْرِيِّهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنَدَ
أَصْحَابِهِ ( 88 ) وَشَنَّدَ أَبُو جُعْفَرُ الْإِسْتِرْدُابَاذِي مِن أَصْحَابِهِ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِنَّدَلُّهَا
سَلْيَمْنَة); ( 99 ) وَهَذَا صَعِيفُ مُرْدُودٌ ( 100 ) وَلَوْلَدَتِ الأَضْحَاءِ أَوِ الْهَذَّالِ
المَنْذَرُانِ لَيْمَهُ ذَنْخُ الْوَلِدِ مَعَهَا ( 101 ) سَوَاءَ كَانَ حَمَلُ الْنَّذَرِ أَوْ حَمَلُ
بِهِ بَعْدًا ( 102 ) وَلَوْلَدَ أَنْ يُرِكِّبَهَا ( 103 ) وَيُشَبَّرَ مِنْ لَبِنَهَا مَأَفْضِلٌ عَنْ وَلِدِهَا ( 104).

( 28 ) وَقَالَ الْأَلِمَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْبِيْقَةِ رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَ عَنْ أَبِي الْبَيْرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ أَقِيمُوا فِي هَدَايَاهُمْ بِنَافِعٍ عَلَى رَأْيٍ فَقَالُ ( إِنْ كَانَ أَصْحَابًا بَعْدًا أَشْتَرِمُوا فَأَباَلُوا)
كَفَايَةً عِنْدَهُمْ، إِنْ كَانَ أَصْحَابًا بَعْدًا أَشْتَرِمُوا فَأَباَلُوا).

( 29 ) وَقَالَ الْأَلِمَانِ أَبُو حَنِيَفَةَ.

( 30 ) قَالَ فِي الْمُجْمَوعَةِ أَيْ لَكَنْ لَمْ يُقَلَّظَ فِي ذَمَهُ شَيْئًا، وَأَنَا الْكُلُّ أَنْ وَقَدْ حَذَّرُ مَا عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ
تَفَرِّيقَ لَنْ يَلْبِسَهُ شَيْئًا كَذَا لَفَتَلَّهُ اللَّهُ عَلَمًا.

( 31 ) أَيْ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ الْكُلُّ مِنْهُ.

( 32 ) بِهَذَا قَالَ الْأَلِمَانِ امْحَدَ أَيْ لَمْ يُرَوْى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَأَى رَجُلًا يُقُولَ
بِدْنَةَ وَمَعَهَا وَلَدَهَا فَقَالَ ( لَانْشِرَتْ مِنْ لَبِنَهَا إِلَّا مَأَفْضِلٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
فَاذَّحُهَا وَلَدَهَا) ( وَلَنَذَرُ الْنَّذَرُ مِنْ يَزِيلِ الْمَلِكِ فَإِسْتَنْبِعُ الْوَلِدُ كَالْبَيْعِ أَوْ العَقِبُ، فَيَشْتَرَّ نَيْبُ}
فِي مَيْتِ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُقَلَّظِ وَلَدُ الْهَذَّالِ مَيْتِ حَامِلٌ عَلَى أَمَأَ أوْ غَيْرُهَا إِلَى الْخُرْجِ وَاللَّهُ عَلَمًا.

( 33 ) إِيَّا أَيْ لَمْ يُقَلَّظُ عَلَى يَزِيلِ الْمَلِكِ فَيَشْتَرَّ نَيْبُ، وَلَكِنَّ يَحْرِمُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَيَشْتَرِطُ في الْرَّكْبِ
وَالْإِسْتِرْدُابِ وَالْحَلْمِ الإِطَاقةِ وَعَدَّمُ الْتَضْرِيرِ بِهِ وَلَانْحُوجَ الْرَّكْبِ وَالْحَلْمِ عَلَيْهَا إِلَّا لَحَاجَةٌ
لَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَقُولُ ( أَرْكِبُوا بِالْمَعِروفِ إِذَا أَلْجِنْتُ
إِلَيْهَا حَتَّى تُحْدِدُ ظَهْرَهَا) رَوَاهُ مَسْلِمُ. وَقَالَ الْأَلِمَانِ مَالِكٌ فِي رَوَايَةٍ وَقَالَ الْأَلِمَانِ أَبُو حَنِيَفَةَ،
وَقَالَ الْأَلِمَانِ أَبُو حَنِيَفَةَ، لَأُرِكِّبُوا إِلَّا لَمْ يَجَدَ
مَنْهُ بَدْأً.

( 34 ) أَيْ عَنْ كَفَائِيَةِ بِحِبْضِ لَحَجَّةٍ لِلْوَلِدِ ضَرَرًا وَذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْبِيْقَةِ عَنْ عَلَى كِرْمِ اللَّهِ
وَجَهِيَ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنْ رَأَى رَجُلًا يُقَلَّظَ بِدْنَةَ وَمَعَهَا وَلَدَهَا فَقَالَ ( لَانْشِرَتْ مِنْ لَبِنَهَا إِلَّا مَأَفْ
ضِلُّ عَلَى وَلَدَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذَّحُهَا وَلَدَهَا،) وَقَالَ الْأَلِمَانِ أَبُو حَنِيَفَةَ
وَقَالَ الْأَلِمَانِ أَبُو حَنِيَفَةَ، لَأُرِكِّبُوا إِلَّا لَمْ يَجَدَ
مَنْهُ بَدْأً.
ولو كان عليها صرف لامعة لها في جزء ولا ضرر عليها في تركه لم يَجَر لجهة وإن كان عليها في بنائها ضرر جاز له جزء ويندفع به (٣٥). فلو تصدق به كان أفضل

(فرع) ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هذى وأضحيه بنفسه (٣٣).
ويستحب للمرأة (٣٤). أن تستبيح رجلاً بذبح عنها ويتوى عند ذبح الأضحية أو الهدي المندورين أنها ذيحة عن هديه المدروم أو أضحِيه المدورة وإن كان تطرعاً نوى التقرب بها إلى الله تعالى وَلَو استاب في ذبح هذى وأضحِيه جاز ويستحب أن يحضر صحبه عند الذبح (٣٥) والأفضل أن يكون التذب مسلماً ذكرى (٣٦) فإن استجاب كافراً كابراً (٣٧) أو امرأة صح لأنها من أهله الذكاء (٣٨) والمُرارة الخائض والنفساء (٣٩) أولى.

= به .. وفي شرح الزرقاني على الموطأ: وكوهك مالك في حال الاحتيار لولو فضلت عن ين لأنه نوع من الوجوع في الصدقة وليتصدق بها فضلت. وحمل الكراهة حيث لا ضرر وإن أضرى أو فصيلة به فيه أرض النقص أو البديل إن حصل تلف.

(٣٥) أي من غير نحو ين أخذ مما قالوه في نظيره من الموسى وكذالك قال الإمام أحمد.
(٣٦) أي لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ذوجهما بيداعه الشريعة.
(٣٧) وسمى وکبر ونفر من البدن التي أهدها في حجة الأزواجه ثلاثة وستين بدهته.
(٣٨) أي وخشى وكل من ضعف من الذبح فوراً ونأمه الإثمان به يتأكد استحبابه للأموم لكراهها ذكراً ولا تركه نكهة الخائض والنفساء وإن كانت خلاف الأئمة.
(٣٩) كما رواه البهذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع قال لفاطمة رضي الله عنها (قومي إلى أضحيتك فأشهدن بها فإنك بأول قطرة من دميك لا يغفر لك ما سلف من ذنبك).
(٤٠) أي فضحتها باب الضحية وما يتعلق بها من خيار المسلمين لأنهم أولى بالقيام بالقرب.
(٤١) أي لا Invocation ولا 회اً ولا مولوداً بين كتاتب غيره ولا يلماً بشرط أن يكون ذبح الكتايب على وجه الشرعي لمصلحة ذبح هؤلاء.
(٤٢) إن كره تكول الدم عند الثلاثة، وقال الإمام مالك لاتجوز استفادة الدم ولا تكون أضحية.
(٤٣) أي والصبي والأعمى.
من الكافر وَثَنّى صاحب الهدى أو الأضحية عند الدفع إلى أهل الكب Dominion
وَقَبَّ عليه فَإِنْ قَفُّ إِلَى الْوُكِيلِ جَازَ إِنَّهَ كَانَ مُسَلِّبًatic
فَإِن كان كافراً لم يصْحَ لِإِنْهَ لِيَسُ من أَهْل الْنِيَّةِ في الْعَبادَاتِ فَلْيَتَّبَع
صاحبٌ عنه ذُفْعَهُ إِلَى إِلهٍ أو عَنْهَ ذِيحيهٍ(3)
( فرع) وَسَتَتَبَعُ أن يَهْجِعَ مَدْحَ الْنِيَّةِ(4) إِلَى الْقَبْلَةِ وأَنَّ
يَسْمَى٥(،) الْحَلَّالُ عَنْدَ الْذِّيِحٍ وَيَصْلُ على الْبَيْنِ(٦) فَيُقْلُ بَاسِمٍ اللَّهِ

(٤٣) أَي ميَلٍ.

(٤٤) أو عند تصميم الأضاحية ولو قبل الوقت لجائز تقديم النيّة قبله كما في الصوم ولا حاجة
لَنْيَة الْوُكِيلِ بل لَم يَعْلَم أنه مضعف لم يضر وِكَالِاً ضاحية في ذلك سائر الدّماء الواجبة
والكَفْيَة التعبّر ابتداءٍ أو عما في الدّمعة عن النيّة والله أعلم.
(٤٥) أَي لَنِيّة مُكِنْهَة من الاستقبال. ( فإن قيل) لمْ لَمْ يَكِرَ بِعسْبَان الْقَبْلَةٍ عند
الْذِّيِحٍ كَانَ يَكِرَ عَنْدَ الْتَبُولٍ أو التِّغْفِر يَجْعَلٍ إِخْرَج الْتَنْجَسَةِ جَهَةٍ. ( أَجْبَرُ) حَالَة الْذِّيِحٍ
حَالَة عَبَادَة يَتَّبِعُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَٰٓإِن كَانَ فِي غَيْر أَضِحَية وَلَذَا نَذِر ذَكِر اسْمِهِ تَعَالَٰٓ
بِخَالَف حَالَة الْتَبُولِ وَالتِّغْفِر والله أَعْلَامٍ.

(٤٦) قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حْنِيْفَة رَحْمَة اللهُ تَعَالَٰٓ إِنْ تَرَكَ الدَّابِحَة النِسَمَة عَمَداً لم تَؤْكِل
ذِيحيهٍ، وإن ترّكها ناسِياً أكثراً، وقال الْأَمَام مَالِكٌ: إِنْ تَمَّ عَمَدَ تَرَكَهَا لم تَتَحِ، وإن ترّكها
نَاسِياً فِي رَوَايَةٍ وَهُوَ مِنْ ذِهَابِ الْأَمَامِ اْحْمَدٌ. وَوَلَدَلَّ رَوَايَة ثَلَاثَةَ تُحَتْ مَطْلَقاً سَوَاءً تَرَكَهَا
عَمَداً أو سَهْوَا وَإِنْ أَصْحَابُهُ أَنَّ تَارِكَ النِسَمَة عَمَداً غَيْر مَتَأَلَ لَا تَؤْكِل ذِيحيهٍ وَمِنْهُ
بِقَولِهِ إِنَّا سَتَتَهْجِي مَنْ شَرَفُ النِسَمَة بَيْنَاهَا ( وَلَا تَأْكُلَ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهٌ وَإِنَّهُ
لَنَسْقِ). وَاحْتِجَّ النِسَمَة بَيْنَاهَا: ( أَحْرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمِثَّةَ وَالْدَمَ) إِلَى قُولِهِ تَعَالَٰٓ إِلاً مَا
ذَكَيْنَ ( أَجْبَرُ). فَأَفْتَى اللَّهُ تَعَالَٰٓ إِلَى الْذِّيِحِيَ وَلَا يَتَكَلَّمُ النِسَمَة. فَإِنْ قَيْلٌ: لَا كُلٌ إِلَى
بالنِسَمَة ( أَجْبَرُ) الْذِّكَاةُ فِي الْلَّغَةِ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. وَقَدْ وَجَدَ أَيْضًا بَيْنَا ( وَطَعَامُ الَّذِينَ
أوْتُوَا الْكِتَابَ جَلَّ لُكُمْ): فَأَفْتَى اللَّهُ تَعَالَٰٓ ذَبَّاحَهُمْ وَلَا يَشَرُّطُ النِسَمَةَ. وَحَدِيثُ عَائْشَةُ
بعض الله عنها.. قَالَوا يَارَسُولُ اللهِ إِنَّكَ قُومِي حَدِيثًا عِنْدَ الْجَالِحِيَةِ يَأْتِنَكُ بِبَعْضٍ لَا نَدْرَى
أَذَكَّرْوا اسْمَ اللهِ أَقْطَى٥ لَا تُذَكِّرُوا فَنَكِلَ مَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( سَمَّى٥ وَكَلَّى٥)
رُوا الْبَخْارِيَ فِي سَمِيعَهُ، وَحَدِيثُ الْصُّلَطَ الَّذِي ذُكِرَ أَبُو دَاوُدُ الوَبْيِقِيَ فِي الْمَرَاضِيل
( ذِيحيه النَّبِيَّ حَالَل ذَكِر اللَّهِ أَقْطَى٥ لَا تُذَكِّرُوا).
وَاللَّهُ أَكْبَرُ (1) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصِحْبَهُ وَسَلَّمُ (2) اللَّهُمَّ مَيِّكَ وَإِلَيْكَ فَتْقِبٌ مَّيْتٍ (3) أُوُيَّ وَيَقُولُ تَقْبِلَ مِنْ فَلَانِ صَاحِبًا (4) إِنَّمَا يُذْهِبُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَذَا وَاجِبٌ وَهَذَا نَطْرُعُ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُوَاصَى بِالْوَاجِبِ لِأَنْثِيَ أَهْمَمُ وَالْثُّوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ (5) فَرِعٌ أُوُيَّ صَاحِبٌ عَنْ غَيْرِهِ (6) يُذْهِبُ إِذَا هُوَ أُوُيَّ عِنْ مَيْتٍ (7) لَيْقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوَاصَى الْمِيْتِ (8) وَلَا يُقْعِ عَنْ الْمُبَاشِرِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ َ َأَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ الآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مِنْ اِشْتِرَاطِ النَّسَمَةِ أَنَّ الْمَرَادَ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ (9) فَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (10) وَهَذَا قَالَ تَعَالَى (11) لَا تَأْتَوا أَنَا مَنْ يَذَّكَّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى إِنْهُ لِفَسَقٍ (12) وَقَدْ أَجَّمَعَتَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنْ مِنْ أَكْلِ مَتْرُوكِ النَّسَمَةِ لِيَسْ تَبِدَا فِرْجٌ حَلَّامًا عَلَى مَاذِكَرْهَا وَيَجَّعُ بِهِنَا وَبِيْنَ الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَعَ حَدِيثٍ عَالِشَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنَّهَا فِي الْمَجْمَوعِ. (13) قَالَ الْأَمْامُ أَبُو حَنُفَيْةُ وَمَالِكُ رَجُمَهُمَا اللَّهُ بِكَرَاهِيْهِمَا عَنْ الذِّيْحِ. وَقَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِمُشْرُوطة. (14) قَالَ الْأَمْامُ أَبُو حَنُفَيْةُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسَمُّى وَكَبْرٍ. هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَفَلَظُ مُسْلِمَ قَالَ: (بِاَسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ). (15) قَالَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِنِ عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْنَاهُ (لِجِلْعُ أَحْمَدَ ذِي حَيَتِهِ بِهِ وَبِيْنَ الْقِبْلَةِ) ثُمَّ يَقُولُ: مُنَّ اللَّهِ عَلَى اَسْمَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مَنْكِ اللَّهُمَّ مْثَلُكُ وَلَكُمْ تَقْبِلُ مِنْ ثُلُثِّ الْأَصْنَامِ (16) وَقَالَ الْأَمْامُ أَبُو حَنُفَيْةُ وَمَالِكُ يَكُرُّ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مْثَلُكُ وَلَكُمْ فَتْقِبِلْ مِنْيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (17) أَيْ مِنِّ الْأَحْيَاءِ سَوَاءَ كَانَ الْمُضْحَكِ عَالِمًا أُوْلَى أَوْ جَاهِلًا. (18) أَيْ بَلَا وَصِيَّةَ مِنَهُ. (19) أَيْ لَهُدْيَةٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنْ يَضْحَى بِكَبْشِيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَكْبِشِينِ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ رَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّرَ أَنْ أَضْحَى عَنْ أَبَداً فَأَنْذَى أَضْحَى عَنَّ أَبَداً (20) رَوَاهُ أَبُو دَاْدٍ وَالْخَرْدُ وَالْبَيْحِقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلْقَى أَبُو الحَسَنِ العَبَّادِ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - جَوَازِ الْتَّضْحِيَةِ عَنْ الْمِيْتِ لَأَنَّهَا ضَرِبَ مِنَ الصَّدقةِ وَالصِّدَاقَةُ تَصْحِيَ عَنْ الْمِيْتِ.
Align the text and translate it into English or another language if needed.
للاكنى والهديه (36)

(57) قال في الحاشية: أما عثر به لأنه يجب التصدُق في المطوع بها بجزء يطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبوح معه يجب كونه غير تألف أي عرف فيما يظهر ونثأة وصدقة على مسلم فلا يكفى نحو قديد، كما Colbert البلقيني وحمه عليه ما إذا قصر بتأخير ولا غير لحم من نحو كرش وكد، ولو أكل الكل ضمن القدر الواجب. قبل شقًّا من أصححية تصدُق به، وقيل يكفي شراء اللحم والتصدُق به، وله تأخر تفرقه عن أيام التشريق. ويجوز الأذكار عن لحوم الأضحى حال الجذب والسعة لخير مسلم:

(ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لهوبان: أصلح لحم هذه. فألز أطعُمُه حتى دخل المدينة.) وليبي عن نسيخ بقوله ﷺ: ( كنت نهتمكم عن لحوم الأضحى فوق ثلاثة ليبتسم ذو الطُّول على من لا طول له، فكلوا ما بذلكم، واطعموا، وادخر.) رواه مسلم وغيره. ومن أراد أن يضحى بعد فالأفضل أن يذبح الكل يوم النحر للضياع.

ويسن الأضحية وهو ولم ينفع القتال، وليبتسم عنه وللردة الأضحية ك القرارة لتشوف المستحقين. فينوزع الأذكار لإضافة ولا ينوزع عنه وللردة الأضحية ك القرارة. وهذا لا ينفع القتال إلا القتال، وفرّقه النبي ﷺ رحمه الله تعالى، ﷺ.

إذن الناس، ﷺ.

(تينيبي) جزم في النهاية بحُمُوتْ نقل الأضحية. وعُرِبُتْها: ويتبع نقلها عن بلد الأضحية كالقرارة. ًوكتب (ع ش) قوله: ويتبع نقلها - أي الأضحية - مطلقًا سواء المذبوحة والواجة، والمارد من الموتية حممه تألف ماجب التصدُق به منها وقضية قوله كال القرارة أنه ينجز بقاء من داخل السور إلى خارجه وعكهاء اه. وذكر في الأسنى خلافًا في جوز النقل وعبارة من الأصل: ونقلهم من بلد - أي من بلد الأضحية - إلى آخر

كذلك القرارة قال في المماثل: وهذا يشير بترجيح من نقلها. لكن الصحيح الجواز، فقد صبحنا في حكم الصدقات جوز نقل الموتية والأضحية فد من أفرادها. وضعبه ابن العمام. وفرّق بأن الأضحية متعد إلى أطعام الفقراء لأنها مؤقتة بوقت القرارة بخلاف المذبوحة. والكفايات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطعامهم إليها.) ـ.

٣٠٨
(فرع) في وقت ذبح الأضحية والهدي، المتعلق بهما والمذكورين في داخل وتعتبر إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبة

تقرر أن المنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المدفونة. وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها. فهو جائز وقد وقعت على سؤال وجواب يؤيد ماذكرناه لمفتي السادة الشافعية، ومكة الحميم (وصف السؤال: ماقولكم- دام فضلكم- هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ و إذا قلت بالجوز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والعими أم لا؟ وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا؟ وهل العقيدة كالأضحية المال؟ إن لم نكا ذلك بالنص والنقل فإن المسئلة وافق فيها اختلاف كثير. ولكل الأجر والثواب (وصف الجواب: الحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه جميعهم لهم هديا للصواب). في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محدث شرح ابن حجر على المختصر مانصه: سأول رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوي على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيدة أو الأضحية، ويدجه في مكة، والحل أن من يعف أو يضحى عنه في بلد جاوي فهل يصح ذلك أم لا؟ أقولن:.

الجواب: نعم يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيدة، وفي ذبحها، ولو في بلد غير بلد المضحي والواقعة، كما أطلقه. فقد ضرّر أئمتنا بجبايات توكيل من يحل ذيحيته في ذبح الأضحية. وصرحوا بجبايات التوكيل أو الوراثة في شراء النعم، وذبحها. وأنه ينصح حضور المضحي أضحته ولا يحبب: وألحقوا العقيدة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا ما استثنوا فيكون حكم حكم الأضحية في ذلك، وبيننا تفايع هذا المسئلة في كل من باب الوكالة والإجارة فراعبه. وقد كان على الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح لها بكم. فقى الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها: أنا قلت: فلأنه هدى رسول الله عز وجل بيد الله ثم قلدها النبي ﷺ - بيد الله ثم بهث بها مع أبي بكر رضي الله عنه. والجملة فكلا أما تفهم، ففي صحة ما ذكر تصربي وتلبيها مثناها وشروحا. والله أعلم. ه ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور. ومنه يبتضى المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم، أه. (1) أي لا نرى من ساقه في عمته ليذبح عقب نحله. فلا يج بتأخيره ليمم التحر. وما بعده لأنه يحمى تحره هذه في عمرها القضاء عند انتقضه سعى وكانت في ذي العدة سنة سبع من الهجرة.
مغتذتين بعد طلوع الشمس يوم النهر سواء صلى الإمام أم لم يُصل وسواء صلى النافع النافع أم لم يُصل وغلى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويَجز في الليل لكثرة مكره والأفضل أن يُذبح عقب كل جمرة العفика قبل التحلق فإن فات الوقت المذكور فإن كانت الأضحيَّة أو الهدي منذرين، لزمها ذبحهما وإن كان تطوعًا فقد فات الهدي والأضحية في هذه السنة. 

أما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع أو القران أو اللبس أو غير ذلك مُقبل محمور أو ترك مأمور فقوتها من حين وصولها بوجود سببها ولا تختص يوم النهر ولا الخير لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يُذبح يوم النهر بمن في وقت الأضحية.

(2) أي الثلاثة. وقال الأئمة الثلاثة يختص يوم النهر يومين بعده، رواية عن أحمد كالشافعي كما تقدم. واستشر الأئمة الثلاثة لصحة الأضحية أن يصل الأئم ويدخل إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل القرى والبوادي أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني، إذا تقدم. واحتج الأئمة الثلاثة يحدثن الراوي بعذاب رضي الله عنه قال: خبطنا رسول الله صل الله عليه وسلم في يوم النهر فقال: (إن أول ما نبدأ به في بوم هنا أن نصل ثم نخرج متنحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب ستلا. ومن ذهب قبل أن نصل فإنما هو لحم عجله لأهل بيته، ليس من النسك في شبه). رواه البخاري ومسلم. وفي روايات (قبل الصلاة). واحتج الشافعية بهذه الأحاديث المكتورة. قالوا: والمراذ بيا التقرير بالزمان لبعل الصلاة، إلا التقدير بالزمان أشبه مواقف الصلاة وغيرها، لأنه أضيق للناس في الأموار والقرى والبوادي.

(3) وهو قال أبو حنيفة. وهو الأصح عن أحمد وقال مالك: لا يجري الذبح ليلًا بل تكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد.

(4) مثلهما كما في المجموع والحاشية مالر قال: جملت هذه أضحية أو نحوه.

(5) أي قضاء. وله قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لانقضي وتسقط.

(6) قد يجوز تقدم بعضها على أحد سبيبه كدمي المستمث كله وجه بسبين: فرع العمرة والإحرام بالحج. فجوز إرائه بعد فرجها خلافًا للأئمة الثلاثة رحمهم الله وإياهم والمسلمين آمين فنذهنهم: لا يجوز إرائه إلا بعد صلاة يوم النهر بمن في وقت الأضحية.
في البقر والعنام (توضيح مصغرة على جنبها الأيسر) (مستقبلة) وفي الإبل النحير وهو أن يطعُّمها بسكين أو حربة أو 

(7) أي وجوها كالخليل والحمير الوحشية.

(8) يسن أيضاً كما في الحاشية أن يشيد قوائمها إلا الرجل اليمنى لسترين بتحريكها.

(9) أي القبلة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (ضحكاً وطيباً أنفسكم فإنهما ما من مسلم يستقبل بذبحته القبلة إلا كان دموها وفريهما عصى حالات في ميزانه بواع الوقية) رواه الباهت بهجة الله تعالى.

(فرع) أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم وجميع الأمة على أن النكحة تصح بكل ما ينخر الدم ويصبه القطع من سكين وسيف وزجاج وحجور وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد، واحتفلوا في النكحة بالسن والظلم. فقال الثلاثة: لانصح النكحة بهما. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان منفصلين. والجزير في الزكاة قطع الحلوم، وهو مجرى النفس (هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلوم)، ولا يجب قطع الودجين (هما عرقان في صفحات العنق) بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال: أبو حنيفة يجزى قطع الحلوم والمرء وأحد الودجين وقال مالك: يجب قطع جميع الأربعة الحلوم والمرء والودجين. والتي يخرج إباد الرأس بالانفاق بل تكره قبل مفارقة الروح كما يكره أيضاً سلكها، ونقلها، وإماسكها عن الاضراب، وتم تلك كسر فقارها وقطع عضوة منها، وتحكيه، ويسن أن تُسقي وتُشاق وتضع برفق ولا تُلزيم الشرفة ولا تدلي غياب لها قبالتها. ويشترط في البقر قطع الحلوم والمرء، فقلبها خالصاً والحياة مستقرة. وتعرف بالحركة الشديدة بعد خروج الدم بتدفق فلو اختطف الرأس بنحو بدقيقة، أو يبنى بسير من الحلوم أو المرء أو قطع بعد رفع السكين مابقى بعد انتهائها إلى حركة المذبوح لم يبلغ. ويعني بالذبح من القفا وصفحة العنق وإدخال السكين في الأذن. فإن وصل المذبح في كل والحياة مستقرة فقطعهما خالص عند الشافعي، وأين حنيفة، وإن لم يقطع جلدهما، وقال مالك وأحمد وأياضر عدم استقاها بعد الشرع في القطع بأن انتهى بعد الشرع في البقر للحركة المذبوحة لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن، فإن خالف ما لم تأتي في الذبح فلم ينه، ولهن حنيفة، وله ذو مقر، ولو ذبح وأخرج آخر أعماه ملأها معاً لم تحل، ولو جرح اثنين الرقبة معاً بسكين من القفا والحلقوم حتى التقيا فهي ميظة، وكذا المذبوحة بسكين مصمومة بسم موح ولو جرح حيوان أو
نعم هو في تغرة نحراً وهي الوهدة التي في أصل العقء والأولى أن تكون قائمة مغفولة فإن خالف البقر والعلم وذبح الإبل باركة أو مصغّفة جاراً وكان تركاً للافضل.
( فرع ) لايجوز أن يأكل من المذكورين(1) شيئاً أصلاً ويجب تفريق جميع لحومه (1) وأجزائه كما تقدم. أما التطور فإن يأكل منه ويهده(1) كما سبق والسنة أن يأكل من كبد ذبحه أو لحمها شيئاً قلب الأفاضل إلى مكة (1).

=سقط عليه سقف مثناء. فإن بقيت فيه حياة مستقرة وذبحاً حل، وإن علمه هلاكه بعد زمن بسيء إلا فلا، وليشتك في استقرارها حرم ولم يصبه شيء مما ذكر فإن مرض ولم يأكله نباتاً مضراً أو جاع فذبح وقد صار إلى آخر رمّق خل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه اه حاشية زيادة واحصار.
( 10 ) أي اليسر قائمة على مابقى من قوائمها للاتباع.
( 11 ) أي اتفاقاً بين الأئمة الأربعة.
( 12 ) نياً كما تقدم.
( 13 ) يجوز أن يبهذ في لغة من غير الواجب ليأكله ولهدي لا ليصرف فيه بيع ونحوه فإنه يحرم على الغني ذلك كالمضحي بخلاف الفقر. فذا ملك من الوجبة وغيرها شيئاً جاز له التصرف فيه ببيع ونحوه.

( تنبه ) قال في المجمع: الأكل من أضحية النطوع ولهدي سنة ليس بواجب. هذا مذهبه ومذهب مالك وأئته حنيفة والجمهور، وأوجبه بعض السلف. وهو وجه لنا. ومن استحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ويهدي ثلثاً أين مسعود وعطاء وأحمد وأسحق اه. أقول استحبباً أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث هو القول الجديد للشافعي في القصر الذي يتصدق به والتقدم أكل النصف والتصدق بالألف. والمرجع التصدق جميعاً إلا لفظاً ينكر بأكله لما في حديث جابر رضي الله عنه (1) وأمر من كل بدهة ببضعة فجعلها في قدر فطخت فأكل من لحمها وشرب من رقها) قال في المجمع وأنا أخذ بضعة من كل بدهة وشرب من رقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً اه.

( 14 ) مثلاً كأفادت الإضافة إن ذبح عن نفسه ولا يمنع الأكل وغير إذن المنوب عنه فإن كان حياً بخلاف الميت الموصى به لتوزيع إذنه والله أعلم.
(فرع) قال الشافعي: رحمة الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه أجراء في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن يحر بنين لأنها موصلة تحليل وفي العمرة بعكة وأفضلها عند المرارة لأنها موضوع تحليلاً.

(فرع) لئن غطى العدو في الطريق فإن كان نظراً فعل به مائدة من بيع وأكل وغيرهما و إن كان واجباً ليومه ذبحه فإن تركه فممات ضينة وإذا ذبحه غم ي فترقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قلدها بها في جمهور وضرب بها سناة وتركه ليعلمه من مر به أن هذه فياكل منه ولا ينفطر إلا إذا كان على قوله أبحث على الأصح ولا يجوز للمهده ولا أحد من رقيقه الأخيار ولا الفقراء الأكمل منه...

(15) الدم الواجب للإحرام كالتنقع والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم.

(16) أين ولي للمتمتع.

(17) أي لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك كما في المجموع.

(18) أي كما لو فوت في حفظ الوعدة حتى تلفت.

(19) أي إن قلته وقى ما قلده به ولا يسن تلوث سممه بشيء من دمه بأي طريق أمكن. وذكره المصنف رحمه الله تعالى جرى على الغالب كما في الحاشية.

(20) أي في موضعه.

(21) أي حدثت مسلم بسنده عن أبي قبيصة رضي الله عنه أنه إذا كان يبعت معه بالبلد ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشخت عليه موتا فأنحرها ثم انحر نعلها في دمها ثم اضرب به صحتها ولا تنعمه أنها ولا أحد من أهل رفتفك. والمراد بالرفقة= 313
(32) أن في القول: حلق رأسه كله أو قشر من شعره رأسه أيهما قال أدباء (32) والحلق أفضل (32).

أحدهما أنه استباحة مخطئة مغناة أنه ليس ينسى وإنما هو شيء أبعد.

(33) مهمله (27) أجمعنا لقوله تعالى: (ملقى رؤوسكم ومصرقين).

(34) (واعليهم) أن في الجرح لحديث رواه مسلم والبخاري، (اللههم ارحم الملحقين) قال في الرابعة (المصرقين)، لأنه عين حلق في حجمه، ويسنيته منه كما في الخاشية المعتمر قرب وقت الحج كيمي عرفته حيث لوحظ لم يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التفصير. والله أعلم.

(35) وأي هذا لاثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل قال أصحاب هذا القول في الجواب عن

حديث (اللههم ارحم الملحقين) كما في المجموع إذا دعا لهم لتنظيفهم وإزالة التفث عنهم وهو قول مالك وأي ثور وأي يوسف كما في المجموع حكایة عن القاضي عياض رحم الله الجمع

وفى المغني للعلامة ابن قادمة رحمه الله تعالى روايات عن أحمد أنه نسک كاللغاشي وأي

حيفنة لقوله علیه الله إذا رميت وحلقت فقد حل لحكم كل شيء إلا النساء) والثانية إذا رمي

الجمعة فقد حل لقوله في حديث أم سلمة (إذا رميت الجمرة فقد حل لحكم كل شيء إلا

النساء) وبهذا قال عطاء ومالك وأي ثور فالمغني ذكر مالكما ولم يذكر أي يوسف والمجموع

ذكر أي يوسف ولم يذكر مالكا.
والقول الثاني وهو الصحيح أنه نسك مأمور به، وهو ركن لايضح
الحج إلا به ولا يجعل بدنه ولا يغيره ولا يفوته وقتته مادام حيًا كما سبق
تلك لكن أفضل أوقاتها أن يكون غياب الصحر، كما ذكرناه ولا يختص
بمكان لكن أفضل أن يكون بمعنى فالفصل في بلد آخر إذا فاته
وطنه وأما في غيره جار ولكن لألزم حكم الاختيار جارًا على غلبه حتى
يخلق نس نقل واجب هذا الحلق ثلاث شهورًا حلفًا أو تقضيًا من

( 25 ) أي فيناب عليه وينحل به التحلل الأول، وبه قال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء
رحمهم الله كما في المجموع لقوله تعالى ( لتدخل المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محققين
رؤوسكم ومقصرين ) فوصفهم وانتسب عليهم بذلك فدل على أنه من العبادة إلا أنه استباحة
مظهر، وفي المفاضلة بدعاه في للمحققين ثلاثة والمقصرين مرة دلالة على أنه نسك إذ
لا مقابلة في المباح والله أعلم.

( 26 ) تقدم أنه يدخل وقت الروى والحلق والطوابع بصف ليلة النهر في وقف بعرفة
قبله. هذا على القول الصحيح القائل بأن الحلق نسك مأمور به كما تقدم، وإلا فلا
يدخل وقته إلا يفعل الروى أو الطوابع كما في المجموع. أما وقت الحلق في المعتصر فيدخل
بفراغه من السعي. فلو جامع بعد السعي، وقبل الحلق فعل أن الحلق نسك فسندت
عمروه لوقوع جامع قبل التحلل. وعلى أنه ليس نسك لم تفسد. والله أعلم.
( 27 ) للاتباع حكم تأخير الحلق كتأخير طواف الإفاضة في كراهته عن يوم النحر وعن
أيام التشرير أحمد وعن خروجه من مكة أشد.

( 28 ) أو سوا طال زمان تأخيره أم لا. وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد في
رواية لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله ( ولا تعلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الدين ملهج ) ولم
بيتين آخرين. فتمت أن يأخذ كطول الزيارة والسعي. وعند أي حنيفة إذا خرجت أيام
الشرير لمح الحلق، ودم، وهي رواية عن أحمد رحم الله الجمع آمنين.

( 29 ) قال في المجموع: واجتظ أصحابنا بقوله تعالى ( محققين رؤوسكم ) والراد شعور
رؤوسكم. والشعر أفله ثلاث شعارات، وأنه يسمى حلقًا، بقلح رأسه ورعبه
وثلاث شعارات منه. فاجتز الاقتصر على ما يسمى حلق شعر، وأما حلق النبي عليه
صلوات الله وسلامه جمع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لاوجب الاستعجاب. وأما قولهم ( أي
الأئمة كما سيأتي) لا يسمى حلقًا بدون أكثر فباطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله=

- ۳۱۰ -
شَغْرُ الرَّأس، والأخصِحُ أنه يُجزِيء التَّقْصِيرِ من أطراف مالِزَل من شَغْرِ الرَّأس،*۳۹* عن حَدِّ الرَّأس ويَقوِمُ مَقَامُ الحَلَقِ والتَّقْصِيرُ في ذلِك التَّنْفُع والأخْرَجُ، والأخْصِحُ بالورَةِ أو بالقِص وِقَطَعِ البَلَدِ، وَعَدّْيَهَا وأَفْضِلٌ أن يَعْطَى أو يَقْصَرُ الجُمُوعٌ،۴۰ ذُفْعَةً واحِدَةً فَقُولُ حَلَقُ أو قَصُّ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ في تَلَاتِة أَوْقَاتٍ أَجْزَأَهُ وَقَائِتَةُ الْفُصْلِ۳۸ وَمَنْ لَانْشَغَرُ عَلَى رَأْيِهِ ليسَ عليه حَلَقُ وَلَا قَصٌّ فَيَدْعُ، لَكِن يُسْتَثْبِتُ إِمَرَّ المُوسِيّ عَلَى رَأَيِهِ۳۳۵۳۷٥٠ قال:

=علم (أقول) قول المصنف فيما تقدم: (فَقَدْ أُجْمَعْنَا الخ) عَلَى عَلِيَّة، في الحاشية بقوله واستدلال الصنف في المجمع ومن تبه أن الإجماع قام على عدم وجوه التعميم غير صحيح لأن أحدهم رضى الله عنه وعده يقولون أنه وجب على أنه يمكن تأويل عبارة المجمع بأن قوله أُجْمَعْنَا المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الخصمين فهم منه ذلك.۱٢۴۱۵۰.

وَقَالَ مَالِكُ أَبُو عُمَّامٍ: يَجبَ أَكْثَرُ الرَّأس، وَقَالَ أَبُو يَعْفَوْنَ نَصِيفَهُ، وَقَالَ أَبُو يَعْفَوْنَ نَصِيفَهُ، احتجوا بأن النبي ﷺ قَالَ جَمِيعُ رَأْيَهُ. وَقَالَ عِلْبَةَ (أتَأْخَذُونَا عَلَى مَنَاسِكِّم)، حديث صحيح سبق مارا. قالوا لأنه ليس من حاصله بدون أكثر.۱٢۴٣٤۵۵۰.

۳۱۱ (أ) أي سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره، وإنما لم يجز المسح على أي الأوجه لأن المدار هذا على شعير الرأس. وهذا منه مطلقاً، وَمَا عَلَى بَشْرِهِ أو الأَشْعَرِ المَسْحُوبين إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها. حاشية.

۳۱۱ (أ) أي ويثاب على ثلاث شعراً ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على المعتد.

۳۲۴ (هو المعتتصم المصدر به في المجمع ولا فرق بين إزالة كل شعرا من الثلاث دفعة أو دفعات واحترز بقوله ثلاث شعرا عن شعرا واحدة أو أرضاً ثلاثاً، ولو في وقت واحد فإنه لا يجزي إذا كان في الحاشية. (تنبيه) من الرأس الصدع وحمل التحذيف كما في الحاشية.

۳۲۴ (وَقَالَ مَالِكُ أَبُو عُمَّامٍ قال في المجمع احتجج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوات الجزء كفس البد في الوضوء فإنه يسقط بقطعه. (فإن قيل) الفرض هنا منطلق بالبد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو بائقة. (فَلَأ) بل الفرض متعلق بالشعر فقط وإذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لم يتم اللحق في الشعر ولا يكفيه الأقضاه على أمور الموسيقى على مالا شعر عليه، ولو تعلق الفرض عليه لأجزاه.)
الشافعي رحمه الله تعالى ولأحده من شاهده أو شعر له تزبيه شيئا كان أحب إلى ليكون قد وضع من شعره شيئاً الله تعالى(43) ولو كان له شعر وبرأسه علّه لا يكمله بسيلة التعرج للشعر صبر إلى الإسكندر ولايفتد ولا يسقط عنه الحلقة خلاف من شعره على رأسه فإنه لا يؤمن بذلك، بعد نبأه لأن النسك حلقة الشعر يستعمله الأخراج عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم يبدد الحلقة وأنا من نذر الحلقة في قوله فيلمه حلقة الجمع(45) ولايجوز(46) التقصير،

قال أبو حنيفة هذا الإمام واجب واحتاج له يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه والله تعالى قال (المجرم إذا لم يكن على رأسه شعر نمر الموسي على رأسه) قال لأنه حكم تعلق بالرأس فأذا فقد الشعر انقلل الوجوب إلى نفس الرأس كالسفح في الموضوع ولكنما عبادة تجب الكفارة بقدرها فوجب التشبيه في إفعالها كالسفح فيما إذا قامت بينه في أثناء يوم الش بكروة الحمل وأجاب الأولون عن حدوث ابن عمر بأنه ضعيف ظاهر الضعف، قال الدار قطوى وغيره: لأنскب رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وله موضع موقف على ابن عمر رضي الله عنهما (قلت) وهو موضع ضعيف أيضا، ولو صح لم يحمل على الندب والنواب عن القياس على السمو الوضع من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس، قال الله تعالى (ويمسحوا برؤوسكم)، وهنا تعلق بالشعر كما قدمناه.

والثاني أنه إذا مشح بشعر الرأس سمي ماسحا فازمته، وإذا أحر الموسي ليسمسى حالقا. (أو ما) عن القياس على السمو فهو أنه الأمور بأعساق جميع النهاى فقيته بعض ماتناوله الأمر، وهذا مأمور بإزالة الشعر ولا يبق شيء منه والله أعلم إيه بتصرف (44) يستنكر لقول الشافعي رضي الله تعالى عنهما صاحب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حظ أو عمرة أخذ من رحمته وشاربه وأقح الثواب رحمته تعالى كما في الحاشية بالشام واللبنية كل ما يؤه باؤلته للفطيرة ومنه تقليل الأشراح ويدل له قوله في السنن حروف TRACE(R) قال في الحاشية ومن لأشهر برأسه أول بذلك إيه.

(45) قال في الحاشية رحمه الله تعالى: حمل أن يقول في نذره لله تعالى على حلقة كل رأس، أو حلقة رأس، فإنه مسح رأسه في الوضوء فقال الله تعالى في الحلقة أو أن حلقة وتمام كفاه. ثلاث شعريات (فان قلت) فما الفرق بين حلقة رأس أو الحلقة مع أنك السنة إذا

-317-
ولا النثف ولا الاختراق ولا التورة ولا القص ولأبد في حلقي من استعمال جميع الشعر، ولو لند رأسه عند الاختراق لم يكن مطلقا للحلق على المذهب الصحيح، والشافعي رحمه الله تعالى قوله قدم أن التليل كندرب الحلق والسنة في صفة الحلقات أن يستقبل المخلوق النبي وكبداء الحلقات يقدم رأسه في حلقات منه الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يصل.
لا يُثبت أن يُذفن شعرةٌ. هذا كله حكيم الرجل.
وأما المرأة، فإن الخلق نقص، ويستحب أن يكون نقصًا.
بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها.
(الزمان من الأعمال المشروعة يؤمن الخلق طواف الأفاضل)
وإله هذا الطواف أسماء تقف بياضها عند طواف القدم وهو ركن لانصح الخج بذونه فإذا رأى ونخر وخلق أقاص من منى إلى مكة وطاف بالبيت طواف الأفاضل وقد سبق كيفية الطواف وتقدم بين التفصيل

(الدعاء عند الخلق)
(41) (الله) أكبر الله أكبر الحمد لله على ماهدانا والحمد لله على ما أنعم به علينا (الله) هذه ناصبي تتقبل مني واغفر ذنوني (الله) اغفر للمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة (الله) اثبت لي بكل شعرة حسنة، واعن عن بها سياحة وارفع لي بها عندك درجة.

(الدعاء بعد الخلق)
الحمد لله الذي قضى على مناصكي لله، الله زدني إماما وبقينا وتوثيقا وعونا واغفر لي ولوالدي وسائر المسلمين والمسلمات.
(42) قال في المجموع عن النص لأنهما منتهى منبت شعر الرأس فيكون مستوعبا شعر رأسه أه.
(43) قال في الحاشية أن وذفن الشعر الحسن أكد لذا يتخذ للوصول ويسن ماذكر لكل محلول ولو حلالًا ماعدا التكبير وخوفا ما يختص بالنسك ام. (44) أى ولو صغيرة ومثلها الخشى فلو حلقت المرأة أجراها وكانت مسية لحديث (إلى النساء عن النشبة بالرجال).
(45) قال الماردويه رحمه الله تعالى: كما في المجموع ولاجتعن من ذواتها لأن ذلك بسيئها لكن ترفع الذوالب وتأخذ من الموضوع الذي تحتها وله.
(46) طواف الأفاضل ركن بالانفذة، لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)
ونال الخلاف في أن يُرثِم في هذا الطوارف ويُصُنع أم لأروقَتْ هذا الطوارف يدخل بيِّنِي ليلة البُحر (٤٧) كما سبق وناقِي إلى آخر الغُمر والأفضل في وقته أن يكون في يوم البُحر (٤٨) ونبذة تأخيره إلى أيام التشريق أشد كرارة وخروجه من مكانة بالطوارف أشد كرارة (٤٩) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وفعَّ عن طوارف الإفاضة ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء، وإن طال الزمان ومضت عليه سبوع والأفضل أن يفعل هذا الطوارف يوم البُحر قبل زوال الشمس ويكون صاخبا (٥٠) بعد فراغه من الأغفال الثلاثة (٥١) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أفزى بئوم النحر ثم رفع فصلٍ للظهير يعني) (٥٢) والله أعلم.

وإذا طاف فإن لم يكن سعي بعد طوارف القدوم وجب أن يسعى بعد طوارف الإفاضة فإن السعي ركن وإن كان سعي لم يُعدُّ بل تكُرة إعادته كما سبق في قفصل السنع والله أعلم.

(٤٧) أي لم يوقف بعرفة كما مر ودليله أنه القرآن (أرسل بأم سلمة رضية الله عنها ليلة النحر فرمت الجمعة قبل الفجر ثم مضت فافاضت) الحديث آخره أبو داوود رحمه الله.

(٤٨) قال أبو حنيفة آخره ثاني أيام التشريق إيه كتاب رجمة الأمة.

(٤٩) أي ضاحوة كا سباق للانتباه.

(٥٠) أي والله يتباهى به وله قول صاحبه أي حنيفة محمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطوارف لزمه العود للطوارف فتطوف وعلى دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة على ماك ورواية عن أحمد دليل الشافعية أن الأصل عدم الهدم حتى يرد الشرع به.

(٥١) أي للانتباه كما تقدم.

(٥٢) التي هي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق.

(٥٣) قال في الحاشية: قد تعارضه رواية ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه عقية (أخروه إلى الليل) وحسن الترددي لكن أولاه ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع.
مرتين مرة بالنهار مرة بالليل وتؤدي رواية البيهقي عن عائشة أيضا أنه زار مع نسائه.

على أن ماروا لمسلم أصح. وقوله فيه فرض فصل للظهر بمجرد يعارضه مافيه أيضا عن جابر بن عبد ربه، قص في الجماعة رحمه الله بأن الظاهر أنه عمل أفضى قبل الزوال، وطاف وصل الظهر بмеча في أول وقتها، ثم رفع إلى منى وصل بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صد يهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى. فورا جابر صلاته بмеча وابن عمر صلاته بمنى وهما صادقان. انتهى وذكر ابن المذكور نحو ذلك وعليه قوله بعد أن منى قيل صلالة الظهر ليس لها مشكل. إذ كان القياس أن يقولي نسن الصلاة في منى أو في مكة فقط لأنها أفضل وفي أول الوقت اله.

( نتيبه، قال في الحاشية: علم ما مر أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمنى أربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، وأنه يسن ترتيبها هنا فإن خالف جاز بلا خلاف. إلا إذا قدم الحلق على الرمي والطواف. فعلما الأصح أنه نسك ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنا رجل يوم النحر، وهو وافق عند الجمرة فقال ياسول الله: إلى حلفت قبل أن أرمي قال: إنهم ولا حرج وأنا آخر فقال إلى ذهبت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج. وأنا آخر فقال إلى أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج. فمارأيه ستئر عن شيء يعهد إلا، قال: أفعلوا ولا حرج). هذا لفظ رواية مسلم وهو صحيح في أنه لفظ في ذلك بين الناسى والمتعمد. فترتب الجزاء على عدم الشعور في روايات أخرى كقول راو آخر: فيما سمعته مثل يومن عن أمر مما يسني أو يجهل الخ من باب ذكر افراد العام، وهو لا يختصص. فعلم الجواب عن قول ابن دقايق العيد إن مذهب أحمد من المجاز الجاهل والناسي فقط قوى من جهة الدليل (فإن قلت) روى الشيخان عن عبد الله المذكور أنه قال: فقال له رجل لم أشعر فتحقت قبل أن أذبح: فقال إذا حرج ولا حرج. فاكمل آخر فقال: لم أشعر فتحقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج بما سائل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: أفعل ولا حرج. وهذا مقدم لا أطلقه في الرواية السابقة. (قلت) تلك فيها زيادة وليس فيها تقعيد فعلنا بها إلا قائل بالفرق على أن القياس بعض ما قلنا لأن الترتيب لم كان واجبا كما هو مذهب أحمد لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف. أهـ.

( أقول) قوله في هذا التنبيه (فعل الأصح) أي جاز تقديم الحلق على الرمي كما جاز =

- 321 -
= تقديم الذبح على الخلق، ولادم عليه. وقال أبو حنيفة إذا قدم الخلق على الذبح لزمه الدم، وإن كان قارنا أو ممتعاً، ولا شيء على المفرد. وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدمه على الرمي لزمه الدم. وقال أحمد: إن قدمه على الذبح والرمي جاهلاً أو ناصباً فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه. وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي (أحداهما) بجره الطواف عليه دم. (الثانية) لا بزرته. دليل الشافعي الأحاديث المتقدمة في التنبيه السابق ولم يفرق النبي عليه بيد ما بين عالم وجاهل وناس كما تقدم في التنبيه والله اعلم.
فصل

للحج تحجّلال١ اول وثاني يتوقفان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة وهي
زنى جمرة العقبة والحِلحول والطواف مع السعي إن لم يكن سعي٢ وأما
النحر فلا مدخل له في التحلل في خصص التحلل الأول بابتين من ثلاثتاً فأي
اثنتين منها أتين بهما حصل التحلل الأول سواء كان زمي٣ وحلقاً أو زمي٤
وطفاً أو طفاً وحلقاً ويخصل التحلل الثاني بالعمل الباق١ من الثلاثاأ

1) فإن قيل: ضابط لا يحل شيء من الحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلّا حلق
شجر بقية البذن، فانه يحل بعد حلق الزكن أو سقوطه من لاعبره وعلى هذا ضار
للحج ثلاث تحللات، أي أول، وهو الحلق فقط أو ما معه منه في حلق شجر بقية
البذن فقط، ثانى وهو بحل ما عدا نحو الجمع، وثالث وهو بحل الجمع (أجيب) كنى
الحاشية. وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللتين فقط بأن شجر غير الرأس ثابت له لأنه من
جنسه فلا معنى لحل أحدهما دون الآخر، فلا يحسن عده مستقلًا اه.

2) أي بعد طواف القدم فيعد الطوال والسعي سبأ واحداً من أسابيع التحلل فلو لم
يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض
المرات من الطوال وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم اهمجموع

3) وكالمرى فيما ذكر بالله إذا كانت وقته بأن خرجت أيام التشرير قبل فيتوقف التحلل
على الاتيان به سواء كان دماً أو صملاً قال في الحاشية: وإذا لم يتوقف تحلل المحرم
العادل للهدى على بدلنه، وهو الصم لانه ليس له إلا تحلين واحد فيشيق عليه بقاء الإحرام
على الاتيان به، ومن فاته الرمي يحكم التحلل الأول فلا مشقة عليه اه.

4) يتنبهين من لا شجر برأسه يكون تحلله الأول متوقفاً على الرمي أو الطوال (أي مع
السعى كما تقدم) ويحلله الثاني متوقفاً عليه لسقوط الحلق به اه حاشية.

5) قد نظم هذا بعضهم رحمه الله تعالى يقوله:
رسى وحلق مع طفا بعاب
بالسعى ذى ثلاثًا فاستمعا
باثنين منها يحصل التحلل
الآünsا والثلاث يحصل

-23-
هذا على المذهب الصحيح المختار إن قلت إن الحلقي لا يُسك وَأَمَّا إِذَا قلنا إنَّهُ استحالة مُخطئة فلا يُحلَّ بِهِ التحليل بل يُحَصِّل التحليلان بالرمي والطوف وأَيْنَما بدأ به حصل التحليل الأول ويحل بالتحليل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالبيساة فإنَّهُ يستمر تحريم الجماع ۶ على الأصح إذا تحلل التحليلين وكذا تُستَمِر تحرير المجاعة بغير الجماع ۶ على الأصح إذا تحلل التحليلين فقد حل لِّهُ جميع المحرمات وصار خالاً ولكن بقي عليه من الناسيب الصريحة ومن وقف الحلقي وقيل فليس لها إلا تحلل واحد وهو بالطوف والمسقي والحلقي إن قلت بِالمذهب إنه نُسك قُلْ جامع بعد الطوف والمسقي وقيل الحلقي فسند غمده والله أعلم.
فصل

في أمور تُشرَّع اليوم النَّحَر ويتطلَّق به غير ماذكرناه

( أَحَدَهَا ) أَنَّهُ يُسْتَحْبِب للحَجَّاج بَيْنَ أَن يَكُونَوا عَقِب صلاة الظهْرِ
يَوم النَّحَر وما بعدها من الصُّلُوات التي يُصِلُّونها بِنَتى وأُخرُها الصَّبِح من اليوم
الثَّانِي من أَيَام التشرِيقُ(٨) وأَمِّا غَيْرُ الحَجَّاج فِي ضِيفِهم أَقوال مَخْتَلِفَة للعلماء
أشهرًا عندنا أنَّهم كَالحَجَّاج وأَقْوَاء أنَّهم يَكُونُون من صلاة الصَّبِح يَوم
عَرْفَة إلى أن يُصِلُّوا العُصر من أَيَام التشرِيق (٤) ويُكِرُّ الحَجَّاج وَغَيْرَهُم
خُلفُ الفَرائض (٥) المؤذَّة والمَفْضَّيَة وَخِلف التوافل وَخِلف صلاة الجَنَازة على

١٠١ (١) أَيَّ التكبير المَقْدِد بالصَّلَوات.
١٠٢ (٢) أَيَّ لأنه قَبِلَها مشغول بالطلبية ولا يقَطعها إلا عند رَمَي أول حَصَاة من حَمْرَة العَقِبة.
١٠٣ (٣) هو مَذْهِب مَالك ومَذْهِب أحمد وصاحِب أبي حَنِيفَة من صَبِح يوم عَرْفَة إلى العَصر.
١٠٤ (٤) هذا صَرِيح في أن أَبِدَأ التكبير لابدَّة قبل الفَرائض بِرهب صلاة الصَّبِح وَفِي أن
انتهى لا يَسْتَمِر للغُرُوب من أَيَام التشرِيق لِِللفرائض من صلاة العَصر وَهَيْنَئذ فيَخْتَلف
وقت الابتدائِاء والانتهاء باختلاف أحوال المَلَصقين. وَهَذَا هو المَذْهِب كَآ يَنِه الحَجِّي في شَرح
الإرشاد.
١٠٥ (٥) من الفَرائض: المَنْدَرِة.
( مَذْهِب الأُئِمَة في التكبير خُلف التوافل في هذه الأَيام)
قال في المَجمع مُẞهِنَآ : استحبابه. وقال أبو حَنِيفَة ومَالك وأَحمد لَا يَكِرُّ لأنه تابع
فَلِم يَشْرَع كَالأَذَان. وَدُلِّينا أن التكبير شعار الصلاة والفراء والترف في الشعر سواء أَهـ
مختصرا.
الأصح وسواء في استثناء التكبير المسافر والحاضر والمُصلّى في جماعة ومؤخرة والصحيح والمريض والتكرير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويكبر هذا ماتيشر له هكذا نص الشافعي ومجموع أصحابه قالوا وأن زاد زيادة على هذا فحسن أن يقول الله أكبر كبيرا والمحمد الله كتيرا وسبحان الله بكلمة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولأ كرّ الكافرون لا إله إلا الله ووحدان وتعبد ونصر عبده وهم الأحزاب وحدة لا إله إلا الله والله أكبر)

( مذاهب الأئمة في تكبير من صل منفرد
قال في المجموع مذهبا: تسن التكبير، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة. وحكى ابن المنذر وغيره عن أبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لابكر اه خصصا

( مذاهب الأئمة في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلاة
قال في المجموع: مذهبنا استحبنا لهن، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وعن أبي حنيفة لابكر. واستحسنه أحمد 1ه خصصا

( مذاهب الأئمة في تكبير المسافر
قال في المجموع: إنه يكبر، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لابكر 4ه

( مذاهب الأئمة في صفة التكبير
قال في المجموع: مذهبنا يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا الله أكبر الله أكبر الله أكبر، فيه قال مالك، وعن أبي حنيفة وأحمد: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد له خصصا

( يكرر الحاج هذا التكبير ماتيشر ويكتير من قراءة القرآن

326
وقال جماعة من أصحابنا لأباس أن يقول مأْتُحة الناسَ أن أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أُبا الرحمان (الثالث) يستحب أن تكون صلاة الظهر بنين بعد طواريه للإفاضة، فتدعى بدءاً يُرسَل الله ﷺ، كما تُسِّق في الحديث الصحيح وليُحضر خطبة الإمام والد أعلم.

(الثالث) يُسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر يُنمي خطبة مُفردة يعلَم الناس بها المثبت والمُرَفع في أيام التشريق واللُّمّار وغَير ذلك مما يجتاح إليه معًا بين أبيديهم وما مضى لهم في يومهم لياً إلى ما **** من لم يفعله أو يبعثه من فعله على غَير وجهه وَهِذِه الخطبة هي الثالثة من خطبة الحج.

(7) أي الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (فاض يوم النَّحْر ثم رجع فصل الظهر بنين) وقد تقدم الجمعة بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه القائل أنه صلى الله عليه وسلم الظهر بِمَكَّة في الرابع من الأعمال المشروعة يوم النَّحْر طواف الإفاضة فراح يُنتِج، وأكتسب صلاة الظهر يوم النَّحْر بنين قبل الإمام أحمد، وقال بعض العلماء: أُحْمِم الرحبُ أوِّل من بينها بِالمَسجد الحرام للإتباع والد أعلم.

(8) قال المصنيف في مجموعه: هكذا قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى واتفقوا عليه وهو مشكل لأن الأحاديث مُصرَّحة بأنها كانت صحوة يو النَّحْر لابد الظهر 1 هو قال المخاشي منها رواية أبي داود بن أحمد: رأيت رسول الله ﷺ يخطب بنين حتى رفع الوضحي على بغلة شهاب. وأجاب عنه المصنيف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الروالد، إذ إنها في أن بعض السائرين قال: رأيت بعد ما أُصَبِب، ومساء بطريق على ما بعد الروالد، أي فقامت هذه لأنها أصبح وأشهر والسيسيك بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن شيبان بتحية مفتوحة فمثله ساقة فراء مَكْسُورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ خطبه ﷺ زدًا الغد يوم النَّحْر بعد الظهر وهو على ناقة القصواء، وكان يبكيها بطولها، وكان بعضهم يجمع بين الحديثين حيث قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين يوم النَّحْر في وَقَتِين.

قال ابن جماعة بعد أن أورد أحمد وهو مقتضى هذه الأحاديث 1 هو.
الأربع: وقد سبق ياهليل ويستحب لكل واحد منهن هناك خضروا الخطيئة ولغسل لпочهرا. وطيب، إن كان قد تحلل التحليل أو الأول بهما 

(الربع) اختفى العلماء في يوم الحج الأكبر فالصحيح أن به يوم

(النحر) لأن معظم أعمال المسلمين فيه وقيل هو يوم عرفه الصواب الأول.

وقدماً قبله الحج الأكبر من أجل قول الناس: "الهجة العصرة للحج الأصغر".

(الفصل الثامن فيما يفعله بنى في أيام التشريق ولياليها)

أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم التحر سميته به لأن الناس يشتركون فيها وحرهم الهدايا والضحايا أيا يشرعونها في الشمسم ويفذرونها. وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات وأما الأيام المعلومات فهي العشرين.

(9) أي لما في شرح السنة للامام البغوى رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي عليه يوم النهر بين الجمرات في الحجة التي حجه، وقال أندرون أي يوم هذا بكل معناه. وقال (هذا يوم الحج الأكبر) فطبق النبي عليه صلاة يقول (الله اشهد) وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع.

(10) أي لقوله تعالى (الحج عرفه) وقد تقدم الكلام عليه في الوقوف بعرفة.

(11) أي بيوسونها.

(12) قال في المجيء: قال صاحب البيان: اتفق العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثين بعد يوم النحر، وأما (المعلومات) فمذهبنا أنها العشر الأولى من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، وهو مذهب أحمد وابن عباس. وقال مالك: هي ثلاثة أيام يوم النحر وفيوما بعدة فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات. وقال أبو حنيفة: المعلومات: ثلاثة أيام يوم عرفه والنهر والحادي عشر. وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذه النهداء والضحايا في أيام التشريق كلها، وعن مالك لايجوز في اليوم الثالث. هذه كلام صاحب البيان، وقال العبدري: فائدة وصفه بأن معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه ومذهبنا قال أحمد وداود أه مختصراً بزيادة قولهم. كذا سابقاً في التعليق على الرابعة عشرة من سنن الوقوف: قول العبدي رحمه الله (وبمازة) = 328
الأول من ذهب الحاجة يوم التحرير منها وهو آخره ثم يتعلق بأيام التشريقي

مسائل

الأول : ينبغي أن يثبت بمنفي (13) في لياليها وحل هذا البيت واجب أم سنة ؟ قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرا هما الله واجب، والثاني سنة فإن تركه (14) جارا بدما فإن فلنا البيت واجب (15) فالدلدوم واجب وإن فلنا سنة (16) فالدلدوم سنة وقد قدر الواجب من هذا البيت قولان أصحهما مغضوب الله تعالى والثاني المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولا ترك البيت في ليالي الثلاث جارا بدما واجب (17) وإن ترك ليلة فالأصح أنه.

قال أحمد لعلة رواية ضعيفة فلا لم يذكرها ابن قاودة في مغنيه عن الإمام أحمد وهي جواز النحر في ثالث أيام التشريقي كالشافعي لأنه المنصوص فيه عن عدم الجزاء كالأمامين مالك، وألو حنيفة رحمه الله جميع آمين.

(13) قد تقدم الكلام على حد مئي في الفصل السابع في الأعمال المشروعة بنبي ي즘 النحر، فражаهم إن شئت.

(14) أى ولو ناسيا. وقصاه أن الجهل هنا كالسياج كما في الحاشية.

(15) هو مذهب مالك وإحدى الروايين عن أحمد لأن النبي عليه السلام رخص للعباس في ترك البيت لأجل السقاية متفقا عليه فدل على أنه لم يجوز لغير تركه، وأنه عليه الصلاة و السلام. (بالصغر ليالي أيام التشريقي) وقد قال (خذوا على مناسككم).

(16) هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد لأنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا رميت الجمرة فين حيث شئت.

(17) وقد مر في الفصل الخامس في الإفادة من عرفات، عن الحاشية وأما وجب في البيت مني معظم الليل فإن الورد فيه الأمر باليتي وهو لا يحصل إلا بمعظم الليل، يختلف البيت مذهلة، وأيضا فعله عنه، يدل لذلك فإنهم لإ传播ها عادة إلا بعد نحو ربع الليل، ومع ذلك فقد قدم الضعفاء بعد نصفه فدل على عدم وجه معظم ومن ثم قال في الحميم اتفقت أصحابنا على أنه لم يدفع منها بعد النصف أجزاء ولادم 18 اه أقويل قد قلت هناك أنه.

قول أيضا للإمام أحمد.

(18) هو الصحيح من مذهب أحمد، ومذهب الحنفية لابد أن يكون لأن النتيجة البيت بمنى لأجل أن يسبق على الحاج الرمي، وعدم المبتد عدهم مكره، ومذهب

329
ملاك وأصحابه في الليلة الواحدة أو معظم ليلة دم. ورحمه الله جميع ورحمها المسلمون والمسلمات آمين.

ومن أراد الوقوف على أدلةهم فعليه بمراجعة الجزء الخامس من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد أمين الشقيري رحمه الله تعالى آمين.

(19) هذا الأصح عند الشافعي من الأقوال وهو رواية عن أحمد والله أعلم.
(20) قال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: والقول بأنه - يعنى الميت بمزدقة - واجب يعبر بدء هو قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك واحد وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه اه مدخر.

(21) يفهم منه أنه لا يجب الدم إلا إن ترك مبت في ليالي من الليلين ثلاثة وهو كذلك لكن يجب الدم أيضا بالنفر في اليوم الأول أو الثاني مع ترك مبت ليلتين لترك جنس الميت بمعنى فيما لباق من لثمه مبت ليلة الثالثة بأن كان يمتنع وقت الغروب فبئها مع تركه الليلتين قبلها فإنه لم يترك جنس الميت من فلما يلزم لعدم فعمله لأن لم يجوز النفر الأول إلا إن بات الليلتين الأولتين أو فاته بعد وهذا أحد شروط النفر الأول التي تأتي أن شاء الله تعالى في التعليق على المسألة الثالثة عشرة يسقط رقم اليوم الثالث عن نفر النفر الأول بعد فإن ترك إحدى الليلتين أو قبض واحد من الشروط امتتن النفر الأول.

(22) مذاهب الأئمة في الميت بمعنى ليالي أيام التشريق.

قال ففي أضواء البيان: مذهب أبي حنيفة هو أن عدم الميت بمعنى ليالي مكروة، ولو بات بغير ميت مأذن لليالى شيء عند أبي حنيفة وأصحابه لأنهم يرون أن الميت بمعنى لأجل أن يسهم عليه الرمي. فلم يكن من الواجب عندهم والأصح الشافعية أنه واجب، ولېزيم الدم عندهم إلا في ترك الميت في الليالي كلها لأنها عندهم نسك واحد، وإن ترك الميت في ليالي من ليالي الثلاث فالأصح فيها مفعل، وفي الليلتين مدان. ومذهب أحمد أن الميت بمعنى ليالي واجب فلو ترك الميت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على = 330 -
اهل سماية ٣٣ العباس يجوز لهم ترك البيت حتى ويسورون إلى مكة
لاستغلالهم بالسقاية سواء تولى بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية
الحجاج فلتقيهم بشأنها ترك البيت كسقاية العباس

= الصحيح من مذهبه، وعنه لا شيء عليه، وعنه: بتصدق بشيء فإن ترك البيت في ليلة
من لياليها قبل مد وقيل درهم وقيل ثم دم وقيل دم كمذهب مالك واضح أنه البيت
ليلالي من واجب ولو بات ليلة واحدة منها أو جل ليلة وهو خارج عن منى أرميه دم لأثر
ابن عباس من ترك نسكا فعلهم دم، وروى مالك في المطاوع عن نافع أنه قال زعموا إن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة، وفي الموطأ
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبين أحد من الحاج لابن من وراء العقبة اهد
مع تصرف وزيدا.

(٢٣) سماية العباس رضي الله عنه بكسر العين كانت في الجاهلية حياما من أدم
يوضع في بعضها الماء العذب، وفي بعضها نبت الزريب وفي بعضها ماء زرم وسقيم
للمشاریعي، وأخيرا اختصر على ماء زرم في الأسمة المحددة من الأبدية وكانت السقاية في يد
قصي بن حكيم المقلب بكلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد
الملعب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم ابنه عبد الله ثم منه ابنه عبد اللطيف بعد واحد
إلى أن ألت الخلافة إلى بن العباس فوضعوا السقاية عند الزبيبين ثم وصلت السقاية إلى
بيت الرس من جهة جدهم لأحمد سالم بن ياقوت المؤذن. وبيت الرس بيته علم من
مباشرة بيوت مكة وأكثر من وصلت اليه في زمانها منهم الشيخ صالح ريس الذي تزوج
ابنه (محمد) بنت شيخنا العلامة السيد علي بن عباس المالكي الحسن غفر الله لهم ولي
لكافة المسلمين والمسلمات آمن، وكان مجلس في غمرة بب زرم، وكان له الدلو الثاني
فأمّا خادمه برفع ماء زرم بواسطة هذا الدلو من البهر ونضمه في قناة سماوية تذهب به إلى
حيات مبينة بجانب غرة الأزهار التي كانت بجانب غرة ببر زرم تسمى الأسمية لبشر
منها مريدو الشبل وفي عهد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى وسع المسجد
الحرام وأزيح جميع ماكان في وسطه من اسمة وغريب وغير ذلك وأصبح رفع ماء زرم بواسطة
الكهراباء وعهد أمر المسجد الحرام في عهد الملك خالد بن عبد العزيز إلى إدارة شئون
الحرمين الشريفين الملك والدني، فجعلت في جميع نواحي المسجد الحرام حياضًا مختمة لها
صنايب ووضع فيها ماء زرم وعلي سطح الحياء أكواب الشبل، فأخذ الكوع مريد
الشرب وعمله من الحوض بواسطة الصنبور أسسه تعالى أن يوفق حكومتنا السنة والقائمين
بشتون الرعية لما يحبه ويرضاه.
الثاني راعي الإبل: 

يجوز لهم ترك الميت بعد الزوال، فأن زوال الرعي وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة. فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك الميت في ليالي من (23) جميعها، ولهم ترك الزال في اليوم الأول من أيام التشريق، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق في رمود عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفرمو ويسقط عنهم رمود الثالث كما يسقط عن غيرهم من ينفرمو (20) وتمت أقام الرغاء بمتى حتى غربت الشمس لزمتهم الميت، وله ذلك الليلة، ولهم أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس.

فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغفهم يكون ليلة ونهارا.

الثالث: من الله عذر بسبيبه آخر كمن له مال يخف صباعة لواستغلال بالميت أو يخف على نفسه أو مال معدة أو مال معتزب، بخفاه إلى تعوده أو يطلب غداً أو يكون به مرض يشعل معدة الميت أو نحو ذلك فالصحيح أن يجوز لهم ترك الميت وله أن ينفرمو بعد الغروب، ولا شيء عليهم.

(23) راعي بكرس الرأة واللده بجم (راعي) ويجوز (رئاعة) بضم الراء وراءة بعد الألف، وقوله: أي إبل الحجاج كذا، إبل غيريهم، وذكر الديون فقط لأنها مورد النص، وإلا فراعي كل حيوان محترم كذلك، سواء عادت منفعته على الحجاج أم لا، سواء كان الراعي مالكاً أو أجراءً أو مبروئاً وشرط الراعي مطلقماً أن تكبر عليه الإتيان بها أو يخشى من فراقها ضيعها إما بحبو سنة أو جوع يضرها أو لا تصبر عنه عادة. أقول إنه في زماننا دور الألف وأكل دور السبارات نسأل الله أن يقرب البينا خيره ويبعد عننا سوءه، أمر

(24) قال في الحاشية أن وضعت لمئاتهما في دون ترك ميتهم في سائر الأعمر، وعله اقتصاره على منى بعد ذكرها الأول لكونها محل النص، وكذلك (يعني ليلة المزدلفة) مقيسة عليها.

(25) قال في الحاشية: ظاهر كلام الوضعة وأصلها أنه يمنع عليهم ترك يومين متوالين، وهو بالنسبة لوقت الاحتياج أو مبنى على خلاف ماصحة من بقاء وقت الزوال. أداة إلى آخر التشريق - وهما عبد أحمد - فعليه يجوزهما، فكما كغيرهما من لاقفه بعد ترك يومين متوالين فهو بالنسبة لوقت الاحتياج أو مبنى على خلاف ماصحة من بقاء وقت الزوال.
الرابع: لو أنتهى ليلاً العيد إلى عرفات فاستغسل بالوقوف عن مبكر.

مزلفة - فلاشيء عليه وإنما يوم للتيت المتفرقون والله أعلم.

(المسألة الثانية) يجب أن يلمم في كل يوم من أيام التشريق الجُمُّوع الثلاث كل جميرة ب sacrificات فتكون إحدى وعشرين خصاء
فيأتي الجميرة الأولى وهي تلى مسجد الحليف وهي أولى من جهة عرفات.

- أداء إلى آخر أيام التشريق وهو مذهب أحمد. فعله يجوز لهما كغيرهما من لا عذر لهم.

ترك يوميين مشوقين.

وكلاهما هنا تعبا فيه البغوي الفائز بأن المدارك قضاء ( هو مذهب مالك) وقال الزركشي الكلام هنا في ترك البيت مع الرمي، وتم في ترك الروم المجرد، أي لا يحرص للمعذر ترك يوميين مع ترك البيت لولا ترك شعار النسك بالغير المعذر فإنه لما امتنع عليه.

ترك البيت جاء له تأخر يوميين بيدر بأن جوار تأخر يومين اتا هو لكون الأديم الثلاثة كاليوم الواحد بالنسبة للوقت ( هو مذهب أحمد كما تقدم) فلا فرق في جوار التأخر بين المعذر وغيره واما ترك البيت فيчист بالمعذر فجوابه اللعذر لانقتضي خروج وقت أداء الرمي في حقه ولا يلزم من ذلك ترك شعار النسك، لأن الشعار الأكثر هنا وهو البيت ساقط عنه، وأما الرمي فالتوسعه في وقت المعذر وغيره بدلاً عنه شعاعه يحصل بأي وقت فعل فيه وظاهر كلاهما أنه يجوز للمعدرين وغيرهم المدارك ليلة ونهار(هو مذهب الحنفية وبعض المالكية) والبعض الآخر يقول: الرمي ليلة فضاء وهو المشهور عندهم وعند الخالصة لبرملي ليلة بعد الزوال من السيارات قبل الزوال وبعد ، وهو ظاهر وان أفهمت عبارة البغوي خلافا لأنها مبنية على مأذون الهية مما مرت عنه. أي من أن المدارك قضاء ( هو مذهب مالك كما تقدم) 1.5 برزنة ما بين الأفواه.

( فرع ) قال في المجموع لو ترك البيت ناسباً كان كرهه عامدا صرح به الدرسي.

وغيره أ. ه.

وقال فيه أيضاً ( فرع ) ذكر الروبيان وغيره أنه لا يحرص للعرفاء في ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا في تأخر طوف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخروه عن كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردتهم في غير هذا لفه قال في مغني المحتاج شرح
المهمة فقال المجموع: قال الروبيان وغيره: لا يحرص للعرفاء في ترك رمي يوم النحر: أي في
تأخيره محمل على أنه لا يحرص له في الخروج عن وقت الاختيار إه.
وهي في نفس الطريق الجادة لائتياها من أصلين فن وصعد إليه وايعلوها حتى يكون ماعن يساره أفل مما عن يمينه ويبقى القبلة ثم يرومها بسبع خصائص واحدة واحدة وبكر عقب كل خصاته كما سبق في ذي جمرة العقيدة يوم النحر ثم ينقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويفق في موقع للايصية المتطرف من الخصى الذي يرمى به ويستقبل القبلة ويهمل الله تعالى ويكرر ويبدل ويستب غيذغو مع خضور القلب وخفوع الخوارج ويلك ذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويستقبل فيها كما صلى في الأولى ويفق للدعاء كما وقع في الأولى إلا أنه لا يقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنه لمكنه ذلك فيها بل يتركها يرميها ويفق في نطق المسيل منقطعا عن أن يصية الخصى ثم

(26) هذا اعتبار ما كان أما الآن فقد سويت الأرض وليس هناك صعود ولا طلوع والحمد لله وقد جعل فوق الجمار الثلاث جسر كويري عظم يظلل الرميين للجمار من حرم الشمس وتيسر السيارات فوقه كما تقدم بعد إزالة جميع العقبة وإزالة أطراف الجبال التي حولها وفق الله حكومتنا السنية لما فيه خير الأمة وسعادتها آمين

(27) أي لما في حديث البخاري الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي عليه الصلاة وسلام "يكبر إثر كل حصة".

(28) ( الدعاء عند الجمارات)

اللهم أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكرم، والله الحمد، والله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالغوى، واغفر لي في الدنيا والآخرة، سبحانك لله إله إلا أنت اللهم لا أحيى ثناء عليك أنت كما أثبت على نفسك اللهم إليك رغبت ومنك رهبت ومن عذابك أشفعت، فاقبل نسكلي وأصلحه وأتفيه واجعله حجة مبروراً وذيباً مغفوراً اللهم أعظم أجرى وأرحم تضرعى، وأقبل تعنيتي وأقبل غنيتي واستجب دعوي وأعطى سؤل اللهم رفي وتقبل مني ولا تجعلني من الخروجين وادخلني في عيادك الصالحين يا أرحم الراحمين اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وسلم.

(29) قال في المجمع: رواه البيهقي من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم

(324)
يأتي الجمْرَةُ الثالثةَ وهي جَمْرَةُ العَقْبَةِ التي رَمَاها يَوْمُ النَّحرُ فيُرمِيها مِنْ بَطْنِ النَّوَادِ وَلَا يَقَفُّ عِنْدَهَا لِلْدَعَاءِٰ)
(وَالْوَاجِبُ) مِمَّا ذَكَرْنَا أَصْلُ الرَّمِيمَ يُصِبَّهُ السَّابِقَةَ فِي رَمِي جَمْرَةٍ
الَّتِي وَهُوَ أَيْنَ يُرَمِّي بَيْنَ حَجْرٍ وَيُسُقُّ رَقْبًا.
(وَأَمَّامَ الدَّعَاءِ) وَقَبْرُهُ مِمَّا زَدَّ عَلَى أَصْلِ الرَّمِيمَ فَسَبْتَهُ عَلَيْهِ
فِي تَرْكِهِ لِكَانَ فَاتِتَاهُ الضَّعْفَةُ وَيُرَمِّي فِي الْيَوْمَ الثانِي مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ كَمَارْكِي.
(التَّلَّاقِي) يُسْتَنْبَتُ أَنْ يُغْيِسِلُ كَلّ يَوْمٍ لِلرُّمِيٍّ (٣١)
(الْرَّابِعَةِ) لَا يَسْحِبُ الرُّمِيٌّ (٣٢) فِي هَذِهِ الأَيَامِ إِلَّا بَعْدُ رَوَالِ الشَّمْسِ

(٣٠) التَّرَيِبُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْأَقْدَرِ ذِكْرهُ المَصْنَفُ رَجُمَةٌ للهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَيْهِ
وَأَمَّرْ بِأَخْذِ النَّاسِكَ عِنْهُ فَفَيْ نَصِيْحَ الْبَخَارِي رَجُمَةٌ للهِ تَعَالَى مِنْ حَدِيثٍ اِنْ عُمْرٍ رَضِيَ الله
عَنْهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدَّنْيَا بِسِعْمٍ حَسَابُ بُكْرٍ عَلَى إِرَّ كُلّ حَصَاصٍ ثُمَّ يَقْدَمُ ، حَتَّى
يَسْهَلُ فِي قَمْتِ الْقِبْلَةِ فَيَقْمُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ بِدِينِهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطِيَّ ثُمَّ يَأْخُذُ
ذَاتَ الْشَّمْالِ فِي شَهْرِهِ ثُمَّ يَقْمُ مَسْتَقِبِ الْقِبْلَةِ فَيَقْمُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يِدَهُ وَيَقْمُ طَوِيلاً
ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَا العَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ النَّوَادِ وَلَا يَقَفُّ عَنْهَا ثُمَّ يَتَسْرُّفُ يِقْلُلُ : هَكَذَا
رَأَى الْبَنِيِّ غَيْرِي، (فِعْلُهُ) هَذَا الْحَدِيثُ صِرْحٌ فِي التَّرَيِبَ الْمَذْكُورَ وَقَدْ قَالَ عَلَى
الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ فِي حَدِيثِ مَسْلِمٍ عِنْ جَابِرِ رَضِي الَّهُ عَنْهُ (خَذْنَا عَنِّي مَنَاسِكَكَمْ) وَهُمُ
قَالُونَ مَالِكُ وَالشَّافِعِي وَأَبُو جَعْفَرُ وَالْحَكِيمُ، وَيَقْلُونَ أَبُو حَنِيفةُ التَّرَيِبُ المَذْكُورُ فَنَسْنَ
الرُّمِيَّ عَلَى وَإِنْ لَمْ يَعْدِ أَجَرَاءً وَلَا دَمْ عَلَىٰ.
(٣١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلَمِ رَجُمَةٌ للَّهِ تَعَالَى : الْغَسِيلُ لِرُمِيِّ الجَمْرَةِ وَلِلْطَّوِافِ وَالْلَّمْبِتِ
بِمَذْدَافٍ لَّمْ يَبْثَ عَنْهُ (وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ) وَلَا أَسْتَحْسِنَهُ جَهَرُ الْأَنْثَى لَا مَالِيَ وَلَا أَبُو
حَنِيفةٍ وَلَا أَحْمِدْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ طَافِقٌ مِنْ مُتَّقَرِّرِ أَصْحَابِهِ بَلْ حَفَظَ عَنْهُ عِلْمٌ ثَلَاثُ
أَغْسَالٍ غَسِيلُ الْحَرْحَامِ وَغَسِيلُ دَخْلَةِ مَكَّةِ وَغَسِيلُ بُيُوتِ عَرْفَةِ اَلِهْ
(٣٢) أَيْ الَّذِي هُوَ أَدَاهُ (وَلَا يَأْنِيَ
ويقتز وقته 32 إلى غروبها وقبل تبقى إلى طلوع الفجر والأول أصح.

(الخامسة) يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الزمى على صلاة الطهر ثم يرجع قيسبها نص عليه الشافعى رحمة الله تعالى وبدل عليه حديث ابن غمي رضى الله عنهما في صحيح البخارى قال كلما تتحين فإذا زالت الشمس رميتا.

(السادسة) العدد سرط في الزمى فيرمى كل يوم إحدى وعشرين حصة إلى كل جميرة سبع حصيات كل حصة برميه كما تقدم.

(السедьم) الترتيب بين الحمراء سرط 32 فيبدا بالجميرة الأولى ثم يرمى الوسطى ثم جميرة العقبة ولا يخرجية غير ذلك فله ترك حصة لم يذكر من أي لتركها جعلتها من الأولى فنلم منه أن يرمى إليها حصة ثم يرمى الجميرة الأخرىين.

(33) أي الاحتياز ولا فوقة أدائه متمد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد كما في الحاشية ودليل الرمى بعد الزوال مارواه مسلم عن جابر رضى الله عنهما قال زمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجميرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وهذا قال الأئمة الثلاثة. وصاحبه أي حنيفة رحمهم الله تعالى وخصوص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الريما يوم النفر قبل الزوال قال في أضواء البيان: وترخيص أي حنيفة في الريما يوم النفر قبل الزوال خلاف التحقيق لأنه خالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه المعتمد بقوله: "تأخذوا عنى مناسككم" ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحبه محمد وأبو يوسف فقال أبو حنيفة قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البيعة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه. فلا ينبغي لأحد يفعله والعلم عنه الله تعالى إله مختصراً.

(34) أي أن تسب الوقت بحيث يبقى منه بعد الزمى ما يسع للصلاة جميعها لاقترح ركعة فقط.

(35) أي في رمى جميرة العقبة والشرط التي اشترطت هناك تشتريف هنا فلا تنقل.

(36) كذا عند الإمامين مالك وأحمد والجمهور كما تقدم وقال أبو حنيفة الترتيب المذكور سنة فان نكس الزمى أعاد وإن لم يعد أجزأه ولا دم عليه.
(37) قد تقدم في الفصل السابع في التعليم على قول المصنف ويقع الرمی على غروب الشمس أن الشافعية والمالکية الأخفیة كلهم يقولون يرمی ليلا وليس المنازل يرون الرمی ليلا فضاء، والخانفة: يمنعون الرمی ليلا ويقولون يرمی من الغد بعد الزوال
(38) قال في الحاشية وقی قبل الزوال لأن جملة أيام ممی بلالتها كوقت واحد بالنسبة للتأخیر لا للتقویم إذا لايجوز تقویم يوم واحد على الزوال فقوله واحدا وله قطع الجمهور وقول ابن عمر رضي الله عنهما (كنا نحن حالدا فذا زالت الشمس ونا) محمول بقیمة سباقه على غير المندارك إه مخسرا
(39) ونها الحكم في رمی جمیرة العقیة إذا أخرى كما هوا الحکم في رمی أيام التشیرق فتری من الغد ولا شيء عليه كما هو مذهب أحمد ومنشور مذهب الشافعی وعبد أبي حنيفة إن ترک حصاة أو حصاین أو ثلاثة إلى الغد وماهنا لكل حصاة نصف صاع، وإن ترک أربعا
(40) رماه وعليه دم لأنها أكثر من نصف حصی رمی يوم النهر جمیرة العقیة والله أعلم
(41) أي جميع الجامرات الثلاث فلو رمی كل جمیرة أربع عشرة حصاة مجموأة عن أمسه وسبعی عن يومه لما مع يومه لأنه لم يکمل رمی أمسه كما مر (في رمی النائب في تعییق رمی جمیرة العقیة).
(42) مر الجمع بينه وبين قوله إن رمی جمیرة العقیة لايمتد تلك الليلة بأن المراد يفترد وقته الاحترابي.
المتدارك أداء لِاقضاء كان ثُمَّ يُعين كَلّ يوم للمقدّر المأمور به وقت اختيار
وفقية كأسرى الإخبار للصلاة(1)

(1) إعلَمْ (أَيْ) يَقُول كَلّ الرَّمِي بـَلْتُواه(2) بخروج أيام التشريق من
غير زمن ولا يُؤدّي شيء، منه بعدها لأداء ولاقضاء وثمّا تدارك فرُزُء في
أيام التشريق فإنها أو فائت يوم التحَر فلا دَم عليه وَلَنفَر من يُرِي يَوم
التحَر أو يَوم الْقُرْن(3) أو يَوم النَّفَر الأول(4) ولم يَرَم ثَمِّ عاد قبل غروب
الشمس من يَوم الثاني(5) فَوَيْن أَجْزاء وَلَا دَم عليه(6) وثمّا فات الرَّمِي

(2) قد تقدم الكلام على هذا في تعليل رمي جمرة العقبة مع أقوال الأئمة رحمهم الله
وإياهم والمسلمين والمسلمات آمين.

(3) أي يوم نفر الربع ورمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة

(4) يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم التحَر وهم بذلك لأن الحجاج يقرؤون فيه بميّة.

(5) هو اليوم الذي يلي يوم القر سلي بذلك لأن بعض الحجاج ينفرون من يميّه فيهما بعد
الزوال.

(6) أي من أيام التشريق وهو يوم النفر الأول

(7) أي من جهة الرمي وان كان عليه فدية من جهة الميت. أقول: هذا حكم من
نفر قبل وقت النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب يوم النفر الأول، وتناك ما عليه أجْزاء
سواء عاد يوم نفر أو ثانيه أو ثالثه بأن كان نفر يوم التحَر فلا يُلقَ عليه حيثيت من جهَّة
الرمي، وإن كان عليه فدية من جهة الميت كما قدمناه أما حكم من تجعل في اليوم الثاني
وفاقر منيّ قبل غروبه ثم تبقى أنه لم يرم فقال في الجماعة: وجمع إمام الحرمين هذه المسألة
وفصلها أحسن تفصيل. وواصله كما في الحاشية أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو
لحصا وحيث ونافع غريب الشمس قبل غروبه لو أتى يوم النفر الثاني لم يعتد بمريز لأنه
ربما مع عدم عوده قبل الغروب ويات حتى لو رمو في يوم النفر الثاني لم يعتد بمريز لأنه
بترغ مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك، وإن لم تغرب الشمس فأقول
أحدها) يقطع الرمي ولا ينفع العود. (ثانيها) يعن فتى العود والرمي ما لم تغرب ،
فإن غريب تعيّن الدم وهو الذي يظهر عندنّ ترجيحه عليه فاذًا غريب وهو يبني لزمه
الميت ورمي الغد (ثالثها) يتحر بين الرجوع والرمي وإراقة دم. (رابعها) إذ عاد في

- 338 -
ولم يتدخَّلُ بَعْضُ أَيْامَ الشَّرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ جُبَرَةً بِالْدِّمِ فَإِنَّ كَانَ المُتَحَرَّكُ ثَلَاثَ حَصَائِصٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعَ ذَيَّ أَيَامَ الشَّرِيقِ وَيُبْنُ النَّحْرُ لَدْمَ وَاحِدَةٌ عَلَى الأَصْحَطِ، أَوْ إِنَّ تَرْكَ حَصَايْةً وَاحِدَةً مِنَ الْجُمْهُرَةِ الأَخِيَرَةِ، فِي الْيَوْمِ الأَخِيرِ أَنْذَرَ مَنْ مَعَ الْعَقْبَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَفِي حَصَايْاتِ مَذَانَ

النَّفْرُ الْأَوَّلُ قِبْلَ الغَرْبِ فَرَأَيْنَى مَعَ مَوْقِعِهِ بَخْلَافِ الْثَانِي فَانَقَلَ مَوْقِعَهُ وَثَارَةً بِقِبْلَ الْرُّؤْلَ وَحِينَطَذَ فَانَقَلَ قِبْلَ الْرُّؤْلَ أَيْضاً فَلَا أَكَثَّرَ نَفْرِهِ وَلَكِنَّ الْغَرْبَ فَقَدْ أطَيَّتَهَا العَلَاقَةُ وَإِنْ كَانَ خَرُوجُهُ قِبْلَ وَقْتِ الرُّؤْلِ أَوْ عَادَ بِنَيْمَةً رَميَّ وَأَعَدَّ بِرَمِيَّ، وَلَهُ الْنَّفْرُ قِبْلَ الْغَرْبِ أَيْضاً وَثَارَةً بِقِبْلَ الْغَرْبِ، وَحِينَطَذَ فَلَا يَصِلُّ عَلَى الْمِيْنمَةِ وَلَا رَمْيَ الْغَرْبِ يَلَبِّي عَلَيْهِ الْعَدُوُّ مَالَ تَغْرَبُ قَصْصُ أَيَامَ الشَّرِيقِ فِيما يُظْهَرُ، وَالْفَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَايَاكِيْنِ غَيرَ خَفْيٍ عَلَى الْمَلَاكِ، فَعِلَّمَا تَقَرُّ أَنَّ شَرِطَ نَفْرِهِ المَجِيِّلَ الَّذِيُ لَا أَنْتَجَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَنْ يَنْفِرُ فِي الْيَوْمِ الْثَانِي مِنْ أَيَامِ الشَّرِيقِ، وَلَكِنَّهُ يَنْفِرُ قِبْلَ الْغَرْبِ لَا يَصِلُّ عَلَى مِيْنمَةِ الْلِّيْلَةِ الْثَالِثَةِ وَإِلَى يَوْمَهَا، فَإِنْ يَنْفِرَ قِبْلَ الْغَرْبِ وَرَمَيْنَى، وَقِبْلَ الْغَرْبِ يَصِلُّ عَلَى مِيْنمَةِ الْبَرَكَةِ الْتَّلَاثِيَةِ وَلَا يَوْمَهَا، وَلَكِنَّهُ يَنْفِرُ قِبْلَ الْغَرْبِ وَرَمَيْنَى.  

(48) قال في الخاشية: مأذون ماجته فيه هو المعتمد، وفارق ترك مزدلفة مع منى بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكاني أوهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك يوم النحر في أياَم الشَّرِيق.

(49) احتذر به علماً لو تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في أي يوم كان أو من الأخيرة.

(50) ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أَخْرَجُ رمي حَصَايْة واحِدَة مِن الجُمَار شَيَا مِنْ الْعَقْبَة أَوْ مِنْ غِيرِهَا إِلَى لِيَلِ ذُلِّلِ الْيَوْمَ يَلَمُّهُ دَمَ، وَمَا فُقِ الحَصَايْة أَحْرَى بَذَلَكَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنْيَة وأُصَابِحَهُ إِلَى أَنَّ الْدِّمَ يَلَمُّ بَرْكَ رَيْمَ الْجُمَارَت كَلِهَا، أوُرَيْمَ يَوْمَ وَاحِدٍ مِنْ أَيَاَم الشَّرِيقَ، وَكَذَيْلَكَ عَنْدَهُمْ رَيْمَ حَرْأة الْعَقْبَة فَرْمَيْنَ حَرْأة الْعَقْبَة وَرَيْمَ يَوْمَ مِنْ أَيَاَم الشَّرِيقَ وَرَيْمَ الْجُمَارَتَ وَثَلَاثَ حَصَايَةٍ إِلَى لِيَلِ ذُلِّلِ الْيَوْمَ يَلَمُّهُ دَمَ، وَمَا أَكْثَرُ مِنْ نَصْفٍ رَيْمَ يَوْمَ عَنْدَهُمْ كَرْمَيْنَ الْيَوْمَ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ فَإِنَّهُ يَلَمُّهُ 

٣٣٩
العالمة) قال الشافعي رحمه الله تعالى الجملة مجتمع الحَضَّارٍ (1) لأُمِّيِّسَانِ من الخصیم فمن أصحاب مجتمع الخصیم بالرَّتِیب أُجْرَأةٌ
ومن أصحاب سائل الخصیم الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزوه والمیاد مجتمع الخصیم في موضوعه المغور وهو الذي كان في زمن النبي عليه لله رحمة
قوله ورزق الناس في غيره ومجتمع فيه الحَضَّارٍ لم يجزوه.

الحادیة عشرة) يستحب أن يرمی في الیومين الأوَّلین من أيام التشريق فماشيًا (2) وفی الیوم الثامن زاکیًا لیکن ينقر في الثانی عقب رمته فيستمر على رکوبه.

الثانية عشرة) يستحب لله الاکثر من الصلاتة في مسجد الحَیف (3) وأن يصبی أمام الم-feature(4) عند الأخجار التي أقاموها فقد رُوی

الجمعة أو وأربع حصبات من جمعة أخرى فعليه لد لأنه ترك أكثر من النصف يوم من أيام التشريق، فإن ترك اقل من نصف يوم يوم كان ترك جمعة واحدة فلاذمه علينا ولكن عليه صدقهم فيلزم بكل حصاة نصف صاع من بِیْرٍ أَوْثَر أو شعير. وقد قدمنا أن الدم يلزم عند أن حنیفة بقات الدم في يومه وليلته التي بعده ولو وماها من الغد في أيام التشريق وخلافه في ذلك صاحب، وذهب أحمد إلا أن من آخر الرمی كله عن أيام التشريق لزم دم ونعده في ترك الجمارة الواحدة ولاشيء عنده في الحَضَّار وحائضات ونعده يصدق بشيء، ونعده أن في الحَضَّار الواحدة مما كقول مالك، ونعده في ثلث حصبات

(5) هذه الجملة الیبرى رحمه الله تعالى كما في الحاشیة بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمیرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحدد من تفقهوكأنه قرر به مجتمع الخصیم غير السائل،
والمشاهدة تؤیده، فإن مجتمعه غالبًا لانفص عن ذلك.
(6) لما روى البیقى وصحبه الترمذي عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه خَیْف (كان يرمی في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر مَاشیًا ذاها وراجعا.
(7) الخَیْف ما أخدر عن غلظ الجبل وارتفع من مسیل الماء. ومنه سمی مسجد الخَیْف
الأزهرِ يُصَلِّي رسول الله ﷺ ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة في يوم الإمامة في الفرائض. وقد روى الأزهر في فصل مسجد الخفين والصلاة فيه آثراً.

(التالى عشرة) يسقط زمن اليومن الثالث عين نفر النفر الأول وهو اليومن الثاني من أيام التشريق وهذا النفر وإن كان جائزاً، فالتأخير إلى اليومن الثالث أفضل (17) ومن أرزاق النفر الأول نفر قبل غروب الشمس (8) ولا الملك فلسطين حبال عبد العزيز منع الله بحياة الأحياء ورحم الأموت آمن.

(54) المراد بالسماحة: المنارة المتصلة بالقبلة التي بوسط المسجد بالمنارة التي على بابه، وحرص هذه القبة هو محل الأحجار التي ذكرها الصنف رحمه الله تعالي استحدثت هذه القبة بالمسجد كما في الحاشية سنة أربع وسبعين وثامنة هجرية.

(55) طهر الترمذي وابن حبان رحمهما الله تعالى في غير صحيحه كما في الحاشية عن زياد (شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخفين الحديث).

(56) أي لقوله تعالى ( فمَنْ تَعَمَّل فِي يَوْمِنِ فلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ )

(57) أي إلا لعدم التأخير في حق الإمام أدرك لأنه متبعو فيقم الناس أو أكثروا بأعماله فإن تعجل جاز ولا الدنيا عليه كغيره من الناس والله أعلم.

(58) هذا أحد شروط النفر الأول (ثانيها) أن يكون نفره بعد رؤى اليوم الثاني من أيام التشريق (ثالثها) أن يكون عند الراوي جمعه (أربعهما) أن يكون قد باشر النبي ﷺ رؤياه أو فاته بعدما تقدم (خامسه) أن بنى النفر قبل خروجه (سادسها) أن تكون نية النفر مقارنة للنفر (سابعها) أن لا يلزم على المعتمي للصيحة ومعنى نفر قبل الغروب ضيمه من منى بالفعل قبله وإن لم ينفصل من منى إلا بعده.

(فرع) أعلم أن جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من غربته عليه فمسه يوم النفر الأول وهو بمنى لازمه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الراوي في اليوم الثالث، والآخر ليلاً. ومن قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ثبت عن عمر رضي الله عنه (فمن أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس). وقال الإمام أبو حنيفة: له أن ينفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث فإن طلع الفجر لم ينفر لزم البقاء حتى يرمي.
يا زمان في اليوم الثالث عن التالت واما تبقى معه من حسي اليوم الثالث او غيروه في نهاء طرحة وان تاء دفعته الى من لم يرم واما ماعفته الناس من دفنه فقول أصحابنا لا يعرف فيه اثر، وللما يصبر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه البيت بما والزمن في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم يصبر ولون رحل فغرت الشمس قبل الفصاله من منى لله الاستمرار في السير ولا يزنمو البيت بما ولا الزمن (34) ولون غربت وهو في

(90) قال في المجموع بعده: هذا هو المذهب وهب قطب الجماهير إله. أقول وقال الشيخ عبد الله بن جاسر الحنبلي في مفيد الأنام: فلأت لكن لو نوى النقص، وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقيف سير السيارات، و أنا في ذلك وغلبت الشمس وهو بينى فالظهر له لابره البيت والرمى عن الغد لما فيه من الضرر والخرج لاسيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات والله أعلم: ثم رأيت النورى صرح بذلك حيث قال: ولو ارتفع غربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النور ولو غربت وهو في شغل الإنشال. انتهى. أقول: فظهر من هذا أن الشيخ ابن جاسر رحمه الله تعالى مؤيد لما جاء في الإيضاح في المسأليين، خلفهما صاحب أضاء البيان رحمه الله تعالى حيث قال فيه: والأظهر عندى نفيا أنه لو ارتفع من منى غربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها أنه بزمه البيت والرمى لأنه يصدق عليه أن غربت عليه الشمس في منى قلم يتصل منها في يومين خلافا للمشهور من مذهب الشافعي القائل بأن له ان يسمر في نفره ولا يلزمها البيت والرمى، والأظهر عندى أيضا أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الإنشال على البيت ورمى خلافا لما قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب لأنها غربت وهو مشغول بالرحيل، وما وقائع م呼ばれ عند الشافعي والعلم عند

الله تعالى اه.
شغال الأزالتال جار الثقرار على الأصح ولي نزر قبل الغروب وعاد إلى منى لاحقًا قبل الغروب أو بعدة جاز الثقرار على الأصح.

(الرابعة عشرة) يستحب للإمام أن يخطب في أيوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع ويعلمهم جواز الثقرار وله بعدة من طواف اليداع وغيره ويذيعهم ويحملهم على طاعة الله تعالى على أن يخطبوا بعد الحج خيرًا منهم قبله وأن لاينستوا مغافلين الله تعالى عليهم من خبر وله أعلم.

(الخامسة عشرة) في حكمية الرئيسي احتمل أن أصل العبادة الطاعة والعبادات كلهًا لها معاينة فACP الشرع لأمر بإلزام ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لايفهمه فألجحومة في الصلاة التوافع والخضوع والخضوع وإظهار الأفقار إلى الله تعالى والحكم على الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواصلة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أنشئت أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضائل الله تعالى وفرقة كإقبال العبد إلى مؤلاه ذليلًا ومن العبادات التي لابد من معاينتها السمع والزجاج فكلف العبد بها ليتم القيام فإن هذا

أقول من باب ذكر الشيء بالشيء لا من باب التطاول على من لست أسامي وسخ أنعلمهم: أحفظ قصة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أطلق مرة في صلاة الصبح قبل له كذو بلي اسم أن يطلع فقال ( لو طلعت لوجدتني في صلاة) أو كما قال. فهنا في المسألة الأولي إجتهاد النافر ورق الجمار بعد الزوال وحمل خيامه بعد طرحها وأثناه على سياسته وأخذ في المسير ناوايا النفر وعرض له ما يمنعه من السير، ولا يستطيع أن يتحرك بمدينة ولا يسيرا ولايفقه ورجوع المرور يقول له: مبرأ أمامك لا تتفرع ولا أوجعلك ضريلاً ولا يجوز للنافر أن يقول علي نحو قوله الصديق ( لو رفعت لوجدتنا في نفر) أي غير غافلين، اقتداء بمام الصديقين رضوان الله على الصحب وعليهما معهم المسلمين والمسلمات أجمعين

آمين.
التَّوَعُّ لَحَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ وَلَأَنَسَ لِلقَلْبِ بِهِ فَلا يَحْمِل عَلَيْهِ إِلَّا مَجْرَدَ إِمْتَالِ
الأمر وكمال الألفاد فهذه إشارة مختصرة تُعرف بها الحكمة في جميع
العبادات والله أعلم (11)

( السادسة عشرة ) إذ أتَّلَف من مَن في الأيام الثاني أو الثالث (26)
الصرَف من جمَّة العقية زاكاً كما هو وَهُوَ يَكْبَر وَيَهْلُك ولا يصل الى الظهر
بمعنى بل يُكَلَّفها بالمنزل المخصص (27) أو غيره وَلَو صلَّاها بمعنى جاز وَكَان
تاركًا للأفضل وَلَيْسَ على الأحَجَّ بَعْد نَفْرٍ مَن مَتَى عَلَى الوجه المذكور
إِلَّا أَطْوَافِ الْوُذُاعِ

( السابعة عشرة ) صَحِّ أن رسول الله ﷺ أَيَّ المخصص حين نُقَرُ
مَن مَتَى.

( وَعِن ابن عمر ) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَيَّ المَحْصَب
فَصَلَّي بِهِ الْظَّهْرَ وَالْفَجْرَ وَالْمَوْزَعَ والضَّيْمَاء وَهَجْعَ هَجْعَ (28) ثُمَّ دَخَل مَكَّة
وَطَافَ فَهَذَا التَّحْصِيبٌ مُضْطَهَّبٌ (29) أَقِدَّر يَرَسُوَ اللَّهُ ﷺ وَلَيْسَ هَوَّ مَن
سَنِّنَ الْحَجَّ وَمَنَاسِبَهُ وَهَذَا مَعْنَى مَا صَحَّ عَنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَلْلَهُ

( 21 ) قد تقدم الكلام في التعليق أول الكتاب على أَسْرَار الحَج وذكرياته ، ومنَافعه دينية
ودينيَة فراعجها تستفيد .
( 22 ) أي من أيام التشريق .
( 23 ) سَبْعَة الكلام على المخصص وعلى وَميَضَه في المسألة السابعة عشرة إِن شاء الله
تعالى .
( 24 ) قال المنصف في شرح مسلم رحمة الله تعالى : والمحصَب بفتح الحاء والصاد
المهملتين ، والخصبَة بفتح الفاء وإسكان الصاد ، والأَطْحَبَ والبطحاء ، وتخيف بَيْن كَانَة
اسم لشيء واحد . أَوْصَل الحَيَف كل ما أَتَخَرَّ من الجَلِب وارتُفع عن المسيل .
( 25 ) اِي نام نوَّمة خفيفة بالليل .
( 26 ) وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وحَكَيَ عن أي حَنْفَيَّة أنه نسَك
قال ليس التخصيب بسنّة إلّا هو منزل نزل فيه رسول الله ﷺ وهذا المحوسب بالأبلح وهو ما بين الجبل الذي عدنه مقابر مكة (١٦) والجبل الذي يقال له١٨٦٠ مصيحاً في السحق الأيسر وأتى ذاهب إلى متي مرتقعاً على بطن الوادي وليس المقبرة (١٦) متي والله أعلم.

(١٧) العليا التي بجانب الجعفرية والجبل المطل عليها، وعلى محلة الفخرانية، وحلة أكلب من المعايدة هو الذي يقصده المصنف رحمه الله تعالى.
(١٨) أي الذي تحته مسجد الإجابة بالمعابدة، وقد جدد هذا المسجد في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، كما جدد أمامه مسجد الأبلح الذي يقرب جبل زرود الواقع أمام السقاية الذي يقال له مسجد الملك عبد العزيز.
(١٩) أي مقيمة المعالاة فظهر من كلام المصنف أن موضع المخصص أوله الشعب الواقع فيه مسجد الإجابة، وأخر هو أول مقيمة المعالاة والله أعلم.
وأما من يقول إن المخصص داخل في حدود متي منهجاً يقول الشافعي رحمه الله تعالى الذي هو أدرى ببه بوضحها.

يا راكباً قف بالمخصص من متي وأهتف بقاطن خيفها والناهض فهو متوهم إذا جعل الجار والمحجر (من متي) في محل الصفة للمخصص وليس كذلك بل الجار والمحجر متعلق راكباً، ويعتمد أن قوله (قف بالمخصص من متي) يأي قف عند الجمرات التي تحصب أى ترمي بالجمار. قال في القاموس: المخصص: موضع من الجمار يبنى له وهذا أظهر في منعى البيت كما جاء في مفيد الانام والله أعلم.
فصل (1)

أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

أما الأركان: فخمسة الإحرام والوقوف وطوارف الإفاسة والبصري، والتعلق إذا قلنا بالأصح، إنه نسك،...


وأما السنن: فجميع mastered مما يلزم به الحاج، سوى الأركان، والواجبات، وذلك: طوارف القدوم والأذكار والأذاعية واستلام الحجر والرمي والاضطاطاع وسائر مائدة من الزيادات السابقة، وقد تقدمت إيضاحه، وهذا كله.

وأما أحكام هذه الأقسام: فالأركان لا يلزم الحج ولا يجوز، حتى يأتي بجميعها ولا يحل من إحرامها، فإنه يبقى منها شيء حتى أن يأتي (1) ذكر فيه أعمال الحاج محلة بعد ذكرها مفصلة كما هي عادة المتقدمين رحمهم الله ورحمنا معهم آمين.

(2) يستحسن منه الجمع في وقوعه بين الليل والنهار فإنه سنة كما مر للمصنف في عدده من سنوات الوقوف بعرفة، وقد قدمنا كلام الأئمة عليه هناك. فراجعنا إنى نشتن.

(3) أي مفصل، وذكرنا في التعليق عليه بيان أقوال الأئمة الأربعة رحمة الله عليها، وعلى المسلمين والمسلمات آمين.
بالأركان، كلها إلا الله ترك طولها من السعي أو مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لأخير شررتيين لم يهم حجه ولايجعل حتى يحلق أو يقصر شجرة ثالثة ولايجبر شيء من الأركان بقدم ولاغيره بل لابد من فعلها، وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لأخير لوقتها بل لتافويح ماذام حيًا لا يخص الحلق بمنى والحزم بل يجوز في الوطن وغيره وأعلم أن التزيب واجب في هذه الأركان وموضوع تقدم الإحرام على جميعها ويشرط تقدم الوفوق على طواف الأفاظة والحلق ويشرط كون السعي بعد طواف صحيح فإنه يصح سعيه بعد طواف القدم ولايجبر تزيب في الطواف والحلق وهذا كلها سبب ينال...
إذن نبهت عليه هذا ملخصًا ليحفظ والله أعلم
(وأما الوجبات، فمن ترك منها شيءًا أن يدعه دم ويوصي الحج بذويه سواء تركها عندها أو سهوا لكى العامد يأتى إذا قلنا إنها واجبة وأما (السنن) فمن تركها لاتهى عليه وإنم ولأم ولاغيره لكن فائته الكمال والفضلة وعزيم توابها والله أعلم)

(2) يتناول النفل مطلقًا مع أنه مر أن الشافعية والمالكية والحنابلة يشترطون وقوع السعي بعد طواف الركن، أو طواف القدم فقط، لكن قول المصنف رحمه الله تعالى بعده فإنه يصح سعيه بعد طواف القدم يرشد للمراد، وأبو حنيفة يجز السعي بعد طواف صحيح ولو نفلا قدمًا أو غيره وقد قدمنا ذلك في التعليق.

- 348 -
(1) بهذا قال أحمد في إحدى الروايات عنده لقوله تعالى: "أولئك الحج والعمرة فضلاً". قال: إلا الله وأحمده لله تعالى. ما أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح، وحديث عائشة رضي الله عنها قلت بارسول الله على الناس جهاد. قال: نعم جهاداً. فقال في الحج والعمرة. صحيح على شرط الشيخين، وما جاء في بعض روایات حديث في سؤال جبريل (وأن تتجو وتعتمر) أخرى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني. قال: الجهد في المنتهى إسناده ثابت. رواى أبو بكر اللغوزي في كتابه المخرج على الصحيحين وأما ما ورد بإسناد على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه قلت (بارسول الله العمرة واجبة فرضها كفرضية الحج) قال لا إلا أن تعتمد فهم خير لك فيجاب عنه جمعاً بين الحديثين كما في الهاشمية بان (لا) لئن مسيرة فرضها لفرضية الحج فإن فرضه آكد من فرضها للإجماع وأكثر تواباً، و(خير) استعمل كثيراً في غير أفضل التفاضل (والأواب). يوصف بأن فعله خير بهذا المعنى إياه. ولما رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (الحج والعمرة فرضتان لابدما بأني أبنتين). وقال مالك وأبو حنيفة إنا سنة في العمر وهي الرواية الثانية عن أحمد. في المغنى. لابن قداد واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن الأعرابياً جاء إلى النبي ﷺ. فقال بارسول الله أخبرني عن العمرة أوجبة. هي؟ فقال لا لا. وإن تعتمد خير لك. وفي رواية (أولى لك) رواه أحمد والترمذي وصححه والبيقية وغيرهم ويجدد الحج جهاد والعمرة تطوع. واجب الموجب للعمرة عن سؤال الأعرابيا بأنه حديث ضعيف وتصحح الترمذي له مردود لان في استناده (الحجاج بن أرطاة)، وأكثر أهل الحديث على تفضيله، وقال ابن حجر في التلخيص كما في أضاء البيان: وفي تصحيحه نظر كثير من أجل (الحجاج) فإن الأكثر على تفضيله والانتقال على أنه مدلس، وقال النوري ينبغي ألا يغير بكلام الترمذي في تصحيحه فإنه أتفق الحفاظ على تفضيله. وأجابا عن حديث (الحج جهاد والعمرة تطوع) بأنه روى بأسانيد لا يصح منها شيء. قال ابن حجر في التلخيص كما في أضاء البيان: 1349
ولانجب العمرية إلا مرة واحدة كالحج، ولكن ينصح الإمام (ب) منها

البيان بعد ذكر أسانيده: ولا يصح من ذلك شيء أله وأجاب مخالفتهم عن آية (وأُمِّمَّا الحج والعمرة الله) بأنهما لوجبة إلقاء العمرية بعد الشروع فيها، من غير تعرض إلى حكم إبتداء فعلها، وأجابوا عن حديث (الحج والعمرة فرضتان) الحديث. بأن في إسناده (باستغيل بن مسلم المكي) وهو ضعيف لابتخت به. وأجابوا عما جاء في حديث سؤال جبريل (ورأى تج وتعمر) بأن الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره ليس فيها ذكر العمرية. قال صاحب الأضواء رحمه الله تعالى: وقد يجاب عن هذا بأن زيادة العدود مقابلة 1.5. وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأن قوله (عليه) ليست صريحة في وجوب تكرار الرجوع في وجوب العمرية ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه في وجوب العمرية. والحمد لله. 

(2) تقدم الكلام عليه قريبا.

(3) إن لمشغله ذلك عما هو أعلم منه سواء كان مكيا أو آفاقيا، وقيل يباح تكرار العمرية في السنة أو يكره قال بالكراهية مالك جاء في كشف القناع للعلامة منصور البوقلي الخلب: ويكبره الأكثر منها والمواحلة بهما نصاً واستدل منك بأنه لا يفعل التكرار: وأحتج اليافون مستدين بحديث عائشة رضي الله عنها: (أنها أُهِلَّت بعمرَة فقدمت ولم تطع باليتي حاضت فنسكت الناسك كلهما وقد أهملت بالحج فقال لها النبي ﷺ: اليوم النفر يسعك طوافك للحج وعمتك، فأتت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التماعم فأعترضت بعد الحج، قال المصنف في شرحه لسلم فيدالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرية رفض إيطال وأن قوله ﷺ: يسعك طوافك للحج وعمتك) تصريح بأن عمرتبا باقية صحيحة وتحذير تأويل (ارضي عمرتك) أو (دعو عمرتك) على رفض العمل فيها وإمام اغلافا مندرجة في الحج أ. قال الطبري رحمه الله تعالى في كتابه (القرى لفصام أم القرى) وجه الدالة من حديث عائشة أنه ثبت أنها قدمت محرمها بعمرة ثم أدخلت الحج عليها بأمر ﷺ ثم أعمها أن عينها من التنعيم فحصلت لها العمرتان في ذلك العام ولم يكن بينهما عشرة أيام.

اهـ
لاسيما في رمضان» تثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "قل العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "قل: عمرة في رمضان تعبد حجة".

(التانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقاتين زمنيًا ومكانيًا. المكاني فكميات الحج على ماسة إلا في حق من هؤلاء بعده سواه كان من أهلها أو غيرها فإن ميقاته في العمرة الجاهل قيلوا أنه يخرج إلى

= أقول وروى عن ابن المسبح كما في القرآن أن عائشة اعترفت في سنة واحدة مرتين مرة من ذي الخيرفة ومرة من الحج، وروى عن ابن رضي الله عنه أنه كان إذا خرج

رأسه (أي أسوأ بعد الحلق في الحج بنات الشعر) والمعنى أنه كان لا يأخير العمرة إلى

الখمر بل كان يخرج إلى الميقات، ويعتبر في ذي الحجة هذا ذكره الجوهرى وابن

الأثير وقديمه بالمهملة ومن علوم الرواة من يرويه بالجيم يذهب به الى الجمة والمحفوظ

بالمهملة. ووجه الدلالة على التكرار أن الظاهر من حال أن هذه عادته كلما اسوأ شعره من حلق في نسك خرج وأتى بآخرين بعد ذلك

(؟) لأنها فيه أفضل منها في غيره للحديث الذي سذكره المصنف عن ابن عباس

عن النبي ﷺ: (عمرة في رمضان تعبد حجة معى) أخرجه ابن حبان. وفي رواية

البخارى ( Nhận حجة) أو ( حجة معى). فإن قال إن عمرة هي الأربع وقسن ف

غير رمضان أي في ذي القعدة. أحب أن نصده عليه الصلاة وسلام رضد ما كانت

على الجاهلية من منع العمرة في الأشهر الحرم بالفعل كالقول والعلم.

فالعمرة الأولى وهي التي أجريت عليها بالحدثية وقفت سنة ست من الهجرة في

ذى القعدة. والثانية عمرة القضاء أي الأمر الذي فاض على عدننة قريشاً وقفت سنة

سبع في ذى القعدة. والثالثة عمرة الجزارة وقفت في ذى القعدة سنة ثمانية. والرابعة

وقفت مع حجته في السنة العاشرة مبتدأها في ذى القعدة ونهائيها في ذي الحجة. وهذا

يجمع بين قول أن رضي الله عنه إنهم إنهم في ذى القعدة إلا التي مع حجته ففي ذي

الحجة، وقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: إنهم في ذى القعدة. فالصالة وابن

عباس رضي الله عنها أخبرا عن ابتذالها وأسلاف أبيه عن ابتذالها. وروى ابن حبان أن

عمرة القضاء في رمضان وعمرة الجزارة في شوال قال الطبري لم ينقل أحد غيره. وقال:
العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه أضواء البيان: وأما إهلال الملك بالعمرة ف桠هية أهل العلم على أنه ليوم بالعمرة من مكة. بل يخرج إلى الحَلَل ويخرم منه وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وحكمي غير واحد عليه الاجتماع. قال صاحب تبين الحقائق حسن الدقيق في الفقه الحنفي: الوقت لاهل مكة الحرم في الحَلَل، والحل في العمرة للجماعة على ذلك. انتهى، وقال ابن قدمان في المنين في الكلام على مبقات الملك: إن أراد العمرة فمن الحَلَل لانعلم في هذا خلافاً. انتهى منه وقال ابن حجر في فتح البارى في الكلام على مبقات أهل مكة: وأما المعتصر فيجيب عليه أن يخرج إلى أدنى الجَلَل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال الحك отметил: لأعلم أحداً جعل مكة مبقات للعمرة. انتهى، وقال ابن الغرير منه: وقيل ابن القيم: أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنعي البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة حيث قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بينده حدث ابن عباس المذكور، وقال الشهيد عندنا المطلق للترجمة هي قوله (حتى أهل مكة من مكة). فقوله في الترجمة (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، وإبراده لذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحَلَل مما هو واضح من الكلام إذا علمت ذلك فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المنفوق عليه الذي فيه (حتى أهل مكة يهلون من مكة). والحديث عام بلحظة في الحَلَل والعمرة فلا يمكن تخصيص العمرة إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وأما القائلون بأنه لا بد أن يخرج إلى الحَلَل وهم جاهير أهل العلم كما قلناها فاستدلالوا بدليلين: أحدهما مثبت في الصحيحين وغيرهما من أن النبي ﷺ أمير عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعم، وهو أدنى الحَلَل. قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغًا لأمرها بالإهلال من مكة، وأواب المخالفين عن هذا بأن عائشة أفاقية والكلام في أهل مكة لايق الأافقين. وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث.

-٣٥٢-
الصحيح

الدليل الثاني: الاستقراء. وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الاستقراء المعروف عنهم بالاستقراء النام حجة بلا خلاف، وهو عن أكثرهم، وأما الاستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عنهم بالإلزام الفرد بالأغلب فهو حجة ثنية عند جمهورهم، والاستقراء النام المذكور هو أن تتبع الأفراد يوجد الحكم في كل صورة منها ماعدا الصورة التي فيها النزاع فيعلم أن الصورة المنازع فيها حكمها حكم الصورة الأخرى التي ليست محل النزاع، وإذا علمت هذا فاعلم أن الاستقراء النام أعين تتبع أفراد النسك ذل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمارة غير صورة النزاع لابد فيما من الجمع بين الحرم والحرم حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى (يأبونج رجاء وعل كل ضامر) الآية. فانحرام الحرم لا حجة ولا القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات، وهو في الحرم، والأفقيون يرون من الحرم لحجه وعمه، فجميع صور النسك غير صورة النزاع لابد فيما من الجمع بين الحرم والحرم فيعلم بالاستقراء النام أن صورة النزاع لابد فيما من الجمع بين الحرم والحرم، والملسالة الاستقراء المذكور أشار في مراك الصعود بقوله:

ومنه الاستقراء بالجزء على ثبوت الحكم للملسالة
فإن عدم غير ذي الشقاق فهو حجة بالانفصال

وقوله (فإن ضعيف البيت) يعني أن الاستقراء إذا عم الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف (والشقاق) الخلاف. فقوله (غير ذي الشقاق): أي غير محل النزاع.

(5) قال علي الشافعی رحمه الله تعالى: ليس المراد التحديد بها بل مايصغ بالخروج من الحرم وهو يحصل بأقل من ذلك، ولو أن تكون رجاء فيه والخرى في الحرم إذا اعتمد عليها فيما يظهر هذا من قولهم في اعتكاف لآخر رجل من المسجد واعتد على نقطة بذلك، وخرج على الجانب ذلك في المسجد، ومن حلف لا يخرج وفعل ذلك حينئذ يظهر بهذه المسائل ماذكرته اه.
جِهَاتِ الْحَجِّ لِلْأَخْرَامِ بِالْعِمَّرَةِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْحَجِّ رَمَةً جَمِيعَةً، فَأَنْبِئُوا عَلَيْهِمَا أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ الْحَجِّ رَمَةً جَمِيعَةً.

(1) الجعراة بكسر الجيم وسكون العين المهللة وتخفيف الراء وهو الأشهر وصوبه المصنف في تهذيبه، ونقله عن الشافعي رضي الله عنه وأئمة اللغة وحقوق الحديثين، وبكسر العين وتشديد الراء، وعليه عامة الحديثين لكن هذه الخطيئة من تصحيحهم.

وقال صاحب البطلان: كلا اللغتين صواب: هي ضاحية في الحل قريبة من مكة، سميت باسم امرأة سماها في مفيد الأئمة بريدة بنت سعد كانت تلقب بالجعراة. قال في القاموس: وهي المرادة من قوله تعالى (والتي نقضت غزها) بالجعراة، ماء شديد.

(2) النعمان معدن. قال الفلافي: يقال أن النبي ﷺ حضر موضع يُدعى الشرف المبارك فانجب فشرب منه وسقي الناس أو غرف ريحه بالعدوة القصوى ليلة الأربعاء لنثى عشرة بقين من ذى القعدة. أتى حاشية خصيرة بزيادة، في كشف الطعنة للعلامة البهولي.

(3)בהب: أرسل الله تعالى تقديم الأحرام من التنعيم على الأحرام من الجعراة في الأفضلية.

(4) التنعيم: الموضوع المعروف بمساجد عاشرة رضي الله عنها، وإنما قدم الاعتبار منه على الحديبية مع كونها أبداً من أمره، فعشرة السيدة عاشرة رضي الله عنها بالإعتبار منه وتؤدب رواية الفلافي وغرضهم الله تعالى كأنه داود في مرسيله عن ابن سيبين أنه عاشرة.

(5)الحديبية: كلمة برجاء وقد تُشيد الباء الثانية ... اسم للبلاطل المعروفة ببدر شمسية، ويطلق عليها الآن الشمسي، أو اسم لشجرة حديثاً كانت بيعة الرضوان تحتها وقد قطعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وقد رأى الناس يتعلقوها بدءًا من الأفراحية في فتحه لم يراها الناس تعلقون بها، لدريعة الشرك. نسأل الله العافية منه آمين.

(6) والافضل أن يؤخر إحراره إلى الحل والله المعلم.

(7) أي من أي جهة كانت، كما تقدم ليجمع بين الحل والحرم، فإنه في الحج فإنه يخرج إلى عروة، وهي من الحل، ويلمعه الخروج قبل الحضور بشيء من أعمال العمرة، وعذب الله، وإن خرج نظر ماهر فيمن جاور المليف بخلاصة إحرار.

- 204 -
عُنْصَرَةً ورُجُرٍهُمْ لَكنَّ عَلَيْهِنَّ دَمُ تَركِيهَا الإِخْرَامُ مِن مِّيقاتِهِ وَهُوَ الْحَلًّا
والثاني لَئنْخُرَتهُمْ حَتَّى يُخْرُجُ إِلَى الْحَلٍّ،» وَلَا يَزَالُ مُمَّخَرًا حَتَّى يُخْرُجُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمِيقاتُ الْرَّفِيْعَةُ فِحْمَيْنَ السَّابِعَةُ وَفَتْ لِلْمُمِرْةٍ، فَيُجْزِى الْإِخْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقَتٍ مِّنْ غَيْرٍ كَرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ الْحَجِّ وَأَيَامِ الْإِشْرَافِ لِيَغْيُرُ الْحَجَّ وَأَمَّا الْحَجَّ فَلا يَصِحُّ إِخْرَامَهُ بِالْعَمْرَةِ مَا دَامَ مُمَّخَرًا بَالْحَجِّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ إِخْرَامَهُ بِهَا بَعْدِ التنَّقِلِينَ مَا دَامَ مُقَيَّمًا فِي مَجَالِهِ،» فَأَذَى لَفَرُّ مِنْ مَنْ يَنْفُرُ الثَّلَاثَةَ أوَّلًا جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي مَنْ يُقَيِّمُ فِي مَنْيَ عَلَى الْإِشْرَافِ لِكَيْنَ الأَفْضَلُ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ حَتَّى تَنْقَضِي أَيَامُ الْإِشْرَافِ

(١١) وَهٰذَا قَولُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ أَوْئِي ثُورُ وَابِنُ المَنْذِرِ.
(١٢) أَيْ لِيَجَّمَعَ بَيْنَ الْحُلِّ وَالْحَرْمِ وَهُوَ الْعَلَوَانَ الثانِي لِأَحْمَدِ.
(١٣) أَيْ بِالَّذِي بَيْنَ الْأَنْثَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةُ نَاسِكِهَا وَأَمِينِ النَّاسِ أَمَامٌ أَيْ حَنْيَفَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَنَا كَرِهُ فِي هَذَا يُبِيرُ وَهُوَ الْحَرْمُ وَأَيَامُ الْإِشْرَافِ كَيْ بِهَا بَيْنَ مَنْيَ عَلَى الْإِشْرَافِ.
(١٤) أَيْ لَأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَحَقَّ لِبَقْيَةِ النَّسْكِ وَهُوَ الْمَيْبَتُ وَالْرُّميَّ فَلا يَصِرُّ لِنَسْكِ أَخَرِ.

أَقُلْ جَاءَ فِي مَفْيِدِ الأَنْامِ عَنِ القَاضِيِّ أَنْ يُعْلِي الحَنْيَفَيَّة رَاحِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ قَالَ: لَوْ تَحْلَلَ مِنْ النَّحْجِ النَّحْجَ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ بِعَمْرَةٍ فِي بَلَدِ لَيُسَهِّلُ فِي هَذَا قَالَ صَاحِبُ مَفْيِدِ الأَنْامِ رَاحِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "فُعَارَةُ صِرَاطِهِ قَدْ حَيَّ نِصْرَةً بِفَوْقِ عَمُرِهِ وَهُوَ بِمَيْتِي بِبَلَدِ، أَمَّا أَذَى حَيْنَاءَهُ النَّحْجَ الأَخَرِ صَحِيْحُ الْعِتَابِ أَذْلِكَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ الْعَمْرَةِ وَهُوَ مَخْلُوْفُ بِالْحَجِّ، عَلَى أَذْلِكَ لَمْ أَطْلِعْ عَلَى أَنْ أَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِّنْ السُّلَفِ أوْ مِنْ يَعْتَمِرُ بِقِوَاعِهِ يَعْتَمِرُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي بَيْنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا بَعْضُ منَاكِبِ النَّحْجِ مِنْ الرَّميَّةِ وَالْمَيْبَتِ لِيَلَّانِي مِنْيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اٍ حَدٌ. —٣٥٠—
(17) إذا غسل في الحرم وخرج إلى أدني الحرم من أي جهة كانت وكان ذلك الغسل ينسب للإحرام كفاه في أصل السنة، وإذا غسل للإحرام في الحرم كفاه عن غسل دخله مكة واللهما أعلم.

(18) وأما الآن فان النحر عند المروة لا ينمسك عنه المنصرعون خصوصاً بعد تشييدها بهذا اليابان الذي لم يسبق له مثيل، وأصبح طول المساعي من أول الصفا حتى آخر المروة وعرضه من الميلين الأحمرتين إلى الميلين الأخضرتين المقابلتين ما كماله للمسعد المحرم في إقامة صفوف المصلين بما هو مشاهد حتى خارج المساعي تقام فيه صفوف المصلين فعليه. 

٣٥٦
لأنها وُضِعَتْ لِلْتَحْلِيلِ كَعْمَا شَبَقَ لِلْخَاجِ التَّحْرُ. بِعَنْدِهَا وَعَضَعُتْ تَحْلِيلُهُنَّ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةً (١٩) الإِخْرَاجُ وَالْطُوْفَاءِ وَالْمَسْنَعُ وَالْخَلْقُ إِذَا قَلََّنا،
بِالأَصْحَابِ إِنَّهُ نَسْتَكِنُّ. وَوَجَبَتْهَا التَّقْيِدُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْمِيْقَاتِ وَسَتْنَّ بها مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَاللّهُ
أَعَلِمُ
(الرابعة) أو جَامِعُ قَبْلَ الْتَحْلِيلِ فَسَدَثُ غَمْرَةٌ حَتَّى لَوْ طَفَّ عَسِيَّ وَحَكِيمُ
وَخَلَقْنَا ضَرْفَيْنَ فَجَامِعُ قَبْلَ أنْ يَخْلَقَ الشَّعْرَةُ الْثَالِثَةَ فَسَدَثُ غَمْرَةٌ فَوَحَكِيمُ
فَسَادَهَا كَالْحَجِّ فَيُحِبُّ الْمُسْتَمِلُ في فَاسِيدهَا وَيُبَيِّنَهَا الْقَضَاءَ يَحْبِبُ عَلَى بِدْنَةِ

ينحر المعتمر حيث تسير له من مكة أو الحرم وفق الله حكومتنا السعودية بما فيه الحج لِلنَبَلَةِ وَالْعَبَادِ أَميِنَ.

(١٩) والخامس الترتيب في الكل وهو مفهوم من كلام المصنف ولذلك لا يعد أيضاً من أركان الحج مع أنه منها في معظم الأركان إذ لا ترتيب بين الحلق والوطاف.

(٢٠) قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموع: قال ابن المنذر: ولأحفظ بهذا عن غير الشافعي. وقال ابن عباس وأبو حنيفة عليه دم، وقال مالك عليه الهذى اهـ. مختصر. وقال الشيخ عبد الله الجامع الحنبل رحمه الله تعالى في مفيد الأئمة ١٧٥، ولا يوسف العمرة الوطأ بعد الفراق من السعى قبل الحلق كالوطأ في الحج بعد التحلل الأول اهـ.
الباب الخامس في المقام بمكة وطوف الوداع وفمه مسائل

( إحدى) مكة أفضل بقاع الأرض (1) عندنا وعند جماعة من العلماء، وقال العبدري وهو مذهب أكثرين الفقهاء وهو قول أحمد في صحيح الروايين، وقال مالك رحمة الله تعالى وجماعة المدينة أفضل (2) وقال يعلى ماراة النساء، وغيره عن عبد الله بن حذافة ابن الحمراء رضي الله عنه أنه قال سمع النبي ﷺ ربه وهو واقف على راجله بكمكة يقول لنمكة وأكل لحَرُض الله، أو أرض الله.

(1) قال الشاعر رحمه الله تعالى في مدح مكة:
أرض بها البيت المحرم قبلة للعالمين لما المساجد تعبد
حرَم حرام، أرضها وصيدها والصيد في كل البلاد عجل
وما المشاعر والناسك كلهما والفضلاتها البيئة ترحل
وبها القمام وحوض زمر مشعا والحجر والركن الذي لا يرحل
والمسجد العالى المحرم والصفا والمشعران لن يطول ويرمل
ومكة الحسنات ضوعف أجرها وبها المسعى عنه الخطايا تغسل
أقول قول الشاعر (والصيد في كل البلاد عمل) أية ماعدا صيد حرم المدينة المنورة
ووادي ووج بอาทيف.

(2) قال في الاشاعية وماستدل به بعض الملكية من حديث الحاكم الذي أخرجه في
مستدرك: الله له أنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكي أحب البلاد
إليك) فموضوع إجماعا، كما قال ابن عبد البر، وابن دهية، ونقل ابن مهدي ذلك
عن مالك، على أنه لادلالة فيه. ويروى الطبراني (المدينة خير من مكة) ضعيف بل
منكر، وأوهما قاله الذهبي وخير (الله هب إليك المدينة ضعفي ما بمكة من البركة) لابد
على الأفضلية، وذكر خير (الله هب إليك المدينة كبحا مكة أأضد) وفي رواية
(وأضد) أما على الأول ففاطغ للشك، وأما على الثانية: فلاته بعد وجود المنع من
سكتي مكة ليكون تسليما لقُلوب أصحابنا لثنا بيناني قوله (لقد عرفت أنك أحب البلاد
إلى الله وأكرمها على الله) الذي هو صريح في أفضلية مكة.

(3) أي بالحوزرة - بمجاء مهللة فزى معجمة على وزن قسنورة كما في الحاشية. وفي
قول بفتح النزى مع تشديد الواق هي الرابية الصغيرة وهي عند منارة المسجد التي تل

309
وأحب أرض الله إلى الله وولأني أخبرك فملك مأخروجت (أ) رواة الترمذي، أعيدا في كتابه كتاب المنافق وقال خذيه حسن صحيح فتبني ليهناج أن يعلمه بعد فضاء مناسكه مدة مقاتله بيمكة ويسنكر من الأصيام زمن الطوارف في المسجد الحرام فإن أصل المسجد الأقصى، وهو أفضل من الأزى جميعها فقد تبت في الصححين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة في المسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ينسحب الطواف فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كرابة.

أجيب أي فوق باب أم هاني نبت أني طالب رضي الله عنها وعندها سوق مكة وهو لا يزال يسعى سوق الصغير لعله مأخوذ من قولهم (هي الراية الصغيرة) وقد أدخل في المسجد الحرام في التوسعة الأخيرة توسعة الحكومة السعودية وفقها الله لمرضايته آمين.

(4) قال علي بن الوليد: هذا القول حين خرج من مكة في عمرة الفضية لأنه على الصلاة والسلام أراد الإقامة للبناء بروحه السيدة ميمونة رضي الله عنها فأبت عليه قريش ذلك.

وفي رواية أنه قال ذلك عام الفتح على الحج، ولناعف لاحتال أنه قال ذلك على الحج مرة أخرى، والقول بأنه عليه قريش قال حين خرج للهجرة مردود كأي في الحاشية يقول الراوي (على راحلته) وهو لا يديل على راحلة وإنما خرج مستخفيا كاً دلَّ عليه الأخبار.

(5) قال العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية الجهد ونهاية المقتضى: وابتلقوا في تكريرها - أي السنة - في السنة الواحدة ماراً فكان مالك يجعله على عمرة في كل سنة ويكون وقود عمرتين عنه وثلاثاً في السنة الواحدة. وقال الشافعي وابن حنبر لا يكره في ذلك - أي السنة - وقال الشيخ ابن جاسر الحنابي رحمه الله تعالى في مفيد الأثاب ولا ينسى أن يعتبر في السنة ماراً. ثم ذكر بعد ذلك قوله: قال في الشرح الكبير: ولن أُعين عائشة عامرة في شهرين لأمر النبي ﷺ، عامرة على قرانا وعمرة مع حجها، ولأن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمره كفارة لما بينهما) متفرق عليه اهـ.

(6) هذا الحديث لا يقطع النزاع كما في الحاشية لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول =

= 370 =
معناه الصلاة في مسجد الحرم، فلا تعد ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنها تعد الصلاة فيه بدون اللفظ، وأصرّ منه، بل قال ابن عبد البر أنه صاكل للنزاع مارواه أحمد والذار وابن خزيمة برجال الصحيح (صلاة في مسجد الحرم) هذا أفضل من ألف صلاة في مسجد الحرم، فإن نمسج من مائة صلاة في هذا) زاد ابن خزيمة (يا الله مسجد الحرم) . ولقي البازار (إلا المسجد الحرام فأنه يزيد عليه مائة) وفي روافد (صلاة في مسجد الحرام) أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، يعنى مسجد المدينة. قال ابن عبد البر: حديث صحيح. قال بعض المحدثين وصدق فيما قال فإن رجاء ثقات من عبيد بن خليفة إلى ابن الزبير وصلى الله علّيهم. وفي أحكام المساجد للركشي: روى أحمد والبراز وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير وصلى الله علّيهم، قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة في مسجد الحرم) هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الحرم هذا مائة ألف صلاة) وإسناده على شرط الشيخين. لا جرم، صححه ابن عبد البر، وقال: إن الجهة عند التنزاع أن نص في موضع الحوار، قاطع عند من أقسم رشده ولم يقل به عصابته، ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم، وبعضهم أعل الحديث ورد ذلك بما يقول ذكره، ثم نقل عن الذكي أنه، قال: استئناف صاحب، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر، ثم قال: ورجال استئناف علماء أهلإ، ولم يتفرّد ابن الزبير بذلك بل روى مابوافقة أمير وجايب وأبو البارد، وروى بإسناد حسن (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة) وفي مسجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي (صلاة في المسجد الحرام) وأخرج الطراز بسنده جاهل ثم أتى الأرقم، وكان بديلاً - قال جنت: رسول الله ﷺ أودعه وأرده الخروج إلى البيت المقدس فقال: (ومن يخرجك إليه أق تجار؟) قلت: لا ولكن أصل فيه. فقال: (صلاة هنا خير من ألف صلاة ثامن) وقد مر أن الصلاة ثم (بخمسينات والتشريف في المسجد الثلاثة لاتختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات لما يدل له قوله (وحسنات الحرم بحجة ألف حسنة) الذكر في حديث الحاكمة المار في التعليق على قول المصنف في باب الأول (أن رسول الله ﷺ حج راكباً).
الصلاة، ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا يكره صلاة التحوع في وقت من الأوقات بِمَكَّة، ولا يعيرها من بقاع الحرم كله بِخلاف غير مكة، واحتج العلماء في الصلاة والطوارف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لِله مكة أفضل، وأما الغزوات فالطوارف لهم أفضل وقال صاحب الطوارف أفضل.

( الثانية) لايمل وللاضطعط في الطوارف خارج الْحُجَّ بِلا خلاف كما.

سبق بيانه

(7) قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: قال الباهلي: أجمعنا على أن الطوارف في الأوقات النهية عن الصلاة فيها جائز، وأما صلاة الطوارف فمذهنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة، وحكاه ابن المذار عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابن عباس على وابن الزبير رضي الله عنهم، وطاعوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد، وأحمد وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله، وكرههما مالك رحمه الله، وذكره في الموطأ، وذكر بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس، فلم يرا طلعته، فركب حتى آتاه بدى طورى فصلى أطول استدل الجيزون بدلالين عام وخاص، فالعام هو أن ذوات الأسابق الخاصة من الصلوات لاندخِل في عموم النبي، لأن سببها الخاص خرجها من عموم النبي. كركعنا الطوارف فإنها لسبب خاص هو الطوارف. وكتحية المسجد في وقت النبي، ونحو ذلك. والخاص هو ماورد في خصوص البيت الحرام كحديث جبر بن مطعم رضي الله عن النبي عليه الصلاة بالله. (8) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله تعالى، واستدل الكْرَكْهُون بعموم الأحاديث الواردة في النبي عن الصلاة في أوقات النهه والله أعلم.

(9) أي لما رواه مjahid عن أبي ذر رضي الله عنهم مرفوعًا (الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بِمَكَّة). (10) أي لأللَّهُ قد ذكر الطوارف على الصلاة في قوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم، وسمعل أن طهرنا بيتاً للطائفين والعاكفين والراكع السجود) وقاله (وظهر بيتاً للطائفين والقائمين والركع السجود).
( القصيدة 7) لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستسلم فيه بذعة وقد روى عن ابن الزبير ومجاهر كرانته ولا يستسلم أيضا الركبين الشايينين)

(10) مقام إبراهيم الخليل عليه السلام نينا، وعلي سائر الأنباء والمرسيلين أفضل الصلاة واتم التسليم، وعليهم معهم أمين، هو الحجيرة الذي به أثر قديم وهو موجود بداخل الموضع الرجائي الواقع أمام باب الكعبة المشرفة الذي أسس في عهد الحكومة السعودية سنة 324 هـ، بعد هدم الموضع الأول البنائى الذي كان لا يرى فيه المقام إلا الخاص، وأما الآن بعد وضعه في الموضع الرجائي فأصبح براة العام والخاص وقول المصنف رحمه الله تعالى (ولا يقبل مقام إبراهيم الخ) قال في الحاشية رحمه الله ولا يعارض مارد في فضله من كونه هو الحجارة الأسود (باقواتين من وقائع الجنة) ولا أن ظلها نوره، وفي رواية (ولا ماسبهما من خطايا بني آدم أضاءة ما بين المشرق والمغرب، وما ماسبهما من ذي عاهة ولا قسم إلا شفيع) وغير ذلك لأن التقلب والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجارة الأسود بالنص، فلا يثبت لغيره إلا بنص كذلك لأن العلم في مشروعهم فيه لم توضح حتى يأتي القياس، وعلى تسلم إيضاءهم فلم يوجد في الفقه بخلاف الركن الثاني فإنه ورد فيه بعض ما ورد في الحجيرة فدل أن بينهما جامعا، فصيح قياسه عليه في بعض الأحكام التي تقدمت، ووضع ابن عمر رضي الله عنها ييديه على مقعدة الله من المنبر ثم وضعهما على وجه لادليل فيه مشروعية مثله هنا كما هو ظاهر على أن ذلك مذهب صحابي، وليس تقليله أولى من قول الحنفية يستحب تقلب باب الكعبة عند الوداع، لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستحباب في مثل ذلك، وحنك للنقل به على أن تقييدهم الاستحباب بالوداع رميا يدل على منع إلقاء غير الكعبة بها، ويؤيد ما ذكره ماروان الأرقم عن قيادة: إذا أمروا أن يصلى عنه ولم يؤمنوا بمسحه، وقد تكلفت هذه الأمة شبيها ما تكلفتهم الأم قليلها، قال: لقد ذكر لنا بعض من رأى أصابه: فما قال مقام إبراهيم لأنه الذي قام عليه حين بني الكعبة، أو حين أذى في الناس بالحج، أو حين غسلت زوجته ابنه اسماعيل رأسه حين جاء يسأله عني، أقول إلا بها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما، قيل: ولا يمنع من وقوفه عليه في الأحوال الثلاثة اهـ.

(11) أي أنهما ليسا موضوعين على قائدة الركبين اللتين وضعهما سيدنا إبراهيم الخليل كما تقدم في التعليق على الفصل الثاني في كيفية الطواف، فراجعه لتشهد ذلك الحقيقة، والله أعلم.

-363-
( الرابعة ) يَسْتَنْبُتُ لَمْ يَنْجِلَ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَنْ يَكُونَ وَجْهَةَ إِلَى
الْكَعْبَةِ قِبَارٌ مِنْ هَذَا وَيْنُظُرُ إِلَيْهَا إِيمَانًا وَإِحْسَانًا. فَإِنَّ الْنَّظُرِ إِلَيْهَا عَبْدَةٌ. فَقَدْ
جَاءَتْ أَثَّارٌ كَبِيرَةٌ ( 12 ) فِي فَضْلِ الْنَّظُرِ إِلَيْهَا
( الخَامْسَة ) يَسْتَنْبُتُ ذَخُولِ الْبِيْتِ ( حَافِيْاً ) وَأَنْ يُصَلَّى فِيهِ ( 18 )
( 12 ) أَيْ وَاحِدَاتِ يَمِنُ كَمَا فِي الْخَاشِيَةِ عَنْهُ عَلَى ( الْنَّظُرِ إِلَى الْبِيْتِ عَبْدَةٌ ) أُخْرِجَهَا
ابْنُ الْجُزُورِ رَجُلٌ إِلَّهِ يَتَعَالَى، وَمَارَى عَنْهُ عَلَى ( كَمَا فِي رَسَالَةِ الْحَسَنِ الْبِصِيرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ
تَعَالَى ) مِنْ نَظُرِ إِلَى الْبِيْتِ إِيمَانًا وَإِحْسَانًا. فَهُوَ لَمْ تَقَدَّمَ مِنْ ذِبْحِهِ مَا تَأْخَرَ، وَحُشُرَّ يَا مُرَبٍّ
الْقَيَامَةِ مِنْ الآمِينِ، وَخَرَجَ الأَرْقَيْرُ عَنْ إِبْنِ الْمُسْبِبِ ( مِنْ نَظُرِ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَانًا وَتَصِدِيقًا
خَرَجَ مِنْ الخَطَابَةِ كِبْوٍ وَلَدْتِهِ أَمَّهُ ) وَابْنُ الْجُزُورِ عَنْ أَبِي السَّاءِبِ الْجَنِيدِ عَنْ إِبْنِ
الْمُسْبِبِ ( مِنْ نَظُرِ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَانًا وَتَصِيدِيقًا. تَحْتَاتْ عَنْهُ الذِّنْبُوْرُ كَاُمَا يَبْحَتُ الْوَرْقُ مِنْ
الشَّجَرِ )
( 13 ) أَيَّ الْكَعْبَةِ الْمُشْرَفَةِ لِمَا رُوِىَ الْبَخَارِيُّ، وَمَسْلِمُ عِنْ إِبْنِ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
دَخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِيْتِ الْقُرَّاءِ وَأَسْمَائُهَا بَيْنَ زِيدٍ وَبَلَالٍ وَعَلَامٍ بْنَ طَلْحَةٍ فَأَقْلَعَوا عَلَيْهِمَا.
فَلَمْ يَفْتَحُوا كَأَنَّهُمَا أَوْلَى عَلَيْهِمَا، فَلْقُلِّبَتْ بَلَادَهُمَا فَسَأَلَهُمَا: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
نَعْمَ الْعَمْوُدَيْنِ الْاِيْمَانِيَّيْنِ ( وَفِي رُوَايَةٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَةَ. فَإِنَّ قَبْلَ أَنْ يَبْخَلَ عَلَى
مَا سَمِعَ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرَ الْخَرَجَ مِنْ عَنْدَهَا مُسْرُورًا، تُمِرْجِعُ حَزْبِي
فَقَالَ ( إِنَّ دَخَلَتْ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَبْقَتْ مَنْ أُمَرَّ مَا مَاسِتْبَرَتْ مَا دَخَلَتْهَا إِلَى أَخَافَ أَنَّ
أَكُونَ شَقَّتَةً عَلَى أَمْىٌ ( أَجْبَرَ ) بَأَنَّ لَا إِشْكَالٌ إِذَا لَا دَلَّةُ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، بِلِ دَخُلُهُ عَلَى نَدْبِ
الْخَلْوَةِ وَمَنِيَّةَ مَغْنِيَّةٍ عَدَمَهُ، فَقَدْ عَلَّهُ بَصِيرَةَ المَشْفَقَةِ عَلَى أَمْيَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَرْفَعُ حَكَمُ
الْإِسْتِحْيَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَوَقْتُ اسْتِحْيَابٍ دَخُولُ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْمُدَّاعِ
لَأَنَّ لَوْ فَقَرَهُ بَعْدَهُ لَلْحَاجِّ إِلَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ وَيَفْهَمُ مِنْ إِتِّيَاحِ الْمَسْنَفُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي نَدْبِ
دَخُولِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ لَكَنَّ بَشْرَتْ عَدْمَ اسْتِخْلاَطِهَا بِالرَّجِالِ، وَنَخْوَةَ مِنَ الْمُكْرِهَاتِ
وَالْخَرَمَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
( 14 ) أَلْقَى الْإِمَامُ مَالِكُ رَجُلٌ إِلَّهِ يَتَعَالَى بِقِيرُ الْبَنَّاءِ( 11 )
( 15 ) فَأَلْقَى فِي الْمَجْمَوعَةِ: وَأَقْلَ مَا يَنْبِغْيُ عَنْ يِمِسْلُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ أَهَ. دَلِيلُ الْصَّلاَةِ فِي
الْكَعْبَةِ قُولُ إِبْنِ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ ( فَلْقِيَتْ بَلَادَهُمَا فَسَأَلَهُمَا، هَلْ صَلَّى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعْمَ الْعَمْوُدَيْنِ الْاِيْمَانِيَّيْنِ ( فَإِنَّ قَبْلَ ) صلى الله عليه وسلم عن سماحة بن
والأفضل أن يقصد مُصلِّى رسول الله ﷺ، فإذا دخل البيت من صلى
يكون بيتاً وينبِّئ الجدار الذي يقول وجهه قليلاً من قلابة أذُرع قُبل
تبت ذلك في صحيح البخاري(11) ويدعو في جماعة(17) وهذا(18) يزعم
لا يؤدي أحداً ولا تأتي هو فإن آدى أو تأتي لم يدخل وهذا مما يقتض
فه كثير من الناس في أكثروا رحمة شديدة يزعم يؤدى بعضهم بغض
ونتعبد الكشف غورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحمة المرأة وهي
مكشوفة الرقبة وانتبأ وهذا كله خطأ يفتِّن جهل الناس ويغمر بعضهم
بغض وكيف ينبغي لقاتل أن يركب الأذى المحرَّم لحصل أمرًا في
سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بستة بل حرام والله
المستعان

زيد؟ رضي الله عنهما أنه علَّيف (لم يصل في الكعبة) وهو أحد الداخلين معه علَّيف
(أجيب) كلاً في المجموع: الأخذ برواية باللاء في أئمةصلاة أولى لأنه مثبت فقد
على الناف، لأنه شاهد عينه ماله يشهد أنه اسماء، وسبب أن باللاء كان قريبًا من النبي
عندما صل، راحه في ذلك فرأه يصل، وكان اسماء متباعدًا مشتغلًا بالدعاء،
والباب مغلق فلم ير الصلاة. فوجب الأخذ برواية باللاء لأن مع زيادة علم. 1 أه.
قال في المجموع فيجوز عندنا في الكعبة الفرض والندف، وله قال أبو حنيفة وغيره
وجمهور العلماء، وقال محمد بن جرير: لايجوز الفرض ولا الندل. وله قال أحمد بن
الفرج المالكي، وحكا عن ابن عباس، وقال مالك وأحمد: يجوز الندل المطلق دون
الفرض والندف. 1

(16) قال في الحاشية: ظاهر رواية الشيخين رقمهما الله تعالى أنه علَّيف صلى مستقبلاً
الجدر المقابل للباب، وهو الظاهر وان تشكل فيه بعضهم وكان يصر في ذلك المجال إلى
الجذور الأربع 1 أه أقول قد حدد المحي مصلاته صلى الله عليه باعتبار ما عليه داخل الكعبة الآن
فقال يجعل (معنى المصلي) ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدر المقابل له نحو ثلاثة
أذرع أه. وهو موافق لقول المصنف: فإذا دخل البيت مشي الخ

(17) أي يأتي نواحي البيت أو الكعبة من داخلها فيذكر من الدعوات مع الخشوع
على ماسدكره المصنف في السادسة

(18) أي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من استحباب دخول البيت.
( السَّابعَةِ ) إِذَا دَخَلَ الْيَتِّى فِي مَكَّةِ شَأْنَةَ الْبَصَرَةِ وَالْكَبْرَاءَةِ إِلَى اللَّهُ بِخَضْوَةٍ وَخَضْوَةٍ مَعَ خَضْوَةِ الْفَلَحِ وَلَيْكِنْ مِنَ الدُّعَاةِ الْمُهْمَّةِ وَلا يَشْتَهِي بالظُّرُرِ إِلَى مَلَائِكَتِهِ يَنْزِمُ الأَبْدُ وَيُعْلَمُ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الأرْضِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَانِشَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَلاَّ ثَمَّ يَزَى لِلرَّحْمَةِ وَلَا لِلْجَلَّالِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَلَى الْكَبْرَاءَةِ كَلِفَ بِصَرَةِ قَبْلِ الْمَسْكِفِ؟ إِلَّا ذَلِكَ إِجْلَالًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا دَخَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبْرَاءَةِ مَاخْفِيفًا بِصَرَةٍ مَوْسِعَةٍ سَحْوُدُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا (9).

( الْثَانِيِ ) يَمْسَأُ فِي وَسْطِ الْيَتِّى سَمْوَتُ سَرِّهِ الْذَّنْبُ وَحَمَّلَ الْعَامَّةَ عَلَى أَنْ يَكْفِى أَحْدَهُمْ سَرْتَهُ وَيَبْطَغَهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَمْسَأُ لِيُكُونَ إنَّهُ ابْنُ النَّذَرِ وَالْحَامِ وَصَحَحَهَا كَيْفَةَ الْخَاشِيَةِ (19).
( الْثَانِيِ ) قَالَ النَّحْجِيُّ: مَا ذَكَرَهُ الْمَنْصُوبُ مِنَ الأَمْوَامِ الْبَاطِلِينَ فَقَدْ أَزْبَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَّهَ الْحَمْدُ إِلَى ثَمَّ أَقْرَأْ زَمَانَاتَ أَخْرَى الْقُرْنِ الْعَشَرَةِ عَشَرُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجْدٌ فَقَدْ ذَهَبَ حَتَّى لا رَجْعَةِ نَسَأَهُ تَعَالَى إِمَّاتِ الْبِدْعَةِ وَإِحْيَاءَ الْسِنِّ عَمِّيْنَ (20).
وأضعاً سرّه على سرّة النبي قائل الله واصفع ذلك ومغتربة وِالله
المستعاَن
( الثامنة ) يُستحب صلاة التأفة في الْيَبِّتُ، وأما القيادة فإن كان
يُرضَع جماعة كبيرة في الخارج الْيَبِّت أفضل، وإن كان لا يرضِعها،
قد داخل الْيَبِّت أفضل وإذا صلى في الْيَبِّت، استقبل بعض جذوره، فلَو
استقبل الباب وهو مَرْدُود كُفِي وُلُو استقبله وهو مُفَخَّح فإن كان
عبْنَة الْبَاب مَرْفَعًا على الأرض يتخوّى لثنيّ ذراع صحق صلاته فإن
كانت أقصى من ذلك لم تمص صلاته ولو صلى جماعة في الكعبة
جازِلُهم في مؤسفتهم حماسة أَخَوالٍ ( أَخذًا ) أن يكون وجهه النافوم
إلى وجه الإمام ( الثاني ) أن يكون ظهره إلى ظهره ( الثالث ) أن

( 21 ) أي الكعبة نقل الصلاة فيها أفضل من النقل خارجها في المسجد والحرم لا
البيوت للحديث المنفق على صحته ( أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكية )
ودليل استحب الصلاة في الكعبة ونفلها فيها أفضل منه خارجها في المسجد الحرام قوله
حَتِّى في الأحاديث السابقة ( وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة )
أقول والكعبة أفضل جزء في المسجد الحرام.
( 22 ) أي لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بموضعها
والقاعدة عند الققهاء رحمهم الله تعالى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من
المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة.
( 23 ) أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة في الكعبة، ( فإن قبل ) كيف جزمت بأن
الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من
الخلاف مستحب. ( أحيى ) كما في المجموع بأنه يستحب الخروج من خلاف محرر،
وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحه كما في هذه
المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغ هذه السنة، وإن بلغته
وحلافها فهو محجوب بها والله اعلم.
( 24 ) أي الكعبة المشرفة.
يكون وجه المأموم إلى ظهر الإمام (الرابع) أن يكون يجهه سواء (الخامس) أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فتصبح الصلاة في الأحوال الأولى ووافقت في الخامسة على الأصح (التاسعة) يستحب الإكثار من دخول الحجر (50) فإنه من البيت ودحوله سهل وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مسجوب (العشرة) يستحب لله أن يئوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فإن الاعتكاف مسجود لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقضه قبله بصر في المسجد الله مفتتح لله تعال سواء كان صائماً أو لم يكن فإن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا (61)

(25) الجحر: يكسر الحاء: يطلق على الفرس، وعلى العقل وعلى حجر ثمود، وعلى المع، وعلى الكذب وعلى حجر الثوب، وعلى حجر إسماعيل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. وهو المراد هنا، وقد نشأها بعضهم رجمه الله تعالى في قوله: ركبت حجرا وطالت البيت خلف الحجر وحرت حجراً عظيمةً مادخلت الحجر. الله حجر منعى من دخول الحجر ماقلت حجراً ولم أعطتي ملء الحجر. فقوله (ركبت حجرا) أي فرساً و (طالت البيت خلف الحجر) أي حجر إسماعيل، وحرت حجراً (مادخلت الحجر) أي حجر ثمود (الله حجر) أين منع منعى من دخول الحجر حجر ثمود، فهو مكرر، (ما قلت حجراً) أي كذباً، (ولو أعطيت ملء الحجر) أي حجر الثوب.

(26) أي لقوله تعالى ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه) رواه البيقي والحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولاعفاكه عقيل في عشر شوال الأول كما في الصحيحين، ومن جملته اليوم الأول وهو لا يصح صومه لأنه يوم عبد الفطر، ولقول عمر رضي الله عنه يرسل الله إلى نذرت الاعتكاف ليلة في الجاهلية: فقال: (أوف بندر) كما في الصحيحين أيضاً، والليل ليس محل للصوم، وحمل الشافعية حدث (لا اعتكاف إلا بصيام) وحديث (اعتكاف وصوم) على البلد
لم يستمر الله الاعتكاف مادام في المسجد فإذا خرج جزاء الاعتكاف وهمذا كلاماً، دخل ولهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها.

(الحادية عشرة) يُستحب الشرب من ماء زمرم (38) والأكثر منهم ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمرم إنها مبارك ويتها طعام، طعم وشفاء، سقيم وزرنا عن جابر رضي الله عنه

(27) قال في الحاشية: أي إن لم يكن عزا على العود في خروجه ولم ينه مدة معينة، وخرج لنحو قصة حاجة، وإذا لم يجئ لهبنة عند الدخول على تفضيل ذكره في بابه أحد مختصراً.

(28) قال المصنف في كتابه نصيف الأسماء واللغات: زمرم زادها الله شفاعة براعين وفتحهما وإسكان الميم بثمانها، وهي بدر في المسجد الحرام - زاد الله تعالى شرفًا فيها وبين الكعبة زادها الله تعالى شرفًا ثمان وثلاثون ذراعًا. قبل سميت زمرم لقهرة مائتها، يقال ماء زمرم وزمزم ومززم إذا كان كثيراً، وقيل: لضمن حاجر عليها السلام مائتها حين انفجرت، وزمزمها إليها، وقيل لزمزم جبريل وكلمه، وقيل غير مشتق. وله أسماء أخرى ذكرها الأورق وغيره رحمه الله تعالى: هزمة جبريل، وأهرة الغمرة بالعقب في الأرض وبيئة، وشاينة، والمضونة. وقيل لها طعام، طعم وشفاء، سقيم وشراب الأبر، قال الأورق: كان ذرع زمرم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعًا كل ذلك بنيان. وثانيه هو جبل منقوص، وهي تسعة وعشرون ذراعًا، وثانية تبدوه زمرم. أحد عشر ذراعًا. وسعة فم زمرم مثل ثلاثة أذرع، وثاني ذراع. وثالث ذراع. وأول من عمل الرخام على زمرم وعلى التشباك ورغب أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته رحمه الله تعالى. إله مختصرًا: سبب ظهور زمرم: روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم سلمة، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وابنها استعمل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمرم، وأسر المسجد وليس بركة يومنها أحد، وليس بها ما فوضوعهم.

هناك ووضع عدها جراباً فيه ثم وسقين أو ماء ثم قفي إبراهيم متطلقاً ذبتهم أم سلمة، فقالت بإبراهيم أين تذهب وترتكبا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت:
له ذلك مرارا وجعل لا ينتظرون إليها فقالت له: «أَلَّمْ تَنَارِكَ بِهِ؟» قال: نعم. قالت إذا لا يضيعنا ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند النبي، حيث لا يروننا استقبل وجه البيت ثم دعا بولاء الدعوات ورفع يديه فقال: (زَبَنُ اسْتَقْتُكْ مِن ذَرِّيَّتِي). وجعلت أم اسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من الماء حتى إذا نفد مايقدم على عطش وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه بلوى أو قال (يُبَلَّب) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها. فقامت عليه ثم اصبت واداً تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت لبها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاءوا الوادي ثم أنت المرود فقامت عليها ونظرت حتى ترى أحداً، فلم تر أحداً فعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الناس بينهما. فلم أشرت في المرة سعت صوتاً فقالت: (صَمِّمِي) تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت قد أحسب إن كان عندك غوث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فحبح بعده أو قال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحموه، وتقول بيدهاكذا أي تجمعه - وفي حديث على: فجعلت تحس الماء، فقال دعي فإنا رواه وجعلت تغفر من الماء في سقائها، وهو يغفر بعد ما غفر. قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم، برحمة الله أتم اسماعيل، لو تركت - أو قال لم تغفر من زمزم عيني، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقعت التمر عن زمزم. فقال لها الملك: لاتخفوا الضباعة، فإن هذا بيت الله بيئي هذا العالم، وأبوه. وإن الله لا يضع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالكرابية، تأتيه السيل، فتأخذ عن يمينه و شماله، فكانت كذلك حتى مررت بهم رفقة من جراحهم، أو أهل البيت من جرحهم مقبلين من طريق كضاء فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عائفا - وهو الذي يحمي على الماء - فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء أنتمه، بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جرينا أو حربين، رجولا) فإذن لهم بالملاء فرجعوا فأخبروه بالملاء فقابلون. قال: وأم إسجيل عند الماء فقابلون: أتائقن لنا أن ننزل عندك؟ قال: نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فألقى ذلك أم اسماعيل وهي تحت الأنس) فنزلوا التيمن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حديث زمزم. انتهى من كتاب عمارة المسجد الحرام للشيخ حسين بإسلامه رحمه الله تعالى آمين.  
- ٣٧٠ -
قال قال رسول الله ﷺ: "ما زمزم لما شرب الله"، وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لتمثّل لهم جليلة فناولوها، فيستغب لمن أراد الشرب للمفطرة أو الشرفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله

(فأثداء) ورد أن زمزم عين من عيون الجنة، وذكر بعضهم أن شخصا وقع في بئر زمزم فنحت من أجله فوجدوها تتوفر من ثلاث أعين أقواها وأكبرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود والثانية من جهة الصفا والثالثة من جهة المروة.

(29) قال في الخاشية: قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث، والذي استقر عليه أمر محققين أنه حديث حسن أو صحيح، وقال الذهبي إنه باطل، وابن الجوزي (涎ه موضوع) مردود، وقد روى ابن الجوزي نفسه عن سنين أنه سأل عنه فقال: صحيح. وقد شرب جماعة من العلماء لطلب فنالوها. أقول: قد أفرد هذا الحديث 0

بضافية العالامة السيد محمد بن إدريس الحسيني رحمه الله تعالى أمام كتاب (إزالة الدهش والولح) عن المحدث في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له» وهو مطبوع الطبعة الأولى سنة 1300 هـ طبع بالطبعة الجمالية بمصر. قال العالمة ابن القمي رحمه الله تعالى كا في مفيد الأئمة: وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام، قال: ماء زمزم لما شرب له. وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المتكدر، وقد رواه عن عبد الله بن المبارك أنه لم يصل آتي زمزم فقال: لمهم إن ابن أبي المواري حدثنا عن محمد بن المتكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك عليه السلام أن قال: ماء زمزم لما شرب له» فإني أشربه لئني يوم القيامة. وابن أبي المواري نثق بالحديث إذا حسن. وقد صححت بعضهم وجعل بعضهم موضوعا، وكلا القولين في مجازا، وقد جرىت أنا وغيري من الاستثناء بماء زمزم أمورا عجيبة، وقد استثنيت به من عدة أمرا فقرت بإذن الله، وشاهدت من يتعذب به الأيام ذات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعا، ويطرف مع الناس كأحدهم. وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما وكان له قوة جمعها بها أهله، ويصوم، ويطرف مراراً، نهى كلام ابن القمي. أقول: وشهد لهذا قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه الرواية في مسلم القائل له فيها رسول الله ﷺ: متي كنت ها هنا نحن ثلاثين بين ليلة وبوم. قال فمس كان يطمعل. قال قلت ماكان لي طعام إلا ماء زمزم فسمعت حتى تكسرت عكشين بطني، وماجد على كبدى سحقة جوع. قال: إنهما مبارك، إنها طعام طعم.
 تعالى ثم يقول الله إنه بلغى أن رسول الله قال ماء زمرّة لما شرب له اللهم وإلي أشربه لتغفر لي اللهم فاعفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفى به من مرضى اللهم فختصف وعده ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ويتصلغ منه أى يعفف فالجفر حمد الله تعالى.

الثانية عشرة يستحب لمن دخل مكة حاجًا أو معتبرًا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

(التاسعة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بمكانة فقال أبو حنيفة ومنافق وافقه نكبة المجاورة وقال أحمد بن حنبل وأخرون لانكورة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف المثل وقيمة الحمرية للإنسان وخوف ملاصة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منها في غيرها كما أن الحسنة فيها.

(30) لما رواه ابن ماجة رحمه الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنت جالساً عند ابن عباس (رضي الله عنه) فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمرم قال فشربت منها كي ينيغي؟ قال فكيف. قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة وأذكه اسم الله وتنفس ثلاثاً من ماء زمرم وتضعى منها، فإذا فرغت فأخذ اسم الله، فإن رسل الله طلب قال آية مبيناً وبين المنافقين أنهم لايضلون من ماء زمرم، وروى الأوزرق رحمه الله بهند欧式 في ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله تعلموا التضعيف من ماء زمرم براءة من النفاق. وسندى إلى الضحاك بن مازايم قال بلغني أن التضعيف من ماء زمرم براءة من النفاق وأنماه يذهب الصداع. (لطيفة) سأل الحافظ ابن حجر العسقلاني الشيخ ابن ورقة رحمه الله حين اجتيازه ية في مصر عن ماء زمرم لم يلم يكن عذباً. فقال ابن عرفة: أما لم يكن عذباً ليكون شربه تعداً لاتئذالذا. فاستحسن الحافظ.

(31) وهي أكثر العلماء منهم الشافعي وصاحبه أي حنيفة رحمه الله تعالى.

(32) أي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي. ( الخطيئة أصبيها بمعنى أعذر على) من مربع خطين بتغفرها بل قال ماجاهد وجامعة من العلماء رحمه الله تعالى كما سيذكره المصنف في الخامسة والثلاثين (إلى السنة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة) وسعل أحمد رحمه الله تعالى هل تكتب السيرة أكثر من واحدة، فقال (لا، إلا بمية = 372)
أعظم منا في غيرها وأما من استحبها فلا يحصل فيها من الطاعات التي لا تخص بغيرها من الطراز وتصضيف الصلوات والحسنات وغير ذلك وانظر أن المجاور بها مستحبة إذا أن يقلب على ظن الوكوع في الأمور المحذورة وغيّها وقد جاور فيها خلائق لابحوصون من سلف الأنبياء وخلت بها من يقدّر بهم ويضغب للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لطهية أصابها بِمَكّة أَعْرُض عَلَىٰ من سبعين خطئة بِغيّها (52)

= لتعظيم البلد =. وظهر كلام محدث ان السيدة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة، وهو مائة ألف ، وبيدهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ( مال وبلد تضاعف في السباق كما تضاعف الحسنات ) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في مفيد الامام. قال في الإقاع. وتعظيم السباق به. قال منصور في شرحه : ظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيفية لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين. وظهر كلامه في المنتهي تبعا للقاضي وغيره ان المضاعفة الكيم كما هو ظاهر نص الإمام، وكلام ابن عباس ( مال وبلد تضاعف فيه السباق كما تضاعف الحسنات ) خاص فلا بياض عموم الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الرجل فهو بمثلة المفرور التي كلام منصور قلت الأظهر ما قاله الشيخ الإسلام رحمه الله لأنه صريح ذكر القرآن. قال تعالى ( من جاء بلحسنته فلله عشر أمتثالا، ومن جاء بالسبيبة فلا يجزيء إلا مثلها، وهم لياضمانون ) ومراد ابن عباس مضاعفة السباق بالكيف لأن الكم كما قرأه الشيخ الإسلام والله أعلم.

(33) عَدَدُ الطَّرِيْرِ رَحْمَةً اللهُ كَأَنْ قَرَأَهُ مَرْحَمًا رَضُوُّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْذِّينَ جَآءُوا بِمَكَّة أَرْبَعَةٌ وَمَحْمَصَانِ، وَمَنَّ الَّذِينَ ماتوا بِسَبعة عشر قَالَ وَجَآءُوا بِهِنَّ مِن كَيْرَاءِ İşte التوابين يذَّقُون غَفْرًا وَلَهُمَّ أَعْلَمُ.

(34) أي وأشدد وأصعب. وقوله من سبعين ذكرها مربدا بها التكبير لخصوص هذا العدد لأنه يكني بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ( إن تستخرج لهم سبعين مرة ) (55) وفي مفيد الأنام : ( الخطبة أصبها بِمِكّة أَعْرُض عَلِىٰ من سبعين خطئة بِغيّه) قال وركبة هي الصحراء الواسعة المعرفة بطرق نجد. وروى الأوزري بن سبب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: يأهل مكة لاحتكروا الطعام بِمِكّة فإن احتكار الطعام بِمِكّة للبيع إلحاد، وسبنده على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس أحد من خلق الله تعالى يُبْهِم بِسِبِيَّة فِيْوَحَذٍ، ولاكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد. قال
(الرابعة عشرة) يُستَحِب زيارة المواقع المشهورة بالفضل في مكة والحرم. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر موظعة منها البيوت الذي وُلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد. وذكر الأزرقى أنه لااختلاف فيه ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثة رضي الله عنها وله ولدته أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه توقيت خديجة رضي الله عنها ولم يُنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً به حتى هاجر صلى الله عليه وسلم قال: ثم اشترأ معاوية وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً (37) ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها抱 دار الخيزران (38) كان النبي صلى الله عليه وسلمًا في أول الإسلام قُبلك الأزرقى.

فقررنا لذلك، فقالنا: ما هو أباؤه عبد الرحمن. فقال عبد الله مهما هُو أو حديث نفسه أن يذكر بالبيت أذاته الله عزوجل من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يريد في إلحان بظله نذره من عذاب أليم). قال: شيخ الإسلام: المجاورة بمكان بكثير في إيمانه وتقواه أفضل حيث كان (قلت) هذا هو الصواب الذي لا شك فيه وإلا فما يفنق المقيم في مكة أو المدينة مع نفسه وفوجيهه أو نفاقه، وماذا يضر غيره من أقام في بلد من بلدان المسلمين سوى مكة والمدينة مع صلاحه وكبار إيمانه وتقواه والله المستعان اهتمامًا.

(36) هذا بحسب زمان المصنف، وأنا الآن فهو مكية جامع الكعبة وهو على الشارع العام محليةسوق الليل فيها كتب قيمة يرتادها طبقة العلماء قام ببناءها بعد هذين المسجد الشيخ عيسى يوسف قطان رحمه الله تعالى، وجمع فيها مكتبة الشيخ ماجد كردي، ومكتبة العلامة المتوفى شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ على حسين المالكي، ومكتبة الشيخ محمود الرشيد ومشاركهم من العلماء رحمهم الله تعالى ورحمة منهم آمين.

(37) أما الآن فهو مدرسة لحفظ القرآن الكريم بها وشيدها بعد هذين المسجد الشيخ عيسى يوسف قطان الذي كان في عصر الملك عبد العزيز آل سعود أميناً للعاصمة رحمه الله تعالى وهي زقاق الحجر الذي سُلِم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الآن يسمى شارع الصوغ أمام باب المسجد مكة الكعبة.

(38) الخيزران هذه هي سرية الرشيد وهي أم هرون الرشيد ونست الدار إليها =
هو عبد الصفاق قال وفيه أسفل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي يجلب حراً كان النبي ﷺ يعبِّد فيه والغار الذي يجلب ثور وهو المذكور في القرآن قال الله ﷺ: "إذ همَا في الغار".

(الخامسة عشرة) من فرْع من ماناسكه وأراذ المقام بِمَكَّة فليس غَلِيبًا

طواف وداع وإن أراد الخروج طاف للوداع وازمل فيه ولا اضطباباً كما

سبق وَهَذَا الطواف واجب على أصح الفُؤادين١٩ وَتَرِكَ يَتَرِكَهُ دَمْ وَالقول

الذي أن مستحب ينتحب بتركه دم وَلو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من

منى أزمه دخول مكا الطواف الوداع) ولاتحب طواف الوداع على

---

5 لقيامها بتشيدها بعد هدم بنائها الأول والآن لأن لها لدخولها في توسيعة الشارع الذي

خلف الصفا ومروة (أما الباب الذي بالمسجية غرب الصفا المسمى بإبراهيل

39) قال المسنن رحمه الله في مجموعه: الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب.

5 يحب بتركه دم وله قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك: هو سنة لاشيء في تركه.

6 دليل من أوجب حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال

لا ينبغي أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

(40) أي بعد نفره، وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى منى. ولو آخر

الإفاضة لنفره من منى ففعله وأراد السفر عقبه والاكتفاء عن الوداع لم يكف، وهو

إحدى الروايتين عن أحمد كما في المغنى لأنهما عبانتان وأبانا فلما تُحَجَّ إحداهما عن

الأخرى، ولاندرج كالصلابين الوافدين والرواية الثانية: يُجرِّه عن طواف الوداع لأنه

أقرب أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. ولأن ماشرع لتحية المسجد أجزأه عنه

الواجب من جنسه كتحية المسجد بركة تحتري عناً المكوث فيهما. ولاتحب

وطواف الوداع إلا على من فارق مكة غير حرم مدرب السفيان إلى مسافة القصر مطلقاً أو

دونها إن خرج من منزل أو محل يقيم به ولو أربعة أيام صاحب مكا أو آفاقاً حالياً أو حاجاً

ومعتمراً فقد فرغ من مناسك كل ورمه لعموم حديث (لا ينبغي أحد حتى يكون آخر

عهده بالبيت) ولا خرج من مكة فلزمه التوديع كالنفي. هذا ماعليه الشافعية، وما

عند غيرهم فكمها جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي رحمه الله. ومن كان منزله في الحرم =

---
الخائض والنفساء ولا دم علىهما لتركهم لأنها ليست مخاطبة به، لينبغي
يستحب لئلاً أن يقف على باب المسجد الحرام ويدعوا بما سئد كفره إن شاء

فهو كالكلاب لا يوداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم فربما من فظاظ كلام الحرق.

ألاحرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك، ذكره ابن القاسم.
وقال أصحاب الرأي في بستان ابن عامر: وأهل المواقيث إنهم بمنزلة أهل مكة في طواح
الوداع لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام لدليل سقوط دم المتعة عنهم أهدهم
أقول قولهم بستان ابن عامر أي عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضي
الله عنه. وهذا البستان واقع بوادي عرفة - بالنرون - قريب عرفة - بالفاء - من جهة
مسجد غزوة، وقد تقدم الكلام عليه في النقل الرابع في الوقوف بلفظ بستان ابن
عمر، وله المراد يقوظ أنما وأهل المواقيث - أي القرية - والله أعلم.

(41) أي لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر
الناس أن يكون آخر عهدتهم بالبيت إلا أنه قد خفف على المرأة الخائض) وألحقوا
بالخاض النساء والمستحضا المسافرة في نوبة حيضها (ولاوجب إن أمت التلوث،
ومنبه سلس بول، وخبز، ولابكلف الحشو والعصب)، ومن به جراح سفال لا يكينه
معه دخول المسجد، والمكره والخائض من ظلم أو فقة أو غرم، وهو معسر على
ماقاله الطبري فهذه الأعدار تُسقط الدم والأثم، وقد يُستخف العذر إلا الدم فيما إذا
لزمه وخرج عامداً عازماً على العود قبل وصوله لما يلتقى به وجوب الدم ثم تقدر
العود وترك طواب الوذاع بلا عذر بنقسم ثلاثة أقسام: (أحدها) لا دم ولا إثم وذلك في
ترك المسنون منه وفيمن عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة ثم
طرأه السفر (ثانيها) عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً. وقد لزمه
بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يلتقى عليه الدم. فالعود مستحق للدم لا
الإثم. (ثالثتها) مايلزم بتركه الإثم والدم وذلك في غير ماذاكر من الصور، فعلم أن
طواب الوذاع لا يسقط بالجهل والنسان.

(تنبئان) الأول: يحب طواب الوذاع على المنحرة فلا دم لتركه، إذا لم يجيئ أنها
تركه في مردها الحرك به طهر وهما أن تطهر إن أمت التلوث لعدم تحقيقبيض.
الثاني: إن زال العذر بأن طهرت نحو الخائض أو شفي ذرح الحرق قبل أن يصل المحرم
مكداً يجوز فيه فصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة، ولو في
الحرم لكن لورجع لحاجة بعد طهرها لوجبة الطواف.
الله تعالى ومن وَجَب عليه طِوَافُ الْوَداَعِ فَخَرَجَ بَلَا وَداَعٍ عَصْيٍ وَوَجَب
عَلَى الْعَزْرَةِ للطَّوَافِ الْمَالِمِ يَلْعَب مِسَافَةَ الْقُصْرِ مِنْ مَكَّةٍ فَإِذَا بَلَغَهَا (١٢) لَمْ يَجْبُ
عَلَى الْعَزْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمِنْهُ لَمْ يَجْبُ عَلَى الْجُمُعِ (٦٣) وَمِنْ غَادِرِ مِسَافَةَ الْقُصْرِ سُقْطُ غَنْتَةَ الْجُمُعِ (٦٤) وَإِنْ غَادِرَ بَعْدَ بَلْوَعٍ مِسَافَةَ الْقُصْرِ لَمْ يَسْقُطْ غَنْتَةَ الْجُمُعِ (٦٥) وَلَوْ طَوَّرَتْ الثَّقَالِةُ وَالْخَانِسَةُ فَإِنَّ كَانَ قَبْلُ مَفَارِقَةِ بَيْنَاء مَكَّةِ لَرَمَيْهَا طِوَافُ الْوَداَعِ لِلرَّوَّالِ عَلَى حَزْرَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدُ مَفَارِقَةِ البَيْنَاءِ لَمْ يَلْزَمْهَا العَزْرَةِ.

السادسة عشرة) يُنْفِق أن يَعْقِل طِوَافُ الْوَداَعِ بَعْدَ الْفَرْعُونَ مِنْ جَمِيع
إِسْتِغْلَالِهِ وَيَعْقِلُهُ إِخْرَجُ مِنْ غَيْرِ مَكَّةٍ فَإِنَّ مَكَّةً بَعْدَهُ لَعَدْرَةٌ غَيْرِ أَو
لِسْبُلِ غَيْرِ أَسْبَابِ إِخْرَجُ كَشِيْرَة مَكَّةَ أَوْقَدَاءٌ ذَيُّ أوُسُرَّةٌ صَدِيقٌ
أَوْزِيعَاَةُ زِيَّضُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَلِيلُ إِلَى إِسْتِدْرَاجِ الطَّوَافِ وَإِنْ اسْتَنْقَلَ بِأَسْبَابِ
إِخْرَجُ كَشِيْرَةِ الْبَيْنَاءِ بَلَا مَكَّةٍ (٦٤) وَشَذَّ الرَّخْلٍ (٦٥) وَنَخْوَهُمَا لَمْ يُنْدِد
(٤٢) أي مِسَافَةُ الْقُصْرِ أو بَلْوَعَتِ مُنْزِلُهِ أو مَعِ إِقَامَةِ وَلَوْ كَانَا دُونَ مِسَافَةِ الْقُصْرِ كَا
تَقْدِمُ قِرَانِ (٤٣) أي يَجِبُ بَنِيرُ طِوَافِ الْوَداَعِ أَوْ بَنِيرُ بَعْضِهِ وَلَوْ حَطَّوْتَ عَمَّاً أَوْ سَهْوَأً دَم
تَرْتِبَ وَتَقْدِيرْ فَإِنْ عَجَزَ عَنَّ الْفَدْحِ صَامُ عَشَرَةَ أَيَامَ بِصِيَمَةِ وَإِنْ بُعْدَ
بَلْوَعَتِ الْمُنْزِلِ أو مَعِ إِقَامَةِ. (٤٤) أي الْبَالَغُ الْإِلْثَامِ.
(٤٥) أي وَلَا الإِلْثَامِ.
(تَنْبِيهُ) يَلْزِمُ الأَجْرُ فَعَل طَوَافُ الْوَداَعِ وَبَلَّغتُ عَنْ تَرْكِهِ مِنْ الأَجْرِ الْمُقَلِّبِ لَأَنَّ وَلَمْ يَنْتَفِعُ مِنْ المنْاسِكِ فَهُوَ مِنَ تَوْابِعُهَا الْمُقَصُودُ، وَمِنْ ثُمُّ لَمْ يَنْتَدِرَ فِيهِ كَمَا تَقْدِمُ قِرَانِ;
وَقَالَ الَّذِي زَادَ عَلَى الْأَجْرِ فَعَلَهُ وَلِلْغَيْرِ إِلَّا الْأَجْرِ وَالْغَيْرِ إِلَّا الْأَجْرِ.
(٤٦) أي قَبْلَ شَرْهَةِ أَوْ بَعْضِهِ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: أَمَّا لَوْ اسْتَحْتَاجَ إِلَى زَادَ وَاحْتَاجَ فِي شِرْأِهِ
طَرْقِهِ فَلَا يَضْرِبُ إِلَى الطَّرْقِ، وَأَنَّ طَالَ عَلَى الأَوْجِهِ وَمِنَ الْحَاجِّ فَمَا يُظْهَرُ رَخْصٌ
سَعْرَهَ وَجَوْدَهَا وَنَخْوَهُمَا فَالتَّقِيَّةُ بِمَا إِذَا كَانَ يُقِرِّرُ الْزَادَ فِي طَرْقِهِ ضَعِيفٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى
مَا إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِلَا غَرِيضَ اِلْهَ، وَإِنَّ طَالَ مَكْنُ ذَا لَوْ كَرَتَ =
(٤٧) ظَاهَرَهُ كَأَنَّ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ لَآ يَضْرِبُ اسْتِحْتَاجَ بِهِ، وَإِنَّ طَالَ مَكْنُ ذَا لَوْ كَرَتَ =
الطّواف وكدّا لّو أقيّمت الصلاة فصِلَّاها معاهم لم يُبع الطُّواف

(السادسة عشرة) اختلاف أصحابنا في أنّ طواف الوداع من جملة

مناسك الحج (49) أمّ عبادة مستقلة فقال إمام الحرمين هو من مناسك

الحج وليس على غير الحاج طرف الوداع إذا خرج من مكة وقال

البغوي وأبو سعيد المتللٌ وغيرهما ليس هو من المناسك (50) بل يُؤمر بِه

من أُراى مُفاقدة مِكة إلى مسافة تقصُر فيها الصلاة (51) سواء كان مكيا

أو غير مكيا قال الإمام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الأصح توزيعا

للحرم وتشبيها لإقامة خروجه للوداع ب التابعة ذُكرها للإحرام وآلاًهم

اتفقوا على أن من حج وأُراى الإقامة بمكة لوداع عليه وليّ كان من

المناسك لحم الجماع في مسجد وغُيره أن رسول الله ﷺ قال يقيم

المهاجر بمكة بعد فصاء نسبه ثلاثاً وجه الدلالان أن طرف الوداع

= أُمّاءه وطال مكبه لأجل شدها قال المدخلي وهو ظاهر للحاجة فقول الأذرعي لو كان

له أُقْل كثيرة واحتاج في شدها لتصبح يوم ضَرّ واحتاج لوداع ثانٍ فيه نظر إلا أن

يُحِلَّ على ما إذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدها ولا ضرورة إلى تقدمه عليه مع

فحش زمنه اهـ. (48) قال المصنف في مجموعه وافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: إذا طاف

المودع بعد أن دخل وقت النفر لم تضره الإقامة بعده ولو بلغت شهرًا أو أكثر وطوافه

مضى على صحته. دلِّينا الحديث السابق فليك ان آخر عهده بالبيت اهـ. (49) تعذر المصنف رحمه الله بالحج يشمل العمرة يوجزها إذ هي مثله فيما ذكره.

(50) قال في مفيد الأئمة: قال شيخ الإسلام ( يعني الإمام ابن تيمية رحم الله

الجمع) وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة منتهي

(51) قال في الخاشية لأفهم قوله إلى مسافة تقصي فيها الصلاة أنه لا يجب على من فارق

لدوها لكن صرح في المجموع بوجوده على من فارق مكة ولدنهما وهو محمول كما قاله

السبكي وغيره على من أراد الخروج منزلاً أو محل يقيم فيه على المستوطنين هكذا

.Infofractionated
يُوقن عند الخروج وسمامة قبلاً قاصياً للناس بكُلها والله أعلم

(التاسعة عشرة) فإذا قُرع من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثُمّ أتى المُتزَمّر۳۰ فواللهُ كَمَا سبق بيانه وقال اللهُ الابتّهَج بِهِ ويَكُون العبد وكأنَّكَ حمَّتَني على مأسكَرتي لي من خلفك حيث صبورتِي في بلادك وّبقتِي بِعَمّتِك حتى أعتني على قضائي ماتِسِكُك فإن كنت رضيتي على ما دار من رضا وإلا فُنِّد الآن۸۳۰ قبل أن تنأى

(54) لما روى أبو داود رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أى عبد الله ابن عمرو بن العاص ) رضى الله عنه قال: طفت مع عبد الله فلما جاء دير الكعبة قلت : ألا تنتزعون؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهه وذراعيه وكفى هكذا وسطها بسما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المصنف في المجموع: المتزم هو بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لأنهم بَلْتَمْوُونه للدعاء، ويقال له المدعى. والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجب الدعاء هناك. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: مابين الركن والباب بدعي المتزم، لايلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه رواه البيهقي محفوظا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم. وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على النسخة في الأحاديث الصغيرة في فضائل الأعمال وغيرها مما ليس من الأحكام والله أعلم اهده.

(53) يجوز في ( فمنه ) ثلاثة أوجه كما في المجموع ( أجودها ) ضم الميم وتشديد التون. وثانيها: كسر الميم وتخفيف التون. وثالثها كذلك لكن التون مكسورة. قال أهل العربية: إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول، فإن كان فيه ألف ولم كان الأجود فيه فتح التون، ويجوز كسرها، وإن لم يكن كان الأجود كسرها، ويجوز الفتح. ( مثال الأول ) من الله من الرجل، من الناس. ( مثال الثاني ) من ابنك، من اسمك، من اثنين اهده.
عنَّ بْيَكَ دَارِيَ وَيَبْعُدُ عَنَّهُ مَزَارِيَّهُ هَذَا أَوَّلِهِ، الصَّرِيفِيَّةَ إِنَّ أَذَاَتَ لِيْ

غُيُرُ مُسْتَبِدِلَ بِكَ وَلَا تَيَبَّكَ وَلَا أَزَاغَ بِكَ وَلَا غَنِيَ بِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحَبِي

العافيةِ في بَدنِي وَالعَصْمَةِ فِي دُنْيَا وَأَخْبِسْ مَنْقُلُي وَأَزَرَقْي طَاعْتُكَ

مَأْتِيَّيْنِي وَاجْمِعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ إِلَّا عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٍ وَبِأَيْنَ

بَآدِيَ الدُّعَاةِ الَّذِي سَيْقَ ذَاكِرَهَا فِي ذًعَاءِ عَرَفَاتِ يَتَعَاذَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فِي

تَصَرُّعُهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاةَ أَتَى رَفَعَ فَضْرُبَ مِنْهَا مُتَزَوَّأً ثُمَّ غَادَ إِلَى

(54) أي وقت، وجمع (أوان). أونة كرمان وآرمانة.

(55) أي بقضاء حاجتي. قال في الخاشية رحمه الله: ويصحي أن تكون (إن) بمعنى

(إذ) أي لذтики لي فيه بعد فراخ نسكي، وقوله (غير) منصوب على الحال,

وقوله: العصمة: أي الحفظ، ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً، ولكن روى الطبراني عن

عبد الرزاق نحوه أهده. وفي المغنى للعلامة ابن قادمة عن طاوس قال: رأيت أعرابياً أتيه

المتنزوم فتعلق بأスター الكعبة فقال: (بك أعود، وحكم الورد) اللهم اجعل لي في اللطف

الجودوك، والرضى بضمانك مندحا عن منع الباحلين، وغنى عما في أيدي

المستأجرين، اللهم بفرجك القريب، ومرعوفك القديم وعادتك الخمسة) قال ثم أضلني

في الناس فقليته بعرافات قاماً، وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي

وتصيب فلا تغوره أجر المصاب على مصيته فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك

وانصرف عريحا من وجه رغبتك. وقال آخر يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي،

وذهبت مبتئ (أي قوتي) وأثبت إليك بذنوب لانقضها البحار. أستجرب برضاك من

سخطك، وبعفوك من عقوبك، رُبُّ ارحم من علمت六合 يا، وعمرته الذنوب،

وظهرت منه العيوب، ارحم اسير ضر وطريد نفس. أسأل أن تهب لي عظيم جرّي

باستغلالا من نعمة ومستعذرا من ناقة، ارحم صوت حزين دعاك، بزير وشذيق,

اللهم إن كنت بسطت إليك بديعاً فطالما كفنتي ساهياً فعينتك التي تظهرت

على عند الغفالة لأيأس منها عند النوبة فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من أقراف,

وهب لي الصلاح في الولد، والأمن في البلد، والعافية في الجسد، إنك سميع جباه,

اللهم إن لك على حقوقة، فصدق بها على ولناس قبل تبعات فتحمها مني، وقد

أوجي لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة، فجعل قرآي الجنة اللهم إن سائلك عند

بابك من ذهبت أيامه، وبيقت آنامه، وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه، وإن

لتم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راضي أه.
الحجر الأسود واستلمة وقائة ومضى وإن كانت امرأة(۳۵) خائضاً 
استحباب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد ومضى 
(التشابه) إذا فارق البيت موعداً فقد قال أبو عبد الله الزبيري 
وعبر من أصحابنا يخرج وبرزئة إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت 
وقيله يلبسته إليه في الصراخ كالتحزون على مقارقة والمذهب الصحيح 
الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الخيلمي وأبو الحسن 
المؤذر duo وأخرون أنه يخرج ويولى ظهوره إلى الكعبة ولا يمشي فقهери(۳۶) 
كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشفى فقهري مكرورة فأنه ليس فيه 
سنين مروية ولا أثر محكي ومالا أصل له لايخرج عليه وقد جاء عن ابن 
عباس ومجاد لله عنهم كراهية قيام الرجل على باب المسجد على ما يجري به عدد الطواف 
وها هؤلاء الصواب والله أعلم 
(العشرون) لا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأخباره معه إلى 
بلاده ولا إلى غيره من الجهل(۳۶) وسواه في ذلك تراب نفس مكة وتراب 
(۳۶) أي إن كانت طاهرة ف güلت ذلك ليلة في خلوة الطواف وإلا فعلها البعد عن 
الرجال ومحاولة التستر بحسب الإنسان وإن كانت حائضاً فقد ذكرها بقوله ( استحباب 
لها .. الح) 
(۵۷) قال تعالى في فقه اللغة: الفقهري مشية الراجع إلى حلف قال الشيخ عبد الله 
ابن جاسر في مفيد الأئمة: قال مجادله رحمه الله: ( إذا كنت تخرج من المسجد فoftت ثم 
انظر إلى الكعبة قبل: اللهم لا تجعله آخر العهد) انتهى قال أبو عبد الله الإمام أحمد بن 
حنبيل رحمه الله: أكره ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا ولي لا يقف ولا 
يلتطف ولا يمشي الفقهري. اهـ 
(۵۸) أي ما روي الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله 
عنهم أنهما كرها أن تخرج من تراب الحرم وحجته إلى الحرم شبيه ولا بقعة الحرم تتالف =

٣٨١
ما حولها بن جمعي الحرم وأخباره إلى الحرم(9) ويخرج إخراج ماء
زمن(10) وغيره من جمعي مياه الحرم وفقه إلى جمعي البلدان لأن المنا
يُستخليف بخلاف التراب والحجر ويفحصم الإياف في الحرم على
الحلال والمحرم وتملكه واكره(11) ويُحكم في حق جمعي الناس حكم الصياد في
حق المحرم وقد سبب قداسة وأوضحة ولم يصطاد الحلال صيداً
من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم
وغيره(12) "

= سائر الباقع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجود الجزاء في صيدها
 فلا تفوت هذه الحمرة لترابها ، بل هذا عن الشافعي رحمة الله هذه المسألة . قال المؤريدي
 وغيره رحمهم الله تعالى : وإذا أخرجه فعله نفسه رده إلى الحرم . قال المخالفي وغيره رحمهم الله
 تعالى : فإن أخرجته فلا ضمان له . مجموع .

(59) قال المصنف رحمه الله في مجموعه : اتفقوا على أن الأول أن لا يدخل تراب الحلم
 وأحجار الحرم ، لئلا يحدث لها حرقه - أي عند الجاهل يختالها من الحرم - ولا يقال أنه
 مکروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح له بزيادة
(60) قال في الحاشية : بل يندب نقله تيركا للتابعة لأنه اقتبسه استبدا من سيهيل بن
 عمرو وكان يقصه على المرضي ويستقبله منه ، وحثه به الحسن والحسين رضي الله عنهما .
اهـ.

(61) أي لأنه حينئذ ميتة . نعم الجراد بالحرم يجوز لم لا يفلته أكله لأن غايته أن يصير
 ميتة ، وأكل ميتة الجراد جائزة ، وحرم على الفاعل معاملة له بتقبض قصد وله أعلم .
(62) أي لأنه لم يك باصطياده في الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه باختلاف الأحرام ، وله
 قال مالك ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر وداود . وقال أبو حنيفة وأحمد لابن عدي بن بلال
 إرساله ، قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسمه على الحرم . قال المصنف في مجموعه
 واستدل أصحابنا بهدید أن كان له أخ صغير يقال له أبو عمر وكان له نجر يلعب به
 فنامن النغر ، فكان النبي ﷺ يقول : ( يا أبا عمر ما فعل النغر ) رواه البخاري
 وسلم . وموضع اللداع أن النغر من جملة الصيد ، وكان مع أين عمر في حرم المدينة
 ولم ينكرو عليه النبي ﷺ ولا أبداً فإن ذكر النبي ﷺ للبشر عن صيد الحرم ، وهذا ليس بصيد
حرم وقياسا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشاً والله أعلم اهـ.

-382-
( الحادية والعشرون ) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للبرك ولا للغبره ومن أخذ شيء من ذلك آية ردها إلیها فإن أزاد النبرك أنت بطیب من عندك فمسحها به ثم أخذها.

( الثانية والعشرون ) قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من سورة الكعبة ولا تقله ولا تقفه ولا ترتبه ولا توضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئاً آية رده خلاف ما ápوهما العامة يشتورون من بن سهیة(3). هذا كلام ابن عبدان وحكاية الإمام أبو القاسم الرافعی عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الإمام أبو عبد الله الخيملی لا يینغ كسرة الكعبة شيء وقال أبو العباس بن الفاس من أصحابنا لا يجوز يینغ كسرة الكعبة قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله تعالى أمرها فيما إلى الإمام يصروفها في بعض مصایف بيت الامام بیعاً وعطاً واحتج بما زواه الأزرقی في كتاب مکة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزروع كسرة الیب كسرة النبی كل سنة قیسمها على الحاج وهذا الذي قاله السبیل حسن وقد روى الأزرقی عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنتهما أنهم قالا لا أتباع كسرئها ویجعلن شیئا في سبيل الله للفقراء والمساكین وابن السیل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنتهما ولاباس(4) أن يلبس كسرئها من صارث إليها من خاتصر وجبب وغيرهما.

(33) هذا كان سابقاً وفي عام 1381 هـ رأت حكومتنا السنیة حفظ كسرة الكعبة في دائرة الأوقاف بعد كسوتها بالجديد وعينت للآئمة شیئاً مبلغًا من المال يدفع إلیهم كل سنة مقابل ذلك، ومالاً يسلمونه.

(34) ای لا حرمه في ذلك، وإلا فعلها الآن آيات قرآیة، فلذا يکره لبسها مطلقاً.
(الفئتين والعشيرين) في حدود الحرم اعتبر أن الحرم الكريم هو 
مطاف يقية وأحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له الحكم في 
الحريمة تقديساً لها وأاعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن 
يعتني به فإنه يتعلق بأحكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتقدت 
بإتقانه على أكمل وجه به حمده الله تعالى (فحد الحرم) من طريق 
المدينة دون التعبير عنده يتوب بنى ينفر على ثلاثة أميال من مكة ومن 
طريق اليمن طرف أضاء لين في ثوبه لين على سبعة أميال ومن طريق 
العراق على ثوب جبل المقطع على سبعة أميال من مكة ومن طريق 
العيران في شعب الله بن خالد على سبعة أميال من مكة ومن 
طريق الطائي على غرفات من بطانة على سبعة أميال من مكة ومن 
طريق جدة منقطع الاغعاش على عشرة أميال من مكة فهذا حدد ماجعله 
الله عز وجل حكمه لما اختص بهم التعبير وباينه (5) بحکم‌ه سائر البلاد 
هكذا ذكر حدودة أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة وأصحابنا في كتاب 
الفقه والنوازد في الأحكام السلطانية وآخرون إلا أن الأزرق قابل في 
حدوده من طريق الطائي أحد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بقدمو 
السنين على الباء ولم يذكر الماوردي حدة من جهة اليمن وذكر الأزرق 
والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود ألقاق عريقة ينبغي أن تضمن 
قولهم ينكر نافر بكسر الثون وبقاء وفي قوله أضاء لين الأضاءة بفتح 
المخمة وبالضاد المعجمة على وزن الفائدة وهي مستقلم الماء ولين بكسر الام 
وإسكان الباء الموحدة كما ضبطه الحافظ أبو بكر الخزاعي في كتابه 
المولف في أسماء الأماكن وقولهم الأغعاش بفتح المخمة وبالسنين 
المعجمين جميع غش قولهم في حدة من جهة الجغرافية تسمية هو بالثاء
ثم بالسنين والحدود الثلاثة الباقية بقيد السين ويفهم ماأغملُ فاغتملل هذه
ماضبَطَتْهُمُّ لله من حدود الحرم فيما أطلَّقه تجدة أوضاع ولأغفلن مِن هذا
وأغفل أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها وِمنصور عليه أصباغ
ذكر الأزرق وِفيها أُساد النواة أن إبراهيم عليه السلام يُريدُه مواضعها ثم أمر النبي عليه السلام بتجديدها ۱۷ ثم عم رُبَّ عثمان
ثم معاوية ۱۸ رضي الله عنهُمْ وهي الآن بيتة وِالله الحمد ۱۸

(26) الرابعة والعشرون حكى الماوريدي حَلَافًا للعلماء في أن مكة
زادها الله شرفاً عن عليها حينما حزنتها هل صارت حزا ما أنتبه ذلك أم
كانت قبلاً كذلك فِيهم من قال لم تَزَل حزاً ومنه من قال كانت مكة حَلَالًا
قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنما صارت حزا بدعوته كما صارت المدينة حِزَاً
پتحميم رسول الله عليه السلام ۱۹ بعد أن كانت حزاناً واصحٌّ جَوُلٌ لهُده يُحَدِّث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله علیه السلام ۱۹ إن إبراهيم حزَا مكة وأنكر

(27) أي عام فتح مكة عام ثمانية من هجرته عليه
۱۷ (27) ثم عبد الملك بن مروان وفي عام ۱۵۹ هـ لهما رفع المهيري من الحرم أمر
بتجديدها وكذلك جددها المقدر بِقيادة الباقية، وفِي سنة ۳۲۵ هـ أمر الراضي بالله
العباسي بعمارة العلمين من جهة التربيم بالأرض لا بالجبال، وفِي سنة ۳۲۶ هـ أمر المظفر
صاحب إبريل بعمارة العلمين من جهة عرفة ثم الملك المظفر صاحب الأثوب سنة ۳۸۶ هـ
وجدها السلطان أحمد الأول العثاني سنة ۱۲۴ هـ وفي عهد حكومة الملك عبد العزيز
آل سعود وفي عهد حكومة ابنه مازالوا قائمين بعمارة ما تقرب منها رحم الله الجميع
آمين.

(28) نظم بعضهم رحمة الله تعالى حدود الحرم في قوله:
وهلحرم التحديد من أرض طبى ثلاث سيناء أميس إذا رميت إتفاقته
وسبعة أمات عراق وطائف وحدة عشر ثم نص جوارنة
ومن البين سبع بتقدير سنة وقد كملت فاشكر ليك إحسانه

(29) أي من الجابارة والخسف والوزال وغيرها.
الخامسة والعشرون) في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيرة من البلاد.

أحدهما: أن لا يدخل إليها إلا إلا بإحرام وهل ذلك واجب أم مستحب في خلاف قلمناه.

الثاني: يحرم صيدله على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين.

الثالث: يحرم شجرة وخصيشة.

الرابع: أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من ذخوله فقيماً كان أو مارا، هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء، وجوهره أبو حنيفة.

مالم يستوطنه.

(70) (71) في المسألة الثامنة من الفصل الأول من الباب الثالث في آداب دخول مكة زادها الله تعظهما. (أقول) وقد ذكرت هناك أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى فالمصحيح عند الشافعية، كما تقدم بكهر ترك الإحرام ويسن له دم خروجاً من خلاف من أوجه. وقال الإمام مالك، وأحمد: يلزم، وقال الإمام أبو حنيفة إن كانت تاريا في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، إلا افتتحا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل أحدكم مكة إلا محرمًا، وخص للمحابين، واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام، قال لا بل حجة، أده مجموع كما تقدم.

(72) قال في الحاشية: أي للذين لا للحري. هنا قال العلامة الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين. قال العلماء: جمعة البلاد الإسلامية في حق الكفار ثلاثة أقسام: أولاً، الحرم فلا يجوز للمكافأ أن يدخله بحال وجزؤ أبو حنيفة دخول المعاهد الثاني: = 382.
الخامس: لا تجعل لقطةٍ (تغلُّب) للإلباس فلا تجعل إلا لَمْ تُمَشِّد

السادس: تطلي البيرة بالقائل فيها

السبع: تخبرُ دفن المشرك فيه (وَلَوْ دَفْنَ فِيهِ نُشِيْنَ مَا لَمْ يُقْطَعَ

التامن: يخرج أخْجَارُ الحِجْرَةِ وَزْرَاهُ إِلَى الْحِجْرِ وَيَكُّرُهُ إِذْخَالُ

ذلك من الطَّجِّ الَّيْلِ

التاسع: يختصُّ دَنْبُ عِندَ يَمِينَةِ الْخَيْوَاتِ وَالْهُدِيَايَةِ لِي

العاشر: لادَّمَ على المَتَمَّعِ والْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ

الحادي عشر: لائِكْرُ صلاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبِبْ لهَا في وُقُوتِ مِن

الحجاج فلا يجوز للكافر دخوله إلا إذا كان لا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام، بما في الحديث (لايقين دينان في جزيرة العرب) وخلخُليه طولًا من أقصى عون إلى ريف العراق وعرضا من جدة ومما ألقى من مجال البحر إلى أطراف الشام. الثالث سائر بلاد الإسلام يجوز للكافر أن يقيم فيها بذمة أو أمان لكن لا يدخل المساجد إلا لغرض شرعيًا أو ما أعطاه

أي سواء الحقيقة وغيرها. فمن أخذ لحظة الحرم لزمته الأقامة لتعريفها أو دفعها لحاج أمن، فإن لم يجده فإلى ثقة مقيم هناك أي خطأ، ومتعتفيها صبرت بفقرتها مثيرة بعد أن كانت مخمسة. ولافرق بين أن يكون القاتل والمقتل في الحرم أو أحدهما.

فريع ( قال في الحاشية: إن بغي أهل الحرم على أهل العدل جاز قتالهم على الأصح إلا لم يكن ردهم عن بغي إلا بعده، وهذا يقاتل كفار خضعوا بالحرم. وأصاب المصنف عما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحرير القتال بتأكيد بأن معناه تحرير نصب القتال عليهم مبكرًا بما يعم كالجنين وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصى كفار غير الحرم فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء. قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل أهله.

أي وتميَّزه بل ينقل وإن خيف موته بالنقل كما في الحاشية بخلاف بقية أرض الحجاز لعظم حرمها الحرم.

أي من أهل الحرم بأن استوطنه أو مُتَحَلِّيًا منه.
الأوقات في الحرم سواء في منارة وسائر الحرم(78)
( الثاني عشر ) إذا نذر قضاء آية الذهاب إليه بحج أو عمرة
بخلاف غيره من المساجد فإن الله لا يحب الذهاب إليه إذا نذر إلا مسجد
رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القزول(79) فيهما
( الثالث عشر ) يحرم استقبال الكعبة(80) واستراحها بالبول
والغرائر في الصحراء(81)

(78) قال في الحاشية أي لما صنع من قوله ﷺ (يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهدا البيت، وصلت أي ساعة شاء من ليل أو نهار) وليس هذا خاصاً بصلاة الطواف لأن الدارقطني وابن حيان أخرجاه بدون ذكر ( طاف ) وليس ذلك من باب المطلق والمفيد لأن شرهه أن لا يكون القد خرج مخرج الغالب وهذا كذلك إذ الغالب في الصلاة عند البيت أن تكون صالة سنة الطواف، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحرم في ذلك كغيره.

(79) المعتمد: كما في الحاشية أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو البيت الله ونوى البيت الحرام لزمته الإتيان يحج أو عمرة أو يهمه. أقول: وبه قال الإمام: مالك وأحمد رحمهما الله وكذا لو نذر المشى إلى البيت الله الحرام، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لابرزوه شيء إلا إذا نذر المشى إلى البيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا، ويلزمه المشى من دويرة أهله.

(80) وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي رحمه الله قولان أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذره وهو قول أي حقيقة رحمه الله، والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح، وهو قول مالك وإمام رحمهما الله.

(81) سيأتيان أن شاء الله في المسألة الرابعة والعشرين من الباب السادس عند قول المصنف ( لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ ) الخ.

(82) أي عنيها لاجتهادها كأي في الحاشية.

(83) المراد بالصحراء هذا غير الأخيلة المعدة لقضاء الحاجة أم يحرم على من يقضى حاجته في غير الأخيلة المعدة لما استقبل القبلة واستدبارها مال يبره بسائر قرب منه ثلاثة أجرة فأقل وطوله ثلثا ذراع وأكبر. قال في الحاشية: إن لم يكن له عرض كعود وكذا يده فيما يظهر بخلاف السائر عن العيون يشترط أن يكون له عرض يستر لأن القصد ثم هو
الطّاغات

( العاشر عشرة ) تضيّع الأجر في الصلاة بمكة وكذا سائر أئذان

( الخامس عشرة ) يُستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ١٠٠ لافي الصحراء وأما غيرهم من البلدان فهل صالحتها في المصلى ١٠٠ أفضل أم في الصحراء ١٠٠ فيه خلاف ١٠٠.

( السادس عشرة ) إذا نذر التحر وحيدة بمكة أتمه التحر بها وتفريغ

( اللحم على مساكن الحرم ) ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذر في أصيح وجيهن ١٠٠.

١٠٠ = المسر ، وهذا إظهار تعيين الكعبة ، وحرمة الاستقبال بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل الكعبة بوجه وحوّل فرصه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم ، وفي عكسه يحرم ، وقال فيها أيضاً : ولو اشتهت عليه القبة وجب عليه الاجتهاد ، وأي شام الماء في الاجتهاد في القبة للصلاة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد وجب على غيره تعلم الأداة حتى أمكنه ذلك قبل قضاء الحاجة ، وإذا أمكنه علم القبة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك ، وإنما ذكر ذلك هنا لأن أكيان لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيما أحسب.

١٠٠.

( ٨١ ) أي لآ أئذان لم يزالوا يصلون صلاة العيد بالمسجد الحرام ، وفضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة.

(٨٢) أي مصل المسجد أفضل أي لشرفة ونظافته.

(٨٣) هو ما عليه عمل الناس في جميع الأمر لئن كرح ( كان يخرج إلى المصلى في العيدين ) رواه البخاري ومسلم.

(٨٤) أي عند الشافعية كما قدمته والأرِجح كما في الحاشية أن الصحراء أفضل اياً ضاقت المسجد ولا مطر و نحوه فلصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الأولي ، ومع نحو مطر مكرُوه كالصلاة في المسجد عند ضيقه والله اعلم.

(٨٥) أي لأنه لم يلزم إلا النحر والنحر والذبح في غير الحرم لا قرية فيما ٣٨٩.
لايجوز إخراجم المقيم في الحرم بالحج خارجة
والأعلم (المسألة السادسة والعشرون)  مذهبًا أنَّه يجوز بيع دور مكة
وبرائجه ويجوز في غيرها وذلائل المسألة في كتب
الفقه والخلاف مشهور

(86) أيخلاء العمراء فلا حدث للمقيم من الخروج إلى أدنى الحلف، ويحرم منه كما
نقدم، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم رحم الله الجميع، وحكي غير واحد عليه
الاجتاع.

(87) قال في المجموع: وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن
بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف (أقول: هو عليه العمل قديماً وحديثاً حتى الآن)
وقال الأوزاعي والثورى ومالك وأبو حنيفة لايجوز شيء من ذلك والخلاف في المسألة
مبني على أن مكة فتحت صلحاً أو عونه، فمذهب الشافعية أنها فتحت صلحاً، فتبقي
على ملك أصحابها filtrated وتداع وتكرى وتبرى، ومذهب الثلاثة والأوزاعي والثورى
ابنها فتحت عونه فلايجوز شيء من ذلك إلا بزيادة ماين الفرسين.

قال في أضواء البيان: وتوسط الإمام أحمد فقال: ملك وتورث ولا تباع
على إحدى الروايتين جمعًا بين الأدلّة، والرواية الثانية كشافعي اه قال في الحاشية:
صراح السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عونه وكان الشافعي رضي الله عنه لم
يتفق لذلك لان القاتل فيها وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقال على ما وقع

منه عليه مع أصحابه الذين معه اه.

أقول: وأدلة الإمام الشافعي رضي الله تعالى بها مائه المصنف رحمه الله في جموعه
بقوله: روى البهذي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بركة
في الناس ورأيت اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لاسحق:
تعال معني أربك رجلاً لم تر عنك مثلك، فقال اسحق: لم ترتيني مثلك؟ فقال: نعم,
فجاء به فوقعه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم أسحق إلى مجلس الشافعي
فسأله عن كراة بيوت مكة. فقال الشافعي: هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك عقيلًا من دار. فقال اسحق: حدثنا زيد بن هرون عن هشام عن الحسن أنه لم
يكن يرى ذلك وعطاو لم يكون بريان ذلك. فقال الشافعي لبعض من خرجه:

- 390 -
(السابعة والعشرون) مذهبًا أن الله تعالى: فقح مكة صلحاً (88)


ثم قال الشافعي: قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم أقسم الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ قال اسحق: إلى مالكين. قال الشافعي قول الله الصدق الأقلى. وقد قال رسول الله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو أمن) وقد أشتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الجماعين. وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال له اسحق: سواء العاكف فيه والباب؟ فقال الشافعي: المسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباب، والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة. ولو كان كما تزعم لكان لايجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفنجها ضالة، ولا ينثر فيها البذن ولا يليل فيها الأرواح، ولكن هذا في المسجد خاصة. فسكت اسحق ولم يتكلم. فسكت عنه الشافعي اه (88) أول لعدم حصول قتيلاً من النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه وتأمتهه أي: أبا سفيان، ومن أغلق عليه بابه ومن أغنه سلاحة، ومن دخل المسجد الحرام وقد تقدم كا في الحاشية أن صرائح السنة مصرحة بأن مكة فتحت من أسفلها عنوة، وكان الشافعي رجح الله ﷺ لم يتفكر لذلك لأن الفتال وقع من شرذمة قليلة اندفعت عنه. فتقول الشافعي على ما وقع من النبي ﷺ مع أصحابه الذين معه ترضي الله ﷺ عنهم أجمعين.

وأيضاً من قال إن مكة فتحت عنوة فقله ولم يفعل أحد أنه ﷺ صلح أهلها زمن الفتح ولاجاه أحد منهم فصالحه على البلد. وقال جاهد أبو سفيان فأعطاه الأمان من دخل داره، أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو أنقى سلاحة ولو كانت فتحت صلحاً لم يقل (من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو أمن) فإن الصلح يقضي الأمان العام. وقال أيضاً إذا النبي ﷺ قال (إني أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ) فإن الله ﷺ أذن لرسوله ولم يذن لكم وأذن لي سواء من نهار، وقد عادت خبرتها اليوم كرحمتها بالأمس) وغير ذلك من الأدلة المذكورة في المجموع وقد ذكر المصدر الإجابة عنها فيه وفي شرح مسلم.

391
لاعتُوماً لِكُنْ دُخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ خَرَفًا مِنْ غَدِ أَحْلَهَا
(الثامنة والعشرون) اختلف العلماء في إقامة الحجود واسِقَاط القِصّاص في الحِرْم فقال الشافعي والخوزيّ "حكم الحِرْم في هذا حكم
غيره فقَام في الحُجُود وسِتَّوَقَ في القِصّاص سِوَاه كَانَ الْجَنَّةُ فِي
الحِرْم أو كَانَ في الجَلْل ثم التَّحَجَّأ إِلَى الحِرْم وقال أبو حَمَيْدَة واَخْرُونٌ
إِن كَانَ الْجَنَّةُ فِي الحِرْم استوتِفَت الفَقُوْئِيّ فِيه وَإِن كَانَ الْجَنَّةُ فِي
الجَلْل ثم التَّحَجَّأ إِلَى الحِرْم لَمْ يَسْتَوَمَّ فَيْه " وِلْجَأَ إِلَى الخُروْجْ مِنْهَا
فَإِذَا خَرَجَ أَقْبَمَ
(التاسعة والعشرون) في أمور تَتَحقُّق بالْكِفَّيَة والمَسْجِد قَالُ اللَّهُ غَرَّ
وَجَلَّ (أَوْلَى بِيْتٌ وَضَعْ لِلْقَانِسَ لَلْيَدِ بِبَيْتِهِ) "مِارَكَا وَمُدَّى للْعَالَمِينَ
فيه آيَات بِينَاه مَقَامِ إِبْرَاهِيم" وَمَن دُخَلَه كان آبَا وُسِّبَت فِي
صِحْيِهِ الْبَخَرِيّ وَمُسْلِمٌ گَن أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِّه قَالَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ
(89) ومنهم الملكية.
(90) أَي إن كانت الجَنَّةُ فِي الحِرْم أو إن كانت على ما دون النفس فإنه يقتضي من الجَنَّةُ وإن دخل الحِرْم. وفي فتاوى قاضيخان وغيره عن أبي حنيفة رضي الله
 عنه ان يد السارق لا تقضي فيه، وعلي صاحبه خلافه - يقوله (ويلجاً) أَيِّ بِأَنَّ
لا يعمل ولا يأكل ولا يدخل ومذهب الخانابلّتين مذهب الجهنيّة كما في الحاشية.
(91) جاء في القرآن الكريم لفظ (مَكَّة) و (بَيْتُ مَكَّة) بالمَلِيم والباء فقال جماعة من
العلماء لما لمان تعنص واحد، وقال آخرون به معنيين فالله (مَكَّة) بالمَلِيم الحرم كله،
(بِيْتُ مَكَّة) بالبيّة المسجد خاصة وقيل غير ذلك وسِيَت "بيْتُ مَكَّة" لازدحام الناس بها
يتب بعضهم بعضا، أَي يدغفه في زُحِّة الطَّوَاف.
(92) قد تقدم أن المقام هو الحجَّر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام وقت بنائه
للْكَعْبَة وَهُوَ الْآن دَاخِل المَلِيم الرَّجَاجِي الذي أَمام باب الكعبة وبالحجَّر أَثَر قَدِيمٌ عَلِي
نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.
عن أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام فلت ثم أئما؟ قال المسجد الأقصى، فلت كمن يهتم ما قال أربعون عاماً، واختلف المفسرون في قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس قروى الأزراق في كتاب عشية عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت وقيل أن يخلق شيئاً من الأرض بألف سنة، وإن قواعدته في الأرض الساقفة الساقفة وغن مجاهد أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بنياً في كل سماة بيت وفي كل أرض بيت بعضه مقبول بعض وروى الأزراق أيضاً عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وقال أن الله تعالى بعثت ملائكة فقالوا لي في الأرض بنيا تمتال أي البيت المعمور وقدرة وأمر الله تعالى من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بإليت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهم هو أول بيت بناء آدم في الأرض، ونهاية عن (93) قد بنى البيت أي الكعبة المعظم عشر مرات كما في (القمطاني على البخاري) وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالى بيان البناء على الترتيب في (إجابة الطالبين) فقال بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ملائكة الله الكبار وأهم فشيت فإبراهيم ثم عمل مقص قص قريش قبل هذين جرهم وقال العبد الإله بن الزبير بن كذا بناء لحجاج وهذا متضمن قال الفاسي رحمه الله تعالى في (شفاء الغرام). وأما بناء الحجاج الكعبة فهو أيضا نائب مشهور، ذكره الأزراق وغيره ومن خص ذلك أن الحجاج بعد محاصرة ابن الزبير وفاته كتب إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير رضي الله عنهما زاد في الكعبة مايس منها وأحدث فيها فابا آخر واستاذنا في ذلك كتب إليه عبد الملك أن يسدد بابا القرى وبعده مكاد فيها ابن الزبير من الحجر، ويردها على ما كانت عليه، ففعل الحجاج ذلك، وبدأه في الكعبة في الجدار الذي من جهة الحجر والباب الغربي المسدود في ظهر الكعبة عند الركن الأيمن، وامتلعت عتبة الباب الشرق وهو أربعة أذرع ونشر على ماذكره الأزراق، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير، وهذا ملخص ماذكره الأزراق في ذلك بالمعنى اده، أقول إنه جاء في تاريخ الكعبة المعظم للشيخ عبد الله بإسلامة رحمه الله مع اختصار وزيادة: أنه لما كان يوم الأربعاء (19/8/1391هـ)
حصل بمكة المشرفة مطر عظيم، دخل سبيل المسجد الحرام، ودخل الكعبة المشرفة من بابا ووصل إلى نصف جدارها، ودخل دور أهل مكة وأخرج منها الأمتعة، وذهب بما إلى أسفل مكة وما بسبه داخل المسجد وخارجه خلق كثير، وبات السبل ليلة الحجمن 20/8/1399 بداخل الكعبة والمسجد الحرام فسقط بسبه الجدار الشامى، وبعض الجدارين الشرقي والغربي من الكعبة وسقطت درجة السطح، وكان أمر مكة أنذاك الشريف مسعود بن إدريس، أمر بفتح مرادي باب إبراهيم التي هي مجارى مياه المسجد الحرام وقتذاك وخرج الماء إلى أسفل مكة، ثم أمر الشريف المذكور بسد الجوانب الساقطة بأحشية من صباعة سقوطها (20/8/1399) لعشرين من شعبان سنة تسعة وثلاثين وألف فستات بأعواد قوية، وأحاط الكعبة بشريعة، وجعل للسراة بابا لطفاً من الجهه الشرقية وألمسها نوبًا أخضر ثم بعد ذلك دخلها وصل فيها وقيت الكعبة على هذه الحاله إلى أواخر جمادى من السنة بعده ثم صدر أمر السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان بعمارة الكعبة، فعادت عام 404 واحد وأربعمائة وألف هجرية فنظر إلى السند والسنيرة الخشبية التي جعلها الشريف مكة أنذاك مسعود ابن إدريس تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة. وقد نظم ذلك العلامة أحمد بن علاناوي في الكتب التي حضر سقوط جدار الكعبة وعمارة السلطان مراد خان لها فقال رحمه الله:

بني الكعبة الأمالك آدم بعده فثبث وابراهيم ثم العمالقه وجرهم قصي مع قرش وتلوهم هو ابن الزبير فادر هذا وحققه وحجاج تلوهم مسعود بعده الشريف بلاد الله بالنور أشزره ومن بعد ذا حقًا بين البيت كله مراد بن عثمان فشيد روفقه المراد بعثاه في هذه الأطياف جد سلاطين آل عثمان الترك..  
قال العلامة السيد أبو بكر شطا رحمه الله في كتابه (إعادة الطالبين) وحدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الآخر سنة 1399 ألف ومائتين وتسعم وتسعم في مدة السلطان عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد، وقد أثرت العمارة المذكورة السيد أحمد زيني دلان في بيت واحد وجعل قبة بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال:

لسلطاننا عبد الحميد محسن ومن ذا الذي بالخصر يقوى يعدد وقد حاز تعميراً لباطن قبة وتأريخه بيت قيدٍ يعدد = 394
بناءً بن أبي طالب رضي الله عنه أن مُعائِنة الله أُولُّ بٌنَتِينِ وَضعٌ للعبادة أو
البَكِرة، وهذا مُعائِنَة قولَ الحسن وقَدَّامَة الله كان قَدَّمَت بُيُوتٌ كثيرة، ولكن
أول بني وضع للعبادة وإنما اختلفوا هل هو أول بني وضع لِعِيْها طُنْقاً والصَّحَبَة هو الأَوْلِي وَهو قول الجُمْهُور أنَّهُ أُولٌ بني وضع مُطلقاً وَالله
أَعْلَمُ وقوله تعالى مَارِكاً مَعَاهَا كِمْراً كَثِيرَ الأَخْرَى واتِصَبَّ مُبارِكاً علَى
الحَال قَال الْرَّجُالْ وقَدْرُ الجُميِّعي استقرَ بِمَكَّة فِي خَالٍ بَرَكَيْهِ وَهُوَ خَالٍ من وَضع أَيْ وَضع مُبارِكاً وقوله تعالى فِي آيَات بُيُوتُ السَّمَأَة أَنْ آتِهمْ علَى
المَنَاصِبِ وأَمنَّ الخَيْفَ والشُّكَرِ الجِمْحِ مَعَ كثِيرَ الرَّمٰيِ وَالرُّؤْيَمِ علَى
تَكُرُّ الأَغْصَارِ والبَسَنَينَ، وامْتَنَعَ الطُّيْرِ مِن الغُلُو عليه واستشفاء المُرضي
بَه وِفَعْجَة المُقْبِلَة لِمَن أَتَى فِي حَرَمِهِ إِناشَك أَصْحَابُ الزِّقَالِ لَمَّا
أذىوا تَحْيَاةً وَغَيْرَ ذلِك (١٦٩) قَالَ أَبُو اَلْؤْثَرِ الأَزْرَقِيَ جَعَلَ أَبَاهِمُ عِيْثُ الله

٢٩٥ ٧٣٤٤ + ٥٨٤ = ١٣٩٩ هـ هي عشر ١٠
وفي عام ١٣٧٧ هـ ألف وثلاثمئة وسبع وبين هجرية في يوم الجمعه الثامن عشر
من شهر رجب بِدْإِ في ترميم الجدارين الشامى والمغرى من الكعبة وتبدِيل سقفها
وذلك لوجود تصدُّع في الجدارين المذكورين ولثاني أَخْسَاب السقف بِمروز الزمن،
وتم العمل في ذلك يوم السبت ١١ / ٨ / ١٣٧٧ المُنتَدى عشر من شعبان عام ألف
وثلاثمئة وسبع وبين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في حفل بيِّج
حرصه صاحب السمو الملكي وَلَلّيَهِدَ فِي صِلَّب بن عبد العزيز آل سعود وفق الله هذه
العائلة الهُرميَّة لما يحبه ويرضاه أَمِين (١٥٤)

(١٥٤) أي كَوْعَتْ هَيْبَةَ الْجِبَّةِ فِي الْقَلْوِ وَخَشْوَاهَا اللَّهُ عَنۢدۢ رُؤۢيَةِ وَحۢنٌوۢنَ النَّفۢوۢسِ إلۢهِ
طول نياٰ الكعبة في السماء تسعة أذرع۱۲۰ وطولها في الأرض ثلاثين درعا۱۲۷ وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا وكانت غير مستقيمة فتم بنيتها قريش في الجاهلية فزاد في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعًا ونقصوا من طولها في الأرض سبعة أذرع وضربا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبيد الله بن الزبير فهدمها ونهاها على قواعد إبراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً ثم بناءها الحجاج فلم يغير طولها في السماء فلكية أيّام طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعاً وأما عرضها فين الراكن الأسود والشامي خمسة كذاً وكذا يقول ابن الأثير وأن الكعبة زادها الله تعالى شرفًا بيث خمس مرات إحداهن والفر︹ (التانية) بناء إبراهيم عليه السلام الرائعة (التانية) بناء قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله ﷺ هذا البناء وكان يقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرائعة (بناء ابن الزبير) (٩٥) قال في الحاشية: ذكر ابن جمعة في ذلك كالاما خالقاً لكلام الأزرق هذا، ثم قال كل ذلك حرصته بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر، وحينئذ فيثبت أن تحرير الأزرق كان غير هذا الذراع. إما بذراع اليد أو غيره. (٩٦) عبر غير المصف رحمه الله تعالى في الحاشية أنه جعل عرضه في الأرض اثنين وثلاثين درعا من الراكن الأسود إلى الركن الشامي الذي يلي الباب وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين ذراعاً وما بي من الغربي وإماني إحدى وثلاثين وما بين اليمنيين عشرين وجعل الحجر إلى جنبه عريشًا من آرك تفتحهم الغنم وكان زريًا أي حظيرة لعم الصرف على نبيت وسلم إهد.
الخامسة: بناء الحجاج بن يوسف وَهُذُ الْبَنْةُ الَّتِي هُوَ الْمُرْجَعُ
اليوم (87) وَهُذَا كَانَتْ الْكُبْيَةُ فِي زِمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ إِنَّهُ بَنَى
مرْتَينَ أَخْرَيْنَ غَيْرَ الخَمْسَةِ
(إِحْدَاهُـا) بِنَتَّةِ العْمَالِقَةِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمٍ ﷺ
(وَالثَّانِيَّةِ) بِنَتَّةُ جَرْحِمٍ بَعْدَ العُمَالِقَةِ فَمَنْ بَنَى قَرْشٍ ﷺ وَالله أَعْلَمَ (88)
قال العلماء، وكانت الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام مع العمالقة وخرجهم إلى أن
القرصوا وخلتفهم فيها قرشي بعد استيلائهم على الحرم كلذهم بعد القيمة
وعجزهم بعد البلدة فكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم ف sü في كلا البلاط
وسبقها بخشيب الدوم وجريد النخل ثم بنى قريش بعدة (89) ورسول الله ﷺ
(97) قال في الحاشية: فمثّل أن الحجاج لم يهمد من بناء ابن الزبير رضي الله
عنهما إلا ناحية الحجر بكسر الحراء. بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من الكعبة ما
كان أدخله ابن الزبير رضي الله عنهما من الحجر لما أخبرته خاله عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها فما هو مشهور ثم سُدُّ بابها الغربي، وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة
اليوم. وهو أربعة أذرع وشتر، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير رضي الله عنهما كما
ذكر الأرق وغيرة اله. أقول وقول المصنف (و هذا البناء هو الموجود اليوم) أي في
زمانه حتى زمان صاحب الحاشية العاملة ابن حجر الهيثمي المكي رحمه الله تعالى
وأيضاً حتى عام 1401) واحد وإربعمائة وألف هجري فهو بناء السلطان مراد خان
بن السلطان أحمد خان رحمه الله تعالى الذي بدأ تشبيهه كما تقدم بل لم بيب منها إلا الأساس.
(98) قد تقدم هذا في التعليق قريباً
(99) الذي صاغ من الأبنية للكعبة المشرفة بلا نزاع بناء إبراهيم عليه السلام وقريش
وابن الزبير رضي الله عنهما والحجاج والشریف مسعود بن ادریس الذي جعل لها ستة
خشبية وسند ما تساوق من جدرانها بالأعواد القوية كل تقدم، والسلطان مراد خان بن
السلطان أحمد خان وهو البناء القائم على الكعبة المعظمة الآن وقد حصلت لها
ترميمات في عهد حكومتنا السعودية السنية وفقها الله لرضاه كما تقدم في التعليق
لا تقولوا باب الكعبة حتى لا يدخل إليها إلا سلمًا فإنه لا يدخل بها حينئذ إلا من أرضهم فإن جاء أحد منهم تكونه ريم به وسقط وصار نكالا لمن رآه فقال فريق مقال وكان سبب بئاها أن الكعبة استهدفت وكم كانت قُفر القامة وأرادوا تغليتها وكان سبب استهدافها أن امرأة جاءت بمجمرة تُحمر الكعبة وسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فأخروت وكان باب الكعبة لاصفاً بالإرض في عهد إبراهيم وفي عهد خزيمة ومن بعدهم إلى أن بنىها فريق فوقع بابه وجعله لها سقفاً ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها إلى السماء فجعلت ثمانية عشرة ذراعاً وتفاقسوا فيها يضع الحجر الأسود موضعه من الركن ثم رضوا بأن يضعه النبي ﷺ وتثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الحجية وهو أشد يضاءاً من اللبن فسُدوته خطائياً بني آدم 1390 قال الزينيدي هذا حديث حسن

صحيح والله أعلم

(100) أي تبخرا بعد البخور وغوه.

(101) قد مر في كلام المصنف رحمه الله تعالى أن قصيا سقفاها بخشبة الدوم فالمراد لم يكن الكعبة سقفا حين بنائهم هذا.

(102) سبب أنهم اختلفوا فين يضع الحجر الأسود فرضوا بأول داخل فكان هو.

(103) قال الحكّى رحمه الله تعالى: الحكمة في كونها سودته دون غيره من بناء الكعبة ما أشار إليه السهيلي رحمه الله من أن العهد الذي فيه الفطرة التي فطر الله الناس عليها من توحيده فكل مولود بولد على الفطرة وقبله في غاية البياض لأن فيه ذلك العهد ثم سوّد بالذنوب فكلما الحجر الذي فيه العهد المأخوذ عليه، فلما تساؤلوا أثرت فيه الخطيئة كما أثرت في بني آدم اهده.

قوله (العهد) أي الذي أخذه الله على بني آدم وهو قوله تعالى: "أشت بركم قالوا بل سورة الأعراف آية (171) ثم بعدما أخذهم عليهم جعله في الحجر = 1068"
الأسود كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة وسلام ( إن الله لا يُمْحَد من بني آدم ميثاقهم جعله في الحجر ) رواه أبو الفرج كما في القياس للطبري رحمه الله تعالى وقوله ( فلما تناسبه ) أي قلب بني آدم، والحجر في كون كل منهما أودع العهد ( أثرت فيه ) أي الحجر ( الخطايا كما أثرت في بني آدم ) أي في قلبه. واعترض بعض الملاحدين على هذا الحديث: ( نزل الحجر الخ ) فقال ماسودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيده توحيد المسلمين، وأجاب ابن قتيبة رحمه الله بأن السواد يصبغ به، ولا ينصب والبيض عكسه. وأجاب غيره رحمه الله تعالى: بأن بقاء السواد أبلغ في اعتبار ذوى البصائر، لأن الخطايا إذا أثرت في الحجر ففى القلب أبلغها،

399
 المسجد الحرام فكان فضاء حول الكعبة وفضاء للطائفين (10). ولم يكن لله على عهد رسول الله ﷺ وآله بكر رضي الله عنه جدار محيط به وكانت الدور مخدة فيه وتين الدور أُبرّبد يدخل الناس فه من كلِّ ناحية فلما استُخلِف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد(11). واشتريت دوارة وعدها في ولقَى للمسجد جداراً قصيراً دون القباء وكانت المصايب توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من الحجر للمسجد الحرام(12) فلما استُخلِف غيثان رضي الله عنه

(10) أي على قدر صحن المطاف يُبِيعده من الجهة الشرقية بقرزم وباب بني شيبة، وهو عقد عظيم كان على سمع بقرزم أريل في عهد حكومتنا السنة الحكيمة السعودية وهو يظهر لك في الصورة القديمة للمسجد الحرام حينها كانت الدوّر محيطة به قبل العماراة السعودية ويجابه المصعد الخشبي الذي يصعد عليه لدخول الكعبة السماوية، ويجذوه عراق بقرزم السابقة، وعلى غرفتها مُثقلة للصلاة، ويسعى المقام الشافعي، وعلى يمين العقد يظهر لك المنبر المرموري الذي أهداه السلطان سليمان خان للمسجد الحرام عام (966 هـ) سنة وستين وتسعمائة، وهو لايزال موجوداً من التاريخ المذكور إلى وقتنا، وما تاراه في الصورة من العقد وغرفة زمر، وما فوقها من المقام الشافعي قد أريل في زمن حكومتنا السنة لتوسعة المطاف، ونقل المنبر إلى وسطها آخر وأزالت غرفه بقرزم إلى أعماق أرض المطاف فصار مسطحاً من جملة المطاف وجعلها أبواب ذات درج من الجهة الشرقية المقابلة للمسمي ما بين باب على رضي الله عنه ولم يبق إلا الموضوع الزجاجي الذي بدأله مقام إبراهيم عليه السلام، فأصبح المطاف واسعاً جداً.

(11) الميارة السعودية المسجد الحرام ذات الطواف والآذان العملاقة وظهر لك باب الكعبة الذهبي الذي عمل في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود عام 1399 هـ كما تقدم، وأرض المطاف قد رصفت بأحجار المرمر الأبيض لتعكس حرارة الشمس بإذن الله تعالى.

(12) فلذان الطائفين، وَقَبَّل الله الحكومة السعودية لما فيه خير العباد والبلاد أمين.

(10) وُسِعَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد الحرام عام (17)

سبعة عشر من الهجرة

(10) وأوّل من وسَعَه وأول من جعل له أبواباً وأول هن أضاء المساجد بالمصابيح
ابتاع مزائل ووسعه بها أيضاً وبني المسجد والأروقة وكان عثمان رضي الله عنه أول من
انخذ الأروقة (107) ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كبيرة واشترى دوراً من
عمارة على بعض دار الأروقة اشترى ذلك البعض يشتغل عليه عشر ألف دينار ثم عمره عند
الملك بن مروان ولم يذ فين كله رفع جدارة وسفقة بالساج وغمره عمارة حسنة
ثم إن الوليد بن عبد الملك وضع المسجد رحمل إليه أغيدة الحجارة والزمام ورزاه
في المهدي (108) بعدة مئتين إخادها بعد سنة سبئين ومائتين وثلاثين بعد سنة سبع
مئتين ومائتين إلى سبع مئتين ومائتين وفياً فتوأ المهدي واستقر على ذلك بناءه
إلى وقتنا هذا (109) وقد قدمنا أنه يجوز تزويج الطواف في جميع ولون وسع جاز
الطواف في جميعه والله أعلم .

(107) في سنة ست وعشرين من الهجرة زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله
 عنه المسجد الحرام ووسعه بأرض الدور المصليقة له التي اشترته من أهلها وسقته فكان
أول من اتخذ للمسجد الأروقة بعد أن كان عبارة عن مساح فسيح مثل الحصوة

(108) أي ابن أبي جعفر المنصور والده هارون الرشيد رحمهم الله تعالى.

(109) أي وقت المصنف رحمه الله تعالى عام وفاته عام ٢٧٦ حسبًا وسنوات وسبعين
هجرية كما تقدم في ترجمته. قال في الحاشية : وقد تعدد بعد المهدى زيادة بالجنب الشمالى
زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين، أدخل فيها ماكان بقي من دار الدواء وأخرى
وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقدّر بالله العباسي سنة ست وثلاثين (٢٦-

أول : قول المصنف واستقر بناؤه – أي الترعيي - للمسجد الحرام ولم ينظر إلى
الزيادات لأنهما خارجتي الترعيي والله أعلم، ثم أزلت عمارة المهدي رحمه الله تعالى عام
٢٨٠ (١٠٨٠) مئتين وسبعين من الهجرة، بعد دواهم. ثم ثمانين وعشرين سنين من
الهجرة لظهور تشقق في الرواق الشرقي فصدر أمر السلطان سليم بن سليمان خان
بعمارة المسجد جميعه بعد هدمه، وإبدال سقف الأروقة الخشبية بباب هو
المشاهد الآن في البناء القديم، وأعيدت الأعمدة المرمية ثانياً في عمارة السلطان سليم
خان « وإيهب » « مراد » وهي من بقايا عمارة المهدي فلها الآن خلاً من ألف ومائتين =

٤٠١١
واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويرماد به هذا المسجد وهذا هو الغالب١٠ وقيل يرماد به الحرم وقد يرماد به مكة وقيل هذان الأمران في قول الله تعالى ذلك لين م يكن أهل خاصى المسجد الحرام والله أعلم.

واحد وثلاثين عاما (١٣٣١) في عمارته الوليد وعمارته المهدى وعماره سليم وابنه مراد، وحينما كمل عمل جانبي من عماره المسجد الحرام الشرقي، والشامي توفي السلطان سليم رحمه الله تعالى، وتولى مكانه ابنه مراد خان فتمت عماره المسجد الحرام في عام (١٩٨٤) تتسعه وأربعة وثمانين هرسية على أحسن شكل وأقوى منظر، وفي هذا يقول المؤرخ العالمة قطب الدين في كتابه (الأعلام) رحمه الله تعالى:

جدد السلطان مراد بن سليم مسجد البيت العتيق المختار شر منه المسلمين كلههم دار عماره اللواء والعلامة قال روح القدس في تاريخه عمرب سلطان مراد الحرم ومازالت عمارة السلطان سليم وابنه السلطان مراد رحمهما الله تعالى قائمة منذ عام (٩٨٤) تتسعه وأربعة وثمانين مواقعا وقباتها وجميل لؤلؤها وبه المنبر الذي أهداه السلطان سليم خان عام (١٣٧٥) ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين هرسية إلى أن قامت التوسعة السعودية في أولئك عام (١٨٠٠) ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين هرسية التي احتفظت ببناء الأروقة القديمة واقامت حولها الأروقة الجديدة من دورين، وأدخل المسعب بعد أن كان شارعاً ضمن المسجد الحرام، واستمر البناء على أسس مهينة وهندسية جميلة تليق بما ليست الله الحرام من قداسة ومكانة في نفوس المسلمين وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطاقيه بعد هذه التوسعة (١٦٨) مائة وسبعين ألفاً ومائة وثمانية وسبعين متراً مسطحاً بعد أن كانت (١٩١٧) تسعة وعشرين ألفاً ومائة وسبعة وعشرين متراً مسطحاً، وهي مساحة تتسع لأكثر من ثمانية ألف مصل في وقت واحد، ويعتبر مشروع توسعة المسجد الحرام الذي قامت به المملكة العربية السعودية واستغرق العمل فيه أكثر من أثني عشر عاما من أضخم المشروعات العراقية كما تعد العمارة غاية في الروعة والجمال، واصرف عليها من مئات الملايين من الزيادات يعتبر منتهي السخاء في عمارة بيوت الله تعالى وفق الله تعالى حكومتنا السعودية لمرضاتها آمين.

(١١٠) من الغالب قوله تعالى فسبحان الذي أسرى بعده ليلة من المسجد على الراجح وقيل هو هنا مكة لأن أسرى به مبين أم هاني أو شيع أبو طالب، قال العالمة عبد الروؤف رحمه الله: يمكن الجماعة بأنه أخذ أولاً على أهل من المسجد إلى الشعب ثم
الأحادية والثلاثون) في أمور تتعلّم بعدها. ادعتم أن لها سمة عشر إسمًا مكةً
وبيكاءً والبلد، وام الفري وابناء الأبناء، وام رحم(1) لأن الناس يتراحمون وتواصلون
فيها، وصالح يفتح الصاد وكسر الarking كما قالوا خذام وقظام بتوفحها على الكسر
سميت بذلك لأنها وتبأل لاء المقدسة والقادسية مأخوذان من التنّديس وهو التظهر
والناس البالون والمسنين المهمّلة المشددة والسناة بتشديد السين الأولى قبل إنها تس
من ألحد فيها أي تطورة وثفيه
وقد الأصمئم التس النيس وقيل لمكة ناسة للقيلة مائتها، وقيل الباسة
بالبلاط الموفحة لأنها تبس الملفجات أي تخطّمها وتهدأها. وقّل الله
تعالى وَيَسْتَبِئُ الْجَبَّالِ بِسْمَ اللهِ الْحَامِضَةِ لَحَضْرَبِهِ المُلْجِدِ وَيَقُولُ لَهُ
العرش، وقيل لها كرتية 30. في هذه ستة عشر اسمًا وقد أوضحتها في
كتاب تهذيب الأسماء واللغات. وأيّث هنا ماقديهمها.
واعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى كما في أسماء الله
تعالى وأسماء رسمه الله لولا يعرف بلد من البلاد أكثر اسماء من مكةً
والمدينة لكونهما أشرف الأراضي والله أعلم.
البيت أم هاني أو عكسه اه. قوله (وقد يراد به الخرم) قال المارد في جميع القرآن الكريم، وهي خمسة عشر مرة. إلا: في قول وجيه شتر المسجد
الحرم في فالارد به الكعبة، قوله (وقد يراد به مكة) أي المحدودة بدءه وأخيراً بالعمارات.
وبقي على المصنف إطلاق رابع للمسجد وهو الكعبة. وقوله (وقي هذا الأمر في قول
الله تعالى) فجاري المصنف النوي رحمه الله تعالى على الأول وهو أن المارد من المسجد الحرام
في الآية المذكورة: الحرم، وجري الرافعى رحمه الله على الثاني وهو أن المارد من المسجد في
الآية المذكورة مكة. والمعتمد في المسألة عند الشافعية مذهب البابينمووى وقد تقدمت
أقول الأئمة رحمهم الله تعالى.
(111) بضم الراء وإسكان الحاء.
(112) بضم العين والراء وفتح العين مع سكون الراء.
(113) بضم الكاف وفتح التناء.
قال جماعة من العلماء: "كانت وماكمة فيها معنى واحد.
واتخذواوها مكاناً باباً بابكم الدهر.
ذلك مكية المسجد خاصاً قلادة الزهير وزيد بن أسلم. وقيل مكان اسم
البلد وبيكه بالله البيت ووضيع الطوارق وقيل البيت خاصاً قلادة
الخبي والغيره سُميت مكة لإزدحام الناس بها يأكل بعضهم بعضًا أي
يذهبون في رحمة الطوارق.
واتخذواوها مكاناً للانثت أَنَّا تلًا أَنَّا تلًا أثناء الجبارة إذا أُلِدْوُا فيها
أي تلتكها أي والثيق الذي وأما مكانه بالبيت فقال الأصبغي وغيره هي
مأخوذةً من قولهم تلكت الشيء إذا استخرجته لأنها تلتك القاجر عنها
وتغذت منها وقيل لأنها تلتك الطوارق أي تذهبها وقيل لقلة مائهما من
قولهم تلتك الفصيل ضرع أَنَّ إذا افتتحت قلقة الماردغد لم تكن مكانة
ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة يتجمعون في جبالها
وأوديهما ولا يخرجون من حرمها انتساباً إلى الكعبة لإسيلةهم عليها
وتخصصاً بالحرم بحلولتهم فيه ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن
كلما كثر فيهم الهدوء ونشأت فيهم الرئاسة قرى أمثالهم وعلماء أنهم
سيقدمون على العرب وكان فضائلهم يتخلصون أن ذلك لرياسة في
الدين وتأسسيًا بيئة ستكون فائول من أهل ذلك منهم كعب بن لؤي بن
 غالب وكانت قريش تجمعت إليه في كل جماعة وكان يخطبهم فيه
ويذكرون لهم أمر نبينا محمد ﷺ ثم انتقلت الرئاسة إلى فصي بن كلاب
فبنى بيعة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الألفية حروبهم

(141) أي يستمرون متقلين من موضوع إلى موضع آخر في جبالها وأوديتها بدون أن
يقادروا حدود الحرم.
قال النبي ﷺ وكان أول دار بنيت بمكة فتم تتبع الناس فبنا الدور، وقيلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى ذالت لهم العرب.

(الثانية والثالثة) يذكر خال السلاح بمكة لغير حاجة بني في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يجلل أن يحمل السلاح بمكة.

(الثالثة والرابعة) قال أصحابنا من فرض الكفاية أن نحج الكعبة كل سنة فلا تعطّل في ولا يشترط لعدد المحسنين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من المكّبين في كل سنة مرة.

(الرابعة والثانية) فقد تقدم أنه يجوز صلاة الفرض والنقل جميعاً في الكعبة وأن النافلة في البيت أفضل منها خارجه وكدما الفريضة إذا لم تكن جماعة وإن كانت جماعة خارجة وإذا صلوا جماعة داخله فكلهم في الموافق خمسة أحوال تقدم بيانها (116) أما إذا صلى جماعة خارج البيت ووقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف الأمامون خلفه مسديرين فصلتهم صحيحه فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدمه لم تصح صلاة الأمام على الأصح وإن كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب واستقبل الأمام من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاة على المذهب الصحيح (117) وقال أبو سحح المروؤة من أصحابنا.

(115) لأن الحج هو المقصود الأعظم من بنائها لما فيه من إحيائها وإحياء الأماكن المقدسة كعرفة ومزدفة ومنى والحج زيادة بقاع مخصوصة بأفعال مخصوقة في أشهر.

(116) في المسألة الثانية من هذا الكتاب.

(117) ولو استقبل الإمام ركناً لم يجز التقدم عليه في كل من جهته لاستقباله فيما.
لا تصح (١٥٠) ولو وفقوا خلف الإمام آخر المسجد وامتنع صنف طويل جازر صلاتههم (١٥١) وإن وفقوا بقرب البيت وامتنع الصنف فصلة الخارجيَّين عن محاذاة الكعبة باطلة على الأصح قال أبو الوليد الأزرق أول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبد الله القسري (١٥٢) حين كان وآلياً على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك أنغ ضاقت على الناس موقفهم وراء الإمام فأدارهم حول الكعبة وكان غطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار ونظراءهما من العلماء يرون ذلك ولا يكررون قال ابن حنجر قلت لغطاء إذا قل الناس في المسجد الحرام أيهما أحب إليك؟ أن يصوموا خلف المقام أم يصوموا صفاً واجداً حول الكعبة؟ فقال: أن يكونوا صفاً واجداً حول الكعبة والله علَّم.

قال أصحابنا ولو صلي متفردا عند طرف زركين من أركان الكعبة وبغض بدينه محاذاة الزركن وغضله يخرج عنه لم تصبح صلاته على الأصح (١٥٣) ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنها منها (١٥٤).

(١١٨) الظاهر أنه انفرد بهذا الخلاف .
(١١٩) حاصله كما في الخلاصة أن الصف إن قرب من الكعبة سواء كان آخر المسجد أم لا اشتترط تقنين كل من به من محاذااتها، وأبطلت صلاة من لم يتبق محاذااتهم يخلف ما إذا بعد الصف عنها فتصح صلاة الكل وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لأن صغير الحجم كلهما زاد بعده زادة محاذاته وخصوصاً بدلاً كيفر الرماة. هذا ما قاله الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى (١٢٠).
(١٢٠) وفي قول نقله الزركشي ان أول من أدار الصفوف حول الكعبة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وسبب ذلك أنه عيب عليه أن جميع الناس خلف الإمام والله إعلم.
(١٢١) أي بخلاف مالو استقبل الزرك صلاته صحيحة. وإن خرج عنه بعض بدنها من الجانبين لاستقباله للبناء المجاور للركن.
قال الأصبغ أنَّه لا يتصح صلاته (123) ولا وقَّف على سطح الكعبة (124) فإن لم يكن بين يديه شاخص (125) لم يتصح صلاته على الصحيح وإن كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا الزعاع (126) صلى صلاته وإلا فلا وقَّف ووضع بين يديه متناعا لم يكفيه

(135) أهتم بقصص أن القُلُوب يتضاغع الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات أيضاً (127) وممن قال ذلك جاهد وأحمد بن حذل (128) وقال الحسن البصري صوم يوم يمكة بماية ألف وصدقة درهم بماية ألف وكمل خمسة بماية ألف فستحبح أن يكثر فيها من الصلاة والصوام والصَّدقة والقراءة وسائر أنواع الطاعات التي

تُمكَّن منها.

(122) أي وإن استقبل ما في الحجر من الكعبة لأن القبَّة لابد فيها من القطع بأنها قبَّة قرب المصلى منها أو بعد وفاق الحجر من البيت إذا تثبت بدائل ظل لأن لا يكفيه فيها ثم بعد القطع باستقبال القبَّة لابد من القطع بمحاذاتها لن عندها وغلبة الظن للمبتدئ عنها. وقوله ( مع تمكنه منها ) خرج العاقب عن استقبالها، فهذا يصل على حسب حاله وعبيد (133) أي أو في عرثها إذا انتهمت والعبايز بعند. والعصة هي البقعة الواسعة بين الدور ليس بها بناء.

(124) أي من بنائها أو مسرَّب فيه أو شجر ثابت فيه أو تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش النابت فيه، وكذا العصا المنقوَّزة لأنها معرضة للزوال والله اعلم. (125) أي طولا بدراً للذاتي تقربا وإن لم يكن له عرض كما تقدم في سابق قاضي الحاجة عند استقباله القبَّة.

(126) قد تقدم الكلام على هذا في التعليق على المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب. فراجعه تجد فيه أقوال بعض الصحب الكرام والآثمة الأعلام رضوان الله عليهم جميعاً وعلينا معهم آمين.

(127) أين تبكا لابن عباس، ابن مسعود رضي الله عنهم كلا في الحاشية.
(128) اسمه أسد أبو بكر وهو الذي كسا البيت بعد ما أراد غزو، وبعد ما غزا المدينة، وأراد خروجها، ثم انصرف لمأ أخرى أنها مهاجر نبي اسمه أحمد. وقال شعرًا أودعه عند أهلها، فقالوا يتورثون كابراً عن كابر إلى أن هاجر النبي عليه السلام فأذهوه إليه. وقال كان الكتاب والشعر عند أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه فيه:

شهدت أن أحد أشياء رسول الله بارى الامام فله معد عماري إلى عمره لكن يقوله له وابن عم.

(129) يسر من العدو.

(130) أي مخططة يصعب غزها - أي يجمع - وبشذا ثم يصغ وينسج باباً موشياً لبقاء ما عصب أبيض لم يصغ الصاب، يقول ( يشد عصب) بالوصف والإضافة هي ما تُسمى في الجزائر: (المساندة الإنجانية) والله العالم.

(131) القبطي: ثياب بيض رقيقة كان يصنعها القبط بصر.

(132) الديباج: ما غلف من الحرير.

-408-
تكسب يوم غاشوراء ثم صار معاوية يكسبوها مرتين ثم كان الأمون يكسبوها ثلاث مرات فيكسبوها الديان الأسمر يوم التروية (33) والقباطي يوم هلال رجب والديان الأسمر يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الديان الأسمر إبتدأه الأمون سنة ست وثمانين حين قالوا له: الديان الأسمر يتحرق قبل الكسرة الثانية فسأل: عن أحسن ماتكون في الكعبة فقيل لله: الديان الأسمر فقعلها (الساعة والثلاثون في تزين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداؤه
تقل الأزرق (34) أن عبد الله بن الزبير حين أراد هذه الكعبة وبناؤها استشار الناس فذكر جابر بن عبد الله وعبد بن عمير وآخرون يتركنها على خالصه فأمر ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة إلى مبنى فأقاموا بها ثلاثا خوفا من أن ينزل عليهم غذا فلدهم فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترا على ذلك أحد قلما رأى ذلك خالصا بنفسه وأخذ المولى وجعل يهدمها ويرمي أخبارها قلما زارا الله لأصيبهم شيء اجترعا فصعدوا وهموا قلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة

(33) هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمى يوم (التروية) لأن الناس كانوا في السابع يتركون فيه الماء من مكة، ويحملونه معهم إلى عرفة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(34) يقول: فإن قول: قول المصنف رحمه الله تعالى: تقل الأزرق حتى قوله: (وخر ابن الزبير مائة بدة) ليس مطابق لما ترجم له هذه المسالة (أجيب). كما في الحاشية - بأنه قد رد على من قال من المؤرخين ابن الزبير رضي الله عنهما هو أول من حلى الكعبة حين بناها، والأزرق رحمه الله لم يذكر إلا بناءه ولم يذكر أنه أول من حلي الكعبة بل نقل أن أول من ذهبه عبد الملك بن مروان، ونقل قبله أن أول من ذهب البيت الوليد بن عبد الملك، والمشهور الأول. و يحمل ما قال ثانيا على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابناه وقول الأزرق مقدم على غيره لأنه أعلم بذلك والله أعلم.
خلفها (135) من داخلها وخارجها من أغلاها إلى أصغرها وكساء القباطة وقتل من كان على طاعة فليخرج فليعتبر من التعبير ومن قدر أن يخرج بدنية فيفعل ومن لا يقدر فليذبح شأة ومن لا يقدر فليصدق بوسه وخرج ابن الزبير ماتشا وخرج الناس منه مشاة حتى اعتمروا من التعبير شكرًا ولم ير يومًا أكثر عنقاً وبدنة منحوتة وشاه مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم وخرج ابن الزبير ماتابة بذلة وآثام تذيب الكعبة فإن الوالي بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفات الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان في فوقها فظل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهرب من عمل الوالي وهو أول من ذهب البيت في الإسلام فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوالي فصرف فوقع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجرخ جابه على صوانيه مكة ثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفات الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفات وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفات التي هي على اليوم والمساء وحلقت الباب والعتبة فالدéri على الباب من الذهب ثلاثية وثلاثون ألف متناقل (136) وعمل الوالي ابن عبد الملك الزحام الأحمرو الأخضر والأبيض في بطليها مؤزراً به

(135) أي طلاها بالمسك والعنبر.

(136) أما الباب الذهب الموجود في عصرنا عام (1401) هجرية - واحد واربعمائه وألف فهو من عمل الحكومة السعودية عقب في عهد الملك خالد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام 1399 تسعين وتسعين وثلاثة وألف هجري، وكان قبله باب عمله أيضاً الحكومة السعودية بعد أن خلعت الباب القديم السابق وفق الله الحكومة السعودية لما بيه وبرضاه أمين.
جَذَرَانِهَا وَقَرَّشَهَا بِالرَّحَام فَجَمِيعُ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الرَّحَام هُوَ مِنَ عَمَل
الْوَلِيدَ بْنِ عَبدِ الْمَلِكَ وَهُوَ أَوْلَٰٰٓئِكَ مِنْ قَرَّشَهَا بِالَّذِي حَزَّبَهُ بِجَذَرَانِهَا وَهُوَ
أَوْلُ مِنْ زَحْفِ الْمَسَايِدِ

(التاسعُ والثلاثون في تطيب الكَتَابِ) رُوِى الأزْرَقُيُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ
الرَّجِبِ رَضِيَ اللَّهُ يَنَاكَ يُجْمَرُ ۙ(137) الْكِتَابُ مَكْلُوَّ بِرَطْلٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
أَوْلِيِّ الْمَجْمُورَاءَ ۙ(138) فَأَنَّ بْنَ الْزَّرِيبِ خَلَقَ ۙ(139) جَوْفَ الْكِتَابِ مَكْلُوَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طِيَّراً الْبَيْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ تَعْيِنُ قَوْلَ
اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَ أَطْبَبَ الْكِتَابُ أَحْبَبْ إِلَىٰ مِنْ
أَنْ أُهِبُّ لَهَا ذَهْبًا أَوْفِقَةً وَأَنْ مَعَاوِيَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرُ الْكِتَابِ طِيبًا
لِكُلِّ صَلَاةِ

وَقَالَ بْنُ جَرِّجْجٍ كَانَ مَعَاوِيَةُ أَوْلُ مِنْ طِبْبِ الْكِتَابِ بِالْخَلْوَةِ ۙ(140)
وَالْجَمْرُ وَأَخْرَى الْزِّيَتِ لِفَنادِقِ ۙ(141) الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِ الْأَمَامِ وَاللَّهُ الْقُدُورُ

(137) أي يَجْعَل بِخُورِ العَوْدِ فِي الْمَجْمُرَةَ وَيَبْعَر بِهِ الْكِتَابِ.
(138) يَضْمِمُ المَيِّ وَسُكْنُ الْجَمِّ وَفِنْحُ الْمَيْمَ الثانِيَةِ: عَوْدُ رَطْبٌ يَوْعُضُ فِي الْمَجْمِرَةَ
أوْلَٰٰهُ آيَ الْمَجْمِرَةِ.
(139) أَيْ طِبْبُ الْكِتَابِ (بِالْخَلْوَةِ) بِفِنْحِ الْخَاءِ وَضُعِمُ الْلَّامِ وَهُوَ نُوعٌ مِنْ الطِّيْبِ
(140) أَيْ بِالْطِّيْبِ. وَالْجَمْرُ: عَوْدُ الطِّيْبِ أَيْ طِبْبُ الْكِتَابِ بِالْطِّيْبِ وَيَبْعَرُهَا بِالْعَوْدِ
الْمَجْمِرُ، أَيْ الْمَضْوُعُ فِي نَارِ الْمَجْمِرَةِ
(141) الْفَنَادِقِ بِرَمَامِ الرَّجِاجِ تَوْضِعُ فِيهَا مِصَابِيحُ زِيَتِ الْرَّجِيجِ، وَلَا كَثِرَتْ مِنْهَا
بَقِيَّةً بِالْمَسْجِدِ النَّبِيِّ مَعَلَقَةَ
الأباب السادس

في زيارة قبر سيدنا وملائنا رسول الله ﷺ وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء خمسة المدينة وظاهرة وطيبة والدار وثرب قال الله ﷺ ما كان لأهل المدينة الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى سمى المدينة طاقة قال سميت طيبة وطيبه لأجل أهلها وطيبها صلى الله عليه وسلم قال له النبي ﷺ ثم تسمينها الدار وعازف بها لأمنها وأما المدينة قال كثير منهم من أهل اللغة وطبها فطعمهم فطرت وأين فارس هي من ذأن أى أطاع والدين الطاعة سممت بذلك لأنه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله أعلم.

وفي الأباب مسائل

الأولى إذا الصرف الخجاج والمعتمرون من مكة فتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربة عائشة فأبها من أهم القرائب والنجح المساعي

(1) هذه أشهر أسماء المدينة، وإلا فقد أوصلها بعضهم إلى ألف اسم.
(2) قال في الخاجة في نظر فإنه تسمية جاهلية، وذكره في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المناقشين، كما حكي عنه الكبار فلا حجة فيه، ومن ثم غيره رسول الله ﷺ على عادته في تغيير الأسماء القبيحة إذ التربة الملامة والخراج، وفي الحديث يقولون يرب وهي المدينة) وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية.
وصيبت به باسم مكان بها قبل وهذه اللغة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبسطه.

-413-
وقد روى البياز والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 قال رسول الله ﷺ من زار قبري رجعت للشفاعتي 
( الثانية ) يُستحب للزائر أن ينوي مع زيارته عليه التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه 
( الثالثة ) يُستحب إذا توجّه إلى زيارته ﷺ أن يكون من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فأذا وقع نصرة على أُشجع المدينة وحَرَّمها وُصِلِّف بها رد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ونسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه 
( الرابعة ) يُستحب أن يُفسح قبل دخوله ويبلس أنطفه تيابه 
( الخامسة ) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وآثام أفضلي 
( السادسة ) إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقل ماقدمناه في دخول المسجد الحرام ﷺ ويقدم رجلاً يمنى في الدخول واليُسرى في 
( 3 ) قد نقدم هذا الخلاف في الباب الخامس وذكرت دليل كل في التعليق عليه 
( 4 ) ورحم الله القائل:
 وأفضل الخلق على الاطلاق نبيّنا ﷺ فحل عن الشقاق وقال غيره رحمه الله تعالى مغرباً لبعض الشطر الآخر:
 وأفضل الخلق على الاطلاق نبيّنا ﷺ أعل المراق راقيّ:
 ( 5 ) وهو أعود بتل العظيم وبوهجه الكريم وسلطاته القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلام اللهم اغفر لي ذنبي وافح في أبواب رحمتك .
وقد يفعل في جميع المساجد وتدخل في قصد الرؤية الكريمة وهي ماتين المبت وألقى في صلى المسجد بجنب المثير.
وفي إحياء علوم الذين يفعل عمود المثير جفاء من كرى الأيمن ويستقبل الساِنية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبة المسجد بين غطاء فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وضع المسجد بعده هذه وفي كتاب المدينة أان ذرع ماتين المبت ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلى فيه حتى توفي أربع عشرة ذرعاً ﷺ وشيء وأن ذرع

(6) ويقول الدعاء الذي قال في الدخول إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.
(7) أي لما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو ببناء المسجد فقال: (أدخلت المسجد فصلست فيه؟). قلت: لا. قال: فذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ائت فسلمُ عليه). ورحم الله العلامة ابن القيم إذ يقول في الكافية الشافية:

وكذا نشأ رحالنا للمسجد النبوي خير مساجد البلدان من بعد مكة أو على الاطلاق فيه الخلف منذ زمان فإذا أتينا المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم ثم اتينا للزيارة تقصد القدر الشريف ولو على الأجنان فقوم دون القدر وقفة خاضع متنزل في السر والإعلان

(8) وهذا ماذكره المصنف رحمه الله عن الإحياء للغزالي رحمه الله باعتبار ماكان في زمانهما. وكان هذا تغير، فالمسيج النبوي قد احتسب مرتين المرة الأولى عام 154 هـ والثانية عام 1886 هـ وعمر وجدد مرات بعد ذلك. وسأذكر إن شاء الله موضوع موقفه ﷺ في العمارة الأخيرة للمسجد النبوي عند قول المصنف (أربع عشرة ذرعاً وشر)

(9) أي بذراع اليد المعتمدة كما في الحاشية وحاء في كتاب (عمادة الأحجار في مدينة المختار) وذكر أبو غسان أن مابين الحجرة الشريفة من المشرق وبين مقام النبي ﷺ مان وثلاثون ذرعاً، وأن مابين وبين المثير الشريف أربعة عشر ذرعاً وشرآولاً رواه. اقول بهذا الذراع يتحقق موقفه ﷺ لأن ماذكره المصنف وواجب في الأحجار قد تغير كما تقدم لتكرر تجديد عمارة المسجد النبوي بعد ذلك. وأخر عمارة في هذا الموضوع عمارة السلطان عبد المجيد العثماني رحمه الله تعالى التي بدأت سنة 1273 هـ وانتهت سنة 1415 هـ.
مأنين العين والقرب ثلاث وخمسون ذراعًا وشرب وسبتي إن شاء الله تعالى نيان سعة المسجد وكيف حاله في آخر هذ أباب والله عالم

( الساقيه ) إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه التفاحة ويسلمه إمام ما قصدت وقول زيارته ثم

= 127 = هم جاءت بعدها التوسع العظيمة في الجهة الشمالية من المسجد المتصلة بالباقى من عمارة السلطان عبد المجيد كما وسع من جهة الشرق والغرب، بدأ التنفيذ فيها في 5 شوال سنة 1379 ه بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله وانتهت العمارة والتوسع سنة 1375 ه، وهي العمارة التي تشاهدنا الآن للجزء الشمالي من المسجد المتصلة كما تقدم بالباقى من عمارة السلطان عبد المجيد ووفق الله حكومتنا السعودية لما فيه الخير للعباد والبلدان آمين. أقول ثم رأيت بعد كتابة ماسبق في كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للأستاذ على حافظ: أول من أحدث الحراب المجرب عمر بن عبد العزيز في عمارة الوليد بن عبد الملك للمسجد النبوي سنة ( 88 إلى 91 ) كما نقله السيوي في أوائله ونقل في نزهة الناظرين:

والحراح الموجود الآن هو من عمارة الأشرف قايتباي رحمه الله ومصلى رسول الله ﷺ للكعبة يقع في الطرف الغربي لجودية الحراب فاجعل التجويد في يسارك، وقف بينك وبين المثير الشريف مقدار ( 14 ) ذراعًا وشرا تجا مع موضع الرسول ﷺ في الصلاة. وقد كتب في جامع الحراب في نفس الوضع ( هذا مصلى النبي ﷺ ) اذهب مختصراً أن يكون هذا ذكره الاستاذ على حافظ وقوف مؤلف عن كتاب المدينة ومؤلف أبو مايظ كما في عمادة الأخبار عن أبي غسان رحمه الله جميع ورحمها آمين. قال في الخاشبة: انا كنت التحية بالوقف الشريف اتبارًا له خلقه كان لم يفرده بالقصد من سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله إلا لشرف عظيم، ومن ثم كان أحدهم رضوان للسلاسة ثم ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه فالتقدم إليه أفضل، خلافاً ما أثاره الزركشي، وللميقل له التحية في الوقف الشريف لما قرب منه الروضة ثم ملقن منها أفضل، وعلى الاستغلال بها إن أرجى

جماعة نسمنه لصلاة معهم أو نحو خوف فوات نحو مكتوبة وألا قدم ذلك أده

( 10 ) أي بلقله ولسانه لا بسجدة الشكر كما في الخاشية خلافاً للسادة الحكمة الفائتين

إنه שיש للايتوان بحية المسجد أن يسجد للله شكرًا وعليه يلزمهم ومن يفاقهم سن

سجدة الشكر عند رؤية الكعبة، ولم ينقل ذلك عنه صلى الله وسلمه عن ولا عن

أحد من الصحاب الكرم رضوان الله عليهم أجمعين.

- 416 -
يأتي القرآن الكريم في سياق "بقيادة القبلة". يستقبل جدار القبر ويغطي من رأس القبر نحو أرضه أجذع وفي الحياء غلَّم الذين أن يستقبل جدار القبر على نحو أرضه. يأمل الدعاء الذي في القبلة عند القبر على رأسه. ويقف ناظراً إلى أسفل مطالبته من جدار القبر غاص الطرف في مقام الجبلية والأجنحة. فارغ القلب من عالقين الذين مستحضاً في قلبه جلالته مؤلفات في شرعيت الله من هو حضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتضي: "فيقول السلام عليك".

(11) قال في الحاشية: هو مذهبه ومذهب الجمهور كما لو كان حيا خلافا لأبي حنيفة وغيرة هؤلاء.

(12) قال تعالى: "لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجمهروا له بالقول كجهور بعضكم لبعض". وحريته عظيمة كحرمه حيا ورحمة الله العلامة ابن القيم إذ يقول في كافته وشافته.

النبي خير مسجد البلدان فيه الخليفة منذ زمن صلبه تحية أولاء تثنان الشريف ولو على الأفغان متخلل في السر والإعلان فوالقرون نواكس الأدقان تلك القوام كثرة الرجفان ولطالما غاضب على الأرمان ووقار ذي علم وذى إيمان كلا ولم يسجد على الأدقان أسبوعاً كان القبر بيت ثان الله نحو البيت ذي الأركان بشراعة الإسلام والأمان الزفارة وهي يوم الحشر في الميزان سنن الرسول بأعظم البطالان البعد المضلة بأولى العدوان.

-417-
يا رسول الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بني الله السلام عليك يا بни
محمد النبي الأмин وعلى آل محمد وأزواجه وذرئته كما بارك على
إبراهيم وعلي آل إبراهيم في العالمين إلك حميدة مجيد
ومن عجب عن حفظ هذا أو ضاح رفقة عن أقصري على بعثه وأزلق
السلام عليكم يارسول الله

وَجَاءَ عِنْ أَبِي عُمَرْ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الاقْتِصَارِ جَدًا
فَكَانَ أَبِي عُمَرْ يَقُولُ الْسَلَامُ عَلِيْكَ يَارسُوْلُ اللَّهِ الْسَلَامُ عَلِيْكَ يَابَا بَكْرٍ
الْسَلَامُ عَلِيْكَ يَا بِطَارِعًا)ۢ وَعَنْ مَالِكِ رَجُمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْسَلَامُ
عَلِيْكَ يَا بَيْتُكَ وَرَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَانِهِ ثُمَّ إِنَّ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدُ بَالْسَلَامِ
عَلِيْكُمْ يَا بِطَارِعُ فَلِيَقُلُ الصَّلَاةُ عَلَى رُسُولِ اللَّهِ ﷺ

وُلَّى الأَنْبِيَاءِ بِعُمْرِكَ مَنْ نَسِلَ يُسَحِّقُ إِلَّا نِبِيًا عَلِيًّاۢ، فَوَلَدَ أَسْتَمِعَ عَلَى الْسَلَامِ
مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَسَوَّلُونَهُمْ مِثْلًا لَّا مَانِعُ مِنْ مِسَاوَاةِ آلِ النَّبيِّ، إِنَّ كَانُوا غَيْر
أَنْبِياءٍ لَّا إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ كَانُوا أَنْبِياء بِطُرُقٍ التَّبَعُوبِ لِهِ الْجِهَادِ ( وَمِنَا ) أَنَّهُ تَوَسَّلَ لِفَضْلِ
بِالفَضْلِ أَيْ كَأَنْ تَفَضَّلَتْ يَا الَّذِي عَلَى إِبْرَاهِيمِ وَآَهِهَ بِذَلِكَ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآَهِهَاۦ.
وَهَذَا
الجواب لِأَلِيِّمَ عَلَيْهِ إِشْكَالُ أَصْلاً
( وَمِنَا ) أَنَّ الْمُشَيِّبَ لِسَيْ أَعْلَى مِنْ الْمُشَيِّبِ بِهِ بَلِ العَكْسُ لَأَنَّ عِلَيْهِۢ هُوَ أَحَدٌ أَفْرَادٌ آل
إِبْرَاهِيمِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ وَلَدٍ إِسْتَمِعَ فِي مُوْجُودٍ فِي الْمُشَيِّبِ بِهِ، فَكِيَالَةُ للْصَّلَاةِ وَالْبِرْكَة
الخَاتَمَانِ لإِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ آلِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُحَدَّ أَفْرَادَهُمْ مُحَمَّدٌ عِلَيْهِۢ، أَفْضِل
وأَعْظَمُ مِنْ الْصَّلَاةِ وَالْبِرْكَةِ المُتَلَفِّيْنِ لَيْبِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِينَ لَسْوَانَهُمْ بِأَنْبِياءْ وَالْلَّهُ أَعْلَمُ
( ۱ ) أَخْذُ بِعَضْعِهِمْ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَأَبَاهُهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ ذَرِّيَّةٍ أَبٍ
بَكْر أَوْ مِنْ ذَرِّيَّةٍ عُمَرْ قَالَ ذَلِكَ وَعَلَى بِأَنْهَا أُولِيِّ فيِ إِسْتَدِعَاءِ الْرَّقَةِ وَالْعَطْفِ مِنْ المُسْلِمِ
عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقُولُ بِفَغِيَّةٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِۢ. كَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِۢ كَأَنْ كَانَ مِنْ كَانَ مِن
غَيْرِ الذِّرَيَّةِ
( ۲ ) أَيْ نَذَايْلُ الْسَلَامِ بِخَلَفِ الْأَوَّلِ أَخَرُ بِالْسَلَامِ عَلَى غَيْرِهِ وَجِبْ عَلَى إِنَّهُ
يُصْرِحُ بِعَدَمِ الْقُولِ أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَجِبْ عَلَى المُسْلِمِ عَلَيْهِ الرَّثِّ بَلْ سَلَامٌ فُوْرً،، كَأَ لَّوْ
كَانَ المُسْلِمُ حَاضِرًاۦ، وَالْفَرْقُ بِيْنَهَا أَنَّ المُقْصُودَ مِنْ الْأَوَّلِ الْبَرْكُ فَلَذَا نَدْبُ، وَالْمَقْصُودُ
مِنْ الْثَّانِيُّ تُرِكُ الْضَّغْيَانِ، وَهَذَا طُريِّقُ فُوْجِبَ وَالَّتِي أَعْلَمُ
فلان أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحى هذا من العبائر ثم يتاخر إلى صوب يبيه قدر ذراع فيسلم علي أبي بكر رضي الله عنه لأنه لله واصف رسول الله وثانيه في الغار جزاكم الله عن أمة نبي الله خيرا ثم يتاخر إلى صوب يبيه قدر ذراع للسلام علي عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أعز الله بك الإسلام جزاكم الله عن أمة محمد خيرا وهذه صفات القبور الكريمة.

الصفة الأولى

<table>
<thead>
<tr>
<th>قبر النبي صلى الله عليه وسلم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قبر أبي بكر رضي الله عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>قبر عمر رضي الله عنه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الصفة الثانية

<table>
<thead>
<tr>
<th>قبر النبي صلى الله عليه وسلم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قبر النبي صلى الله عليه وسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>قبر أبي بكر رضي الله عنه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

والمشهور هو الصفه الأولي ثم يرجع إلى موقفه الأول قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه

(1) أي آخر الحاكم رحمه الله الذي صححه عن العاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أيام المؤمنين اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبته، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشروفة ولا لائحة مبطونة ببطحاء العرضة الحمراء. فأردت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيها بكر رأسه بين كنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر رأسه عند رجل النبي عليه السلام.

---

420
وعتالي ومن أحسن ما يقول ماحتكة أصحابنا عالجني مستحسيين لله.
قال كنُك جالسا عند قبر النبي محمد رضوان الله عليه ففاجأه آباؤه فقال السلام عليك.
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنتم إذ ظلتم الموت جميعًا جاؤوا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواراً رحيمًا وقعد جنده.
محتاجوا من ذلِّي مستشفأً بك إلى زين ثم أنشأ يقول.
باخير من دفتي بالقائع أوسطي فطاب من طبيب القاع والأكم.
نفسى فإذًا تقبل أنت ساكن في العفاف وفيه الجود والكرم.
أنتم الساهقون الذي ترجيح شفاعته على الصراط إذا ما لزلك القدم.
ونصاحبك فلا انساهما أبداً بما الإسلام عليهم ماجرى القلم.
قال ثم الصرف فقلبته عثمان رأيت الرسول الله صل الله عليه في النوم فقال.
يا إبن الأخى الأخريات وبشره بأن الله تعالى قد غفر له ما قد توعده إلى رأس النبي قيَف في نفقه والاسطورانة التي هناك ويسقط القبلة.
ومهمد الله تعالى ويرباه ويدفع لنفسه بما أحسى وما أحبب ووالده.
ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوته وأساقлив المسلمين ثم يأتي الروضة.
فيكرب فيها من الدعاء والصلاة فقد تبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابين قبر وميتي.
(1) روعة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وقف عند المنبر ويدفعه.
(2) وفي رواية كأنا في الحاشية. (ماين منبري وبيتي) فان أخرى (الحجاري).
(3) ومنبري ولا اختلاف لأن قبره عليه في بيته والبيت هو الحجرة.
(4) قال في الحاشية: قبل ومنعى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر، والأولى ما قاله الإمام مالك وغيره رحمة الله من بقائه على ظاهره.
فيشق إلى الجنة، وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ويساء حتى من الدنيا حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع، عملًا بأصل الدار الدنيوية، فثبتة للدعاء، ومنعى قوله:
(5) ومنبري على حوضي أن ملازمة الأعمال الصالحة عندته تورد الحوض كما قال.
وقبل يعبد الله على حاله فنصبه على حوضه وهو الأول الأصل فإن النظف.
على ظاهره الممكن إلا...
(الثامنة) لايجوز أن يطاق يقترب النبي صلى الله عليه وسلم ويكره إلقاء البطن والظهر بجدار القرية قاله الخليفي وغيره ويكره مسحة باليد وتقطيلة بل الأدب أن يعده منه كما يعده منه لو حضر في حيته، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطفأوا عليه وتبغي أن لايفتر بكثير من العلوم في مخلوقاتهم ذلك فإن الاقتداء والعمرة إذا كون بأقول العلماء ولن ينفك إلى مخدات العقول وجوهاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفصيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوليه ماعتناه تعبر طرق الهدى ولايصرق قلة السلفيين وإياك وطرق الصلاة ولا تغترب بكثرة الهاكين ومن خطر يبله أن المسح باليد ونجوه أبلغ في البركة فهو من حديثه وغبليه لأن البركة إناها هي فيما وافق الشرع وأقول العلماء وكييف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب.

(التاسعة) يتبغي له مدة إقامته بالمدينة فإن يصلي الصلاوات كلهانا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبغي له أن يتوب الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام.

(1) ورحم الله العلامة ابن القيم الفائز في كافيه وشافيه: وأتى المسلم بالسلام ببيته ووفرى ذلك علم ودوى إيمان لم يرفع الأصوات حول ضريبه كلا ولما يسجد على الأذان كلا ولم ير طيفا بالقرن أسوأ كأنه قبر بيت ثان.

(2) قال الفصيل بن عياض رحمة الله في قوله تعالى: "ليبلوك أيك أحسن عملا" أ الخلص وأصوبه: قبل يأب lle ما اختصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإن كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالضا صوابا. والخلص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة اه فأقول أسأله تعالى أن يوقفني وإخواني المسلمين والمسلمات إلى السلوك عليها آمين.
(العُاشرة) يُصَبِّحُ أن يُخْرِجَ كُلُّ يُومٍ إِلَى الْبَيْقِيعَ خَصُوصًا يُؤُمُّ المُجْمَعَةَ
والملأ ذلك بِعَدِّ الْسَلَام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا اتَّهِي إِلَيْهِ قَالَ الْسَلَام
عَلَيْكُمْ أَسْلَمْتُكُمْ. وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْفَؤُكُمْ. لاَ حَقُّ كَلِمَتِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَفَّرَ
الْبَيْقِيعُ لِلنَّاسِ. وَيَزْوَرُ الْفُورُ الظَّاهِرَةِ فِي كَفْرٍ إِبْرَاهِيمٍ بِنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَمْرَانَ وَالْعَبَّاسَ وَالْحَسَنُ بْنَ عَلٍّ وَعَلٌّ بْنِ النَّجْسِينَ
وَمُحَمَّدٍ بْنَ عَلٌّ وَجَفَّارٍ بْنَ مَحْمُودٍ وَغَيْرَهُمْ وَيَخْتُمُ. وَيُقَبِّرُ صَفِّيَةٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنَّا عَمَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي فَضْلٍ قُوْرُ الْبَيْقِيعَ وَزِيَارَتِهَا
أحاديث كبيرة.
(الحاديَّة عُشرة) يُصَبِّحُ أن يُخْرِجَ قُوْرُ الْشِّهَادَةَ بِأَحْدٍ واَفْضِلَةِ يُومٍ
الْخَيْسُ وَبَاتِداَهُ بِجَمِيزةٍ غَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَكُرُّ بَعْضَ صَلاةِ الصَّحِيحَ
بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى يَعْلَى وَيَشْرَكُ جُمَاعَةُ الْبَيْرَمِ فِيهِ
(التانيَّة عُشرة) يُصَبِّحُ استِخْبَابًا مَنْ تَأْكُدَ أَنْ يُأْتِي مَسْجِدٍ قُبَاءٌ وَهُوَ فِي
يُومَ السَّبَّة أَوْلِيَاءَ نَارِيَةٍ الْقُبُرُ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلاةِ فِيهِ لِلْصَّحِيحِ الصَّحِيحِ فِي
كتَابِ الْتَّزْمِيَةِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَسْبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَن
صَلاةٌ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٌ كُفَّرْتَ فِيهِ الصَّحِيحُ وَفِي الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِنَ غَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَأْتِي مَسْجِدٍ قُبَاءٌ رَاكِبًا وَمَجَازًا فِيْهِ زَكُّعُيْنِ


(1) قال في التعلق عن ابن علان رحمه الله تعالى تصح قراءة (دار) بالنصب على
النداء أو الاختصاص أو المذب أو بإضمار أعين وبالجر بدلاً من الضمير لإفادة الإحاطة
والشعور. اهـ. 
(2) جملة بالمشيئة تمركزاً وامتثال لعموماً ولا تكون لشيء إذا فاعل ذلك غداً إلا أن
بِشَاءَ اللَّهِ أو لخصوص المكان أو على وصف الأيمان. اهـ ابن علان اه تعلق.
وفي رواية صحيفة كان يأتيه كل سنة ويتخطب أن يأتي بتر أريس (1) الله.
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم في غد مسجد قباء فيشبب من مائتها ويتوضأ
فته.
(التالية عشرة) يستحي أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعًا يُعرفها أهل المدينة فليقصد مافقر عليها منها وكذا يأتي الآبار التي
كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغسل قيشرب ويوضأ وهو يسع أباؤه
(1) هي إحدى الآبار السبعة المباركة التي تنسب إليه ﷺ. وقد نظمها بعضهم
بقوله،
"أريس" و"رومة" و"ضاعة".
كذا "بصة" قُل "بُنْخَاء" مع "العهن".
( فأريس كأمير، وغرس بضم الغين وفتحها فراء ساكنة أو مفتوحة، وهي
شرق مسجد قباء ورد أنه صلى الله عليه وسلم في غد مسجد قباء وهما
و(رومة) بضم الراء المهملة المضومة وتقطع هذه البتيرة في عرضية عقيق المدينة الكبير.
قال لبعض الأخوان هي البيت التي في مزرعة المدينة بالوسيلة، والله أعلم، وما أعارها
صالح عذب، ولذا رغب النبي صلى الله عليه وأصحابه في شرائها وحفرها بقوله (من حفر بدر
رومة فله الجنة)، وروى عنه ﷺ (نعم الديان لقليب المزنى)، وفي رواية (نعم
الخفيفر حفر المزنى)، فلما جمع عثمان رضي الله عنه هذا اشترها وحفرها وتصدق بها
على المسلمين، و(ضاعة) بضم الباء المهملة ثم ضاح معجمة ممدودة بألف ثم عين
مهملة تقطع غرب بيراء إلى جهة الشمال صرح أنه ﷺ قال لما قبل له نستفي لذ من بير
بضاعة وهي بير فيها حوام الكلاب والخياض (خز الحيض) وعذر الناس فقال:
(الماء طهور لا يجنس شيء)، و(بصة) باء موحدة مضومة فساف مهملة وقال
مشيدة: قريبة من البقيع في حديقة، و(بير حاء) باء موحدة مفتوحة أو مكسورة ثم
بية ثم راء مهملة مفتوحة أو مضمومة ممدوحة أو مقصورة (حاء) اسم إنسان أو مكان
وكان صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشبب من ماء فيها طيب، وهي تقع قرب باب المجيد والعهن
بكسر العين المهملة فسكون الها وهو في الأصل الصوف الملون وهي معروفه بالعوالي
منقرورة في الجبل.
(1) تقدمت اسمها مظلمة، وتقدم الكلام عليها قريبا.
(الرابعة عشرة) من جهالة العامة وبدعهم تقرههم بأكل التمر الصيحياني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورثياً في الفنيدق هذا من المكررات
الشيئية(2)
(الخامسة عشرة) كرمة مالك، رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلهما
دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقرب قال وإنما ذلك للغراب، قال
ولابأس لي من قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي
عليه السلام يبكيه ويدعو له ولا يبكي وغمز رضي الله عنهما قال الباجي
فوج مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغراباً قصدوا لذلك وأهل المدينة
مقيمون بها وقد قال عن الله للاجل قرئ ومنا بعدي(3).

1) سبب تسمية بذلك مأخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رداً لأنه موضوع عن جابر
رضي الله عنه: كنت مع النبي عليه السلام يوماً في بعض حيئات المدينة ودعي على في جد
فمرنا بداخل، فصاح النخل: هذا محمد سيد الأنباء، وهذا علي سيد الأولياء أبو
الأمة الطاهرين، ثم مرنا بداخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله
فالتفت النبي عليه السلام لعلي وقال: سمع الصيحياني. فسمى من حينئذ أه حاشية.
2) جميع مذكر المصمف رحمه الله تعالى من هذه البديع ليس بشيء منها في زماننا
والحمد لله تعالى إمتابة البديع وإحياء السنن أمين.
3) قال السمكي رحمه الله تعالى كما في الحاشية: هو جار على قاعدته رحمه الله تعالى
في سد الثرائع أي لأن ذلك يفضي إلى المل، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب
الاكتار منها لأن الإكتار من الخبر غيره.
4) قصد استجواب الله سبحانه وتعالى دعاء نبي صلوات الله عليه قضاء قبره
الشرف من التقلب والتمسح به والطراف حوله. كما يفعل بقرب غيره، فحفظه وصانه
بالملاجئة عليه ثم بالقصيدة الحديدية وهي الشباك. فصلوات الله وسلامه على
سيدنا محمد الأعظم بجزأ منه عن وقوعها في معاوية الملكة وزوال الشرك. ورحم الله
العلامان ابن القيم القائل:
وقد ناهتنا أن نصبر قرى عبدأ حذر الشرك بالرحم.
ودعا بأن لايجعل القفر الذي قد ضمه وشا من الأثمان
فأجاب ربي العليم دعاه وأحاطه بالثلاثة الجدران
حتى أعطته أرجاله بدائعه في عزة وحماية وصيان.
( السادسة عشرة ) يُتَبَعُّ له أن يُبَلِّغ في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وأنها البلدة التي اخضرها الله تعالى لهجرة نبيه عليه السلام وانتسابه ومدفوعاً وليست حصيراً تردد إذن الله فيها ومشيئاً في بقائها.

( السابعة عشرة ) يُستخدم المجاراة بالمدينة بالشرط الموجود بالمجاراة بنكاء فقد تبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشيئها كتب الله شهيداً أOSHIFIAً يوم القيامة.

( الثامنة عشرة ) يُستخدم أن يصوم بالمدينة فامكتنة وأن يصدق بما أمكنه على جميع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك من جملة برزه.

( التاسعة عشرة ) ليس الله أن يستحب شيئاً من الأكر المعمولة من ثواب حرم المدينة ولا الأباريق والكيران رافع ذلك من ثوابه وأحجاره، كما سيت في حرم مكة.

( العشرون ) يخربم صيد حرم المدينة وأحجاره على الحلال والمحرم كناسب في حرم مكة وسياطي ينان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله تعالى، وحذ حرم المدينة ماروا البخاري ومسلم في صحيحهما عن على

1) في المسألة العشرين من الباب الخامس في المقام بركة وطعوف الوداع وهو قوله لابحور أن يأخذ شيئاً من ثواب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده، ولا إلى غيره من الحل.

2) في السماح الضمان في الباب السابع يقوله رحمه الله: فإن أطلقة فフィ ضمانه قولان للشافعي رحمه الله الآثيم ليس من وهو الأصبر عند أصحابنا. أقول وهو مذهب الإمام أبي حنيفة كأن كتاب ( رحمة الامه ) وقلمه أنه ضمن وهو المختار، وعلى هذا في ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحابه أخذ سبل الصائد وقطع الشجرة أقول: وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد كما في كتاب رحمة الأمه والراد بالسلايسب القرى من الكفار ثم هو للسالب على الأصح وقيل للفقراء المدينة وقيل لبيت المال بزيادة مقيين الفقهين.
الحاجة والبعضون إذا أراد الساقر من المدينة والرجل إلى وطنه
أو غيره استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر
وبعيد نحو السلم والدعاء المذكور في إنشاد الزرارة ويتول آلهم لاتجعل
هذا آخر الفهد بحرَّم رسولك وسيير لي العود إلى الحرمين سهلته

(1) قال في الحاشية لما المرادن بمازهم في رواية ( وإلى حرمت مابين مازمها ) اه.
(2) هذا الحصر مموع كنا الحاشية فقد قال كثير من المتقدمين كالعشيري وغيره
رحمهم الله، ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض أن ثورا اسم
جلب صغير خلف أحد، وبه يعلم أن أهدا من حرم المدينة اه.
(3) الحرة بفتح الحاء هي الأرض ذات الحجازة السود كما في الحاشية و قال فيها وهذا
حتى التصرف في المرض، وماء قلعة في الطول، وإنما لم يأخذ أصحابنا لقضية أحاديث
وردت من أن حرم الطير والوحش والفتان وغيرها إلا الشجر مابين الحرنين، وحرم
الشجر بريد في برود من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت، وإن أخذ بذلك ماكل رحمه
الله اه.
(4) أي ثم يأتي القدير خلافا لما قال يقدام ودعا على توزيع المسجد بركعتين اه.

حاشية.
وارزقى العافية في الدنيا والآخرة ورذنا سالمين غانمين ويتصرف بلقاء
وجهه وليامسي قهرى إلى خلقه

(2) في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ
 زمنًا في صحيح البخاري عن ابن عامر رضي الله عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبينًا بالبينين وسقفه الجريد وعمره خشب النخيل فلم يزيد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئًا، وراذا فيه عمر رضي الله عنه ونها على بنائه في عهد رسول الله ﷺ بالبنين والجريد وأعاد عمره خشبًا ثم غيره

هذا جدارة بالحجارة المتقوية والقصة وجعل

(1) في قصر مدة خلافته رضي الله عنه التي قضاها أو معظمها في حروب الردة، وتثبت الإسلام الذي رجع عنه بعد م موته ﷺ معظم سكان الجزيرة فأعده الله على يديه، وثبت الناس عليه فجراه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء. قال أبو هريرة رضي الله عنه: ( والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله) كرها ثلاثة.

أقول: ومن أراد الإطلاع على حياة أبي بكر فعليه بكتابي (إجاح الصديق بمناقب الصديق) وهو مطعوم من نفع الله به وجميع كتب أمين.

(2) جاء في عمدة الأخبار عن مدينة المختار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كثر الناس في عهد عمر فقالوا يأمر المؤمنين، لو وسعت في المسجد. فراذا فيه عمر وأدخل فيه دار العباس فجعل طوله مائة وأربعين ذراعًا وعرضه مائة وعشرين، ويدل أساتذته بأخبر من جذوع النخيل كما كانت في عهد رسول الله ﷺ. وسقفه خرير، وجعل سورة المسجد فوقه ذراعين أو ثلاثة وقد بنى أساسه بالحجارة إلى أن بلغ قامة، وجعل له ستة أبواب بابين عن بين القبلة وبابين عن يسارها وبابين خلفهما. فلم يرق من زيدته قال: لو انتهى بناؤه إلى الجبالة لكان كل مسجد رسول الله ﷺ فيه.

(3) أي في قبل المسجد وذلك في العام الرابع من خلافته رضي الله عنه حينا كلمة الناس أنزيد في المسجد وشكوا إليه ضيقه فشاور عثمان أهل الرأى فأشاروا عليه بذلك.
عمدة من حجارة منقوشة وسفقة بالسجاح هذا لشفت رواية الدخالي وقوله
القصة هي يفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجحش وعن خارجة
بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بني رسول الله ﷺ مسجد
سيبى ذراهأ أوريد قال أهل السير جعل غنمان طويل المسجد مائة

(1) المنظومة استمروا رحمهم الله تعالى في قول بعضهم رحمة الله تعالى
ألا كل من لا يقتلى بئامة قسمته ضيزي عن الحق عاربه
فخذهم عيين الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه
(أحدهم) سعيد بن السيب القرشي الخزؤيمي المدني إمام التابعين
(ثانيهم) خارجة بن لاد بن الصهاك الأنصاري التجاري المدني التابعي.
(ثالثهم) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الفقيه.
(رابيعهم) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعي القرشي النيعي.
(خامسهم) عبد الله بن عتبة بن مسعود النذير المدني التابعي عم أبيه عبد الله بن
مسعود الصحابي.
(سادسهم) سليمان بن يسار التابعي الهلال أُخو عطاء وعبد الملك وعبد الله موال
ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. قال ابن سعد: ويقال إن سليمان نفسه كان مكتاباً
سابعهم) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال كأ في تبعيب الآخاء واللغات للمصنف رحمه
الله (فقيل) صالح بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقيل) أبو سلمة التابعي المدني بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى واسم أبو سلمة عبد الله على الصحيح المشهور، وقيل
أحمد (وقيل) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزؤيمي التابعي
المدني.قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكتبه أبو عبد الرحمن، والصحابي أن اسمه
كينه في تهديب المصنف وعلى القول بأن السابع من الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد
الرحمن جاء النظم المتقدم رضى الله عن الصحيح الكرام وتباعهم وعنا وعنهم آمن.
(2) أي في ستين ذراعاً هذا بناه المره الأولى ونهاه عليه كما في الحاشوية المره الثانية
وجعل طوله ثمانية القبالة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض اه. أقول: وما
يعضد ما في الحاشوية قول جعفر بن محمد كما في عضدة الأخبار قال: بناه رسول الله ﷺ
مرتين حين قدم أقل من مائة، فلما فتح الله عليه خيريه بناء وزاد فيه مثله من الدور
وضرب الحجرات ما بين القبالة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غريبه وكانت
خارجة من المسجد مدبرة به إلا من المغرب وكانت أبوابها شارعة في المسجد اه.
(1) الأمر الواقع هو أن الله تعالى في سنة 88 - 91 ، وقيل 93 هـ ، وقام بالعمارة عامله بالمدينة المنورة عمر بن عبد العزيز ، وأحدث فيها المنابر والخراط والشرفات وأدخل في المسجد حجرات أمهات المؤمنين بعد أن هدمها وكانت زيادة في الشرق والغرب والشمال من المسجد.

رأى سعيد بن المسبح رحمه الله في حجرات أمهات المؤمنين

روى عن عطاء رحمه الله تعالى: "سمعت سعيد بن المسبح يقول ( والله لوددت أنهم تركوها - يعني الحجرات على حالها - بنشأ أناس من أهل المدينة ، ويقدم قادم من الأفق ، فربما ما أكثفه به رسول الله ﷺ في حيئته فيكون ذلك مما يهدد الناس في التكاثر والفرخ). قال الشيخ علي حافظ في كتابه (فصل من تاريخ المدينة المنورة): [تُرى هذه إشارة من سعيد بن المسبح أحد أعلام الفقه والحديثين في الاحتفاظ بالآثار التاريخية التي لها معنى العظمة والخبرة؟] أقول مع سعيد ليتهم فعليهم. ا. هـ.

(2) العباسى رحمه الله أي سنة 131 - 135 هـ.

قال بعض المؤرخين رحمهم الله تعالى بزيادة المهدى هذه صار طول المسجد النبوي (300) ذراعاً ، وعرضه مائة وثمانين (180) ذراعاً ، وزخرفة بالفسفيساء ، وأدخل عماد الحديد في سواه ، كما فعل الوليد بن عبد الملك الأومر رحمه الله الجميع ، ثم زاد فيه السلطان الأشرف قايتباي نحو ذراعين وربع ذراع جميلة شرق حينه ظهر ضيف عهد بناء القبة الأخضراء فخرجوا بالجذور الذراعين وأربع فيما حزى ذلك ، وهذه الزيادة وقعت منه عندما عمره بعد حريق عام 868 هـ الحريز الثاني للمسجد النبوي وتمت العمارة سنة 890 وسبيت هذا الحريق أنه حصلت غيوم في السماء شهر رمضان عام 886 هـ وبرق البرق وهدأ الرعد وسقطت صعقة أصاب بعضها خلال المارة الرئيسية فقط ، وكان رئيس المؤذنين خسهد الدين بن الخطيب يؤذن فتون رحمه الله صعاقة ، وأصاب منزل من الصعقة سقف المسجد النبوي الأعلى عند المارة فلعلت النار فيه وفي السقف الأسفل وأخذ لهما
يروج نحو الشمال والغرب وعجز الناس عن إطاعتها، وهذه العمارية التي احترقت هي العمارية التي قام بها عدد من الملوك والحكام المسلمين رحم الله الجميع. أما الحرق الأول للمسجد النبوي فكان في أول شهير رمضان عام 654 ه. وكان سبب دخول أحد فرائس المسجد النبي خزن الزاوية الغربية الشمالية للمسجد لاستخراج قناديل المسجد وتركه الضوء الذي كان يهدى على قفص القناديل مضياً فاشتعلت النار وامتدت واستولت على جميع محاواح المسجد من سقفه وغيرها، ولم تبق إلا القبة التي كانت بوضع صحن المسجد الذي بناه الناصر لدين الله سنة 769 ه. خطف دخائات المسجد مثل المصحف العثماني وعده صناديق أثرية صنعت عام 300 ه، وهذه العمارية التي احترقت هي عمارة الوليد بن عبد الملك الأموي والنهائي العباسي رحمهما الله تعالى 1 ه من كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للاستاذ علي حافظ. ثم حدث خراب في بعض أجزاء عمارة السلطان قايتباي للمسجد النبوي التي مرّ عليها نحو 387 سنة هجرية فأمر بدمجها السلطان عبد المجيد العثماني وأعاد البناء في سنة (1265 ه لالي 1776 ه) وسقّفه بالقباب بدلًا من الخشب وزاد فيه نحو خمسة أذرع وربع ذراع من المدارا الرئيسية وهي المجاوية للقبة الخضراء وموقعها في الركن الجنوبي الشرقي للمسجد وهي والقبة الخضراء الآن على عمارة الأشرف قايتباي رحمه الله تعالى إلى مالي باب جبيل لضيق المسجد في ذلك الموضع ثم في يوم 15 شوال عام 570 ه نفذ أمر جلالته الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى بتوسيع المسجد النبوي الشريف وانتهت العمارية إلى توسع عام 1375 ه في عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله. وهي العمارية التي تشاهد لها المسجد النبوي المنضدة بالباقي من عمارة السلطان عبد المجيد العثماني كما وسع من جهة الشرق والغرب قليلاً، وقد أزيت مبانٍ في مناطق النوسعة بعد تعويض أصحابها بقيم مرضية، وأزيت أيضا مبانٍ أخرى في الشمال والشرق والغرب لتوسعه الطرق حوله، وأصبحت مساحة المسجد النبوي في الوقت الحاضر 1327 مترًا مربعًا بعد أن كانت (1302 م) أمتارًا مربعًا ولا زالت حكومتنا السعودية جادة في توسع المسجد النبوي فقد أزلت مبانٍ كثيرة من جهة الغرب في عهد الملك فيصل والملك خالد ابن الملك عبد العزيز آل سعود بعد تعويض أصحابها بكم يرضيهم، وأقامت موضعها قبابًا مؤقتة يعود فيها المصلون صلاتهم مع الجماعة ريثما يتم اتصال مبناها مع المسجد من هذه الجهة وفق الله حكومتنا السعودية لمرضاته آمين.
عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فما كان في عهد الرسول ﷺ فإن الحديث الذي سيأتي ذكره صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فإنه يتناول ما كان في زمانه

(1) لذا إذا صلى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم مايلي أفضل فليفطن إلى ماتبهت عليه وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من بيته على خوضي قال الإمام أحمد المطعري مقتاة من أهل العبادة عند منبر يستفي من العروض يرمي القيامة وتقدم الحديث الآخر في الصحيح مائي قرية ومنبر رؤية من رياض الجنة

(التانيّة والعشرون) من العامة من زعم أن رسول الله ﷺ قال من زارق وزار أبيbrahyم في غام واحد صنعت له الجنة وهذا بطل ليس

(1) وافق المصدر جمع منهم السبكي وابن عقيل الحنبلي والراي العراق رحم الله الجميع

آمن، واعترضه جميع فكان حطب الطري وبيعهم الله بأيادي منها أن المضارعة في مسجد

مكية لا تختص بما كان موجودًا في زمانه ﷺ ولا في مسلم وإن الإشارة في قوله ( مسجد هذا ) لذا هي الإخراج غير من المسجد المنسوب إلى ﷺ بأن الإمام ما كانه رحمه الله تعالى سبل

عن ذلك فالأجانب بعدم الخصوصية لأنه صلوات الله وسلامه عليها زوبع له الأرض وعلم أن

عن ﷺ تعالى ما يحدث وأخبر به ، ولولا هذا لما استجز الخلفاء الراشدين أن يردوا فيه

الخصوبة والطريقة ويكبر عليهم 1 ه. وأجاب ففي الحاشية عنها مما حاصلة أن ( ألى ) في

 قوله ﷺ ( صلاة في المسجد الحرام ) الحديث ... أضف ذلك في الدلالة على الحضور

والبقين من الإشارة ( في مسجد هذا ) دليل ما قبل إنه اسم لجميع الحرم لما شاع في

القرآن وغيره من إطلاقه عليه ، كما مر ولم يقل في المسجد النوري وأن قولهم ( لذا هي

إخراج غيره... الخ ) مجمع ففي نجاح إلى دليل ( وأن سكوت الصحابة ) يحتل أنه لما رأوا

من المصلحة لكثر الناس حينذ فسواج الصلاة ترضهم بالرمح فأقرها على ذلك ، وما

روى مرفوعا وما يقتضي المضارعة في اليابات ضعيف . فصحت وسلم ما قال النورى رحم الله

الجميع آمن.

(تنبيه) قال في الحاشية : لا فرق في مضارعه الصلاة بين فرضها ونتعلها خلافا لبعض

المالكية والحنفية.

-432-
هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب نزل وطاعة الفجرة وزيارة الخليل
فإن الله تعالى وحده ملؤ MVCBI والمشرك مازوره ولا يتعلق في زيارة الخليل بألحاج بل ذلك
فريدة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العلماء إذا حج أقدس حجى ويدهم
فبرز بيت المقدس ويزى ذلك من تمام الحج هذا ناظر أيضاً وزيارة
القدس مستحية لكثراً غير متعلقة بالحج والله أعلم
(الرايبة والعشرون) لون نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى
المسجد الأقصى فيه قولان للشاهدان رحمه الله تعالى أص hợpهما الله
يستحب(0) له الذهاب ولا يجب(0) والاثنين يجب بفعله هذا إذا أتاه وجب
عليه فعل العبادة فيه إما صلاة وإما اعتكاف وهذا هو الأصح وقيل تعيين
الصلاة وقيل يقين الاعتكاف والمراذ اعتكاف ساعة والمراذ الصلاة
ركعتان وقيل ركعت والمراذ نافلة وقيل تكفي الفريضة.

(1) أي لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها.
(2) أي لأنه مسجد لا يقصد بالنسك كغيره (فإن قيل) كيف أوجب الاعتكاف فيه
بالnçر (أجيب) كما في الحاشية: وجب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة خاصة
بالمسجد فإذا كان له فضل وله في مرد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة المتزنة والاتيان
بخلقه 1 ه. وأما لو نذر الذهاب إلى مسجد مكة أو محل من حرمها وجب قصد ذلك
بالنسك لأنه يقصد لذلك كما تقدم في الثاني عشر من المسألة الخامسة والعشرين من الباب
الخامس في الأحكام التي يختلف فيها الحرم غير من البلاد عند قول المصنف رحمه الله إذا
نذر قصده لزم الذهاب إليه بحج أو عمرة الح.
الباب السابع فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرمًا

قل إن لم تترك مأمورًا ولم تزرك محرمًا فلا شيء عليك أصلاً

وأما من ترك الأمور فعليه صرف ضرر لليفوت به الحج وضرر

ليفوت به فوالذي لليفوت به ماعدا الوقوف بعرفة وهو أنغى

( آذنا ) مأذون فيه وهو التمتع والقنان فإن فيهما ترك واجب

مأذون فيه فقبح فيما هدئ ( وهو شاة ) فصاعدًا ( مما يجري في

( 1 ) قال في الحاشية: هذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه فنشر إلى مهماتها،

فقول: ووجب الدنم إنما مرتب لاجوز العدول عنه إلا مع العجز، وإن لم يجوز العدول عنه مطلقاً، وكل منهما باعتبار بذله، إما مقدراً أي قدر الشرع بذله شنها محدوداً أو معدل أياً أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره، فالجمع ترتيب وتخير

ولا تقدير وتعدل الفاحصل أربعة أسماحه أه وأربعة تأتي في الكتاب إن شاء الله وهي:

الترتيب والتقدير، الترتيب والتعديل، التخثير والتعديل، التخثير والتقدير.

( 2 ) هو ترك المبقات في أحد نسكه كما مر فدهما مما جبر.

( 3 ) هذا الهدئ هو دم الترتيب والتقدير: ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الشخص إلى

الثاني إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التقدير أنه ينتقل الشخص إلى شيء قدره الشرع

كالصيام للعشرة الأيام هنا وإلهام أشارة العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى بقوله: ( أربعة

دماء حج تعصر - فلا أول المرتب المقدر تمنع فوق وحج قرنا - وترك رمي والبيت

بمنى، وتركه المبقات والمزدلفة - أو لم يهدئ أو كمشى أحلقه، ناذره يصوم إن دماً

فقد ثلاثة فيه وسبعًا في البلد ) ذكر المصنف رحمه الله منها دم التباع والقروان وترك

الإحراز من المبقات وترك الرمي وترك المبعة بمزدلفة أو مني وترك طواف الوقوع

والقفاء ورذاز عليها ترك المشي المذكور، والركوب المذكور، ومازم الأجبر أو المستاجر

ودنر نحو الأفراد والاحتفال وأخاف من الخلاف، وكل من نسخته إذا نذرها وهذا في

واجب، وفي مسعود ترك الجمع بين الليل والنهر في وقته بعرفة، وترك ركعات

الطواف وترك الإحرام عند مدخول مكة لمغر نسك وصلاة الصبح بمزدلفة

( 4 ) صفتها صفة الأضحية ويقوم مقامها سبع بدة أو سبع بقرة

( 5 ) أي فقرة واحدة من الأبل وليس مرادة فشانين فأكثر لأن الوائد على واحدة لا

ينبع واجباً والكلام فيه

434
الأيضية وقد سبق نبأه فإن لم يجد الهدى لفجره عن النعمة في الحج أو لكونه يحتاج إليه في نفسيه ومرونه سفره أو لكونه لا يغيب إلا بأكثر من ثمن المنعم في ذلك الموضوع انتقل إلى الصوم فصيام ثلاثية أيام في الحج وسعة إذا رجع إلى أهله ووقت وجد بعدهم إذا أحرم بالحج فإذا وجب جازه إياك أنه ولما يتوقف بروق كسائر دماء الجُبرانات لكن الأفضل إياك يوم النحر ويحور إياك بعد الفراغ من العمره وقبل الإحرام بالحج على الأخصر ولايجوز قبل التحلى من العمره على الأخصر واتنا الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولايجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب

6) أي في الباب الأول في الإحرام.
7) وكذا لو وجد النعمة، وعدم الهدى حالاً فلا الانتقال للصوم وإن علم أنه يجده قبل فراغ الصوم كما في المجهر، وفيه ولو كان يروجه فله الصوم.
8) وهب قال أبو حنيفة وأحمد وعبد مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة.
9) على أي حنيفة ومالك وأحمد لانيجوز إياك إلا في يوم النحر.
10) أي لأنه وجب بسبب اعتبار في أشهر الحج ثم الإناث بالحج في عام الاعتيار، فجاز تقديمه على أحدهما كالركنة بعد ملك النصاب والله أعلم.

تتمة ( قال صاحب رفع الأسئلة عن دماء الحج والاعتبار رجع الله تعالى: تكرار التمتع العمرة في أشهر الحج لاتكره به الدم كما قاله بعض المشايخ المتأخرين خلافاً للربي رحمة الله تعالى).

11) قال في الحاشية هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو اهـ
ويه قال مالك وقال أبو حنيفة واحمد في أنسوب الروايين بجوازه بعد الإحرام بالعمرة.
12) هذا هو الجديد العثبتة وهو قال أبو حنيفة لحدث عمرو بن العاص أنه قال على أنه عاد الله رضي الله عنهما في أيام التشريق ( إياك الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم، وأمر بقراءة: أخرجنا). أما جمعه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحكم كما في الفتح. ولحديث مسلم (أيام التشريق أيام أكمل وشرب وذكر الله) والقدوم المختار.

الجواز، واختياره في الروضة من جهة الدليل وهو مذهب مالك وأحمد في رواية لما رواه.
للحج أن لا يصوم يوم عرفة (13) وإنما يُمكنه هذا إذا قُذِّم إخراجا بـالحج
على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يُستحب للمتمتع (14) الذي
هو من أهل الصوم أن يُخرج بالحج قبل السادس (15) وأما واجب النهي
فَيُستحب أن يُخرج بالحج في اليوم الثامن وقد سبق يسان هذا وإذا فأي
صوم الثلاثة (16) بالحج لرم قضاء (17) وأما السبعة فقوت وجوبها إذا
رجع إلى أهله (18) فلز صامها في الطريق لم يصح على الأصح (19) وإذا

البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة وهو سلم عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعين
قالا: ( لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى )
(13) أي للاتباع ولأنه أنشط للدعاء والتوبة.
(14) أي والقارون وخصوصاً من يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج.
(15) أي ليصوم الخامس والسادس والسابع ولابد من تبتيت نية الصوم ليلًا لكونه
واجباً.
(16) على الجديد بفوت بقرب غروب شمس يوم عرفة، وبه قال أبو حنيفة ويستقر الهدى
في ذمته.
(17) ولا دم عليه وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة عليه دمان دم للتمتع ودم لتأخير
الصوم، وعن أحمد ثلاث روايات ( أصحابها) كأنه حديث وثنائي دم واحد والثالثة
يفرق بين المعوذ وغيره، وكذا إن أخر الهدى من سنة إلى سنة.
(18) أي إلى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة وهذا فين طاف طوارئ الإفاضة وحلق
وسعى على الأصح من قول الشافعي، وهو مذهب أحمد للحديث المتفق عليه عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( فمن لم يجد هدا فليصوم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعت إلى أهله) والثاني الحواز قبل الرجوع، وفي وقت الحواز ذلك وجعلان
أيدها ما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج وإن كان يملي وهو
فول أبو حنيفة أه كتب رحمة الأمة في اختلاف الأمة وقال في المجموع ( والثاني)
يصومها ما إذا تخلل من حج، وهو قول مالك وأي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم قال ابن
المتنبي: وأجمعوا على أن من وجد الهدى لا يخرج عليه الصوم، والله أعلم ما هي
أقول: قول ابن المتنبي رحمه الله تعالى: ولا يخرج عليه الصوم، هذا إذا وجد المتعة.
لم يصوم الثلاثة حتى رجع لهما أن يفرق بين الثلاثة والسعة بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهلها على العادة الغالية. هذا هو الأصح (1) ويستحب التتابع في صوم الثلاثة (2) وكذا في صوم السعة ولا يجب فإذا لم يجد الهدى فضرع في صوم الثلاثة أو السعة ثم وجدته لم يلزمها الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الزوج إلى الهدي (3).

( النوع الثاني ) تركه غير ماذون فيه وهو ترك الإحرام من البيقات أو الزملي أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة أو الميب بمزدقة أو بنية أو طرف الواد فالأولان من هذه السنت متفق على وجوبهما وأربعة متخلف في وجوهها (4) كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمة دمت شاة فصاعدا فإن غجز الأصح أنه كالمتعاوض فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقيل إذا غجز فقومت الشاة دراجم واشترى بها طعاما وتصدق به فإن غجز عن الطعام صام عن كل مد يومنا.

الهدى في صوم السعة، وأما إذا وجد هدي في صوم الثلاثة فقال أبو حنيفة ووافقه المرني من الشافعية: يلزم الهدي كما في الجماعة.

( 19 ) قال ابن قامة في مغنيه قال الأثر سنغ أحمد: هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

ليس المراد به تعاطى مفتر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التنع.

( 21 ) وعد الحنابلة: لايلزم التفريق. قال العلامة ابن قدامة في مغنيه إذا صام عشرة أيام لم يلزم التفريق بين الثلاثة والسعة. 

( 22 ) أي أن أحرم قبل السادس ولا تعين التتابع لضيق الوقت للنفس التتابع.

( 23 ) به قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يلزمه إن وجد في الثلاثة ولايلزم في السعة.

( 24 ) الراجح أن الأول من هذه الأربعة واجب أو مستحبا والثلاثة الباقية واجبة.

( 25 ) لا ينصور إلا في ترك الإحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده.
(النوع الثالث) ترك طواف الإفاضة أو الستي أو الخلق وهذه لامدخل للجيران فيها ولا تفوّت مادام حيًا وقد سبق بيانه هذا في آخر
الباب الثالث (26)

(الضرب الثاني) ترك ما يفوّت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن قاته الوقوف لزمته دم كدم التمتع في إحكامه السابقة (27) ويلزم أنه

(26) أي عند قوله رحمه الله (الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة) أقول قد ذكرت هناك في التعليق عليه ركيته واختلاف الأئمة رحمهم الله في
أول وته وآخره وحكمهم فيمن أخرجه عنه.

(27) غير أن وقته لا يدخل إلا بالإحرام بحجة القضاء وهو قول الأئمة إلا الإمام أبا حنيفة وأصحابه قالوا لدم على عن فاته الحج، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد لأنه لوكاً الفوات سببا لوجب الهدى للمزم الخنصر هذيان للفوات والإحصار اه جموع ومعنى ابن قدامه. فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وسبيعة إذا رجع إلى أهله المالكي وغيره سواء في الفوات وترتيب الأحكام وجوب الدم وأما الرقيق إذا قاته الوقوف فيجب عليه الصوم بعد الإحرام بالقضاء ولا يجب الدم لأنه لم يملك شيئاً ولهة أعلم.

(28) إذا قاتل القارئ الحج فالعمرة فائقة تبعاً له ويلزمه ثلاثة عمل عند الشافعية كما في
المجموع دم للفوات ودم للقران ودم في القضاء وإن أفرد لالتزام القران بالفوات. وفي المغني: ويلزمه هذيان لقرائه وفواته وأصقل مالك والشافعي وقيل يلزمه هذي ثالث للقضاء؛ وليس بشيء فإن القضاء لاجب له هذي واما يوجب الهدىdateTime في سنة القضاء للفوات اه. وإذا قاتل الحج المتمتع بعد فراره من عمرته الواقعة في أشهر الحج فعليه
دمان دم للفوات ودم للتمتع، ولا ينصور فوات العمرة لأن جميع السنة وقتها طال وله أعلم.

438
يُتَحَلَّلُ (28) بعَمْلِ عَمْرَةٍ (29) وهو الطُّروَافُ والسَّفَقُ (30) والخُلُقُ ولا يُحَسَّبُ ذلك عَمْرَةٍ (31) وعلى قِضَاءٍ الحَجّ سواء كان إِخْرَاجُهُ بحَججٍ واجِبٌ أو نَطْوَعٍ (32) وَجْبُ القِضَاءِ (33) عَلَى الْفُوُرَّ (34) في السَّنَةِ الْمُسْتَقَبِلَةِ على

(28) أي فورًا انطلاقاً، قال السبكي الرواية عن مالك، ومنه خالف، فبنى حرمًا على قابل فحج، وذلك الإحرام، ولم يجزه كما حكاه ابن المنذر من الشافعى. قال ابن قدامة: فإن اختيار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك روي ذلك عن مالك لأن تطوال المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره، ويدخل أنه ليس له ذلك لأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمخرج بالعادة قبل وقتها 1/2.

(29) أي صورة لأحكاماً وتمسياً (عمرة اللفوات)، ويجب نية التحالل عند كل عمل من أعمالها.

(30) أي إن لم يكن سقى بعد طواف القدوم، فإن قدمه فلأبعده بعد طواف عمرة التحالل، فإن كان معه هدى ذهب قبل الحلق، كما يفعله من لم يفتح الحج، ولعمرة اللفوات هذه تخللها تحلل أحدها بواحد من الحلق أو الطواف المتبع بالسعي إن لم يقدمه. الثاني يحصل بطواف وسغى بعده إن لم يقدمه بعد طواف القدوم وحلق مع نية التحالل بها ولا يلزمها مبته مئ ورأمي.

(31) به قال مالك والائي حنيفة وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين عنه ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجودها ولادم أه مجموع.

(32) به قال مالك وأبو حنيفة إلا أن أبي حنيفة ومحمد قالا: لا يدوم عليه ووافقا في الباقى أه مجموع. وقال ابن قدامة في مغنى وعن أحمد ل açılية عليه بل إن كانت مجزئة لما معنى دخل مكمل أكثر من مرة؟ قال: بل مرة واحدة (ولو أوجنتنا) القضاء كان أكثر من مرة، ولانه معدور في ترك إتمام حجه فلم يلزم القضاء كخصوص، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاءها كسائر التطوعات، ولكن الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد يلزم القضاء من قابل سواء الفائت واجبة أو تطوعا كالشافعية والحنفية والمالكية والله أعلم. ودليل وجوه القضاء وهدى شاة وزكى ماذكره المصنف مارواد مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم رحمهم الله ورحمنا معهم عن سليمان بن يسار أن أبيا.
الأصح فلايجوز تأخيره عندها غير غدًى وسواً في هذا كله كان الفوات بعدة كالتوم والنسبان والضلال عن الطريق وغير ذلك أو كان بلا غدًى لكن يختلفان في الإينم فلا إنم على المعدور والإنم غيرة والله أعلم.

فصل: وأنا ازكياء المخطور فمن حلق الشعر أو قلم الأفكار وأوليس أمانيه أو دهن الراسم أو اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة.

أبوب الأنصاري رضى الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية عن طريق مكة صلَّت راحيته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له. فقال له عمر (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلاً فاححج، وفاده ماستر من الهده).

كما يجب القضاء في قوات لم ينشأ عن حصر فسلك طريقاً آخر أطول من الأول ففاته الحج وسلم بالعمل عندها فلا إعادة عليه إن كان نسكه نفلاً لأنه بيد ما في وسعه، أما لو سلك طريق آخر مسالياً للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعله الإعادة والله أعلم.

أي فيما كا هو مقتضى صريح عبارة المصدر هذه، وصريح شرح المباح، وتدل له فنون الجلية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومال إليه السببى رحمه الله وجري في الحاشية كالتحفة على ما في الروضة من أن الواجب يبقى كأن من توسيع وتضيق عليه وفرق بأنه ما واجب الفور في التطوع لأنه أوجهه على نفسه بالشروط فيه. فقضي عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروءه فلم يغير الشروء حكمه فبقى على حاله.

أي ابن الجمال إله تحقيق

شع الصماع رحمه الله يذكر الأشياء التي يجب في فعل واحد منها دم الخصير والتقدير. ومنى التخير أن من واجب عليه هذا الدم مخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة أو التصدق بثلاثة أضع من طعام من جنس الفطرة لستة مسakin أو فقراء أو منهما لكل واحد نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، ومنى التقدير أن ينتقل إلى شيء قدره الشارع كما نذكر وهذه الأشياء هي الاستمتاعات وهي ثمانية ذكر المصدر منها سبعة وبراد عليها الوطن بين التحليلين والجماع بعد الوطن المفسد، ولو قبل التحليلين، وتذكر الفدية بتكرر الوطن فتكمل الفدية عند الشافعي بإزالة ثلاث شعرات أو أظفار أكثر أو جزء
لزمة أن يُذْبَح شاةٌ أو يُطَعُّم ستةٌ حِيساكُونٌ (37) كَلّ مِسْكِينٍ يَنْصُفْ صَعَّاءٌ أو يُصُومُ ثلاثةٌ أَيامٌ وَهُوَ مُخْيَرٌ بِنَى الامور الثلاثة (38) وأِنا النَّجَمُ (39)

= من ثلاث مع اتحاد الزمان والمكان، وفي شعيرة أو ظفر أو بعض كل: وإن قال إذا كان مستقلاً مد طعام وفي اثنتين مدان (ان اختار الدم) (فإن اختار الصوم) في يوم في الواحدة ويومان في الاثنين وكذا الظفر أو بعضهما (أو الإطعام) فضاع أو صاعان. هذا ما يجعل عليه بعض الشافعية. وجرى آخرون منهم على أن في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض كل مدة وفي الاثنين مدين (اختار الدم أولاً) وألزم أصحاب هذا القول أصحاب القول الأول بأن في ذلك تغييرً بين الشيء وبعضه أشعر منه من جنسه ولم يوجد (أجابوه عنهم) بأن المسافر خبر بين القصر والإمام، وان أحي حنيفة إن حلق ربع رأسه لزم الدم، وإن حلق دونه فلا شيء. وفي رواية فله صدقته والصدق عند صاع من أي طعام شاء إلا البر فنصص صاع وان أحي يوسف إن حلق نصف الرأس فيه الدم، وان مالك ان حلق ما أماته به الأذى عن رأسه من غير اعتبار ثلاث شعرات.

وعن أحمد رواينان (إحداهاما)، كالشافعية (والتانية) يجب بأربع شعرات وحكم الأظفار حكم الشعر، وهو قول مالك وانعه يتعلق الدم بما يمتيض الأذى. وقال أبو حنيفة إن قلّم أظفار يد أو رجل بكاملها لزمته الفدية الكاملة. وفي ذلك من كل بيد أو رجل صدقته. وعن محمد بن الحسن في الحمصة الفدية مطلقًا، وعن أحمد كا في المغني لابن قدامة والحكم في فدية الأظفار كان الحكم في فدية الشعر سواء في أربعة منها دم.

ووعن له في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرتين مدان اهد (36) والله هذا أشار العلامة ابن المقرى رحمه الله وهو رابع في تقسمه وثان في كلام المصنف رحمه الله تعالى:

وخيّرٌ وقَرْنِ فِي الرايْعِ إِنْ شَتِتْ فَاذِيحٌ أو فِجْدَ يَبَاسُعٌ للشخص نصف أو فصم ثلاثة تبت ما أجتنبهُ اجتنانًا في الخلق والقلم وليس دهن طيب وتقيب ووطه ثني أو بين تخليل ذوى إحرام هذه دمامة الحج بالتمام

(37) يشمل الفقراء.

(38) والدليل على التخدير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) التخدير فحلق شعر رأسه ففدية وقد بين ذلك عليه.
فيجب فيه بندة (١٤٠) فإن لم يجد فقرة فإن لم يجد فسيع من الغنم فإن لم يجد قومت البذنة ذراهم والدرهم طعاماً وتصدق به فإن لم يجد صام وأما الحرم والحريض بالإحرام أو الحرم فيجب فيه كله مثل من النعم مثله (٤٠) من النعم

بقوله لكبب بن عجرة رضي الله عنه (أي بذكب) ثم قال نعم قال: انسبه شاة أو صم ثلاثين أيام أو أطعم قرفاً) (بفتح اللاء والراء فإنه يسع ثلاثة أضع وعشرة) وفي معنى الخلق فلذlamp الأفكار وقية الاستمتاعات التي ذكرت الاسترخ بكت الكل في الترجمه والعلم.

(٣٩) أي المفسد للنسك، وقد مرت في أجزاء الإحرام فيه أحاديث ومما وقوف الأمة فراهمها.

(٤٠) هذا الدعم أقتص والرجل، والIKEA أشار العلامة ابن المقرئ، وهو ثان في تقسيمه وثالث في كلما المصدر رحمهما الله تعالى.

والاثنان ترتيب وتدويل ورد في مصح ووطأ حاج إن فساد إن لم يجد فقومه تم اشترى به طعامه طعمة للفقيراء ثم لعجر عمل ذلك صوماً أعني به عن كل مدة يوماً معنى الترتيب كما تقدم أن الشخص لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التدويل أن يعدل الدم أي يقوم بالقيمة، ويخرج بها طعاماً، ويدخل في هذا القسم سببان الجمع المفسد للنسك والثاني: الإحرام، وسبايات الكلم عليه أن شاء الله تعالى وأما الجمع بين التحليلين، أو بعد الأول المفسد للنسك، ولربما التحليلين فتجاب به شاة أو عرض.

(٤١) أي خلية وصورة تقريباً لطيقاً وإنا فأبان النعامة من البذنة وهذا الدعم يخبر وتعني التخدير أن من وجب عليه هذا الدعم يخبر بين ثلاثين أمور وهي (ذبح المثل من النعم) (أو الإطماع بقيمة) (أو الصوم عن كل مدة من الطعام يوماً) ويحكم المنكسر، ومعنى التدويل أن يعدل الدعم أي يقوم ويجرب بقيته طعاماً. ويدخل في هذا القسم سبب الأول إتفال الصيد البريء الثاني قطع شجر الحرم ونباته وقليهما، وما هي
في جُبُب في العامة بدنى وفي حمار الوحش، وبقرة وفي الضَّيْغ (2)، كُبْش وفِي الغزال (3)، غزَّر وفي الأُرْضِ غنَاق (4)، وفي الضبّ جذَّر (5). وفي الْبَيْثْرَة (6)، جذَّر والدُّمْعَة، وَماَسَّٰهُ هذَا الْمُذْكُورُ إِن كَانَ فِي حَكْمٍ، عَذَلَنِي مِن السَّلَفُ عَمَلِيَّةٍ، وَإِن لم يَكُن رَجَعَنَا فِيهِ إِلَى قُوَّلِ عَذَلَنِي عَارِفِينَ (7)، فَأَنَّ كَانَ قَاتِلٌ الصَّيْدِ أَحَدَ العَذَلِينِ وَقَد قَلَّتْ خَطَا أَوَ مَصْطَرَأً جَاز عَلَى الأَصَحَّ، وَإِن كَانَ قَتَّلِه عَذَابًا لم يَجْزَ لَٰ لَّكَ يُفْسِق فَلَا يَقُولُ حَكْمُهُ (8)، وأَنَا الْطَّيْوُرُ فَأَلْحَمُمَّ. 

المذكوران في قول المصنف: وأنا الصيد محمود بالإحراز والحرم الحمل، والذين كرمو سأجراً في صيد وأشجار لا تكلف، إن شئت فاذيح أو فعدل مثل ما عدلتو في قيمة ما تقدما. (2) المعروف عند العامة بالجعفر، وقوله كشُح لأنه سُكَّاً علىه عن الضبيِّ فقال هي صيد وجعل فيها كيشه إذا أصابها الخمر كما في الحاشية. (3) أي العظيم الكبير أو الظبيَّة الكبيرة لأن الغزال صغير الظباء مال يطلع قرنه، والعنصر أنغى المعر إلى سنة وهي كبيرة لا تجزيء عن الغزال الصغير، وعكسة هذا قلنا أي الظبي الكبير يطلق على الظبي الكبير غزال باعتبار ما كان ففي الغزال عنز صغير. (4) العنبر أنغى المعر من حين تولد مال تستكمل سنة. (5) هو الذكر الصغير من أولاد المعر. (6) الجفيرة أنغى المعر إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها لكن يجب كا قال الشيخان أن يكون مراد بالجفيرة هنا مادون الغزال إذ الأرنب خير من البريء. (7) أي فظيعين باب الشهبة. والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عدى وأمرة وخشتي ولو حكمعدلان مثل وآخران بأنه لا مثلا كا سيذكره المصنف أو مثل آخر تخير ولا يلزم الأخد بقول الأمام والأكابر والأعدل. (8) أي لا لنفسه ولا لغيره. -443-
وكِل مِلَّ مِلَّ في الماء وهو أن يُشْرِيه مَعَابًا جَرَّع يُجِب في شاهٍ (۴۹) وما كان أكَثَر من الحَمَامة أو ملَّها فالصحيح أن له حُكُمها (۵۰) فما كان أصغر ففي القيمَة (۵۱) وكذلك مالاً مِلَّ له من الطيور والجَرَّاد وِئِبَ الصَّيد (۵۲) ولبنه وبعض أَجْزَاهُ كَلَّهذا في القيمة ولو حكَمَ عَلَى أنَّه لَمْ يَمْثِل له وأخَرِّين أن له مثالاً فهُم مثلي وَجِب في الصَّغير صَيْغَر وفِي الكَبْر كِبْر وفِي الصَّحيح صَحِيح وفِي المَرْبِض مُرْبِض وفِي السَّلِيم سَلِيم وفِي الْمَعِيِّب مُعَيْب بِجَنْس ذَلِك الْعِبْـف فإن اخْتَلِفَ كالعور والجَرَّد فَلا وَلَفْدَى الرَّدِّي بالحَجِي كان أَفْضِل وإن فَذِي أَغْرَى أَخْدَعَ الْعِيْـنَين بِأَغْرَى الأَخْرَى جازُ على الأَصْحَح وَكَذَا لَو فَذِي الْذِّكْر بالأَثْنَى (۵۳) جازُ على الأَصْحَح

(۴۹) وأَمَّا ما كان له مثَل فهو مُخْتَرٌ إن شاء أخْرَج المَلِّ وإن شاء قَوْمَةٌ مَّرَّاهُم واشترى به طَعَامًا (۴۹) وتصدَّق به وإن شاء صام عن كل مَّدْ يَمْ ثُمَّو ما كان يمَا لا مثَل له فهو مُخْتَر إن شاء أخْرَج بالقِيَمَة طَعَامًا وإن

(۵۰) أي لحكم الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، وله قال أحمد. وقال مالك إن قُل المَلَّ الحَمَامة وهي في الحَل فعليه القيمة، وإن أصابها في الحَرَم ففيه شاة وقال أبو حنيفة فيها القيمة مطلقا.

(۵۱) هذا ما رجَعه هنا أنه رجَع في المجموع كالرافعى وجوب القيمة فيما كان مثل الحَمَامة أو فوقيها، وهو المعتمد كما في الحاشية، وبه قال أحمد في وجه كما في مغني العلامة ابن قدامة والوجه الثاني فيه شاة.

(۵۲) في قال الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمه الله الجميع ورحمنا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

(۵۳) أي غفر المَلِّ والمَدْر من النعم للاَتِنفَع بقَشَرُه كَما مَرَّ.

(۵۴) قال في الحاشية: ليس بِقِيد أن أقوله بدراهم، وعرف ما يحصل بها من الطعام مَنْ خَرَج في إخراج ذلك المقدَر ما يشترطه أو ما عنده. وقال (وتصدَّق به) لم يَعيَن المصنف رحمه الله حكِيَّة كل فَقهَتْين أنَّا لَأَحِدَّها فيجوز إعطاوُه أَمِداً.

-٤٤٤-
شاء صام عن كل مد يوما فإن انكسر مدع في الصواريخ صام يوماً والاعتبار في الجمل ۵۵ بقيمة مكة يوماً (۶۵) وفي غير المثل بقيمة في محل الإتفاق (۷۵) والله أعلم

(۵۵) أي والطعام المخرج عنه وعن المقام.

(۶۶) أي يوم الإجراح واعتبرت القيمة بمكة أي كل الحرم دون محل الإتفاق لأن الحرم محل الذبح فإذا غلد عنه للقيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت، ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم لأنه التخدير لأن كل من محل الذبح.

(۷۷) أي في يوم دون يوم الإجراح والطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة، ولا بد في القيمة من عدلين والله أعلم.

مذاهب الأئمة الأربعة في مسائل من جزاء الصيد مأخوذة من المجموع للمصنف رحمه الله

( إحداهما ) إذا قتل الحرم صيداً أو قتله الخلل في الحرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، مذهب الشافعية أنه عض من عض ( ذبح المثل ) ( والأطعام بقيمةه ) ( والصوم عن كل من يوما ) ويكمل المكسر كما تقدم لقوله تعالى ( ومن فقه منكم متعمداً فجزاء مثل ماقل من النعم ) الآية ۸۸ - المائدة، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه إلا أن مالكاً قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل. وقال أبو حنيفة: لا يلزم المثل من النعم، وإنما يلزم قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

( الثانية ) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهب الشافعية أنه يصوم عن كل مدع يوماً، وهو قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد يصوم عن تصف كل مكره يوماً، دليل الشافعية والمالكية أن الله تعالى قال ( أو عدل ذلك صيام ) وقد قال سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكيكين في كفارة الظهار. وقد ثبت للأدلية المعروفة أن إطعام كل مسكيكين هناك مدفوعاً هنا يكون كل يوم مقابل مدع.

واجتمع أبو حنيفة وأحمد يحدث كعب بن عبارة رضي الله عنه فان النبي عليه الصلاة والسلام جعله خيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام سنة مساكن، كل مسكيك نصف صاع فذل على أن اليوم مقابل بأكثر من مدع.

- ۴۴۵ -
(الثالثة) مذهب الشافعية والحنابلة أنّما حكمتهم فيه الصحابة رضوان الله عليهم
بمثل فهم مثلا ولا يدخل بهم اجتهاد ولا حكم. وأما أبو حنيفة فجري على أصله
السابق أن الواجب القيمة. وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه
الصحابة دليل الشافعية والحنابلة أن الله تعالى قال (يحكم به فها عدل منكم) وقد
حكمنا فلا يجب تكرار الحكم.

(الرابعة) مذهب الشافعية وأحمد الواجب في الصغر من الصيد المثل صغير مثله
من التعب لقوله تعالى (فجزء مثل ما قتل من الحيوان) ومثل الصغير صغير ولأن
الصيحة حكمت في الأربعة نقاش في البرع بجفرة، فذكر على ان الصغير يجزى وأن الواجب
يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المسئونات فإنها مختلفة مقدار
الواجب فيها، وقال مالك: يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير
لا يكون عليه، وإنما يجب من الهدى ما يجزى من الأضحية، وبالقياس على قتل الآدمي
فانه يقتل الكبير بالصغير. وأما الصيد المعيب فنعد الشافعية بيدهي يعيب ونعد مالك
بقدره بصحيح. دليل الشافعية ماسق في الصغير.

(الخامسة) إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد لم يجزء واحد عند الشافعية.
وأحمد لان المقتول واجب فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتفاق سائر الأموال.

وعدد مالك ولي حنيفة على كل واحد جزاء كامل ككفرارة قتل الآدمي
(السادسة) إذا قتل القانون صيداً لزم جزاء واحد وإذا تطبى أو ليس لزمه فدية
واحدة عند الشافعية. وأما قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة يلزم
جزاكنان، وأنت ضاقت عليه الصادق، يعبر عن الصيد فهو يجزى جزاءان.

(الثامنة) لتوت أخر صيداً في الحرم فإنه أنت فجزي الله جزاءه وأنت أنت مع أنه اجتمع فيه حرمته.
حرمة الإحرام وحرمة الحرم. وأما ما فاض عليه فلم يقله هناك أثنا.

(السبع) مذهب الشافعية أن التعلم صيد يكول ويجزم على الحرم قته، فإن قتله لزمه
الجزاء وإله، وقال مالك، وقال أحمد أمره مشتمه.
(الثامنة) مذهب الشافعية أن في الصيد هدياً كما تقدم وعند مالك قبضة من طعام فإن
شاء أطم ان شاء صام وعند أبي حنيفة قيمته.
(التاسعة) عند الشافعية في الحماة شاة سواء قتلها محروم أو قتله خلال في الحرم، وله
قال أحمد وقال مالك في حماة الحرم شاة وحماية الحلم القيمة وعند أبي حنيفة قيمتها
وهذه المسألة قد تقدم.
ويضمن الخمر والحلال صيد حرم مكة (58) كما يضمن صيد

(العائرة) عند الشافعية مادون الحمام من العصافير وغيرها من الطيور قيمته وله قال
الأئمة الثلاثة، واحتج بعض أصحاب داود لاشيء فيه لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل
من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما لم يمثل له. واحتج الأئمة بأن عمر وابن عباس رضي
الله عنهما وغيرهما أوجروا الجزار في الجرادة فالصغير أولى. وروى البيهقي بسانده عن
ابن عباس رضي الله عنه قال: فكل طير دون الحمام قيمته.

(الخادمة عشرة) كصيده يحرم قلته تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض
الدواب والطيور، ثم هو غير بين الطعام والصيام هذا قول الشافعية، وقال مالك
يضمنه بعشرة بيدنة، وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال ابن قدمامة
في غنمه: وضمن بيض الصيد قيمته.

(الثانية عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسقه فالذو الأصيح عند الشافعية أنه يجوز أن
يكون القاتل أحد الحكمين كسب للفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى
الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى بإسناد صحيح عن طرقو قال خرجنا حاجاجها فوأطا
رجل يقال له: أريد فقير ظهره، فقدمنا على عمر فسأله: أريد. فقال
عمر: أحكام يأريدي فقالت أنب خير مني يتأمر المومنين وأعلم. فقال عمر: إنا أمرتك
أن تحكم فيه ولم آمرك أن تركيي فقال أريد: ارى فيه جداً قد جمع الماء والشجر فقال
عمر: ( بذلك فيه) مع عموم قوله تعالى (يحكم به ذو عدل منكم) ولم يفرق بين
القاتل وغيره.

(58) يحرم على الخمر والحلال صيد الحرم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
عَلَى رَبِّي قَالَ: (ان الله تعالى خَرَّم مكة لا يخلقها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
فقال العباسي إلا الإذكاء لصاغتنا فقال: الإذكاء (راوا البخاري ومسلم رحمهما الله
تعالى). قال في الحاشية: ليس منه اب من صيد الحرم صيد مملوك دخل الحرم بل ملكه
ذكو فيه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد جهل بعدن أقول هذا مذهب الشافعية والملكية
خلافاً للحنفية والخانبية إلا تقدم جاء في بعض التعاليم عن ابن الأجلاء رحمه الله تعالى أن
من صيد الحرم فيما يظهر ما إذا كان يملك صيدًا بأن دخل به الحرم ثم أحرم فإنه
يقول ملكه عنده ويصير صيدًا حرموًا فيلس لأحد اسطه ولا يملكه وإن كان صيد حل
قبل ذلك لأن اليد التي كانت مبتعحة للتصرف فيه زالت فأشبه ماله دخل بنفسه إلى
الحرم فيخصه قومهم إن لكل أحد تملكه بما إذا لم يكن بالحرم اهـ.
مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم مأخوذة من المجموع للمصنف رحمه الله تعالى.

(احداه) أجمعت الأمة على تجريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وله قال كافة العلماء وقال داود: لاجزاء عليه لقوله تعالى (لا انقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقديماً بالخبرين دللينا: ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطير فنهضه قيامة فقال من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشأة ولأنه هلك بسبب من جهته فأجابه ما إذا حفر له برأ أو نصب له أحبولة فجاهل بها.

(التانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام في خبر بين الملل والإطعام والصيام هذا مذهبنا، وله قال الآثراون منهم مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا مصدر للصيام فيه، قال لاه يضمنه ضمان الأمور بدليل أنه يضمنه لنمي في غيره وهو الحرم فأشبه الملل الآدمي، دللينا القبض على صيد الإحرام ولو سلك به مسلك ملل الآدمي لم يدخله الملل والإطعام وليعتبر نقد البلد، ولأن هذا المعني موجود في صيد الإحرام، وينتفق ما قاله أيضا بكفره القتل.

(الثالثة) إذا صاد الحلال في الحرم وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح، وكان المهلك وغيره ولاجزاء عليه، وله قال مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد لله يجوز أكله، وأستدل أصحابنا بهذين أنه كان له أح حب وقائل له أبو عمر وكان له نهر يلعب به فمات الفنجر. فكان النبي ﷺ يقول (ليأب أعمر ماهو، الفنجر) رواه البخاري ومسلم ووضع الدلالة أن النجر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمر في حرم المدينة ولم ينكر النبي ﷺ، وأيضًا فإن الذي عن الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم، وقياساً على من أدخل شجاعة من الحرم أو حشيشاً والله أعلم (الرابعة) إذا أرسل كبلةً من الحل على صيد في الحرم، أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء، وقال أبو ثور لا يلزمه اه. قال ابن قدامة في مغنيه رحمه الله تعالى: وإذا رمى الحلال صيداً في الحرم فקבלه أو أرسل كبلة عليه فقتله أو قتل صيداً على فرع في الحرم أصله في الحل ضمه، وهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المذرد وأصحاب الرأي وحكي أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لاجزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل = 448
الإخراج ويضمنان شجرة (٩٦) فمن قلع شجرة (١٠٠) كِيِّرةٌ صِيمُّها بِقَرْةٍ (١١)
وإن كانت صغيرة (١١) ضمنها بشاقة (١٢) ثم يبتغى بين البقرة والشاة والطعام والصيام كاسبق في جزاء الصيد وإن كانت صغيرة جداً وجبت القيمة ثم يبتغى بين الطعام والصيام وكذا حكم الأغصان (١٣) وأما الأوراق فيجوز أخذها (١٥) لكن لا يبتغىها (١٦) مخافة أن يصيب قشورها

الطريق حتى منعت المرور لجواز قطعها وقعلها حينما كان في الروضة وغيرها لكون خالقته في شرح مسلم وتصحيح التبيه وتحريره تبعا لجمع أخذا من خبر (لايعضد شوكه) ولو يقول بجوائز قطع ما يؤذى المارة دون غيره ويدخل الحديث على الثاني لكان أوجه من إطلاق الحواز وإطلاق المع وإن كان المذهب ما مرت أولاً وكالفت في كلامه الق טיال على الأوجه في إطلاق المع وإن كان المذهب ما أثر أولاً وعليه ثلاث بين عودها أولاً أخذ من التفصيل الآتي في الغصن البابية فيجوز قطعه أو قعدها أي إن فسده مبتغى وإلا لم يجر قعلها فيما يظهر أخذها مما يأتي في الحشيش إذا هـ.

٢٦) أي تجزى في الأضحية وكذا بيدنة أو سبع شيا بشرة في الأضحية.
٢٧) أي عرفها وهي ما تقارب سبع الكبيرة.
٢٨) أي تجزى في الأضحية.

(١٩) أي التي أصلها في الحرم وإن كانت في ماء الحل وهي لاتخف أو تخف غير مثلى لها أو مثلى لها فتبقى في سبعة فيحمر قطعها وقعلها وسبيل ضمانها سبيل ضمان جرح الصيد فيضمن النقشان كعضو الحيوان.

(١٦) أي عند الشافعية لأنه لا يفتر بالشجر، وأما عند المذكورة فعلى العلماء ابن قادمة رحمه الله في مغنيه: وليس له أخذ ورق الشجر لقوله الله تعالى (لا يبتغى شوكه ولايعضد شجرها) رواه مسلم ولأن ما حرم أخذ حرم كل شيء منه كريش الطائر وقومهم لابيض به لا يصح فاته يضعيفه وربما آل إلى تلفها اه.

(٢٦) لأن الخطي حرام كما في المجموع، فلولا يضر بالورق فلو فعله فتكسرت أغصانة أو بعضها أو أضر بالورق ولم تخف في العام أو توقف نموها ضمن قال في الحشيشه: ويجوز أخذ الورق الباب والجاف والأغصان الصغير بقيدها السابق (أي في الأغصان) للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة إليه (أي كالاستياء) أخذها من حيث ولايعلم فيها شجر إلا لعلف) ١٩ فألق حواز أخذ الأغصان الصغير وورق الأشجار وثمهم أيضاً أخذها لغير البيع واصة وفيه كأن البيع لم يستك بالأغصان أو يعلف بالورق أو ينفع بالتمر كما يأتي في الحشيش والله العلم.
ويمهُ قطع حشيش لا يحرم فإن قلعة ليمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فإن أخليف الحشيش سقطت القيمة (88) وإن كان بابسًا فلا شيء عليه في قطعه قلعة القيمة الضعيف (89) لأنه لا يقله لحشيش ويجزئ تسيرج البهائم في حشيش الحرم (90) لتثرق قلعة أخذ الحشيش لعف البهائم (91) جاز على الأصح ولا شيء عليه بخلاف من أخذ يبيع (92) أو غيره (93) ويستنى من البيعاذ الأخر فإنه يجوز للمحاجة (94) ودليل الحديث

(27) المراد به الرطب من النبات الذي ليس من شأن الاستنبات سواء نبت بنفسه أو استنبت لقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق (ولاي ي outcry خلاه) أي لا ينزع بالأيدي وغيرها كالنجل اما اذا كان من شأن الاستنبات وان نبت بنفسه كالمخلطة والشعر والبقل والحضرات فيجوز أخذها.

(28) أي إذا أخليف غير ناقص ولا ضمن أرض النقص وهو رواية عن أحمد.

(29) أي لما يفسد منه فإنه فست جاز قلعة أخذه أيضا كما صرح به في الجماعة.

(30) أي وشجره وانعك كان في عصره ﷺ كانت البهائم ترعى قال ابن عباس رضي الله عنهما (أقبلت راكيما على أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بئى إلى غير جدران فدخلت الصف وأرسلت الأتان ترعى) ومنى من الجموع.

(31) أي وفسلت نعم من لبينته له حالا لا يجوز له أخذه لما يملكه قال في الحاشية وهو متوجه لكن جرى الجمال محمد الرمل على الجواز تبعا لوالده رحم الله الجميع ورحمنا معهم أمين.

(32) أي ولو لم يلعفه لدوابه قال في الحاشية ولو جهل البائع الحزمة عذر لأن ذلك يتفق على العوام بل عل كثير من المنفهة فيجوز الشراء منه لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريم عليه.

(33) أي كالحاجة

(34) يفهم منه جواز أخذه حتى البيع وغيره ومنى عليه في الحاشية والتحفة وصاحب مغنى المحتاج وقال إنه في شيخ يعنى الشهاب الرمل لكن الذي استقر عليه رأيه أعني الشهاب الرمل هو المنع من بيعه كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشية ابن الجمال كما في بعض التقليدات رحم الله الجميع أمين.
الصحيح 55: فلأني أخي إلى شيء من نبات الحرم للذوؤا (70). جاز قطعه على الأصح.

(84) فرع: أعلمن أن اللهم والجواب في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منه شيء أطلقتنا أزديانا ذبح شاة فإن كان الواجب فيها كالأدنى في الجماعة قيدان ولا أيجز في الأضحي إلا في جزء الصيد فلأنه يذبح فيه المثل (77) في الصغير صغير وفي الكبير كبير.

(75) أي المار الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا الله تعالى حرم مكة لابن خليلا ولايمضح شجرها ولايغفر صدها فقال العباس إلا الأذكر لصاغتنا فقال إلا الأذكر". ألقى به الحب الطرف رحمه الله تعالى مايتغذى به أقول كابقته التي تتب وتزور الأئمةمسما بالشقلابق وهي نسبها لأنهما في ميدان الزرع، وكالأخير كما في الحاشية، وغيره مما يحتاج إليه للتمييز كما اعتمدته الأئمة. وقال رحمه الله تعالى قل من تعرض لذلك.

(76) ظاهره ووقيل وجود المرس. قال في المهمات: وهو المتوجه. وردت الزركشي بأن المتوجه المعب لأن ماجز للضرورة يقيد بوجودها كما في اقتداء الكلب. واستوجه صاحب المغني، وجرى عليه في الخاشية والتحفة وأفتي الشهاب محمد الرمي بالجواز ولو قبل وجود المرس واعتماده ولهد في النهاية. قال بعض مفتي الشافعية المتارخين رحمه الله تعالى: ولهد أو أوجه وقال على القول بالأول فيجوز أخذه ولو للمستقبل إلا إن تيسر.

أخذه كلما أراده.

(77) ي探し منه إلف الحمامة ونحوه فيجب فيه شاتا كما تقدم في حكم الصحابة.

رضوان الله عليهم وعليهما آمين.

(17) مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في مسائل من جزاء قطع شجر الحرم ونباته مأخوذة من المجمع ومن كتاب رحمه الأمة للعلامة محمد عبد الرحمن الديمشقي رحمه الله الجمع.

الأوائل: قطع شجر الحرم عند الشافعية حرام مضمون سواء ما أنتهت الآدم وما نبت بنفسه على الذبح وبه قال أحمد، وقال بعض الشافعية لايحرم ما أنتهت الآدم. وقال:
وكل من لئمه شاة جار له ذبح بقرة أو بقرة مكانها. إلا في جزاء الصيد (87) ولو ذبح بذلة ونوى التصدف (88) سبعا عن الشاة الواسعة وأكل الباقى جاز، ولو نحر بذلة أو بقرة عن سبع شياء لزمته جاز (89)

(فرع) في زمان إرافق الدماء الواسعة في الإحرام ومكانيها أما الزمان

أبو حنيفة: إن أنههآدم أو كان من جنس ما ينبهه لم يحرم، وإن كان مما لا ينبهه آدم إن بنت بنفسه حرم وعليه القيمة، وقال مالك وابن ثور وداود هو حرام لكن لا ضمان فيه. احتجزهم بالقياس على الزرع. واحتج الشافعية ووافقهم بعموم النهي وفترقوا بأن الزرع تدعو إليه الحاجة.

(التانية) يجوز عند الشافعية روع حشيش الحرم وخلاة وقال أبو حنيفة لا يجوز.
دليل الشافعية حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأنان (إيال الحمار) ترعر في منى ومنى من الحرم كما سبق.

(الثالثة) إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة يستمتعها بالقيمة. دليل الشافعية أثر ابن عباس أنه قال في الدورة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الجزيلة شاة له مجموع. ويجمزم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق، ويجوز قطعه للدواء. وعلف الدواب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة لا يجوز به. كتاب رحمة الامة واعلم الله.

(78) شمل المستني منه جزاء الشجر (فإن قيل) لم يسمح الفقهاء رحمهم الله في جزاء الصيد بالبلدة عن البقرة ولاهم عن الشاة (أجيب) بأنهم راعوا هنالك المثلية المذكورة في قوله تعالى (فجزء مثل مثل من النعم) لقربهما بين الحيوانات بخلافاً مع الشجر والله اعلم.

(79) فيه إشارة إلى وجوب التينة وهو كذلك فنجب في سائر الدماء الواسعة عند الحبي والترفه أو إعطاء الوكليل، وله أن يفوسيه إلى الوكليل إن كان مممرا مسلم، وتتفقبه الكفارة هذيا وفي الإطعم والصيام وإن لم يعيني الجهة وإن لم يعيني الفرضية كسائر الكفارات ولا يجوز دفع الحيوان حيآً للفقراء.

(80) أي وإن اختليف بسبب وجوب السبع أو فضل عليها.
فما وجب لإزتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بهما، بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم مأمور دم الفوات يراق في السنة الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء، ويدخل وقت الإخرجming بالقضاء، وأما مكانة فيختص بالحرام فيجب دينه بالحرام tong مع نفقة لحمه، على المساكين، في الحرم سواء، المنصوص عليه.

(81) أي من حيث الإجراء كسائر الذهب، وملعه إن لم يعص بسبيبة ولا وجب فوراً، ككل كفارة عصى بسبيبة كعميد ترك الإحرام من الميقات.

(82) هو المعتمد لأنه جابر خاتمة، كالسهر. قال ابن قادمة في مغناه قال الأئمة أصحاب الرأي قالوا لا نرى عليه، وهي الرواية الثانية عن أحمد لأنه لم كان الفوات سبب لوجوب الهدى للزم الخصر هديان لنفقات، والأحصار، أه او تو قد تقدم هذا في أول هذا الباب في التعلق على قول المصف حم الله: (الضرب الثاني، ترك مأفوت به الحج... الخ وأعيد هنا للتذكير والله أعلم).

(83) أي جميع أجزائه فهو من باب إطلاق الجزاء وإرادة الكل واقتصر على اللحم لانه الأهم.

(84) هذا يقتضى أنه لا يدفع لأقل من ثلاثة، وهو كذلك إن وجدوا فإن أعطي لاثنين غرم للثالث أقل ما يدفع عليه الاسم، وقوله الموجودين يدل على أنه إن عجز عن الثالث يجوز دفعه لأثنين ولا يتعين عند دفع الطعام إليه كل واحد مدة بل يجوز زيادة عليه والعكس عنه غير دفع أحلامه أما هو فيتعين فيه ثلاثة أضعاف لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويمتهر النقص عنه ويجزوز الدفع لصغر أو مجهول أو سفهاء أو لوليه ليقبض له، وقوله في الحرم أي فلا يجوز نقله إلى غير الحرم وإذا لم يجد في مسكونى وجوب التأخير حتى يجدوه، ومثل الدمام، إن كان خاصاً بوقت الأضحت لأن تأخيره عن الوقت يجوز لعدم الخلاف النقل فلا يجوز (إذا قيل) إن الركاة يجوز نقلها، والحالة هذه (أجيب) كما في الحاشية بأن الركاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد، خلاف هذا قال تعالى في سورة المائدة: 98: (هدياً بالغ الكعبة) وقال (ملحقاً إلى البيت العتيق) الحج (32).

- ٤٥٤ -
وَالْفِرْقَاءُ الطَّاعُونُ لِكُنِّيَ الْمُسْتَوْطِنَوْنَ أَفْضَلُ، وَلَوْ ذُيَّقَهُ فِي طَرِفِ الْحَلِّ،
وَنَقْلُ لَحَمَّةٍ إِلَى الْحَزَّامِ قَالَ تَعَّيِنُهُ لَمْ يُجْرِهْ عَلَى الْأَصْحَ وَسَوَاءٍ فِي هَذَا
كَلِهَّ دُمُ التَّمْتُعُ وَالْقِرَانَ وَسَائِرُ مَا يُحْجِبُ بِبُسْبُبٍ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَزَّامُ أَوْ سَبِّ
مَيْجَ كَالْحَلَقِ الْأَلِيِّ (ةَ)، أَوْ بُسْبُبُ مُحْرَمٌ وَاَفْضَلُ الْحَزَّامُ لِلْذَّيِّجِ فِي حَقِّ
الْحَلِّ مِنْ وَفَّيْ حُقُّ الْمُعْتَبِرِ المَرْوَةُ كَمَا شَبَقَ فِي الْهُدِيِّ.

(٨٥) أَيُّ مَالِمُ بَيْنِ الْغَرِيْبَاءِ أَحَجَّوَيْنُ وَإِلاْ كَانَتِ النُّفُقَةَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ.
(٨٦) عِنْدَ الْإِمَامَ أَحَمَّدَ رَحِمَهُ الْلَّهُ جَعَزَ فَدِيَةَ الْأَذَىٰ فِي الْمَوْعَذِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ لَكِنَّهُ صَلَّٰ
أَمَرَ كُبَرَ بِنَعْرَةٍ بَعْلِيَةَ بِالْغِدَابِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرَ بِهِ إِلَى الْحَزَّامَ وَأَجَابَ عَنْ آيَةٍ ( هِدَايَةَ
الْبَلَّةِ) أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْهُدِيِّ. قَالَ الْعُلَمَاءِ أَيْنَ قَدْمَانَ رَحِمَهُ الْلَّهُ فِي مَغْنِيَهُ: وَظَاهِرٌ
كَلَّامُ الْحَرَّةِ اَتْحَصَّصُ الْفِدَاءَ الْشَّاعِرِ، وَمَعْادِنُهَا مِنَ الدَّمَاءِ فِي مَكَّةِ وَقَالَ القَاضِيِّ فِي
الْبَدَاءِ الْوَاجِيَةِ بِفَعْلٍ مَّخْوُورٍ كَالْبَيْنَ وَالْطَّيِّبِ هِي كَمَدُ الْحَلِّ، وَفِي الْبَيْنَ وَقَالَ رَوَابِيَّانِ
( إِلَّا إِنَّهَا) فِيَّ دِيَ فِي وَجَدُ سِبْهَةِ. وَ (الْثَّانِيَة) حَلُّ الْجَمِيعِ الْحَزَّامِ، وَأَمَّا جَازَ
الْسَّيْدِ فِي مَسَاكِنِ الْحَزَّامِ تَصُّ عَلَى أَحَدٍ فَقَالَ: أَمَامَا كَانَ بَيْنَ كُبْكَةْ أَوْ كَانَ مِنْ الْقُصُورِ فَكَّ
كَمَكَةَ، لَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ( هِدَايَةَ الْبَلَّةِ) وَكَأَنَّهُ مِنْ فَدِيَةَ الرَّأْسِ فَحِلَّ لَهُ صَلَّٰ
وَمَا وَجَبَ لَتَرَكْنَسَكَ أَوْ فَوْاتِهَا فِي مَسَاكِنِ الْحَزَّامِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَكُنِّيَ هَدَيٍّ وَجَبَ لَتَرَكْنَسَكَ
فَأَقْحَضَهُ مَهَدِيِّ الْقَرَانِ. وَإِنَّ فَعْلَ الْمَخْوُورِ لَعَضْوَ اللِّبَابِ فِي جَمِيعِهِ فَأَقْلَبَ أَنَّهُ يُخَصُّ
ذِيَّكَ وَتَفْرَقُ لَحَمَّهُ بِالْحَزَّامِ كَمَسَّ الْهُدِيِّ وَمَا وَجَبَ تَفْرَقَةُ لَحَمِّهِ بِهِ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةٍ: أَنَّ ذِيَّكَ فِي الْحَزَّامِ جَازَ تَفْرَقُ لَحَمِّهِ فِي الْحَلِّ وَلَكِنَّهُ أَحَدٌ
مَقْصُودِيُّ النَّسَكِ فَلَمْ يَجِزَ فِي الْحَلِّ كَالْبَيْنَ وَلَانَّ العْمَوْلَ مُنْ ذِيَّهُ الْحَزَّامِ، ظَوِّعَهَا عَلَى
مَسَاكِنِهِ وَهَذَا لَا تَحْصُلُ بِإِخْتِلاَضِ غَيْرِهِمْ وَلَكِنَّ النَّسَكِ يُخَصُّ بِالْحَزَّامِ فَكَأَنَّهُ مَسَّ الْحَلِّ وَقَالَ
عَطَاءَ الْخَأْجِيَّةِ: مَا كَأَنَّ مِنْ هَدِيَّ فِي مَكَّةِ وَمَا كَأَنَّ مِنْ طَعَامٍ وَصَيَّارٍ فَحُيْشَاءتَهَا وَهَذَا
يُقْضِيْهَا مُدِينُ مَا لَكَ وَأَبِيَ حَنِيفَةٍ، وَلَنَا قُولَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْهُدِيِّ وَالْطَّعَامِ
مَكَّةَ وَالْصَّوْمِ حِيْشَاءَهَا، وَلَكِنَّ النَّسَكِ يَتَبَعُّدَ نَفْعَهَا الْمَسَاكِنِ، فَخَصَصَ بالْحَزَّامِ
كَالْهُدِيِّ، وَمَسَاكِنِ أَهْلِ الْحَزَّامِ مِنْ كَانَ فِي نَفْعٍ أَوْ وَأَرْدَيْهِ مِنْ الْخَاجِ وَغَيْرِهِمْ،
وَهَمَّ الْذِينَ يُحْمِرَ دُفْعُ الزَّوَّاْكِةَ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ دَفْعُ لَيْ لِيَّ مَنْ ظَاهِرِهِ الْفَقُرَ فِيْنَ غَيْبًا خُرْجَ فِيهِ.
( قُرْنُ لَوْ كَانَ يَتَصِدَّقُ بِالطَّعَامِ بَدْلاً عَنَ الذَّنَبِ وَحِبَّتُ تُفَرَّقُهُ عَلَى
الْمَسَاكِينِ الْمُؤْتِجِينِ فِي الْحَرَمِ كَاللَّحْمِ ﴿۸۷﴾) ﰲَوْ كَانَ يَتَبَيَّنُ بِالصَّوْمِ جَارٌ أَنَّ
يَصُومُ حَيْثُ شَاةٌ ﴿۸۸﴾ مِنَ الْحَرَمِ وَوَطِئُهُ وَغَيْرُهُمَا لَأَنَّ لَغَرْضٍ لِلمَسَاكِينِ فِيهَا
( قُرْنُ) هُوَ الَّذِي سَبِّقَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُخْصُورِ أَمَا مِنْ أَحْصَرِهَا عِدْرَ أو
غَيْرُهُ مَمَّا يُلْعَنُهُ بِقَلِهِ ذِيَّ ذِمَّ الإِخْضَارِ وَتَفَرَّقَهُ لِحَمِهِ حَيْثُ أَحْصَرُ ﴿۸۹﴾
( قَسَلُ) يَخْرُومُ الْعَرْضُ لِسِيَدٍ حُرِّمَةِ الْمَدِينةِ وَآشِجَرَهُ ﴿۹۰﴾ فَإِنْ أَقْلُفُهُ

5 = وَهَجَانٌ كَالْزِكَاةِ وَالشَّافَاعِيٍّ فِيهِ قُوْلُانِ وَمَا جَاءَ فِي تَفَرِيقِهِ بِعِيْرِ الحَرمِ لِيَجْرِدُهُ إِلَى فَقْرَاءٍ
أَهْلَ الدِّمَةِ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي سَبِّقَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُخْصُورِ أَمَا مِنْ أَحْصَرِهَا عِدْرَ أو
غَيْرُهُ مَمَّا يُلْعَنُهُ بِقَلِهِ ذِيَّ ذِمَّ الإِخْضَارِ وَتَفَرَّقَهُ لِحَمِهِ حَيْثُ أَحْصَرُ اِسْتَحْتُبِيَ نَفْعِهِ إِلَى أَحْدَهَا هُدٍّ مَّخْنَصِرٍ.

6 = قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: مَحِلَّهُ فِي غَيْرِ بَدْلِ الصَّوْمِ، أَمَّا هُوَ كَانَ مَا تَمَّ النَّمَمَةِ الْعَاجِرَ
عَنَ الدِّمَ بَعْدَ مَتَّى مَكَّةَ مِنَ الصَّوْمِ. فَمَا لاَ يُعْدَرَ نُنَبِّي مَرْضًا، وَقَنَّا إِنْ هَذَا كَصُوْمُ رَمْضَانٍ
وَهُوَ الأَصْحَبُ وَأَنْهُ يَطْمُعُ عَنْهُ مِنْ تَرْكُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَّدَّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمَّ الْوَلِيدُ فَأَلَفَ بِصُرْفَةٍ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ بَلْ يُسَتَّحِبُ فَقْطٍ لَّا بِدِلُّ عَنِ الصَّوْمِ الَّذِيْ فَخَصَصَ بِالحَرَمِ فَكَذَا بَدِلُهُ
وَأَفْقِهُ قُوْلُهُ كَاللَّحْمِ أَنَّهُ لَا يَتَعِينُ لْكُلِّ مَسْكِينٍ مَّدٌّ وَهُوَ مَّا مَّرْ أَهْدُ
( قَسَلُ) أَيْ لَكَنْهُ فِي الْحَرَمِ أَفْضِلُ (۸۸) أَيْ لَكَنْهُ فِي الْحَرَمِ أَفْضِلُ
( قَسَلُ) أَيْ لَأَنْ مَوْسِعُ الْإِحْلَامِ فِي حَقِّ الْمَخْصُورِ كَنَّفسُ الحَرَمِ إِنْ بَعْثِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَيْتَحَلُّ
حتَى يَعْلَمَ ذِيَّهُ فِيهِ.

7 = أَيْ أَنْ اسْتَبْنَى الأَدْمِيَّونُ وَكَذَا نَبِيَّهُ عَلَى مَأَمَرٍ فِي حَرَمِ مَكَّةِ فَقَأْنَا هُنَا جَمِيعُ مَامِرُ
ثُمَّ فَكَلَّمَ مَأَمَرُ مَثْلِ حَرَمٍ هَنَا وَأَفْتَقَ إِلَى الْبَيْطَانِ وَقَلَّ لَقَةُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَعَدْ
الْتَلْفِيظُ فِيهِ بِالْقَلْبِ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا حَاشَيْةٌ حَدِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَرْضِ لَمْذُكَّ أَحَادِيثُ مِنْهَا
مَارِوَة مَعْلُومَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ الْلَّيْلُ الَّذَا إِبْرَاهِيمُ حَرَمُ
مَكَّةَ فِي جِلْعَلِهَا حَراَمًا وَإِنَّ حُرْمَتَ الْمَدِينَةِ حَراَمًا مَا بَيْنَ مَآزِمَهَا لَيْ تَيَرَاقُ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْلَلُ
فِي سَلَاحٍ لِلْقَلْبِ وَلَا يَتَخْطُفُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْفٍ) وَبِالْتَحْرِيمِ قَالَ مَالِكُ وَأَوْحَدَ وَقَالَ أَبُو
حَنيَّةُ: لَيْ تَيَرَاقُ لَوْ كَانَ حُرُمًا مَّا بَيْنَهُ عَلَيْهِ بَيِّنًا عَامًا وَلُوْجِبُ فِيهِ الْجَزَاءِ كَصِيدُ الحَرَمِ
وَأَجَابَ الأَئِمَّةُ الْثَلَاثَةُ بِقِوْمِهِمْ رُوَى التَّحْرِيمُ عَلَى أَبُو هُرَيْرَةِ وَرَافعَ وَعَبَدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَّتُفِقٌ.
قَفِّي صِنَامِه قِوَّالنِي لِلسَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الجَدِيدُ لأَيْضَمْهُ وَهُوَ الأَصْحَ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَالقَدِيمِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ وَهُوَ المَخْتَارُ وَعَلِيَ هذا فِي صِنَامِهِ
وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا كَصِمَانِ حَرْمُ مَكَّةَ وَأَصْحَبُهُمَا أَحَدُ سَلِبَ الصَّائِدِ وَقَاطِع
الشَّجَرِ وَالْمُوَرَّدَ بِالسَّلِبِ مَايْسِلُّ الْفَضِيلِ مِنَ الْكَفَارِ (4) ثُمَّ هُوَ لِلسَّلِبِ
عَلَى الأَصْحَ وَقِيلَ لِفُرُقَاءِ الْمِدَانِ وَقِيلَ لِيَبِّيْنِ الْمَالِ
( قَصْرُ وَيْحُرُمْ صِيدُ وَجُ) وَهُوَ وَأَدٌّ بِالْطَّارِقِ لَكُنْ لِأَصْضَمْنَ فِيهِ

على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان: وليس
يمنع أن يبينه بياناً خاصاً أو ما فينقل نقلًا خاصًا كصفة الأذان والوتر والإقامة والله أعلم (91) هو قول مالك وجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد لأنه وقوع بوجز دخوله
من غير إجراه فلم يجب فيه جزاء كونه (92) هو الرواية الثانية عن أحمد للأحاديث الصحيحة السابقة (93) قال أحمد (94) قضية هذا أنه يؤخذ حتى سائر العورة وهو ماعليه الأكثرون لكن الذي صفحه
في المجمع وصوله في الروضة أنه ترك له سائر العورة للفرق بين الحري نقده وسلم المعصوم، ويجوز سلبه بمجدد الاصطياد وإن لم يتلف الصيد إلا إذا كانت ثيابة مغصوبة
فلم يسلب بلا خلاف كما في المجمع قال في الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة
وتيب العبد نعم إن ذن له المالك بالاصطياد أخذت على الأوجه، والدليل على أخذ
سلب الصائد وقاطع الشجرة مارواه مسلم (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجد
عبداً يقطع شجراً أو يخطه فسلبه: فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرده على
غلامهم أو على ما أخذه من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيناً طالأمة رسول الله عهنا (95) وأرد أن يرده عليهم (و في رواية أبى داوود أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه
فجاء مواله فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال (من أخذ أحدًا
يصيد فيه فليس له) (95) أئ وشجره وخلاصة كأ في المجمع ودليل التحريم مارواه اليهقي أنه ﷺ قال
« ألا إن صيد وج وعضاه حرام محروم » قال في المجمع صيد وج حرام عندنا قال
العبدى: قال العلماء كافة لا يحرم إلا أقوال أئ نظرًا لضعف الحديث فقال العلامة ابن
قدامة رحمه الله تعالى في مغنيه والحديث ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب
العلل والله أعلم
وأما التقيّم بالثور (76) فهو الموضع الذي حاضن رسول الله ﷺ لإبل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صياده ولكن لايتلف شجرة وحشينة فإن أثلفهما أحد فالأصح أنه يلزم القيمة وتصريفها مصرف نعم الصدقة والجزية (77) والله أعلم.

فصل (فيما إذا فعل الخمر مختارين أو أكثر هل يتداخل؟)

الباب واسع لكن مختصره أن المختارين قسمان: إهلاك كالحقيق واستيعاب كالطيب فإن اختلاف النور كالحقيق والنس تعددت الفدية (78) وكذا إثلاف الصيد مع الحلق (79) أو النسي لم يكن لس ئيباً مطلياً (80) لم تعددالفيدية عليهما على الأصح ولولا حقق شعوذ جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعلله فدية واجبة على الصحيح وقيل فدبيان (81) ولو حقق رأسه في مكانين أو في مكان واحد.

(76) هو ديار مرينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة.
(77) فأربعة أخباره للمزوقة والمصير الخمس خمسه للمصالح كاللغور والقضاء، وخمسه لبني هاشم وبني المطلب وخمسه للبناي إضافة وخمسهم السكاين.
(78) لأنه لايتداخل مع اختلاف النوع إذ أحدهما ترفة وثانيهما استهلاك وحشل ماله استند لسبب واحد كشبهة إيجيب إلى حقق جوانها وسرها بضما في طيب ابن علان تفييدات.
(79) أي اتفقا بين الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم آمين. وما روى عن الإمام أحمد مما يتالف ذلك لم يصح عنه متالفته صريح القرآن.
(80) أي اختلاف النوع وكذا دم كل منها فإنه مختلف كالحقيق والقلم فلاتداخل وإن اتحد نوع دمها اختلاف نوعهما.
(81) مثله طلا الخمر رأسه بطن مطيب سأتر، أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما.
(82) أي لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه.
(83) اعتباراً بتعدد الزمان والمكان.
مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان (100) ولا تطيب (105) بأنواع من الطيب أو ليس أنواعا كالقيق ونعم الجماهير والمراول والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وإن كان في مكانين أو في مكان واحد، وتحلل زمانا فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفي عن الأول أم لا (106) هذا هو الأصح وفي قوله إذا لم يتخلل تكفي كفاهة فيذية واحدة.

(104) مجمله إن أفاد الثاني غير ما أفاد الأول كان ليس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر وأما إذا لم يفد شيئا كان ليس قيمصا بعد قميصر فوق الفиж ولا بيد
(105) قوله ولو تطيب الآلل قال في الخلاصية: مجمل ما ذكر في أحد البلدية مالم ينحل تكفي، والاحتياج المتجمد بعدة لفدية أخرى وإن أخد الزمان والمكان ونحو بالكافرة الماضية والمستقبلة كما في الجمع. أقول وجل ماذكر أيضا غير تكراز الجماع أمان تكره ثانيا وثالثا مع قضاء الروط فتعدد في الفدية ومجمله أيضا إذا لم يفد الثاني شيئا كان ليس قيمصا بعد قميصر كما تقدم قريبا ومجمله أيضا أن لا يقابل مثله كالصيود فتعدد بلا خلاف كمضان المتنافين كما تقدم في قول المصنف رحمه الله تعالى وكذا إتباع الصيود تعدد الفدية فيه والله أعلم.

(106) مذهب الإمام أحمد رحمه الله إن فعل المحرم محظورات متعددة من جنس واحد كما لو حلقت مرة بعد مرة أو ليس مرة بعد مرة فعليه فدية واحدة ولاتعدد الفدية بتحدد الأسباب التي هي من نوع واحد سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس متفرقة وجد هذا مال يكفر عن الأول قبل الثاني، فعلى تطيب مثلًا ثم انتهى ثم تطيب بعد الفدية لزمنه فدية أخرى. وعن الإمام أيضا إذا كرر ذلك لأسباب مختلفة مثل أن ليس للبر ثم ليس للحرا ثم ليس للمعرض فكيرات، وقد روى عنه الأثر رحمه الله فيمن ليس قيميصا وجية ونعمًا وبعض ذلك لعلة واحدة قلت له فإن اعتدل فليس جبة ثم برأ ثم اعتدل فليس جبة؟ قال هذا الآن عليه كفائتان. قاله العلامة ابن قلقية في مغنى ثم قال: وعن الشافعي كفلونا وعنده لا يتناول، وقال الإمام مالك رحمه الله تناول كفارة الوطاء دون غيره، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله إن كرهه في مجلس واحد فكفاره واحدة وإن كان في مجالس فكيرات لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد، خلاف غيره، ولنا اما يتناول إذا كان بعضه عقاب بعض يجب أن يتناول وإن تفرق كالمحبدو وقوله الإمام = 0
ولأنا أنجز في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعتان، والقول بأنه لايتداخل غير صحيح فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئا بعد شيء آخر من المنغنى.
وأما إنه كانت المنحوتات من أجسام مختلفة كان حلق وليس وتطيب ووطه فلا يعنى لكل واحد منها فدية سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا. قال في المنغنى وهذا مذهب الشافعى.

( مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى )

إن المخرجين من الحرم موجب للنفادة في حال محدودين من نوع واحد في مجلس واحد. فعليه كفارة واحدة وهي فدية الأدوار إن كان ذلك لذكر ودم وإن كان لغير ذكر، وإن فعل ذلك في مجلس متعدد تعددت، وقال محمد لاتعدد إلا إذا كثر عن الأول قبل فعل الثاني فليس قيماً وغيره، وإن باقيه بالليل وليل نشرة عين الباكر فإن زرعه على عزم التركة ثم ليس بعد ذلك فعليه دم آخر وإن اختلفت أسباب الفدية كمم تطيب وليس محيطاً أو تطيب وغطي رأسه يوماً كاملاً مثل تعددت الفدية أو اللد سواء كان ذلك في مجلس أو مجلسين، وقد تقدم أنه لا خلاف في تعدد جزاء الصيد بعد تعدد الصيد، وما روى عن الإمام أحمد ما يخالف ذلك لم يصح مخالفته صريح القرآن واللغة أعلم.

( مذهب الإمام مالك رحمه الله ) حاصل أن الجماعة لا تبتدأ إلا في اللزق فيه تحديدًا سواء جامع بعد إخراج الفدية عن الأول أو قبله، وما عن الجماعة من محدودات الاحرام مثل القيد والتطيب وحلق الرأس وقلم الأزقوش وحو ذلك فتائغة تكسي عنه في ذلك فدية واحدة عن الجميع، وتارة تعددت أسبابها أما موجهات عدم تعدد الفدية فهى في مذهب مالك ثلاثة: ( الأول ) أن يكون المخرج فعل أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض فإن ليس وتطيب وحلق في وقت واحد فعله فدية واحدة، وكذلك إن فعل بعضها قريباً من بعض، والقول الذي خرجه اللخمي بالتعدد في ذلك ضعيف لا يكول عليه ( الثاني ) أن ينوي المخرج فعل جميعها بأن ينوي اللبس والتطيب والحلق في منه فدية واحدة ولو كان بعضهم بعد بعض غير قريب منه. ( الثالث ) أن يكون المخرج فعل محدودات الإحرام ظناً أنها مباحة كالذى يطوف على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويجعل ويفعل محدودات متعددة، وكم أنفس إحرامه بالوطن ثم فعل.
(فصل) في الإحصان إذا أخصر العدو المُخْرَم عن المضي في الحج (٦٠) من كل الطُرُق فلله التحَلَّل سواء كان وقت التحَلَّل واسعاً أو ضيقاً ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لايفجّل التحَلَّل فربما زال الإحصان فأفلح الحج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يفجّل التحَلَّل إنما يفوت الحج ويخرج للمُخْرَم بفترة التحَلَّل إذا أخصِّر كألفحج ولومَعّوا ولم يمكّنوا من المضي إلا بُذل مال قلهم التحَلَّل (٦١)

= موجبات الفدية ظاناً أن الإحرام تسقط حرمهه بالفساد وجعل بعض المالكة من صور ظن الإباحة من أن الإحرام لايمكنه من حرمته أو لايمكنه من بعضها وأما ما يوجد تعدد الفدية عند المالكة فهو أن يفعّل مظاهرات الإحرام مترتبة بعضها بعد بعض غير قريب منه فان تزمه في كل مظاهر فدية ولو بعد ذلك سواء كانت المظاهرات من نوع واحد كمن كرر التطيب أو كرر اللبس أو كرر الخلق في أوقات غير متقاربة وظهر أن القرب يحسب العرف فإن لم يكن بعضه قريباً من بعض أو في وقت واحد فان اختلاف ليس قصيص ثم اختاج بعد ذلك إلى ليس سراويل فدية واحدة عندما لأن كل السراويل كان يستره القميص قبل ليس السراويل أما أن احتاج إلى سراويل أولاً ثم احتاج بعد ذلك إلى ليس القميص فدانيان لأن القميص يستر من أعلى بدنه شيئاً ما كان يستره السراويل إذ اضواء البيان رحم الله مؤلهه أمين.

(٦١) (١) عن إمام أركانه أو أركان العمارة، ولو عن السعى وحده فخرج مالومً مًعّ فلا خرج من نحو الرمية فإنه يجتمع تحليه لإمكانه بالطوف والسعي والخلق مع جر نحو الرمية باللد.

(فائدة) موانع إقامة النسك عند الشافعية ستة (الأول) الحصر العام (التاني) الخاص (الثالث) الرق (الرابع) الزوجة (الخامس) الأبة ( indispens) اللدين (٦٨) حاصل ما في التحليل أنه ينقسم إلى أربعة أقسام (أحدها) امتتانه وذلك فيما إذا علم زوال الإحصان في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام أو كان من ثمانية أطوار آخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه أو حبس الحرم في حق يمكن من أدائه أو أُتمَّه الساكنون ونثق بهم وإن صدودهم من مكة احتاج التحليل قبل الوقوف بعرفة وإن صدودهم عن عرفة فقط كان التحليل بعد عمرة (ثانيها) أولويتهم ترك التحليل وذلك في العمرة مطلقاً وفي الحج ان كان الوقت واسعا ورجي زوال الإحصان.
ولا يَتَدُولُونُ الْمَالَ وَإِنْ قَلْتُمْ بَلْ يَكُرَّةُ الْبَذْلِ،ِ إِنْ كَانَ الطَّالِبُ كَافِرًا لِلَّيْكُرَةِ فَالْبَذْلُ، وَلَا يَزَمُّهُمُ الْقَتَالُ سَوْاءً كَانَ الْعَدُوُّ مُسْلِمِينَ أَوْ كَفَّارًا فَقَلِلْ أَوْ كَثَّرْ أَلَّا لِكَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُوَّةً فَأَلْوَلِيَ أَنْ يَقَاتِلُوا الْكَفَّارَ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ صَعْبَةٌ فَأَلْوَلِي أَنْ يَتَحَلَّلُوا وَمَتَى قَاتَلُوا فِي نَفَاءٍ يُطِبِّنِ الْقَرْطِبةَ وَالْمَاشِفِيَ وَعَلَيْهِمُ الْفَقْرُ وَإِنْ لَبِسْنَا مَنْ بَعْدُ وَسَاءَ فِي جَوْاْزِ الْتَحَلَّلِ أَخَاطَرُوا بِهِمْ مِنَ الْجَوَابِ.    (3) صَاغَهُمْ مِنْ الْمُسْتَهْلَكِ طُوُّ الْرَّجُوْعِ فِي إِنْ يَلْبِسُ الْمُتَحَلَّلُ الْإِحْصَارَ ذُبْحًا.   (4) يُقِلُّهُ فِي حَيْثُ أَخْصَرُ وَلَا يَبْلُغُ عَنْ الْبَشْأَةِ إِلَى بَدْلٍ إِنْ وُجِدَ فَإِنَّ لَمْ يُجِدَهَا فَالْأَصْحَبُ أَنَّهُ يَأْتِي بَدْلَهَا وَهُوَ إِخْرَاجٌ طَعَامٍ بِقِيمَتِهَا فَإِنَّ غَيْرَ صَامٍ عَنْ كُلِّ مَدْ يُؤْمَرُ وَأَعْلَمَ أَنَّ الْتَحَلَّلَ يُحْصِلُ بِقَلَاعَةٍ أَشْيَاءٍ ذُبْحًا وَقِيَّةٌ الْتَحَلَّلَ بَذَّهَا وَالْحَلْقُ (5) إِذَا فَلَدًا فِي الأَصْحَبِ أَنَّهُ نَسَكَ لا يُحْصِلُ إِلَّا بِاِجْمَاعِ هِذِهِ الْقَلْعَةِ فَإِنَّ لَمْ يُجِدَ الْبَشْأَةَ وَكَانَ يُطِعُّ بَدْلَهَا وَقِيَّفَ الْتَحَلَّلُ عَلَيْهِ كَرَفْتِهِ عَلَى الْذِّبْحِ وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ (6) عَلَى الأَصْحَبٍ.

(100) صَدِّى إِبَاحَةُ الْتَحَلَّلُ وَهُوَ الأَصْلُ فِي هِضُومِ الْعُلُومِ. (109) أَيْ وَلَا يَحْرَمُ كَالْهَلْدَيْةِ لِانْ مُسْلِمَةِ تَعْمَمُ النَّسَكَ اَقْضَتْهَا لَمْ يَكْبُرَ وِقِيَّةٌ قَلَاعَةٍ أَشْيَاءٍ ذُبْحًا. (110) أَيْ فِي مَوْضِعِ الْإِحْصَارِ وَلَهُ إِرَاسَالاً إِلَى الْحَرْمِ كَأَنَّهُ فِي الْخَاضِعَةِ وَهُوَ مَجْهُّوًى إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنِبْرَةٍ. (111) وَيُبْهِرُ الْمَكْسَرَ. (112) اْمَّا الْحَلْقُ فَلَا يَزَالُ مَنْ تَقَدِّمَ الْذِّبْحَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَصَةِ الْحَدِيبِيَّةِ (فَقُوا فَانْخَرُوا ثُمَّ اَحْلَفُوا) وَلَأَبْدَ مِنْ مَقَارِنَةِ الْنَّيْةِ لَكِلِّ مِنْ الْذِّبْحِ وَالْحَلْقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. (113) قَالَ فِي الْخَاضِعَةِ: الْمَعْتَمِدُ كَأَنَّهُ فِي الْمَجْمَوعِ وَغَيْرِهِ اْمَّا الْتَحَلَّلُ لَا يَتَوَفَّى عَلَى الصُّوْمِ. (114) قَالَ اللَّهُ ﷺ لِلْمَتَحَلَّلِ حَالَا بِالْحَلْقِ عَلَى الْخَاضِعَةِ لِتَلَوَّلُ زُمَهُ فَتُظْعِفُ المَشْقَةُ فِي مُصَابِبَةِ الْإِحْرَامِ لِلْفَرَاغِ.
فإن غجر عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحصُّل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا تحصل حتى يأتي بالشاة أو بدلها.

(فروع) ليس للمحرم التحصُّل يعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرمًا بحج أو عمرة ١١١، فإذا برع فإن كان محرماً بعمرة أنبدها وإن كان بحج آمنة وإن كان قد فعله تحصُّل بعلم عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا إذا لم يشترط التحصُّل بالمرض فإن كان قد شرط عند إحرامه ١١٥ أنه إذا مرض تحصل أو شرط التحصُّل لفرض آخر ١١٦ كضلال عن الطريق أو صباع النفق أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحصُّل وإذا تحصل فإن كان شرط التحصُّل بالهدي لإمره الهدي وإن كان شرط التحصُّل بلا هدي لم يلزم بهدهد إن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح ولوز شرط أقنع بحقه عمرة عند المرض ١١٣، جاز ١١٨، ولو قال إذا مرضت صبرت خلاصاً صار خلاصاً نفس المرض على الأصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ١١٤.

(١١٤) أي أو بيما أو إحراما مطلعا أو كإحرام زيد لو قال إن كان زيد محرماً.

(١١٥) بيني به أن شرط التحصُّل بنحو المرض لا يبرأ إلا إن اقترن بالإحرام.

(١١٦) قال في الحاشية: منه الحيض على الأوجه بل هو أشخاص من أشخاص إحدى.

(١١٧) مثله كما قاله العلماء البليقين رحمه الله تعالى كما في الحاشية مالو شرط انقلابه.

(١١٨) قال في عمدة الأبرار كما في التحفة والنهارة زاد فيها: والأوجه لابزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحلم ولو يسرأ إذ يغتفر في الدواء ولللمالح يغتفر في الابتداء.

ومثله في شرح العاب خلافا للبليقين.

٤٦٣
(فرع) الحصر الخاص الذي يفتقر لواحد أو شردهم من الرفعة ينظر فيه فإن لايكون الخمر معدورا كمن خبس في دين ينكم من أدائه لم يجوز للتحلل بل عليه أن يُؤذي الدين ويضي في حجته فإن فائدة الحج في الحبس لزمة الدعوى إلى مكة ويدخل بعمل غمرته (119) ولزمة القضاء كما تقدم وإن كان معدورًا كمن خبسه السلطان ظلما أو بدني لا ينكم من أدائه جاز للتحلل

(فرع) إذا تحلل المحصر فإن كان نسكته تطوعا فلا قضاء عليه وإن لم يكن تطوعا نظر وإن لم يكن مستقرا كحجاج الإسلام في السنة الأولى من سنن الامكان فلا حج عليه إلا أن يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقرا كحجاج الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والتذمر فهو باق في دمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح وقيل يجب القضاء في الخاص

(فرع) لو قد من طريق وهكذا طريق آخر يتمكن من سروقه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمة سروقه ولم يجز للتحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر سواء رجا الإذراك أم خاف الفوات أم تيقنة فإن أحصر في ذي الحجة وهو بالنظام أو بالعراق مثلًا فيجب المرضي والتحلل بعمل غمرته فإن سلك الطريق الثاني ففاتن الحج نظر وإن كان الطريقان سواء لزمة القضاء لأنه قوات محص وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح لأنه محصر ولعدم تفصيره

(119) يفهم منه أنها غير مجزئة عن عمرة الإسلام وهو كذلك

-424-
لا فرغ في جواز التحليل بالإحصار بين أن يقع ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار على البيضة فقط أو عن الوقوف أو عنتهما فإذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبب الوقوف والله أعلم.

مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار مأخوذة من المجموع:

الأولى [المحرم بالحج له التحلل إذا أحرم حrece عدو بالإجماع ويلزم دم وهو شأ هذا مذهب الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور لقوله تعالى ( فإن أحرمتم فما استير من الهدى ) وتقير الآية الكريمه فإن أحرمتم فلكم التحلل وعليكم ماستير من الهدى ] ومذهب مالك لادم على المنحر إذا لم يكن ساقه مع قبل الإحصار. أقول:

ووافق الجمهور أشبه كا في اضواء البيان وبداية المجتهد ونهية المقتصد

الثانية [إذا أحرم بالمهرة وأحرم فله التحلل عند الشافعية والجمهور، ومنه مالك لأنها تفوت دليل الجمهور ( فإن أحررت ) الآية ونزلت عام الحديثة حين كان حسنًا وأصحابه محرين بالمهرة فذبحوا الهديا وثلواها، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة ]

ثالثة [يجوز عند الشافعية التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعد سوء أحرص عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عهماً، وقال أبو حنيفة لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف فإن أحرم بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحرص عن إحداهما لم يجز له التحلل. دليل الشافعية: ( فإن أحررت ) الآية ولم يفرق.]

رابعة [ذبح هدى الإحصار عند الشافعية والحنابلة حيث أحرف سواء كان في الحرم أو غيره، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه إلا في الحرم. قال: ويفوز قبل يوم النحر، وقال الصاحبان: لا يجوز قبله. دليل الشافعية والحنابلة الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه واصحابه بالحديثية ولي خارج الحرم]

خامسة [إذا تحلل بالإحصار فإن كان حجة فرضًا بقي كما كان قبل هذه السنة، وهذا مجمع عليه وإنه كان تطوعا لم يجب قضااؤه عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يلزم قضاء التطوع أيضاً.]

- 470 -
[ المذهب الشافعية ] لا يجوز التحلل بالمرض ونعوه كضلال عن الطريق أو ضياع نفقة من غير شرط ولهما قال مالك وأحمد في رواية والدليل حديث عائشة رضي الله عنها وقالت دخل النبي ﷺ على ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله ﷺ إن أريد الحج وإن شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشتراطني أن حلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد رواه البخاري ومسلم، وقال أبو حنيفة وعطاء والثوري وابن ثور وداود وأحمد في الرواية الأخرى يجوز التحلل بالمرض وبكل عذر يحدث مطابقاً لقوله ﷺ ( من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ) رواه البخاري وأصحابه السابقون بأن نفس المرض ونعوه لا يبيح التحلل إلا إذا اشترط لحديث البخاري ومسلم السابق عن عائشة ( دخل النبي ﷺ على ضياعة ﷺ الحديث فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاج إلى شرط والله أعلم
الباب الثامن

في حج الصبي والعيد والمرأة ومن في معناهم

أعلَمَ أن الصبيًّا لا يحج عليه الحج ولكن يصح كمَا قدَمَناه في آخر الباب الأول ثم إن كان مُميْراً أَحْمَرَ باِذِنِّ وليه فإن أَحْمَرْ بغير إِذنه لم يصح على الأصحٍ ٍ، ولَو أَحْمَرَ عنهِ ٍ، ولَه صَحَّ على الأصح فإن لم يكن مُميِيراً أَحْمَرً عنَه وليه ٍ، سواء كان الولي خالاً أو مُحرماً وسَوآ، كان حجَّ عنه نفسه أم لا ولايشترط حضور الصبيّ ٍ، وموجهة بالإحرام على الأصح والمتجنون كالصبيّ الذي لايميز يحرّم عنه وليه والمعمي عليه لايجوز إحرام غيره عنّه ٍ، كالمريض وأما الولي الذي يحرّم عن

(1) أي سواء كانت حرة أو أمة لم يذكر المسند رحمه الله من أحكامها هنا إلا وجوب استذان الزوج أو السيد إن كانت مزوجة، وبقية أحكامها قد قدمها أول الكتاب.

(2) أي من الأجراء والجند المرصدين للحرب.

(3) ومثله الصبيّ.

(4) فارق الصوم لأنه لايفتقر إلى مال والحج يفتقر إليه والصبي محجر عليه فيه.

(5) أي عن المميز وليه وقاله صحي هو المعتمد كما في الخاشية خلافا لما في شرح مسلم.

(6) صفة إحرام الولي عن الصبي كما في المجموع هى أن ينوى جعله محرماً فيصير محرماً بمجدر ذلك.

(7) فلو كان الولي بالبيقات والصبى بدمسن مثلًا ونوى عنه الولي صحي لكنه يكره لاحتيال ارتكاب الصبي محظوراً لعدم علمنه بالإحرام.

(8) أي لا وليه ولا رفيقه لأنه غير زائل العقل ويرجى بروء عن قرب فلو خرج في طريق الحج، فأسمى عليه عند المبئات قبل أن يحرم لم يصح إحرام وليه ولارافقه عنه سواء أذن فيه قبل الإعفاء أم لا، وبه قال مالك وأبو يوسف، ومحمد ومادود، وقال أبو حنيفة يصح إحرام رفيقه عنه استحسانًا ويصير المعني عليه محرما لأنه علم من قصده، وذلك ولأنه يشغ عليه تقوية الإحرام.
الصبي أو يأذن له فالآب يتولى ذلك، وكذا الجد عند عدم الأب
ولا ينولها عند وجوهه والوصي والقيم كالأب على الصبي وفقاً
الأئش والعددprotect(17) والأم على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا
ولاية من الحاكم.

فصل قصد صار الصبي محرماً فعل مافقه عليه بنفسه وفعل
الأول ماعجز عنه فإن قدر على الطراوت عندهما قطاعلاً فلا يطيف به
كما سبق والسعي كالطراوت فين يصدقي عنه ولته ركبت الطراوت
إن لم يكن مميراً فإن كان مميراً صلاتهما بنفسه وقيل يصليهما
الأول أيضاً جميعاً وينشرط إحصاراً عرفات ويحصره أيضاً المزدلفة والمواقف
والبيت بمن وباولا الأحجار فيرميها فإن قدر وإنما فيرى عنه من
عليه ويسحب أن يضعها في يده أولاً ثم يأخذها فيرميها

فصل الزئاد من نفقة الصبي بسبب الاستقل يجب في مال الوالي
على الأصح وقيل في مال الصبي

(9) أي بنفسه أو ماؤدهو ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فإن انتمي
عنده بعضها انتملت إلى الجد فحاكم.
(10) أو وجوده لا بصفة الولاية.
(11) أي وسائر العصة غير من ذكر من الأب والجد
(12) اعتبر بما في مسلم من أن أموئه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قال نعم ولك أجر. ورد بأنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه وتقديره يجعله كونها
وصية أو قيمة، والأجر الحاصل للأم أجر الحلم والتفقة الهد حاشية
(13) أي مع ظهر الطائف والمطوف بمن الصبي والمجون وغير المميز إذا كان راكباً
اشترط أن يكون الوالي أو ماؤدهو سافقاً أو قادماً في جميع المطاف. وأفهم قوله ( طيف
به) وقوله فيما يأتي ( من لا رمي عليه) أنه يجوز للولي أن يبني من يفعل عنه ما عبر
عنده كأبيه في الأحرام عنه بل أولى.
(14) أي يجب فيه إذا كان غير المميز راكباً أن يكون الوالي أو ماؤدهو سافقاً أو قادماً.
(15) لأنه المرط له في ذلك
(فصل) يُمنع الصغير المحرّم(١٩) من مظاهرات الإحرام، فإن تطيب
أو ليس ناسية فلا فذية وإن كان عابدًا وجبت الفذية على الأصح سواء
كان بحثًا يتبّع بالطبيب واللياس أم لا فإن حلق الشعر أو قلم الطفر أو
أثفل صيدًا وجبت الفذية عمدا كان أو سهوا ومتى وجبت الفذية فهيب
في مال الولي على الأصح، إن كان أحرمًا بأذنه فإن أحرم نفسه
وضعخانة(٢٠) فهي مال الصبي.

(فصل) إذا جمع الصبي أو خويجته الصبيّة، فإن كان ناسيا أو
مكرهاً لم يفسد حجة وإن كان غابداً(٢١) فقد على الأصح ووجب
قضاؤه على الأصح ويخرجه القضاء في حال الصبي على الأصح، فللو
شرع في القضاء قبل الزؤون بعشرات وقع عن حجة الإسلام(٢٢)
وعليه القضاء(٢٣) وإذا فسد وجبت الكفرة وهل هي في مال الوالي أو
في مال الصبي؟ فيه الخلاف الساقي.

(فصل) حكم المجنون حكم الصبي الذي لايميز في جميع
فاذكرنا(٢٤)

(١٦) أي المميز، أما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولي: قال الفقهاء رحمهم الله تعالى
إذا يكون عمد الصبي والخندق عمداً فإن كان لهم نوع تمييز اه. 
(١٧) أي على مقابل الأصح المتقدم في قوله فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح.
(١٨) أي وعبرًا، أيضاً كما تقدم التمييز به أما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه كما تقدم.
(١٩) إنما وقع عن حجة الإسلام دون القضاء لأن حجة الإسلام لانبتدء منها غيرها.
(٢٠) أي ثانياً.
(٢١) حاصل مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى في الصبي غير المميز والخندق الذي
لا يميز أنه إذا فعل كل مما متعلقًا فلا فدية على أحد، وإن كان الصبي المميز فإن تطيب
أو ليس ناسياً فكذلك مثله الجاهل، وإن تعمد وحلق أو قلم أو فتق صيدًا ولو سهواً
لفذية في مال الولي لأنه المرص في ذلك بالإذن له فيه وحجابه على الولي فهو
كالواجبة بفعله فإن اقتضت صومًا أو غيره وفعله أجراً أو في مال الصبي. فإن كانت
(فصل) إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه ونظر ممارسة أذكاره ولم يبلغ إليها بعد البلوغ لم يجز عنه حجة الإسلام وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فقد وقت في الوقت أجزاء عن حجة الإسلام(22) لكي يجب إغادة السنين فإن كان سمع غريب طواف القوم قبل البلوغ ولادم عليه الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبلة(23) أجزاء عن غمرة الإسلام ، وعشق العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي(24) في أتنانهما

(فصل) إحرم العيد صحيح بإذن سيده ويجبر إذن(25) فإن أحرم

mezarte Aherjat منه أو مثيرة امتنع الفداء عنه بالمال ، وصح الصوم منه ويجزه ، ولو طبيبه أو ألبسه في عينه أو غيره ، ولواحجة الصبي لزمه الفدية ، وحكم دم الانتهاك والقران حكم الفدية باستنكار محظور ، والصحيح أنها في مال الويل لأنه المرتفع له ، لأنه يجب عليه منع موليه من سائر المظاهرات وحمل الخلاف على مرجع الاعلام محشي رحمه الله تعالى إذا لم تمكنه المرأة وإن فعلاها ، وأما بالنسبة للمسبة إذا جومعت فالفكفا على المجامع كي مدد ذلك والله أعلم

(22) (ووقد لويلغ في الحاشية فعند لعفة قبل الفجر أجزاء عن حجة الإسلام ولمه وإعادة الطواف والصلى والجلب وصمة جمرة العقبة لأنه لازال في أثناء الحج ما تبقى عليه بعض أعماله ، وهنا بقي عليه مبيت ليالي مني ورمى أيامها ، ويبقى عدم صحة اعتباره حينئذ لقول الفقهاء رحمهم الله تعالى إنه إلا الآن في الحج لم يخرج منه

(23) (أي أو في أثناءه كان دلل له تشبهه له بالوقوف ، وصرح به في المجموع 1 هـ

حاشية.

(24) (ووقد إقامة الجموع بعد الإحرام عنه كا في الحاشية.

(25) (أي إذا كان بالغًا ولم تحله كما يصيح إحرام السفيه بغير إذن ولده ولم بحبله ، أما الصغير المميز فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كآخر المميز بل أولى هذا حكم إحرامه عن نفسه ، وأما إحرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز

-470-
باب ذي: لم يكن له تحليلة سواء بقى نسككة صحيحة أو أفسدة ولو بأمة لم يكن للمشتري تحليلة وله الخيار إن جهل إحرازه فلذا أحرازه غير إذنه فالأولى أن يأتى له في إتمام نسكية فإن حنلة جاز وأذن له في الإحرام فلله الزروع ماله يحرم ولم أذن له في المرة فلله أحراز بالحج كان له تحليلة وله أذن له في الحج فلله أحراز بالعمرة لم يكن له تحليلة ولم أذن له في الحج أو التمتع فقدن لم يكن له تحليلة وأذن له في الحج أو التمتع فإنه كأن له تحليلة.

في الإحرام في ذي القدر فلله أحراز في شوال فلله تحليلة قبل دخول إلى القدر ولايجوز بعد دخوله ولم أسند العبد الحج لعمة قضاء وعنة قضاء في خال الرق على الأضح وليست أن يأتى له في القضاء سواء كان إحرامه الأول بإنه أو غيره إذنه وكل ذم لرية مخطورة أو تمنع أو قرأان أو أو فوات أو إحصار لاجيب منه شيء على السيد سواء كان أحمر بإنه أو غيره إذنه وواجبة الصراو والسيد مذفع إلا صرح التمتع.

(26) حال اعتبار إذن السيد حيث لم تكون منفعة الفن مستحقة للغير وإلا اعتبار إذن ذلك الغير دون السيد فالموصى بمنتهٍ والمستأجر عليه يعمل في السفر مدة معينة وموقوف على معين أو على جهة يعتبر إذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين والناظر ولو حاكي. ( قرع ) قال في الحاشية: إذن له السيد ثم رفع قبل إحرامه فإن علم العبد ثم أحمر كان له تحليلة وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه فوجها كالقول في تصرف الوكل بعد العزل وقبل العلم ومفتضاه لايجيبه إلا إذا صدقه العبد وإلا احتج السيد لبيبة بتقديم الرجوع على الإحرام ولم بيد. قال الأعرج وغيره: وله أسلم قن حري ثم أحرم بغير إذنه ثم غمانه لم يكن لنا تحليلة أه. (27) أى حيث لم يأت له في الاقترام ولعل ذلك يجلب تحليلة ولا خيار له.

(28) هو المعتمد كما في الحاشية لأن الإذن في التمتع إذن في الحج كما في المجموع.

(29) أى من الصوم فإن كان أمة تعالى له مطالقة أو عبدا أو أمة لا تحلف كجموسية أو شرع فإن ضعفا عن الخدمة أو ناحما به ضرر لأن حق السيد فويرة والكتابة أصالة على التراخي، فلا نظر لككونه قد تجب قرة لعصيانه بسبيها لعوضة فقدم حق السيد لقوته عليه فإن انفى ماذاكر فلا منع للمولى من صوم تطوع. 471-
والقرآن 30 إذا أذن فيه وحث جوز للسيد تحليله أرذنا الله يأمره بالتخلل لآن السيد يستقر بما يخصله به التخلل وإذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التخلل 31 وتحليله يحصل بئية التحلل مع الحلق إذا قلنا إنه نسك وأم الولد والمدبر والمعلق عفنة والمكاتب ومن بعضه خرح 32 لهم حكم القيصر والأمة المروجة لا يجوز لها الاخرام إلا بذن الزوج والسيد جميعاً ولز منحة الوالد أو الزوج أو صاحب الدين فقد تقدم بيانه في أول الكتاب في المسيلة الثالثة والرابعة 34)

(35 مثلاهم دم الإحصار كما في الخاشية إذن في سبيه وله الذبح عنه بعد موته لحصول البأس من تكليفه والتمليك بعد الموت ليس بشرط، واللذي يمنع عن ميت جار لا في حياته لتضمنه تمليك وهو منحن.

36) قربة في الخاشية تبها للاستثناء وغيره رحمهم الله تعالى بما إذا أمره به السيد وكذا إن منعه من المشية، وإن لم يأمر به كأحدة الأضرار من كلام الراضي وربى في الصورة الأولى دون الثانية. أقول قال بعضهم رحمه الله تعالى: وهذا أعني التقييد تبها للاستثناء وغيره رد ذه في التحفة بأن الذي ذل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقًا قال بل القياس وحده عليه لما فيه من الخروج من المعصية لكن خيرًا كان شبهة التلبس بالنسك مع شدة لومة واحتلال أن السيد يذل له البقاء إلى أن يأمره السيد بالتخلل فإن أمره به وجب 37) أي إن لم يكن بينه وبين السيد مهاباة أو كانت وأجر في نوبة السيد. أما إذا أحرم في نوبته ووسعت النسك فله حكم النسك.

(38) أي الخالص.

39) أي من립 الأول في آداب السفر.

مسائل في مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في حج العبد والصبي والألف وفمن حج بمال حرام أو ركب دابة مخصوصة مأخوذة من المجامع.

أول) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي، وعن المجون والمتعة، وأمأ صحة حج الصبي فهو مذهب الشافعي والمالك وأحمد وداود وجاهير العلماء وقال أبو حنيفة في المشهور عنه لايضح منه لأنه لوصح منه لوجب عليه القضاء إذا أفسده، وأنه العبادة بينية للاضح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.
واحتج المصححون بحديث جابر الذي رواه ابن ماجه ( حججنا معنا النساء والصبيان
فلينا عن الصبيان وربنا عنهم ) . وحديث البخاري عن السائب بن زيد رضي الله عنه
قال : ( حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ) وحديث ابن
عباس الذي رواه مسلم ( أن امرأة رفعت صبياً في حجة الوداع قالت بارسول الله ﷺ هذا
حج ؟ قال نعم ولئك أجر ) ، وقياساً على الظهرة والصلاة فإن أبا حنيفة صححهما منه.

الثانية \ أجمعت الأمة على أن العبد لايرميه الحج لأن منفعة مستحقة للسيد فليس
هو مستطيعاً ، ويصبح منه الحج إذن سيده ونفيع إذنه عند الشافعية . قال القاضي أبو
الطيب رحمه الله تعالى وقال دائماً وابن الفقهاء كافه وقال داود لابصح بغير إذنه . دليل المصححين
أنه من أهل العبادة فصحت منه الحج كالآخر.

التالته [ الصبي والعبد إذا أحرما وبلغ الصبي وعُتق العبد قبل فوات الوقوف أجرًا إما
عن حجة الإسلام عند الشافعية ، وبه قال أحمد في العبد ، وقال أبو حنيفة ومالك لا
يجزيهما

الرابعة ] إحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عند الشافعية ، وبه قال جميع الفقهاء
والمشاركين عن داود بطلانه ، قال في كتاب رحمه الله : والإمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج
فيعتبر إذنه مع الولي ، وعن محمد بن الحسن أنه لايعتبر إذن الزوج

الخامسة ] يصح حج الأثرف ( وهو الذي لم يختين ) عند الشافعية واعدة كافة
العلماء ( وأما ) حديث أبي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يصح الأثرف حتى
يختين ) فضعيف . قال ابن المنذر في كتاب ( الخلاف ) من الأشراف : هذا الحديث
لايثبت ، وإسناده مجهول

السادسة ] إذا حرم أو راكب دابة مغوصة أتم وصح حجه ، وأجره عند
الشافعية وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن عدي وأكثر الفقهاء وقال أحمد : لايجته . دليل
المصححين أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعني خارج عنها والله أعلم .
فصل في فصل في آداب زوجيہ من سفر حججه

علم أن مُعظم الآداب المذكورة في أباب الأول في سفره مشروعة في زوجيه من سفره ويزاد هنأ آداب

( احدها ) السنة أن يقول ملأيت في الحديث عن ابن عم رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل ١ من حج أو غمارة كتب على كل شرف ٢ فإن تكبيرات ثم يقول لألا الله إلا الله وحده لا شريك له لله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آبون ٣ تابعون عابدون ساجدون لربنا حامدون سباق على الله وغده ٤ وتصر عليه وترحم الأحزاب وحده زواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أقربنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنت بظهر المدينة قال أيون ٥ تابعون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمت المدينة

( الثاني ) يستحب إذا قرب من وطنه أن يعت قدامه من يحيى أهله ٦ كي لا يقعد عليهم بعثه فهذا هو السنة

( ١ ) أي رجع

( ٢ ) أي مرتفع من الأرض

( ٣ ) أي أبوب جوابون بِهِمْ تين بينهما أليف الثانية منها مكصورة، ويجوز إبدالها ياً وأصل آبوب آبوب اسم فعل من الأرب وهو الرجوع فقليت الواو هيئة معناه راجعون

( ٤ ) أي ما وعد به من إظهار دنيه بقوله ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة ﴿ وقوله ﴿ وعد اللّه الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض ﴿ وهذا في الغزو ومناسبته للحق قوله تعالى ﴿ لتدخل المسجد الحرام ﴿ إن شاء الله آمنين

( ٥ ) ظاهر هذا أن الإرسال خاص من له جليلة والله أعلم
(ثالث) إذا أُشِّف على بلده فحسب أن يقول الله إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها واستحب أن يقول اللهما اجعلني بها قراراً ورَفْقًا حسبًا للهما ازْرَفًا جَانَاهَا) وأعدنا من وباهما وربيتنا إلى أهلها وحَب صلبي أهلها إليها فقد رَويَة هذا في الحديث وقد أوضحته في كتاب الأذكار.

(رابع) إذا قتم فلا يترقب أهلها في الليل بل يدخل البلدة عدوة ولا فقيه آخر التهري.

(6) فإن قيل إن طلب القرار إنما ورد في المدينة الشريفة - على ساكنتها وفضلها وإخونه الأنباء والمرسلين والأنبياء والصحابي والأمة أجمعين أفضل الصلاة وأركي السلام - للحث على سكانها فهو خاص بها. (أجيب) كنا في الحاشية بأن كل أحد لا ينmerce له سكانها. ولفت سلم وروده فيها فلا يقتضي أنه من خواصها بل يقياس أكثرها في ذلك لأن النفس تنزوع إلى أوطانها، فإذا وصلت إليها تلبق منها أن تستن الله القرار فيها حذرا من نشتهن إذا انتقلت إلى غيرها والله أعلم.

(7) يفتح الجمع هو ما يتجلى من الثمرة والمراد منها هنا ما يشمل المعنى كالحسية.

(8) كتاب الأذكار للمصنف رحمه الله تعالى أحسن كتاب في الأذكار النبوية دينوية وأخوارية ودينية، وكتاب يأتي بعده فهو عاليا عليه فيجب على كل شخص اقتناؤه. ولذا قبل paraphrase وشرع الأذكار ورحم الله القائل ورحم الله النواوي الإمام لجمعه أذكار سيد الأئم فطالعوه ياذو الدراية فإن فيه الخبر والكفاية.

(9) مستدرك وإلا فالطريق خالص بالليل. قال في المصاحف: كلما أتي ليلا فقد طرق وهو طارق فلعله جابر الفعل عن جزء معانه، وأراد به مطلق الأثابان وقضيته مع قوله قبل يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث البهم أن طروهم ليلا خلف السنة وإن
(الخامس) إذا وصل منزلة فالسآت أن يبتدى بالمسجد فيصل فيه
ركعتين(١٠) وإذا دخل منزلة صلى أيضا زكعتين ودعا وشكر الله تعالى
(السادس) يستحب ليمن يسلم على القادم من الحج أن يقول قل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الله لهم أغير للحج ولا ينفق للحج للحج قال الحاكم وهو صحيح
على شرط مسلم
(السابع) يستحب أن يقول إذا دخل بيت مارونين في كتاب الأذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا رجع من سنة قاد على أهله قال أنت يا توبة ابنا أبوبنا لا يغادرون خوابا قلنا توبة توبة سواء التوبة أو التوبة أي تسلك توبة كاملة(١١) ولا يغادرون خوابا أي لا يترك
إنيما
(التامن) يتبغى أن يكون بعد رجوعه خيراً يا ما كان فهذا من

= أرسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر لما في القدوم ليا من المشقة وإن وجد الخير المذكور وظاهر أن الأرسال كما تقدم خاص به للحلية والتاليه هارا غير مختص بذلك وأن الكلام فيهم لم يشتق عليه تأخير القدوم إلى النيل والله تعالى
(١٠) أي للحديث المنفق عليه وهو أنه يغلب (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه زكعتين)
(١١) أي أتوب توبا والتكرار للتأكيد، والتوية منه إضافة خضوع لولاك مسحاته أو تشريع للأمة وقوله أتوب أي رجوعا و قوله (لا يغادرون) أي لا يترك و قوله (冷水) هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوبا ومن الضم قوله تعالى (انه كان حوبا كبراأ) أي ذيا عظيما
(١٢) أو توبة إلى ربا توبا وترجع إليه رجوعا لا يترك ذبا ولا إما، وفقط الله لمرضاته ولمنبة رسول الله ﷺ آمين.
علامات قبول الحج وأن يكون خيره أهذا (12) في إزدياد

فصل: ذكر أقصى القضاة الماردن في الاحكام السلطانية Baba في الولاية على الحجيج. أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصدة قال ولاية الحج على ضربين: أحدهما يكون على تسير الحج، والثاني على إقامة الحج. أما الضرب الأول فهو ولاية سياسية وتدبير، وشرط المتولي أن يكون مطاعاً

ما يأتي وشجاعة وهداية والذين عليه في هذه الولاية عشرة أشياء

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزلهم حتى لا يفرقو فيخف

عليهم

الثاني: ترتيبهم في السير والنزل وإعطاء كل طائفة منهم مقادات

حتى يعرف كل فرقة مقادئ إذا سار وإذا تزال ولا يتنازلوا ولا يستلوا عونه.

الثالث: يرفع بهم في السير ويسير سيرهم أضعفهم

الرابع: يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبتها

الخامس: يدرك لهم المياه والمرايع إذا عجزوا عنها

قلت السادس: يحرسهم إذا تزال ويجعلهم إذا زحلوا حتى لا يختلفهم ملثمص

(13) في بعض النسخ بدل (أحدا) (مستمرا) في إزدياد

(14) المقاد الغني على الناس يسمى بالتقطير، وهو جعل الأبلي مربطة بعضها خلف بعض تسير جملة مترتبة كل فرقة من الحجاج لإيلها موضع في المقاد، وظهور أن هذا فيم تقطر ركابهم كأهل تهامة، وأما أهل نجد والعراق فأنهم لا يربطون إبلهم بل تسير جملة بعضها في بعض. أقول كل من الذي يقترب والذي لا يقترب كان في زمان قد مضى وانقضى والآن عصر السرعة طائرات وسياجات زمان عطّلت فيه العطار، وحرصت في حدائقه الوحشة وجمعت فيها أصناف الحيوانات. زمان قرب بعيدة وسار ونطاق

حديثه، نسأل تعاون حسن الخاتمة أمين.

(15) أي ماله يعارض ما هو أهم منه كخوف عطش ونحوه

478
(السادس) يكف عنهم من يُصَلُّهم عن المُسيِّر (16) بقتالي إن قدر عليه أو بذل مالٍ إن أجاب الحجيج إليه ولا يجعل له ان يُجبر أحدا على بذل الخُفارة (17) إن امتنع منها لأن بذل المال في الخُفارة لايجب (18).

(التاسع) يصار بين المتنازعين ولا يعرض عليه الحكيم بينهم إلا أن يكون قصد فرض إليه الحكيم وهو جامع لشرعائه فإن خُفارة بينهم فإن دخلوا بلدًا جاز له ولحاكم البلد الحكيم بينهم وロー تناغم واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد

(الثامن) أن يؤدب جانيهم ولايجوز التعزير إلى الحد إلا أن يكون قلد إذن الله في الهد فليس فيه إذا كان من أهل الإجتهاد فيه فِإذًا دخل بلدًا فيه من يُتولى إقامة الحجد على أهله فإن كان الذي من الحجيج أثى بجاليله قبل دخوله البلد فوالله الحج أولى بإقامة الحج عليه وإن كان بعد دخوله البلد فوالله أولى به (19).

(16) الله الحمد والمثنى الآن الطريق كلها في أمان الله، ثم في أمان الحكومة السعودية.
وله هناك شيء مما كان، نسأله تعالى التوفيق لمرضاته وشكره آمين.

(17) الخفارة: هي المال الذي يدفعه الحاج ليأمن على نفسه فيؤدي نسكه.

(18) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسم رحمه الله في كتابه (مفيد الأئمة): اللهم إنا إذا أن يخفيف عليهم (أي على الحاج) إن لم ينزلوا الخفارة من النهب والسلب أو القتل مع عجزهم عن مدافعه طالب الخفارة فله إذا إجبار الحجيج على ذلها.

(19) هذا باعتبار السابق أما الآن فذا وصل الحاج ج من أي جهة كانوا حدود...
(العاشر) أن يراعى انساق الوقت حتى يأتي الفوات ولا يلتفّهم ضيق في الحج على السنة فإذا وصل المقيمات أمتههم للاحرام وإقامة ستبيه فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج من أهلها إلى مئتي ثم عرفات وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من القوات فإذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود ف호 ثبت ولايته وملىئم أحكام طاعته. وإذا قضى الناس حجهم أمتههم الأيام التي جرت العادة بها لأجاز حولتهم ولا يعمل عليهم في الحرج فضربهم فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ رغبة لحزنهم وذل ذلك وإن لم يكن من فرض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحيلة وعادات الحجيج المستحيلة ثم يكون في عوده ملتزم فيهم من الحقوق ما كان ملزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتقطع ولايته بالعود إليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلاوات أن يكون غالماً ب UserService الحج وأحكامه ومواقية وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذى الحجة وأخرها اليوم الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرباعيات وليس من الولاية ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامتها كل سنة ما لم يعزل عنه وإن عقدت خاصة على عام واحد لم ينعد إلى غيره إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مخصوصاً

المملكة السعودية للاستلاذ لأحد في الحكم أيا كان، فالحكم الله ثم لجلالة الملك ثم لئابه. فتقال الله حكومتنا وجميع حكام المسلمين ما يخف وبرضاه أمين. (20) في غير همية لله تعالى.

480
خمسة أحكام تتفق عليها واساس مختلف في ايدهما اعلام الناس وقعت إخراجهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا تابعين لله متقيدين بأفعاله
( الثاني ) ترتيب الناسب على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحبًا أو واجبًا لأنه مبوع
( الثالث ) تقيد المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة الأمام بصلاة الإمام
( الرابع ) اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه
( الخامس ) إمامتهم في الصلاوات التي شرعت خطب الحجة فيها وجمع الحجيج وهي أربع خطب سابقين قبلاً الأولى بعد صلاة الظهر يوم الساع من ذى الحجة وهي أول شروطه في مناسبة بعد الإحرام فيتصبحها بالتالي إن كان محراً وبالتكمير إن كان خاللاً وليس للنهر الأول بمعنى ليلة الثالث من أيام التشريق ويفتر النهر الثاني من غد بعد الرمي لأنه مبوع فلا يفتر إلا بعد كمال الناسب فذا حصل النهر الثاني انقضت ولايته وأما الحكم السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء
( أحدثها ) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً فإن كان لايعتقل بالحج لم يكن له تعزيرة ولا حد فإن كان له تعزيرة فهل له حده؟ في وجهاً ووجهاً
( الثاني ) لايجوز أن يعتصم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مهما لايعتقل بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا نازعا في إيجاب الكفارة بالوطد وموجة المرأة في القضاء ووجهاً
( الثالث ) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعر وجوبي وباشر بإخراجهما وله إنهالما في الوجهان واعلم أنه ليس لأمير الحج أين يرعي لما يسبع فعله إلا أن يعتقد إذا الارس بفاعلاً وليس له
أن يحلل الناس على مذهب ولون أمام الناس المناسك وهو خالق غير معمر كره ذلك ورضح الحج ووقصد الناس التقدم على الأولي أو الآخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام المواريد رحمه الله تعالى

فصل) نخم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالناسك تستحب الحفاظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول عند الكرب لا الله إلا الله ورب العرش العظيم لا الله إلا الله ربك السموات ورب الأرض ربك الكربم في رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا خزية أمرٌ قال ذلك وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ الله أنت في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لاحول ولاقوة إلا بالله كثير من كُثر الزجلة وفي الصحيحين وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال كلمتان خفيفتان علی الله ﷺ سبحة الله ﷺ وحمد له سبحان الله معهما سبحان الله العظيم فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولا وأخرا وصلاة وسلامه علی سيدنا محمد ﷺ خير خلقه وعلي سائر السماوات والمرسلين آمين وأجمعين والله أسأل خالتة الحبر لى وسائر أحبائي وسائر المسلمين وحسب الله ونعم الوكيل ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم

( ۲۱ ) الخمسة في الدنيا هي كل خير ديني أو ما يجري إليه، وفي الآخرة كل مستقل أخروى متعلق بالروح والبدن، جعلنا الله واعليتنا المسلمين والمسلمات من أهلها في الدنيا والآخرة آمين

( ۲۲ ) أي أقيل ثوابهما

482
قال الشيخ الإمام مُحَيّ الدين صنفَ هذا الكتاب وفرغت من تصنيبه في
صيحة يوم الجمعة العاشر من رجب الفردي۳۳ سنة سبع وستين وستاً رحمه الله
تعال ورضي عنه وأغفره الجنة برحمته وجمعه به في دار كراثيه بمنبه وكرمه إله على
كل شيء قادر والحمد لله رب العالمين

(۲۲) سمى رجب بالفرد لانفراده عن باقي الأشهر الحرم وهي شهر ذي القعدة وذي
الحجة والخمر ورجب رابعها والله اعلم.
قال جامع هذا التعليق المسمى (بالإيضاح عن مسائل الإيضاح) على مذاهب الأئمة
الأعلام عليه وعليهم وعلى الأمة رحمة الله عبد الفتاح بن حسين بن اسماعيل بن محمد طيب
راوه الملكي إتنى ما وفقني الله إليه من التعليق على هذا الكتاب الكبير النفع المسمى
بالإيضاح للإمام الحافظ المحدث الفقهي أبي زكريا يحيى النووي رحمه الله وإياه والمسلمين
والمسلمات ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الثاني عام واحد بعد الأعامات والألف
(۱۴۰۱) من هجرة من له مزيد الشرف سيدنا محمد عليه الصلاة وعلي إخوانه النبيين والرسلين
والكل وصحب كل وأتباع كل كلما ذكره الذكور وغفل عن ذكره الغافلون.
الله له انتفع بذلك إني هذا الإيضاح وكافة كتبنا كما نفعت بأصوّتهما أمين - والحمد
للله رب العالمين.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>الفهرس الوارد في الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>التعرف بصاحب الإيضاح</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>التعرف بصاحب الحاشية على الإيضاح</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>التعرف بمؤلف الإفساح</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>مقدمة صاحب الإفساح</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مقدمة الإفساح</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>أسرار الحج وذكرياته</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>منافع الحج دينيًا ودنيويًا</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>(الباب الأول) في أداب السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>فصل إذا جمع في وقت الأولي أذن لها الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>فصل يستحب صلاة الجمعة في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>فصل وتنس السنن الروتية مع الفرائض في السفر الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعداً أن يمسح على خفيه الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>فصل يجوز التنقل في السفر طويلة كان أو قصيرة على الرحلة الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>فصل إذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>فصل إذا لم يجد الماء وجب عليه طلب من يعلم عنه الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>فصل ولا يجوز التيمم إلا براب طاهر الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>فصل والتيمم مسمح الوجه الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>فصل لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>فصل إذا صل بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمهم إعادة الصلاة الخ</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلي على حسب حاله الخ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فصل ما تمم به البلوى ويتاجز إلى معرفته سلالة طريق الحج حكم من يموت

فصل وما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص على فعل المعروف الخ

فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجه الحج

(باب الثاني) في الإحرام

فصل في ميقات الحج

فصل في آداب الإحرام

فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده

فصل في التلبية

فصل في محرمات الإحرام وهي سبعة أنواع

النوع الأول المبس

النوع الثاني من محرمات الإحرام الطيب

النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية

النوع الرابع الحلق وقلم الظفر

النوع الخامس عقد النكاح

النوع السادس الجماع ومقدماته

النوع السابع اتلاف الصيد

فصل هذه محرمات الإحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل في جميعها الخ

فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تخروم على الحرم

(باب الثالث) في دخول مكة زادها الله تعالى شرفًا وعظيمًا وما يتعلق به

و فيه ثمانية فصول

الأول في آداب دخوتها

الفصل الثاني في كيفية الطواف

الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به

فروع في واجبات السعي وشروطه وسنته وآدابه

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده
الفصل الخامس في الإفادة من عرفات إلى المزدلق وما يتعلق بها
الفصل السادس في الدفع إلى منى
الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر
الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الأول رمي جمرة العقية - الثاني من الأعمال المشروعة
الثالث من الأعمال المشروعة
بمنى يوم النحر ذبح الهدى والأضحية - يوم النحر طواف الإفادة
فصل للحج خلال الخ
فصل في أمور تشرع يوم النحر وتعلق به غير من ذكرنا الج
فصل الثامن فيما يتعلق بمنى في أيام التشريق ولياليها
فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن الخ
( الباب الرابع ) في العمره وفيه مسائل
( الباب الخامس )
( الباب السادس ) في زيادة قبر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم
( الباب السابع ) فيما يجب على من ترك في نسكه مأمورا أو ارتكب محرم
فصل وما ارتكاب الحظر الخ
فصل يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره
فصل يحرم صيد وج
فصل فيما إذا فعل الحرم محظورين أو أكثر
فصل في الإحصار
( الباب الثامن ) في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم
فصل منى صار الصبي محرم فعل ما قدر عليه الخ
فصل الرائد من نفقه الصبي الخ
فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الأحرام

- 487 -
فصل إذا جامع الصبي الحج
فصل حكم الجنون حكم الصبي الحج
فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر الحج
فصل إجرام العبد صحيح الحج
فصل في آداب رجوعه من سفر حجه
فصل ذكر أفضى القضاة المأرذ في الأحكام السلطانية بابا في الولاي على الحج
أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده الحج وهو فصل نختم به الكتاب وان لم يكن له
اختصاص بالمناسك

---